

حاشية

﴿ التوضيح والتصحيح * لمشكلات كتاب التنقيح ﴾

للملأمة الفطريف . المضطلع بأعباء التحرير والتأليف . التحرير

الهام الشيخ سيدي محمد الطاهر ابن عاشور الشريف القاضي

المالكي بالقطر الأفريقي حرس الله مهجته . وادام

بهجته . على شرح تنقيح الفصول في الأصول

لمؤلفه الامام الكبير شهاب الدين احمد بن

ادريس القراني المالكي المتوفى

٦٨٤ هـ رحمه الله وقد

زينت هوامشها

بالشرح

المذكور

٢

﴿ طبعة اولى - جزء اول ﴾

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾

طبع مطبعة النهضة نهج الجزيرة عدد ١١ تونس

١٢٤١

هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الامام العالم
سيد اهل زمانه شهاب الدين
أحمد بن ادريس المالكي تعدده
الله مغفرتهم ورحمتهم

الحمد لله باسط الارزاق في
الآفاق . وواهب النعم أطواقا
في الاعناق . وراقع السموات
السبع الطباق . مزينة
بلكواب الاشرار . ومشحونة
بالملائكة القيام بوظائف
العبودية لجلال الربوبية على
ساق في انساق . العالم به اجس
الخواطر في الدياجي الفساق .
المريد فلا كائن في الكونين
الا بقدره وقدرته يساق .

القاهر فايسر سطوة على من
عصاه لا تطاق . المحسن
فسوابغ نعمه وموارد كرمه
تدفق ابي اذفاق . الواحد في
صفات علته فلا نظير ولا
شبيه له على الاطلاق . وأشهد
أن لا اله الا الله وحده لا
شريك له شهادة أحرز بها
قصب السباق يوم التلاق .

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا
عبده ورسوله ارسله والهاء
تراق . وعواصف الضلال
لها ارعاد و ابراق . وقد
استولى الشيطان اللعين على
بني آدم فخيم عليهم برواق .
واعتقد حصول امنيتهم من
آدم وذريته وانه قد فات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

خير مفهوم من فحوى كل كلام . وافضل منطوق من شفا
المحابر والسنة الاقلام . حمد الله تعالى مفيض عموم الفضائل . المخصوص
بالغنى المطلق والوجود الكامل . وأولى ما جاء على اثره . وحقق معنى
انشائه صورة خبره (١) . الصلاة على رسوله المفضل باصول الشريعة
والبرهان . والمؤيد بالاعجاز الظاهر من البيان . وعلى آله واصحابه

(١) قولي وحقق معنى انشائه صورة خبره الخ اردت به الاشارة الى ان
جملة الصلاة متمحضة للثناء والتعظيم لانها خير . مستعمل في الانشاء لملاقمة التحقق
لصدورها عن لا خلاف في اخباره فكان استعمالها في الانشاء مشيرا الى عدم احتياها
للكذب فلذلك حقق معناها الانشائي خبريتها الصورية فكيفما حملتها صدقت
لتظاهر لفظها ومعناها على غرض واحد . واشرت ايضا الى انها صالحة لان يراد
منها الصورة والمعنى معا بناء على جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازة فتكون
شاهدا لذلك في المفرد والمركب لان الصلاة مستعملة في الامرين كما احتج به بحيزة
فتكون الجملة ايضا مستعملة في حقيقتها وهو الاخبار والمجاز وهو الانشاء فتكامل بها الحجة

فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاهد في الله حتى جهاده بالمعجزات الباهرة والمواعظ البالغة والسهرية العالية والسيوف الرقاق حتى خزي الشيطان وحزبها وخضعت منهم الاعناق. فتارة بالقتل وطورا بالاسر وحينا بالاسترقاق. واستولى حزب الله في الآفاق على اهل الشقاق والنفاق. وعلت اعلام التوحيد في جميع الاقطار واخفق الشرك أي اخفاق. فأتى قيمت المناسك وسقت النسائك وأمنت في السباب الرفاق. وعصم المال المنهوب والعرض المثلوم والدم المهرق. واتصل عجيب الاصوات بين الارضين والسموات بأنواع التسييح والتمجيد والتحميد في رؤس المنار وشواهد المناثر في جميع الآفاق. وطهر البيت الحرام من ﴿ ٣ ﴾ فواحر رجس الاصنام ومعاهد الآثام وسالت اليه جميع الاباطح باعناق النياق. يحملن من الاولياء

والاصفاء كل حبيب محب مشتاق. فكمل الدين واستقر اليقين ودام العز والتمكين الى يوم الجمع والسياق. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومحبيه صلاة يجزيه الله تعالى بها أفضل الجزاء عن أعظم المشاق. ونسعد بها سعادة الابد على عمر الامد ومحوزها أفضل الخلاق (١)

من غير اخلاق ﴿ ٤ ﴾ اما بعد ﴿ ٥ ﴾ فان كتاب تنقيح الفصول في اختصار المصنوع كان الله يسره على ليكون مقدمة أول كتاب الذخيرة في الفقه ثم رأيت جماعة كثيرة رغباتي اقراده عنها واشتغلوا به فلما كثر المشغولون به رأيت أن أضع له شرحا يكون عوناً لهم على فهمه وتحصيه وأبين فيه مقاصد لا تكاد تعلم الا من جرت لاني لم اقلها عن غيري وفيها غموض وأوشح ذلك ان شاء الله تعالى بقواعد جلية وفوائد جميلة ابتغاء لثواب الله

أئمة الدين الذين جلوا اعلامه. وراشوا للرمال عنه سهامه ﴿ ٦ ﴾ اما بعد ﴿ ٧ ﴾ فدونك ايها الخاطب مخدرات المعاني من حجابها. والآتي فصول اصول الفقه من ابوابها. در را تزين عندك جيدها. ومفاتيح تجل عنك ما ارتج وصيدها. ونبراسا يضيء لك المسلك الصريح. من مسالك كتاب التنقيح. فانه جمع فوائد عزت عن ان تسام. واستوعب مسائل اصول الفقه بما ليس وراءه للمستزيد مرام. على انه صعب الثنايا. شديد الخبايا. محتاج لرفع حجابها. وتبيين مرامي شهابه. فكثيرا ما تالقت منه روق الاشكال ليلا. واجلبت كتابها على الناظرين من الحيرة رجلا وخيلا. وكنت قد انتدبت لتدريسه. والتقاط ما تنائر من نفيه. فلما سهل الله امامي. واستحالت القتادة منه ثمامة. وجدت ما علقته عليه يصلح ان يبرز تاليفا مستقلا. ويحل من نفوس الطالبين محلا. فان نفوسهم لم تزل تتقصى آثار شرائده. وتتوخى تحصيل فوائده. فتحول دون امانهم قلاقة تركيبه. كما تحول دون الخليل شراسته حبيبته. وعسى ان يجعلوا هذا التعليق حجر الاساس. فيشيدوا عليه من صروح المعارف ما يبهت الناس. واول ما صرفت اليه الهمة في هاتم الحاشية هو تحقيق مراد المصنف رحمه الله ثم تحقيق الحق في تلك

عز وجل ووجهه الكريم وهو الوهاب لكل نعمته والدافع لكل نقمة وهو ولينا في الدنيا والآخرة والمسئول مجلاله المبتهل لعلائه في الاعانة على خلوص النية وحصول البقية في جميع الاعمال من الأقوال والافعال وهو حسبنا ونعم

(١) الخلاق كسحاب النصب ومنها قوله تعالى « لا خلاق لهم في الآخرة » وقوله اخلاق مصدر اخلق الثوب

المسائل مع تمثيلها بالشواهد الشرعية . وتنزيلها على ما ليس متداولاً من الفروع الفقهية . لتكون في ذلك دربة على استخدام الاصول للفقيه وقد اعرضت عن التطويل بجلب الاقوال . لان في ذلك ما يضيع الزمان ويؤدي الى الملل . وعن الاكثار من المسائل والفوائد . والتطوح الى المستطردات الشوارد . فان في هذا الكتاب وفاء بما يحتاج اليه من صميم علم الاصول بما ضمت عليه جوانح العبارات . وأومات اليه لواحظ الاشارات . وتعرضت الى ترجمته من لم تكن ترجمته شهيرة . او كان في ذكره عبرة للمتعلم وبصيرة . قال شهاب الدين رحمه الله ﴿ الباب الاول في الاصطلاحات وفيه عشرون فصلاً ﴾ اراد من هذا الباب بيان الفاظ اصطلاح اهل هذا العلم عليها يكثر ورودها في اكثر المواضع من كلامهم ويتوقف على بيانها فهم قواعدهم فلا يكون الناظر في كتاب من كتب علومهم مستفيداً تمام الاستفادة ما لم يعلم معاني تلك الالفاظ من وقت الشروع والذي ذكره المصنف هنا نوعان اولهما مسائل من علم الاصول سيأتي البحث فيها ولكن التربص بالشارع في هذا الكتاب الى وقت الوصول لها يحول دونها ودون فهم المراد منها عند وقوعها في اثناء المباحث من الآن فذكرها هنا مقدمة كتاب . النوع الثاني مسائل من علوم اخرى نقلت الى هذا العلم وجعلت امام المقصود لا ارتباط له بها وانتفاع بها فيه . وهذا مقدمة علم الاصول فقد اعتاد علماء هذا الفن تصديراً بذكر مسائل ترجع الى ثلاثة علوم : العربية والاحكام والكلام لا ستمداد علم الاصول منها اما العربية فلان الكتاب والسنة ومنهما معظم الادلة العربية . واما الاحكام فهي شعبية من شعب علم الفقه ولكنها أخذت هنا باعتبار كونها شائعة متعارفة بين المسلمين قبل تدوين علمي الفقه والاصول لما يعرفه كل احد من قولك

الوكيل * وقع في الخطبة (١)
 (أنزل الرسالات المشتملة على الخيرات وفضلنا بها وفيها على سائر الفرق والعصابات) معنى فضلنا بها ان مخاطبة الله تعالى عبادة تشریف لهم فنحن مفضلون بها أي بالمخاطبة بها ومعنى فيها أي أنزل فيها قوله تعالى « كنتم خير امة اخرجت للناس » فنص في هذه الرسالة العظيمة على تفضيلنا على جميع الامم فلو لم ينزل الله تعالى هذه الآية في القرآن لكانا مفضلين بها لا فيها فلما انزلها صرنا مفضلين بها وفيها

﴿ الباب الاول ﴾

في الاصطلاحات وفيه عشرون فصلاً

(الفصل الاول في الحد الحد هو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الاجمال) انها بدأت بالحد في هذا الكتاب لان العلم امام تصور أو تصديق

(١) قوله وقع في الخطبة يعني خطبة المتن التي استغنى عنها بخطبة الشرح طالعها : الحمد لله ذي الجلال الذي لا تدركه الغايات الخ وقفنا عليها في نسخة من المتن مجردة ضمن مجموع عدد (٢٢٨٢) بالمكتبة الصادقية اه مصححه

حرام وواجب فلا يرد ما يقال انه يلزم توقف الاصل على فرعه ولذلك
 قال ابن الحاجب ان المراد تصورها اي تصور حقائقها واقسامها اي لانها
 الغايته من ادلة الاصول . واما الكلام فلان علم الكلام اسم للعلم الجامع
 لتحقيق مدارك العلوم النظرية بوجه لا يخالف الاصول الشرعية فهو
 قد اودع مسائل المنطق والفلسفة بعد تجريدها مما يجافي الدين فلما
 كان للاصولي فضل احتياج الى قواعد من هذين العلمين وكان علم
 الاصول ومنازع الاجتهاد تشغل جل وقت المشتغل بها لزمهم
 ان يكفوا طلاب علمهم مؤنة ما يحتاجون اليه من هذين العالين لصون الذهن
 عن الخطأ في النظر ولم يرضوا ان يتنازلوا الى اخذها من علم غير اسلامي
 لئلا يكون علمهم الذي هو رئيس العلوم الشرعية على التحقيق مستمدا
 من علم غير اسلامي هذا قصارى ما نوجه به صنيعهم في الاستمداد
 من الكلام . ووجه ابن الحاجب ذلك بما لا يتم وانما يصلح ان يجعل
 توجيهها لاحتياج صحة الايمان الى علم الكلام . وبهذا يظهر ان هذا
 الباب مقدمة علم وكتاب معا ولا ضير في ذلك عند التحقيق . غير ان اهل
 الاصول جروا على ابتداء كتبهم بتعريف العلم ثم يذكرون بعد ذلك
 المبادي والمصنف رحمه الله عكس فقدم تعريف الحد على تعريف اصول
 الفقه وله وجه وجيد . وهو ان البحث عن تعريف الحد لا غرض منه
 الا التحقق فيما يرد من التعاريف كتعريف العام والمجمل مثلا ليعلم الجامع
 والمانع من غير لا ولما كان تعريف علم الاصول محتاجا الى ذلك كان
 البحث عن تمييز احكام الحدود جديرا بالتقديم على كل تعريف يرد في
 هذا العلم على ان المصنف ترك توجيهه بهذا وعدل الى الجواب الراجع
 الى ان العلم تصور وتصديق والتصور سابق على التصديق الخ وهو
 لا يحسن هنا بل يحسن من المنطقي الذي يبحث عن طرق العلم لان

والتصديق. وهو بالصورة كان التصور وصحبه ان تصور ان تصديق والتصوير انما يكتب بالحد كما ان التصديق لا يكتب الا بالبرهان وكان الحد متقدما على التصور المتقدم على التصديق فالحد قبل العلم طبعا فوجب ان يقدم وضعا فلذلك تعين تقديم الحد اول السك والحد السبب ايضا في تقديم الباب الاول في الاصطلاحات فان الاصطلاحات هي الالفاظ الموضوعات للحقائق واللفظ هو المفيد المعنى عند التخاطب والمفيد قبل المفاد فاللفظ ومباحته متقدمة طبعا فوجب ان تقدم وضعا قول الغزالي في مقدمة المستصفي اختلف الناس في حد الحد فقيل حد الشيء هو ذاته وقيل هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع فقال ثالث تصير حينئذ هذه المسألة مسألة خلاف وليس الامر كما قال هذا الثالث فان القائلين الاولين لم يتواردا على محمل واحد بل الاول اسم الحد عنده موضوع لمداول لفظ الحد والثاني اسم الحد عنده موضوع للفظ نفسه ومتى كان المعنى مختلفا لم يتواردا فلا خلاف بينهما * قال والمختار عندي ان الشيء له في الوجود اربع مراتب الاولى حقيقة في نفسه الثانية نبوت مثاله في الذهن وبصر عنه بالعلم التصوري الثالثة تأليف اصوات بحروف تدل عليه وهي العبارة الدالة على المثال الذي في النفس الرابعة تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ وهي الكتابة والكتابة تتبع للفظ اذ تدل عليه واللفظ تتبع للعلم والعلم تتبع للمعلوم فهذه الاربعة متطابقة متوازية الا ان الاولين وجوديان حقيقيان لا يختلفان في الاعصار والامم والآخرين وهما اللفظ والكتابة يختلفان في الاعصار والامم لانها موضوعات ﴿ ٦ ﴾ بالاختيار والحد مأخوذ من المنع

وانما استعمل هذه المعاني لمشابهتها في معنى المنع قلت ومنه سمي السجان حدادا لانه يمنع المعتقل من الخروج من السجن وسميت الحدود حدودا لانها تمنع الجناة من العود الى الجنائيات قال فانظر أين تجد المشابهة في هذه الاربعة فاذا ابتدأت بالحقيقة لم تشك في أنها حاصرة للشيء بخصوصه لان حقيقة كل شيء ليست لغيره وثابتة له فهي جامعة مانعة واذا نظرت الى الصورة الذهنية وجدتها أيضا كذلك والعبارة أيضا كذلك لانها

موضوع علمه هو المعلوم من حيث هو تصور وتصديق فيقدم في الوضع ما هو مقدم منهما في الطبع اما الاصولي فلا داعي يدعو الى البحث عن العلم حتى يوجه كلامه بمثل هذا التوجيه المحتاج الى توجيهه ﴿ قوله ﴾ والتصديق مسبق بالتصور آلا ﴿ مسبقية الكل بجزئه على راي الامام او مسبقية المشروط بشرطه على راي الاقدمين كما لا يخفى ﴾ قوله قال والمختار عندي الخ ﴿ ليس هذا قولا آخر او مخالفة لما اقتضاه كلامه كما قد يتوهم بل هو شرح لمعناه بوجه محقق اي والمختار في تقريره ﴿ قوله ﴾ قال اما اللفظي والرسمي فلا ينضبط عددهما الخ ﴿ هكذا نقل عبارة الغزالي ولم يتعرض بالصراحة لحكم الحد

مطابقة للعلم المطابق للحقيقة والمطابق للمطابق مطابق والكتابة مطابقة للفظ المطابق فهي مطابقة فقد وجدنا المنع والجمع في السك غير ان العادة لم تجرب باطلاق اسم الحد على الكتابة ولا على العلم بل اللفظ والحقيقة فقط فاللفظ مشترك بينهما وكل واحد منهما يسمى حدا واللفظ المشترك لا بد لكل مسمى من مسمياته من حد يخصه فمن حد المعنى الاول قال القول الشارح ومن حد الثاني قال حقيقة الشيء نفسه قلت قال غيره لكل حقيقة اربع وجودات وجود في الاعيان ووجود في الازهان ووجود في البيان ووجود في البنان يريد الاربعة المتقدمة (مسئلة) قال هل يجوز أن يكون للشيء الواحد حدان * قال أما اللفظي والرسمي فلا ينضبط عددهما لا يمكن تعدد اللفظ الدال على الشيء وجواز تعدد لوازم الشيء فمن كل لازم رسم ومن كل لفظ يؤلف دلالة : قلت

ومعنى قولنا في حد الحد انه شرح ما دل عليه اللفظ * نفي باللفظ لفظ السائل فانه اذا قال ما حقيقة الانسان فقلنا له هو الحيوان الناطق فهو ان كان عالما بالحيوان والناطق فهو عالم بالانسان وانا سمع لفظ الانسان ولم يعلم مسماه وعلم ان له مسمى غير معين فبسطنا له لحن ذلك المسمى المجهول وقلنا له هو الحيوان الناطق فصار مفصلا ما كان عنده مجملا بالنظر الى اللفظ لا بالنسبة الى مسمى اللفظ في نفسه ولا بالنسبة الى الحقيقة وان فرضناه جاهلا بحقيقة الانسان فقد حددنا له بما هو مجبول عنده فوجب حينئذ أن يكون حدنا باطلا لأن التحديد بالمجهول لا يصح لكنه صحيح فدل ذلك على انه كان عالما بالحقيقة فما أفاده حينئذ لفظنا الايمان نسبة اللفظ الى المعنى الذي يسأل عنه فان قلت هل يتصور ان يكتسب بالحد حقيقة مجهولة فان ما ذكرته يمنع من ذلك قلت لا شك أن من لم يعرف الخبر قط اذا سأل عنه يمكننا أن نقول له هل تعرف الزاج والعص والسواد والماء فيقول نعم فنقول له اعلم انه عبارة عن ماء العفص والزاج يجمع بينهما فيحدث حينئذ السواد فهذا هو ﴿ ٧ ﴾ الخبر فيقول الحال الى تعريف الهيئة الاجتماعية من هذه البسائط المعلومة له اما تعريفه بها يجبه فلا

سبيل اليه والهيئة الاجتماعية وقعت في نفسه بعد ان كانت مجهولة بخلاف المثال المتقدم في الانسان ومع هذا فلا تخرج هذه الصورة عن الحد المتقدم وانما شرحنا ما كان مجملا لفاظ بسائط الزاج وغيره (وهو غير المحدود ان ارى به اللفظ وعينه ان ارى به المعنى) هذا اشارت الى القولين المتقدمين اللذين حكاهما الغزالي ولا شك ان لفظ الحيوان والناطق الذي وقع في التحديد هو غير الانسان ومدلول هذا اللفظ هو عين الانسان (وشرطه ان يكون جامعا لجملة افراد المحدود مانعا من دخول

الحقيقي هل يتعددا ولا وهو لا يتعدد ووجهه ان الحد الحقيقي هو ما تر ك ب من الذاتيات والذاتي ما لا يعقل فهم الذات قبل فهمه فلو تعدد الحد الذاتي لزم اما ان يكون احد الحدين ذاتيا دون الآخر واما ان تفهم الذات بدون فهم بعض ذاتياتها وهو ينافي حقيقة الذاتي اللهم الا اذا اريد تفسير العبارات وهو حد لفظي ﴿ قوله ﴾ نفي باللفظ لفظ السائل الخ ﴿ انما بني التعريف على حال السؤال لانه لا يكون الا في جواب سؤال محقق او مقدر لان الذي يساق اليه التعريف اما سائل عن حقيقة المعروف واما في قوة السائل لتردده واما الجاهل بالبحث فلا معنى لسوق التعريف اليه الا عند قصد التعليم وحاله حينئذ كحال السائل ﴿ قوله ﴾ وهو غير المحدود الخ ﴿ هذا هو الموضوع الذي تقتضي صناعة التأليف ذكر الخلاف المتقول من كلام الغزالي عند ﴿ قوله ﴾ وقولنا جامع هو معنى قولنا مطرد الخ ﴿

غيره معه) الحد اربعة اقسام جامع مانع ولا جامع ولا مانع وجامع غير مانع وجامع غير جامع وأمثلها كلها بالانسان فقولنا الحيوان الناطق في حد الانسان هو الجامع المانع وقولنا في حده هو الحيوان الابيض ما جمع لخروج الحبشة وغيرهم من السودان وغير مانع لدخول الابل والغنم والحيل والطير البيض وقولنا في حده هو الحيوان جامع غير مانع فجمع جميع افراد الانسان لم يبق انسان حتى دخل في لفظ الحيوان وما منع لدخول الفرس وغيرها في حده وقولنا في حده هو الحيوان الرجل مانع لانه لا يتناول هذا اللفظ الا الانسان وغير جامع لخروج النساء والصبيان وغيرهم منه فهذه الاربعة ليس فيها صحيح الا الاول وهو الجامع المانع والثلاثة الاخر باطله لعدم الجمع أو عدم المنع أو عدمها والحد انما ارى للبيان وليس بيان الحقيقة بأن يترك بعضها لم يتناوله الحد فيعتقد السائل انه ليس منها أو يدخل معها غيرها فيعتقد انها منها فيقع في الجبل وهو انما قصد الخروج منها بسؤالنا وهذا الشرط يشمل الحدود والرسوم وتبديل اللفظ باللفظ على ما سيأتي * وقولنا جامع هو معنى قولنا مطرد وقولنا مانع هو معنى قولنا منعكس فالجامع المانع هو المطرد والمنعكس

(قاعدة) اربعة لا يقام عليها برهان ولا يطلب عليها دليل ولا يقال فيها لم فان ذلك كلمة نمط واحد وهي الحدود
والموائد والاجتماع والاعتقادات الكائنة في النفوس فلا ﴿ ٨ ﴾ يطلب دليل على كونها في النفوس بل على

خالف هنا اصطلاح كافة المناطقة اذ المطرد عندهم هو المانع والمنعكس
هو الجامع وقد تعمد ذلك واعتذر فيما نقله عنه الزركشي بانها انبث
بالاستعمال اللغوي لان اطرد بمعنى استمر مطاوع طردة فالمطرد هو
المستمر في احاطته بمحدوده بحيث يجمع سائرهما وهو اعتبار حسن
لو لا مخالفتها للاصطلاح الشائع على ان له فيه سلفا من المتكلمين فقد
نقل الزركشي عن التذكرة لابي علي التميمي انه قال بالجمع يسمى في
اصطلاح علمائنا طردا والمنع عكسا فاندفع اعتراض الرهوني على المصنف
الذي ذكره حلوا وواقره قريلا قاعدة اربعة لا يقام عليها دليل الخ ﴿
اي دليل جدلي من المستدل في جواب المعترض وليس المراد انها لا سبب
لها اذ ما من حادث الا وله سبب ولذلك يمكن ان يسأل عنه بلم
ولكنها ليس سؤالا يجعل المسؤول مستد لاحتمى يلزم بالجواب عنه . فالحد
علته ان المحدود كذلك في الخارج وان مفهوم الحد صادق عليه مانع من
دخول غيره لا وكفى بهذا دليلا على صحته ومميزا بين الصحيح والفاسد .
والموائد ناشئة عن اسباب تاريخية وحاجات مدنية . والاجماع لا بد
لهم من مستند . والمعائد والمراد بها هنا الوجدانيات كذلك وان كانت اضعف
اذ يكثر خفاء اسبابها كالجوع مسبب عن فراغ المعدة وظاهر كلام
المصنف انه اراد بالمعائد ما هو اعم لانه تناول ان الذي لا يقام عليه
الدليل هو كونها في النفس لا صحة وقوعها في نفس الامر يريد ان المعتقد
لا يستطيع ان يقيم الدليل على انه يعتقد كذا ولا يطالب بالدليل على
ذلك بل يكتفى منه بقوله اني اعتقد فاذا ذكر دليل المعتقد في الخارج
غلب على ظننا انه اعتقد في نفسه ما يقتضيه الدليل لان شان اهل العقول
تسليم الادلة الصحيحة قريلا المراد بالمساوي اي في الجهالة الخ ﴿

صحة وقوعها في نفس الامر
فان قلت فاذا لم يطالب على
صحة الحد بالدليل ولحن
قد نعتقد بطولنا فكيف
الحيلة في ذلك قلت الطريق
في ذلك امران أحدهما
التنقض كما لو قال الانسان
عبارة عن الحيوان فيقال له
ينتقض عليك بالفرس فانه
حيوان مع انه ليس بانسان
وثانيها المعارضة كما لو قال
القاصب من الغاصب يضمن
لانه غاصب وولد المغصوب
مضمون لانه مغصوب لان
القاصب هو من وضع يده
بغير حق وهذا وضع يده
بغير حق فيكون غاصبا
فنقول نعارض هذا الحد
بحد آخر وهو ان الغاصب
هو رافع اليد المحققة ووضع
اليد المبطلتة وهذا لم يرفع
يدا محققة فلا يكون غاصبا
(ويجتزأ فيها من التحديد
بالمساوي والاخفى وما لا
يعرف الا بعد معرفة المحدود
والاجمال في اللفظ) المراد
بالمساوي أي في الجهالة كما
لو سألنا عن الفرق فنقول
هو الفرقين وهما متساويان
عند السامع في الجهالة
والاخفى نحو ما اقبلت
الحقاه فيقال هي الفرق فان

البقلة الحقاء هي أشهر عند السامع من الفرفج والفرفين والجميع هي البقلة المسماة بالرجلثة التي جرت عادة الاطباء يصفون زرها لتسكين العطش ونظير هذه التعريفات في الحدود التزكية عند الحاكم فاذا طلب تزكيتها من لا يعرفها البتة فزكاه رجل آخر لا يعرفه البتة لا يحصل المقصود أو أنه من يزكي وهو لا يعرفه البتة ولا رآه أصلا والاول رآه الحاكم يصلي في المسجد فهذا الثاني أخفى من الاول لجواز ان هذا الثاني لا يصلي البتة فهذا في هذا المثال أخفى من الاول وفي المثال الاول مساو فكذلك في الحدود لا يحصل المقصود بالتعريف كما لم يحصل المقصود بتلك التزكيتة . وإماما لا يعرف الا بعد معرفته المحدود فهو قسبان تارة لا يعرف الا بعد معرفته بمرتبة وتارة بمراتب مثال الاول قولنا في حد العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به مع أن المعلوم مشتق من العلم والمشتق لا يعرف الا بعد معرفة المشتق منه فلا يعرف المعلوم الا بعد معرفة العلم والعلم لا يعرف الا بعد معرفة المعلوم لوقوعه في حد العلم فيلزم الدور وكذلك قولنا الامر هو القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به فالمأمور والمأمور به مشتقان **٩** من الامر فتعريف الامر بهما دور كما تقدم وكذلك الطاعة تعرف بانها موافقة الامر فلا تعرف الا

بعد معرفة الامر فتعريف الامر بهادور . القسم الثاني وهو ما لا يعرف المحدود الا بعد معرفته بمراتب نحو ما الزوج فنقول الاثنان فيقال ما الاثنان فنقول المنقسم بمتساويين فيقال ما المنقسم بمتساويين فنقول الزوج فقد عرفنا الزوج بما لا يعرف الا بعد معرفته بمراتب فهو أشد فسادا من القسم الاول ويكون الخسر شاهي يجيب عن القسم الاول في تلك الحدود فيقول هي صحيحة لان الحد هو شرح ما دل اللفظ الاول عليها بطريق الاجمال فجاز أن يكون السائل يعرف معنى المعلوم ولا يعرف لفظ العلم لاي شيء وضع فيسأل عن مسمى العلم ما هو فاذا قيل له هو معرفة المعلوم على ما هو به وهو يعلم مدلول هذه الالفاظ ويجهل مدلول لفظ العلم حصل مقصودة من غير دور

اراد بهذا دفع تدافع بين قول المناطقية يشترط في الحد المساواة للمحدود وقولهم لا يصح كونه مساويا فالمراد بالمساواة في الاول مساواة الصدق وفي الثاني المساواة في الجهالة في قوله وكان الخسر شاهي يجيب عن تلك الحدود فيقول هي صحيحة الخ ٩ الوجه ان يقول انها قد تكون صحيحة لا انها دائما صحيحة بدليل تعليقه بقوله فجاز ان يكون السامع يعرف معنى المعلوم الا ان يريد ان جميعها صحيح لا مكان الجواب في جميعها بدعوى ان الاشياء الداخلة في التعريف التي لا تعرف الا بعد معرفة المعرف قد عرفها السامع من جهة اخرى كالبدهات والاشتهار ونحوهما

ترجمة الخسر وشاهي

والخسر وشاهي هذا شيخ المصنف وهو شمس الدين عبد الحميد بن عيسى بن عموي بن يونس بن خليل الشافعي ولد في خسر وشاه . بضم الحاء وسكون السين وفتح الراء بعدها واوسا كنه ثم شين معجمة قرية من قرى تبريز بعد عن تبريز بستة فراسخ . سنة ٥٨٠ ثمانين وخمسائة وتوفي في دمشق سنة ٦٥٢ اثنين وخمسين وستمائة لازم الامام فخر الدين الرازي وحصل عليه العقليات وبرع

وكذلك القول في المأمور والمأمور به ، وأما الاجمال في اللفظ فهو أن يقال ما المسجد فيقال العين مع ان العين لفظ مشترك بين الذهب وعين الماء وعين الشمس والحدقة وعين الميزان وغيرها وكل مشترك بجمال فلا يحصل مقصود السائل من البيان بل ينبغي ان يقول هو الذهب . وقال جماعة ممن تكلم على الحد لا يجوز أن يدخل في لفظ الحد المجاز وقال الغزالي في مقدمة المستصفي يجوز دخول ﴿ ١٠ ﴾ المجاز * اذا كان معروفا

فيها وقدم الشام ثم الكرك ثم رجع الى الشام واختصر المهذب في الفقه وتم الآيات البينات للامام الرازي كذا في طبقات السبكي ووافي الصفدي ومعجم ياقوت . والظاهر انه دخل مصر وفيها لقيه شهاب الدين القراني ويوجد في باب الدلالة من شرح المصنف على المحصول انه حفيد الامام الرازي وهو تحريف صوابه تلميذ ﴿ قوله اذا كان معروفا بالقرائن الخ ﴾ اي معروفا المراد منه بالقرائن المعينة اما المانعة فهي لازمة للمجاز فلا تكون هي المشروطة ﴿ قوله وانفقوا على ان الكنايات لا تجوز في الحدود الخ ﴾ وجه ذلك ان التعريف بها من قبيل التعريف باللازم غير البين ودلالته غير معتبرة عند اهل الميزان ولذا قال المصنف فلا يجوز ان يريد معنى لا يدل عليه لفظه اي دلالة معتبرة ولان الكناية تجوز معها ارادة المعنى الاصلي فتوقع في الحيرة ولذا قال المصنف لانها امر باطن لا يطلع عليه السائل : فان قلت فكيف جاز وقوعها في الكلام . اذا كانت بهذه المثابة من الابهام . قلت لان مقاصد البلاغ مختلفة بخلاف مقصد المعرف فقصده الايضاح . ولانها في الكلام تحمل على الموصوف حملا كحمل الاشتقاق فاذا قلت هو كثير الرماد بمعنى كريم فكذلك حكمت بانه قام به الاتصاف بكثرة الرماد لاجل كرمه قياما اتفاقيا كقيام المشتقات بموصوفاتها . واماني التعاريف فحمل التعريف على المعرف حمل مواطاة فاذا عرفت الكريم بانه كثير الرماد بطل التعريف طردا وعكسا لصدق الكريم بلا كثرة رماد وصدق كثرة الرماد بلا كرم : فان قلت ما الفرق بينها وبين المجاز . ولما اذا امتنعت في التعاريف وجاز . قلت

بالقرائن الحالية او المقالية لحصول البيان حينئذ فلا يختل المقصود وانما المحذور قوات المقصود من البيان وكذلك أقول أنا أيضا في اللفظ المشترك (١) أنه يجوز وقوعه في الحدود اذا كانت القرائن تدل على المراد به فانا اذا قلنا العدد اما زوج أو فرد فانا لا نفهم من هذا الكلام الا التنويع مع أن لفظة أو مشتركة بين خمسة أشياء التخير والاباحة والشك والابهام والتنويع وكذلك اذا قلنا العالم اما جاد أو نبات أو حيوان لم يفهم أحد الا التنويع لقرينة هذا السياق فاذا وقع مثل هذه السياقات في الحدود لا يخل بالبيان فيجوز * وانفقوا على ان الكنايات (٢) لا تجوز في الحدود

(١) ظاهر كلام الشهاب ان جواز التعريف بالمشترك غير موجود في مقدمة المستصفي مع انه صرح به فيها صفحة (١٧) فلم يبق الا حمل كلام القراني على التعميم في القرائن المقالية والحالية لان الغزالي مثل بالقرينة اللفظية ويدل لهذا اقتصار القراني على السياق وهو قرينة حالية تامل

لأنها أمر باطن لا يطلع السائل عليها ولا يوصل له البيان فيقع الخلل جز ما ولا يجوز أن يريد معنى لا يدل عليه لفظه ولا يعذر بذلك بل لا بد من التصريح * قال الغزالي الخلل يقع في الحدود من ثلاثاً أوجه تارة من جهة الجنس وتارة من جهة الفصل وتارة من أمر مشترك بينها أما من جهة الجنس فبأن يؤخذ الفصل بدله كما يقال في العشق انه افراط المحبة بل ينبغي أن يقال انه المحبة المفرطة فالافراط هو الفصل ينبغي أن يؤخراً ويؤخذ المحل بدل الجنس كقولنا الكرسي خشب يجلس عليها أو السيف حديدة يقطع بها ﴿ ١١ ﴾ بل يقال آلة صناعية من حديد مستطيلة عرضها كذا يقطع بها كذا فالآلة جنس والحديد محل الصورة

لا جنس وأبعد من ذلك ان يؤخذ بدل الجنس ما كان في الماضي وعدم الآن كقولنا في الرماد انه خشب محترق والولد نطفة مستحيلة أو يؤخذ الجزء بدل الجنس نحو العشرة خمسة وخمسة أو توضع القدرة موضع المقدور نحو العفيف هو الذي يقوى على اجتناب اللذات الشهوانية بل هو الذي يتركها لان الفاسق يقوى على الترك أو توضع اللوازم التي ليست ذاتية بدل الجنس كالواحد والموجود اذا أخذته في حد الشمس أو الارض أو يوضع النوع مكان الجنس كقولنا الشرظلم الناس والظلم نوع من الشر . واما من جهة الفصل فبأن تأخذ اللوازم والعرضيات بدل الذاتيات وأن لا نورد جميع الفصول . قلت كقولنا في حد الحيوان انه الجسم الحساس ونترك المتحرك

الفرق ان لفظ المجاز بعد نصب القرينة صار دالاً على المعنى المجازي بالمطابقة ولذلك يقال انه استعمل فيه بوضع ثان وضعه المتكلم ونصب عليه قرينة . والكنائية دلالتها على لازم معناها بالا التزام غير البين كما قدمنا فتفاوتنا لذلك ﴿ قوله قال الغزالي الخلل يقع في الحدود من ثلاثاً اوجه الخ ﴾ هذا الكلام ماخوذ من نص كلام ابن سينا في آخر قسم المنطق من كتاب النجاة . وكأن المراد بالخلل ما يشمل الاشتباهاً فان كثيراً ما ذكر في الاوجه الثلاثاً لا يوجب فساد الحد بل انما يوجب شبهة كجعل الفصل في موضع الجنس ويدل لهذا قوله « فالافراط هو الفصل ينبغي ان يؤخر » وكذا تعريف الرماد بخشب محترق فان جعل الخشب جنساً للرماد غريب لان معنى الخشبية قد زال عنه اقول والعرض من هذا كله حفظ الازهان من الشبهات فانها قد تضلل الفكر عن فهم ما يلحق من اواخر الكلام لتبيين المراد فان العقل اذا اخذ في مسالك الوهم والاشتباهاً تمر عليه المنبهات فلا يشعر بها لانه حينئذ يتطلب الخلاص لنفسه فلا يشعر بما يخلصه . اما نحو الاقتصار على بعض الفصول واخذ المضاف في تعريف المضاف اليه والعلامة في تعريف المعلول فانه موجب للفساد . واكثر ما ذكره يرجع اما الى استعمال المجاز في الحد او ما هو اخفى

بالارادة وهو من جملة الفصول التي ميزت الحيوان عن النبات . قال وأما الامور المشتركة فذكر ما هو اخفى كقولنا الحادث ما تعلقت به القدرة القديمة أو مساوي الحقاء نحو العلم ما يعلم به أو يعرف الضد بالضد نحو العلم ما ليس بظن ولا جهل حتى يخصص الاضداد وحد الزوج ما ليس بفرد فلا يحصل به بيان لانه يدور ويؤخذ المضاف في حد المضاف اليه وما متكافئان في الاضافة نحو الاب من له ابن لاسوائيهما في الجهل أو يؤخذ المعلول في حد العلامة مع أنها لا يوجد المعلول الا بها كقولنا الشمس كوكب يطلع نهاراً والنهار زمان تطلع فيه الشمس الى غروبها

(والمعرفات خمسة الحد العام والحد الناقص والرسم الناقص وتبديل لفظ بلفظ مرادف له هو أشهر منه عند السامع فالاول التعريف بجملته الاجزاء نحو قولنا الانسان هو الحيوان الناطق والثاني التعريف بالفصل وحده وهو الناطق والثالث التعريف بالجنس والخاصة كقولنا الحيوان الضاحك والرابع بالخاصة وحدها نحو قولنا هو الضاحك والخامس نحو قولنا ما البر فتقول القمح) تقدم أن الحد أصله في اللغة المنع ثم يقصد به في الاصطلاح بيان الحقائق التصورية فاذا قيل لك عرف حقيقة وحدها معناه بينها وما كنت اذا قيل لك ما حدود دار زيد أو حددها لنا فانك تذكر جميع جهاتها وحدودها الاربعة الى حيث تنتهي من الجهات الاربعة فلو اقتضت على بعضها لم تكن مكتملا المقصود فلذلك سموها ذكر الاجزاء كلها حدا تاما لاشتماله على جميع الاجزاء كاشتمال الحد على جميع الجهات والاقصا على بعضها حدا ناقصا . فان عدلنا عن جميع الاجزاء الى اللوازم الخارجة عن الحقيقة سموه بالرسم أي وعلامته على (١٢) الحقيقة وان لم يكشف عنها حق

الكشف كما اذا قلت دار زيد قبالة دار الامير فان هذا علامة على دار زيد وان كنا لا نعلم بذلك ما يحيط بدار زيد ولا مقادير تناهيا . وان اجتمع الجنس والخاصة فهو تام لاشتماله على القسمين وان اقتضت على الخاصة وحدها سموه ناقصا كاقصارك على الفصل وحده يسمى حدا ناقصا فهما متشابهان في ذلك : واختلفت عبارة أهل هذا الشأن في الرسم التام فقبل الجنس والخاصة وعلى هذا الاصطلاح لا يكون للفصل والخاصة اسم مع انه معرف جامع مانع محصل المقصود أكثر من الجنس لذرك المميز وهو الفصل والخاصة . وقيل الرسم التام ما اجتمع فيه الداخلة والخارج كيف كان وعلى هذا يصدق الرسم التام عليهما : والاول

او ما لا يعرف الا بعد معرفة المحدود فتبنيها تجدها قوله والمعرفات خمسة الخ عبر اولا في طالعة الفصل بالحد وعدل هنا الى المعرفات لثلا يوم تقسيم الشيء الى نفسه وغيره فاما صنيعه اولا فقد جاء على مصطلح الاصوليين الذين لا يفرقون بين الحد والرسم والكل عندهم حد . واما صنيعه هنا فعلى مصطلح المناطقة لانه اراد التقسيم الى حد ورسم وذلك من خصائص المنطق . اما اهل الاصول فسموا الجميع حدا نظرا الى حصول الجمع والمع في الجميع ولا طائل عندهم تحت هذا التقسيم على ان اسم الحد ماخوذ من المنع كما في الاساس والرسم فيه منع . واما المناطقة فلان بحثهم عن الحقائق والمعرف في الحقيقة هو الفصل ثم الخاصة لانها اثر للفصل فسموا التعريف بها رسما والرسم الاثر وجعلوا اما يصحب احدهما سببا للتمام والنقصان . ثم ان عد المعرفات خمسة مبني على جعل التعريف اللفظي منها وفيه خلاف والمحققون على انه من قبيل التصديق قوله والثالث التعريف بالجنس والخاصة الخ اي الجنس القريب كما يشير اليه المثال لان التعريف بالخاصة والجنس البعيد رسم ناقص وقوله والرابع

عليه الاكثرون واما الخامس فاشتراط فيه المرادفة احترازا من الرسم الناقص والحد الناقص فانما تبديل لفظ بلفظ وكل له معنى يخصه فليس من هذا القبيل . وقولي هو أشهر منه عند السامع لان الشهرة قد تنعكس فيقول الشامي للمصري ما القول فيقول له الباقي لانه اللفظ الذي يعرفه الشامي . ويقول المصري للشامي ما الباقي فيقول له القول لانه اللفظ المشهور عند المصري . أما لو كان مساويا في الجهالة أو أخفى لم يصح البيان به فلذلك

اشترطت الشهادة وقيد المراد بما استرازا عن الحدود والرسوم فان معنى كل لفظها شير المجدود فلا
ترادف بخلاف هذا القسم (فوائده) الفائدة الاولى * ان المراد بالضحك والكاتب ونحو ذلك من خصائص
الانسان الضاحك بالقوة دون الفعل فان الضحك بالقوة هو الوجود في جميع افراد الانسان فيكون جامعاً مانعاً
أما الضحك بالفعل فقد يعرى عنه كثير * ١٣ * من افراد الانسان ويكون معسافاً لا يكون الحد جامعاً بل المراد القوة
التي هي القابلية دون الفعل

الذي هو الوجود والوقوع
وقس عليها غيره (الفائدة
الثانية) باني ضابط يعرف
الجزء الداخل من اللازم
الخارج حتى يمتاز الحد عن
الرسم * وهذا مقام قد أشكل
على جمع كثير من الفضلاء
فهم من يقول الناطق
والضحك بيان لانهما
صفتان للانسان فلم قلتم
أحدهما فصل والآخر خاصة.
ومنهم من يقول نحن نعلم
بالعقل الماهية المركبة
وأجزائها وما عدا ذلك فهو
خارج عنها وهذا معلوم
بالعقل ضرورة. وليس الامر
كما قال الفريقان بل الحق
ان هذه الامور لا تعلم
بالعقل فان العقل انما يجد
في العالم جواهر واعراضاً
وصفات وموصوفات
وقابلات ومقولات وكلها
بالقياس الى الاجسام خارجة
عنها. و باعتبار مجموعها أعنى
الصفات والموصوفات تكون
داخلة فيها وليس في العقل

بالخاصة وحدها اي ومع الجنس البعيد كما يعلم من المنطق * قوله ان المراد
بالضحك الخ * والمراد بالضحك التكشر الناشيء عن التعجب فلا يسمى
تكشر الحيوان ضحكاً . واما اطلاق الضحك عليه في قول الفرزدق
يخاطب ذئباً

فقلت له لما تكشر ضاحكاً * وقائم سيفي من يدي بمكان
فمجاز لتزيله منزلة العاقل عند مخاطبته * قوله وهذا مقام قد
اشكل على جمع من الفضلاء الخ * قد زاد المصنف هذا المبحث اشكالا
فاما القول بان الناطق والضحك بيان فهو فاسد لان اهل المنطق مجمعون
على ان التعريف بالناطق حد وبالضحك رسم وجعلوا الاول فصلاً والثاني
خاصة وكونه مجرد اصطلاح لا يصح في العلوم العقلية وكذا القول
بان الفرق بينهما ضروري لانه لو كان كذلك لما احتاج العقلاء الى تدوين
علم المنطق لعصمة الازهان ولعل صاحب هذا القول قد كان له عقل سديد .
ولسان مكبل في حديد . فانه ادرك الفرق بينهما ولم يستطع الافصاح عنه فجعل
سبق فهمه لذلك من قبيل الضرورة واما ما ذهب اليه المصنف فانه لا يخرج
عن دعوى ان الفرق بينهما مجرد اصطلاح اما من الواضع وذلك في المواهي
الحقيقية التي لها افراد خارجية بان يضع لفظاً لوصفين ابتداءً ويترك غير

ألا هذان القيمان فلا يوجد داخل وخارج البتة واما يتعين الداخل من الخارج بأحد طريقين أحدهما أن
يعلم عن واضع اللفظ انما وضع لامرئ فيعلم ان كل واحد منهما داخل في المسمى وان ما عداها خارج عنها كما فهم
عن العرب انهم وضعوا الانسان للحيوان الناطق فقط . فلذلك كان الناطق داخلاً والضحك خارجاً .
فلم يفهم عنهم انهم وضعوا اللفظ للحيوان والضحك دون الناطق كان الناطق خارجاً خاصة
والضحك داخلاً فصلاً أو وضعوا الثلاثة كان كل واحد منها داخلاً وعلى هذا القانون . الطريق الثاني
ان يجتزئ العقل ويفرض حقيقة مركبة من شيئين فيكون ما عداها خارجاً عنها اما اذا لم يوجد فرض

ذبتك من الصفات كما وضع الانسان للحيوانية والناطقية ولو فهم عن
الواضع انه وضعه للحيوانية والضحكية لكان الضاحك داخلا والناطق
خارجا . واما من الفارض والمعتبر وذلك في المواهي الاعتبارية كالحقائق
الاصطلاحية فيكون الداخل ما اعتبره المعتبر داخلا والخارج ما لم يعتبره
فالمعتبر هنا كالواضع هناك وذلك باطل . لانه بعد كونه تفريقا بالاصطلاح
وهو ينافي جعله من المنطق الموضوع للعقليات لا للوضعيات يرد عليه
ان وضع الواضع اللفظ للماهية ناشيء عن تمييزها في الخارج عما سواها
ولا شك انها انما امتازت بفصلها . فالواضع نفسه مطالب بمعرفة الفصل
الذي لاجله خص الماهية بلفظ ولم يجعلها مشمولتا للفظ ماهية اخري
تشاركها في جنسها على ان دعوى علمنا بوضع الواضع اللفظ للماهية باعتبار
بعض صفاتها دون بعض يحتاج الى وحى ينبيء عنه . ويرد على طريقته
الثاني الخاص بالمواهي الاصطلاحية كما اشرنا اليه اولا كالسكننجين
انما لا حاجة اليه حينئذ لان تعاريفها كلها رسوم على التحقيق عند السيد
الشريف . فاذن لا بد من فرق بين الداخل والخارج والذاتي والعرضي وتحقيقه
متوقف على معرفة المراد من الدخول والخروج هنا وذلك انهم يريدون
من الداخل ما كان مقوما للماهية ومميزا لها عما عداها في الازهان حتى
تعرف ماهي من بين سائر المواهي المشاركتة لها وذلك هو الجنس
والفصل لان الجنس هو مميز الماهية عما عداها من المواهي المغايرة لها
تمام المغايرة حتى لا يشبه بعض ببعض كالحوانية فانها تميز جنسها عن
النبات والمعدن . والفرض من ذكره في التعريف تشخص ما هو محل
للصفات والاعراض من الماهية . والفصل هو المميز للماهية عما يشابهها
لمشاركته اياها في جنسها كالنطق مثلا المميز للانسان عما يشاركه في
الحيوانية ويشبهه فيها اتم مشابهة وهو شيء معلوم ملازم للماهية في

عقل ولا وضع لغوي استند
باب معرفة الداخل والخارج .
فتأمل ذلك فاكثر الناس
ينكرة ويقول نحن نعلم
أجزاء الحقيقة والمركبات
واجزائها في بعض المواضع
بالضرورة فرض وضع أمر
لا وقد دخل الفلظ عليها
من جهة ان تلك المركبات
انما حصلت في ذهنها على
تلك الصورة من جهة
مسميات الالفاظ وتقرر في
ذهنه من كل لفظ مسمى فيه
أجزاء داخلية وما عداها
خارج عنها . ولما استكشف
ذلك اعتقد انه بالعقل وانما

جاءه من جهة الوضع فاذا قيل له: ما مسمى السكنجين يقول له جزآن الحل والسكر وأما تقع للصفراء أو غير ذلك فأمور خارجة وذلك انما جاءه من جهة وضع لفظ السكنجين لهذين الجزئين على الصفة المخصوصة فلو فرضناه موضوعا لاربعين عقارا كان كل واحد منها داخلا في المسمى. أو وضع للسكر وحده لم يكن الحل داخلا فهذا تحرير الداخلة والخارج (الفائدة الثالثة) ان الناطق معناه عدم المحصل للعلوم بقوة الفكر فهو يرجع الى قبول تحصيل العلوم بالفكر وهذه القابلية مثل قابلية الضحك في انها قابلية ولا يميز الا الوضع كما تقدم وليس مرادهم بالناطق النطق اللساني لان الاخرس والساكت عندهم انسان. وعلى هذا يبطل الحد بالجن والملائكة لانهم اجسام حية لها قوة تحصيل العلم بالفكر فيكون الحد غير مانع. وبعضهم تخيل هذا السؤال فقال: الحيوان المائت والنقض يرد كما هو لان الفريقين ١٥ عيوتان كالانسان (الفائدة الرابعة) يشترط في هذه الخاصة الخارجية اذا اقتصر عليها في التعريف أن تكون

جميع الازهان فكان مقوما لها وداخلا فيها اذ لا تستحضرها الازهان الا به بخلاف الضحك فانه خارج عنها فان الذهن يتعقل ماهية الانسان ولا يخطر فيه معنى الضحك ومثله في ذلك بدو البشرية هذا اذا كان المراد من النطق والضحك ما هو المشهور منها وهو ما سنؤيد به فان اريد بها التفكير بالقوة والتعجب كما يقول المصنف وبعض المتأخرين فالفرق بينهما حينئذ واضح لان الضحك ناشى عن النطق. وايا ما كان فالفرق بين الفصل والخاصة بالسبق الى الازهان وذلك السابق هو جعل الفصل مقوما وبكونه للماهية حتى تتماز عن غيرها عند جميع المخاطبين في كل حال. واعلم ان الفصل والخاصة كليهما من لوازم المواهي ولكن امتياز الفصل بالسبق اذ الماهية في الحقيقة هي مجموع الجنس والهيئة والطبيعة والشكل المخصوص ولكن لما عسر التعبير عنها بعبارة جامعة اخذوا اقرب اللوازم للماهية واشدها اختصاصا بها فجعلوها تعريفا. كما قالوا الحوت هو حيوان سابح. هذا تمام تحقيق هاتئ المسألة التي زلت فيها اقدام. وضلت فيها افهام. وبه تصير على طرف التمام قولنا ان الناطق عندهم معناه المحصل للعلوم بقوة الفكر الخ هكذا يقول كثير من الناس وفيه فساد من وجوه: اولها

لازمة مساوية للمحدود فانها ان كانت أعم كان الحد غير مانع أو أخص كان غير جامع وان تكون معلومة للسامع لان التعريف بالجهول لا يصح (الفائدة الخامسة) يجوز ان تكون هذه الخاصة مفردة كقوة الضحك ومركبة كقولنا في الصقالي انه الضاحك الايض. فبالضاحك امتاز عن جميع الحيوانات البهيمية وبالايض امتاز عن السودان (الفائدة السادسة) قال الامام فخر الدين القول بالتعريف محال لانه اما أن يعرف بنفس الشيء وهو محال لوجوب تقديم العلم بالمعريف على العلم بالمعريف فيلزم تقدم الشيء على نفسه. أو بالداخل وهو محال: لانه ان عرف جميع الاجزاء فقد عرف نفسه وهو محال لما تقدم. أو ما عداه فيؤول الحال

الى التعريف بالخارج وسبب ذلك الخارج لا يوجب التعريف حتى يعلم انه مساو ليس في غيره. وكونه ليس في غيره متوقف على معرفته هو فيلزم الدور. ولان كونها ليس في غيره يتوقف على تصور جميع الاغيار على سبيل التفصيل وذلك محال لاستحالة تصور ما لا يتناهى على التفصيل ولهذا التمكنة قال: انه لا شيء مبنى التصورات بمكتسب. والجواب عنها انه قد تقدم ان الحد هو شرح ما دل عليه اللفظ فعلى هذا التفسير المعرف نسبة

اللفظ للمسمى وهو أمر خارج عنه سواء وقع التعريف بالاجزاء أو بالخواص أو يقع التعريف بهيئة صورية كما تقدم التمثيل بالحر . وكذلك تقول : الملك جسم لطيف شفاف مخلوق من نور معصوم عن الرذائل مطبوع على الطهارة والطاعة . فيحصل في ذهن السامع هيئة صورية هي المعرفة ولا أجد الحدود والرسوم وتبديل اللفظ يفيد غير هذين القسمين وكلاهما تعريف بالخارج فلنقتصر بالبحث عليهما والجواب عنه فنقول : ان الوصف الخارجي قد نعلم انه من خصائص حقيقة بعينها دون غيرها بالضرورة من غير ما ذكره ﴿ ١٦ ﴾ من استقراء ما لا يتناهى . كما

نعلم ان الزوج والفرد من خصائص العدد لا يوجدان في غيره البتة . وكذلك الكشف من خصائص العلم لا يوجد في غيره بالضرورة . ومن خصائص الحياة تصحيح محلها لانواع الادراك وان ذلك لا يوجد في غيرها . ومن خصائص الارادة ترجيح احد طرفي الممكن على الآخر من غير احتياج الى مرجح آخر ولا يوجد ذلك في غيرها . وهو كثير فبمثل هذا يقع التعريف بان يكون معلوما وما وضع لفظ المحدود له غير معلوم فلا دور ولا استقراء غير متناه . فاندفع السؤال وامكن اكتساب التصورات

(الفصل الثاني في تفسير اصول الفقه فاصل الشيء ما منه الشيء لغة ورجحانه او دليبه اصطلاحا فن الاول اصل السبيل المبررة . ومن الثاني الاصل راء الذمة والاصل عدم المجاز . والاصل بقاء ما كان على ما

ان وضع اللفظة ينافيه : ثانيها ان الذي تميز به الانسان عن غير من الحيوان بالمشاهدة هو النطق اللساني اما التفكير فهو امر خفي لا ينبغي التعريف به على انه يوجد في الحيوان فقد قال الغزالي : ان الاستدلال بالاثار على المؤثر موجود حتي في الحيوان فلذلك يسير اذا سمع صوت سائقه وليس وجوده في بعض افراد الحيوان باضعف منه في بله الناس : ثالثها ان مقابلتهم ذلك في تعريف الفرس بالصاهل تنافي ما ذكره والذي دعاهم الى هذا التكلف هو دفع خروج الاخرس والساكت . ودفعه سهل لشذوذ الاخرس . وكون الساكت ناطقا متى اراد فالاولى ان الناطق هو المبر عن جميع ما يريد ﴿ قوله والجواب عنها الخ ﴾ تحقيق الجواب وتلخيصه انه معرف بنفسه صدقاً وان كان غير مفهوم . وهو يرجع الى تفسير مدلول مجهول بمدلولات معلومة . ولا بدع فيه . ومنشأ شبهة الارام الذهول عن معني النفسية والغيرية عند علماء المنطق وهي شبهة لا تروج على مثله لولا الذهول

﴿ الفصل الثاني في تعريف اصول الفقه ﴾

﴿ قوله فاصل الشيء ما منه الشيء . الخ ﴾ عدل عن قول المحصول : « اصل الشيء ما يحتاج اليه » لما اورد عليه تاج الدين في الحاصل من لزوم كون الاسباب والشروط اصولا ومن ان الاصل لا يطلق على ذلك

كان . ومن الثالث اصول الفقه اي ادائه) ورد على التفسير اللغوي ان لفظاً من لفظ مشترك وكذلك لفظ ما ايضا والمشارك لا يقع في الحدود لاجماله وايضا فان معاني من كلها لا تصح ههنا لان النخلة ليست بعض النواة اذ النخلة اضعافها ولا ابتداء الغاية ولا انتهاؤها لان من شان المعنى ان يتكرر قبل الغاية والنخلة لم تتكرر ويلزم ان كل ما فيه ابتداء غايمة ان يكون اصلا . فقولنا سرت من النيل الى مكنة ان يكون النيل اصل السير لغة وليس كذلك . ولا بيان الجس فان النخلة ليست اعم من النواة حتى تبين بالنواة . فهذه ثلاثا اسئلة . والجواب انه قد تقدم

لغتاً ثم اختار تاج الدين ما تابعه عليه المصنف هنا كما في شرحه على
المحصول . وتفسير الاصول بما اختار دلالاً يشمل بعض مقدماته كتحريفه بناء
على ان مبادئ العلم من اجزائه كما قرر صاحب التهذيب وان كان ظاهر
كلامهم في التفرقة بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب يوهم ان مقدمة
العلم التي منها مبادئه خارجة عن العلم حتي توقف الشروع فيها عليها
فالتعريف للعلم ونحوه لا ينشأ عنه فقه فلا يشملها التعريف الامام الا ان
يراد ما منه الشيء ناشئاً ولو في الجملة . وقد عرف المصنف الاصول بالمعنى
الاضافي اي باعتبار كونه مركباً اضافياً ففسر الاصل والفقه ليحصل
من ذلك معرفة هذا العلم . وهذا احدي طريقتين اهم في تعريف هذا العلم .
وفضلها ان فيها اشارة الى وجه التسمية والى الثمرة . ومنهم من عرفه
بالمعنى اللقبى اي باعتبار صيرورة هذا المركب لقباً للعلم مخصوص مع قطع
النظر عن معنى الاضافة فقال « دلائل الفقه الاجمالية » اي الاداة التي يستدل
بها على اثبات فقه بطريق الاجمال لا بطريق التفصيل اي التي تفيد قضايا
عامة تنشأ عنها فروع غير معينة ولا منحصرة . نحو قولنا الامر للوجوب .
ومنهم من جمع بين الامرين كابن الحاجب ﴿ قوله وبمن ابتداء الغاية
بجاز الخ ﴾ الاولى ان تجعل تبعية مجازاً بادعاء ان الفقه بعض
من الاصول لتشعبه عنه ﴿ قوله فان النخلة بعضها
من النواة الخ ﴾ اي بعضها المبهم اذ لا بد ان يكون فيها
جزء من النواة . وبه يتبين انه اراد من مجاز التبعية المجاز في اطلاق اسم
النخلة على بعضها من قبيل المرسل . واولى من هذا ان نجيب على طريقة
الجواب الاول بدعوى المجاز في كناية من استعارة تبعية بتشبيه الناشئ عن
الشيء بمضه وجرى ذلك في الحرف وهو من المستعملة مجازاً في معنى عن

ان الاشتراك والمجاز يصح
دخولهما في الحدود اذا كان
السياق مرشداً للمراد والمراد
بها ههنا الموصولية . وبمن
ابتداء الغاية مجازاً وهو شبهه
بها من حيث النشأة من
النواة وابتدائها كما يبدأ
السير او نقول المراد مجاز
التبعية لا حقيقة . فان
النخلة بعضها من النواة لا
كلها فجعلناها كلها جزءاً من
النواة توسعاً من باب اطلاق
لفظ الكل على الجزء . وكذلك
قولنا اصل الانسان نخلة
واصل السنبلة زرة . ولهذه
الاسئلة : احتار سيف الدين
قوله اصل الشيء ما يستند
وجوده اليه من غير تأثير
احترازاً من استناد الممكن
للصانع المؤثر . فذكرت في
هذا الكتاب في الاصل ثلاثة
معان واحد لغوي واثنان
اصطلاحيان وبقي واحد
لم اذكره ههنا وذكرته في
شرح المحصول . وهو ما
يقاس عليه . فان من جملة ما
يسمى اصلاً في الاصطلاح
الاصل الذي يقاس عليه
كالخطة يقاس عليها الارز
في تحريم الربا فيصير للاصل

﴿ قوله والفقہ هو الفہم الخ ﴾ لعل اصل العبارة والفقہ هو الفہم وكذلك العلم والشعر والطب لغة. لان المقصود التنبيه على انها مترادفة في اصل الوضع ثم نقل العرف بعضها الى معان مخصوصة كما يعرب عن ذلك نقل المصنف في شرح المحصول عبارة المازري هكذا « الفقہ والفہم والطب والشعر والعلم خمس عبارات بمعنى واحد الا انه اشتهر ببعضها في بعض انواع الفہم » وليس المقصود تعريف الفقہ في اللغة بانها الشعر والطب. ولان شرط التعريف اللفظي ان يكون المعرف (بالكسر) اشهر في المعنى من المعرف (بالفتح)

﴿ ترجمت المازري ﴾

هو الامام محمد بن علي بن عمر بن محمد التيمي المازري ا بفتح الزاي عند الاكثر نسبة الى مازرة بلدة من جزيرة صقلية كما في ازهار الرياض (المالكي توفي في المهدي سنة ٥٣٦ ست وثلاثين وخمسمائة وعمره ثلاث وثمانون سنة ودفن بشعر المنستير. شرح البرهان في اصول الفقہ لامام الحرمين شرحا متوسطا في الطول يذكر فيه نص المتن. ثم املى عليه بعد ذلك امالي مطولة مملوءة بتحقيقا وعلما. وكان شديد المناقشة لامام الحرمين. قال السبكي في طبقاته لان امام الحرمين والغزالي ربما خالفا الاشعري في مسائل من الكلام والمغاربة يستعظمون مخالفتا الاشعري في تغير ولاقطير وكذلك هما يضعفان مذهب مالك خصوصا في المصالح المرسله. والمازري شديد الميل الى مذهبه كثير المناضلة عنه اه اخذ المازري عن عبد الحميد الصائغ واللخمي بعد ان انتقل عن القيروان الى سوسة عند خراب القيروان وبلغ مرتبه الاجتهاد ﴿ قوله وتقول العرب رجل طب الخ ﴾ هو بفتح الطاء اي ماهر حاذق كما في القاموس (١) والطب الحذق في المثل « من حب طب » اي تفتن لاحوال من يجبه. ثم اطلق

اربعة معان * (والفقہ هو الفہم والعلم والشعر والطب لغة وانما اختصت بعض هذه الالفاظ ببعض العلوم بسبب العرف) كذلك تراه المازري في شرح البرهان * فتقول العرب « رجل طب » اذا كان عالما وقال الشاعر.

فان تسالوني بالنساء فاني خبير بادواء النساء طيب اي عارف وشعر بكذا اذا فهمه ومنه قوله تعالى « وهم لا يشعرون » اي لا يفهمون ثم بعد ذلك اختص الطب بمعرفة مزاج الانسان. والشعر بمعرفة الاوزان والفقہ بمعرفة الاحكام.

(١) ومنه قول عنتره : ان تقذ في دوي القناع فاني * طب باخذ الفارس المستائم اه مصحح

* وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي: الفقه في اللغة « ادراك الاشياء الحقيقية » فلذلك تقول فقمت كلامك ولا تقول فقمت السماء والارض . وعلى هذا النقل لا يكون لفظ الفقه مرادفا لهذه الالفاظ . وعلى نقل المازري يكون مرادفا والثاني هو الذي يظهر لي ولذلك خصص الفقهاء اسم الفقه بالعلوم النظرية واخرجت شعائر الاسلام من لفظ الفقه وحده (والفقه في الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية العملية بالاستدلال) فقولنا بالاحكام احتراز من الذوات كلاجسام والصفات نحو الاعراض والمعاني كلها . وقولي الشرعية احتراز عن العقلية والحسية كاحكام الحساب نحو ثلاثا في ثلاثة وتسعة وغير الحساب كالفنونة والموسيقى وغيرهما . وقولي العملية احتراز عن الاحكام الشرعية العلمية كلاحكام في اصول الفقه واصول الدين فانها شرعية لان الله تعالى اوجب علينا تعلم اصول الفقه لتعلم ما عليها الفقه وتعلم ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز وغير ذلك من اصول الدين . وقولي بالاستدلال احتراز عن المقلد وعن شعائر الاسلام

على علم الامزجة لاحتياجه الى فرط نباهة أما قول الشاعر « فان تسالوني البيت » فالطب فيه بمعنى علم الامزجة مجاز في معرفة اخلاق النساء التي سماها الادواء جمع داء مجازا ايضا . وهذا الشعر لعلمة الفحل الجاهلي من قصيدة خاطب بها الحرث بن ابي شمر الغساني مالك عرب الشام يستشفه لقومه بني تميم اذ وقعوا في اسرلا وطالعها

طجابتك قلب في الحسان طروب . وبمدهذا البيت المذكور في الشرح قوله اذا شاب راس الراء او قل ماله * فليس له في ودهن تصيب يردن ثراء المال حيث وجدته * وشرح الشباب عندهن عجب قوله وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي الفقه ادراك الاشياء الحقيقية الخ . هذا هو الذي يشهد له الاستعمال . قال تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم . وفي الحديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .

ترجمت ابي اسحق الشيرازي

هو الامام ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي « بكسر الفاء » الشيرازي الشافعي ولد بفيروزباد سنة ٣٩٣ ثلاث وتسعين وثلاثمائة ثم دخل شيراز ثم بغداد سنة ٤١٥ وقرأ على القاضي ابي الطيب الطبري و الزجاجي وتوفي سنة ٤٧٦ ست وسبعين واربعمائة كان يضرب به المثل في الفصاحة والنباهة . وقال فيه من مدحه : ترا من الذكاء نحيف جسم * عليه من توقدلا دليل اذا كان الفتى ضخم المعالي * فليس يضره الجسم النحيل وله رحلتا في غالب بلاد فارس والى الحج . ولاهل بلاد العجم فيه اعتقاد بالغ . ووجهه المتقدي الخليفة في سفارة الى ملكشاه بنيسابور لاصلاح ذات بينهما وخطب للخليفة بنت ملكشاه الساجوتي وتناظر مع امام الحرمين في نيسابور في مسألة اجبار البكر وله شعر حسن . منه :

إذا تخلفت عن صديق * ولم يعاتبك في التخلف

فلا تعد بعدها اليه * فإنما ودلا تكلف

ومن احسن شعرا قوله يرثي غريقا من اصحابه .

غريق كأن الموت رق لفقده * فلان له في صورة الماء جانبه

ابي الله ان انسا دهرى لاننا * توفلا في الماء الذي انا شاربه

ألف المهذب في الفقه واللمع في الاصول وغيرهما رحمه الله قوله ويرد

عليه اسئلة الخ * اي على التعريف مع ما ذكره في شرحه من محترقات

القيود . فالسؤال الاول على جمعه . والثاني على الجمع والمنع باعتبار التريد .

والثالث على ابطال خروج المقلد من قيد الاستدلال . والرابع على جمعه .

قوله فيندرج علم الاصول الخ * اي الاصول العليا وهي اصول

الدين الاعتقادية . قوله ورابعها الخ * حاصله ان اللام لاتصلح للاستغراق

فان اريد منها العهد فليس لنا احكام معهودة يطاق عليها فقه وعلى العالم بها

فقيه . لان الاحكام في المسألة الواحدة تكون مختلفة كثيرا بحسب ما

تقتضيه ادلة المجتهدين فلو كان ثمة احكام مشخصة لما ص اطلاق اسم

الفقيه على مجتهدين اثبت كل واحد منهما احكاما لمسائل ذهل عنها الآخر .

كما نجد في المذاهب كثيرا عدم التعرض لاحكام بعض النوازل ونجد

احكامها في مذهب آخر . فان قلتم المهود هو المقدار المحصور في فقه

المذاهب المتعارفة سواء اتفقت ام اختلفت لانها محفوظة معينة عند حفاظ

مذاهبهم فيمكن عهدها . قلنا ذلك غير صحيح لانه لو ظهر مجتهد جديد

واثبت احكاما تخالف من تقدمه لاطلاق عليه فقيه وليس ما قاله من المقدار

معلوم بالضرورة من غير

استدلال . فالعلم بها لا يسمى

فقه اصطلاحا لحصوله

للعوام والنساء والبله ويرد

عليها سئلة : احدها ان اكثر

الفقه ظن . لاعلم فانها

مستتبط من الاقيسة واخبار

الأحاد والعمومات فيخرج

اكثر الفقه من حد الفقه .

وثانيها ان العملية ان اريد

بها عمل الجوارح فقط خرج

عنها الاحكام المتعلقة بالقلب

ما هو فقه في الاصطلاح .

كوجوب النيات والاخلاص

وتحريم الربا وغير ذلك .

وان اريد بها العملية كيف

كانت دخلت اعمال القلوب

في فقه علم الاصول . وثالثها

ان الحاصل للمقلد ان لم

يكن علما فقد خرج

بقوانا اول الحد «العلم

بالاحكام» وان كان علما فهو

بالاستدلال لان الفتاوي

ليست بديهية غنية عن النظر

فتكون استدلالية فلا يخرج

بقيد الاستدلال * ورابعها

ان لام التعريف في الاحكام

ان اريد بها الاستغراق لزم

ان لا يكون فقيهها حتى يعلم

جميع الاحكام . او للعهد فلا

مهود بينها . ولانه لو خرج

مجتهد وظهرت له تصانيف

وانواع سمي مذهبا فقهيا واتبعه فقهاء وليس ذلك من المعهود . والجواب عن الاول ان كل حكم شرعي ثابت

بالاجماع وكل ما ثبت بالاجماع فهو معلوم . فكل حكم شرعي معلوم . وانما قلنا ان كل حكم شرعي ثابت بالاجماع .

لان الاحكام على قسمين منها ما هو متفق عليه فهو ثابت بالاجماع ومنها ما هو مختلف فيه فقد انعقد الاجماع على ان كل مجتهد

اذا غلب على ظنه حكم شرعي فهو حكم الله في حقه وحق من قلده اذا حصل له سببه فقد صارت الاحكام في مواقع الخلاف

ثابتة بالاجماع عند الطوائف منكم في ٢١ في شرعي ثابت بالاجماع وقولنا هو حكم الله في جميع حيز من قول

من قول فقد وجب عليه العمل به بمتضى ظنه لان الاجتهاد قد يقع في المباح فلا يجب العمل به وكذلك في المحرم والمكروه والمندوب. واذا قلنا فهو حكم الله في حقه اندرج الجميع. وقولنا اذا حصل له سبب احتراز من اجتهاده في الزكاة ولا مال له او الجنابات ولا جنابته عليه ولا منه او في الحوض او العدة وايس هو امرأة حتى يثبت ذلك في حقه لكنه في الجميع بحيث لو فرض حصول سبب ذلك في حقه كان حكم الله ذلك عليه وفي حقه. واما ان كل ما هو ثابت بالاجماع فهو معلوم فناء على ان الاجماع معصوم على ما تقرر في موضعه. ولان كل حكم شرعي ثابت بمقدمتين قطعيتين وكل مانت بمقدمتين قطعيتين فهو معلوم. فكل حكم شرعي معلوم وانما قلنا ان كل حكم شرعي ثابت بمقدمتين قطعيتين. لانا نفرض الكلام في حكم وتقرر فيه تقرير انجزم باطراده في جميع الاحكام. فنقول وجوب التديك في الطهارة مظنون لمالك قطعا عملا بالوجدات. وكل ما ظنه مالك فهو حكم الله

المعهود قوله فكل حكم شرعي ثابت بالاجماع الخ به اصل هذا السؤال للقاضي ابي بكر الباقلاني واصل الجواب عنه لامام الحرمين في البرهان قال « ان المجتهد اذا ظن الحكم وجب عليه اتباع ظنه للدليل القائم على وجوب اتباع الظن وهو الاجماع فالحكم مقطوع به والظن في طريقه ». واختلفت عبارات المتأخرين في تقرير جواب امام الحرمين: وحاصلها يرجع الى ما هنا. وهو كلام غير تام منشؤلا اشتباه الحكم المستنبط في آحاد المسائل بالحكم العام الذي هو وجوب اتباع المجتهد لما اداد اليه اجتهاده وذلك هو المعلوم المقطوع به اما كون حكم الله الثابت في آحاد المسائل الذي هو مختلف باختلافها واحدا في كل واحد منها وهو ما ظهر للمجتهد فلا حزم له به لانه لا يتجاوز الظن بالاصابة ويجوز الخطأ على نفسه ولذلك قد راعي مذهب المخالف في درء الحدود وتقرير فاسد العقود. واما القطع بمصادفة مراد الله تعالى فهو مذهب المصوبة. ولا شك ان المبرر عنه بالفقه هو ادلة آحاد المسائل لا الدليل العام الدال على وجوب اتباع المجتهد لما اداد اليه اجتهاده لثبوتها للقلد ايضا كما صرح به في جواب السؤال الثالث والدليل العام القائم للمجتهد وان كان يقينيا الا انه لا يفيد غلما بثبوت الاحكام بل بوجوب العمل بها ولا شك ان ظاهر تعليق العلم بالاحكام هو كونها معلومة بطريق يفيد غلما بثبوتها وبهذا تفسد المقدمة الاولى. وهي قوله « ان كل حكم شرعي ثابت بالاجماع » بل ان كل حكم شرعي واجب اتباعه على من ثبت عند لانه ثابت اصابته وكذا قوله في المقدمة الثانية من الدليل المذكور بعد وهو « كل ما ظنه مالك فهو حكم الله قطعا ». اذا تقرر هذا فلا بد من تاويل العلم في التعريف بما يشمل الظن القوي ولذا عدل عن هذا التعريف امام الحرمين في الورقات فقال « الفقه معرفة الاحكام الشرعية » لان المعرفة تشمل

قطعا عملا بالاجماع فوجوب التديك حكم الله قطعا وهذا التقرير بطرد في جميع صور الخلاف فتكون

الظن ﴿ قوله وعن الثاني انا نلتزم صحة السؤال الخ ﴾ التزام لما لا يلزم
فان تعريف سيف الدين وان كان اظهر الا ان تعريف الامام في المحصول
المذكور هنا غير فاسد اذ لا نسلم ان الاعتقاد من الاعمال القلبية
حتي يلزم دخول علم الاصول (اي اصول الدين) بناء على الشق الثاني من
الترديد المبني على ان الاعتقاد من الاعمال القلبية وهو وهم .
اذ الاعتقاد هو الاداك المطابق او المخالف له والنية انشاء لا توصف
بمطابقتها الواقع ولا بعدمها بل هي ربط القلب وعزمه على عمل ما . فهي
من مقولمة الفعل والتاثير . والاعتقاد من مقولمة الكيف . او من مقولمة
الانفعال اي التاثر على الخلاف بين الحكماء في حقيقة العلم . ومثل النية
النظري في الادلته المحصلة للاعتقاد فانه فعل نفساني لانه حركة النفس في
المعقولات فلا فساد في التعريف

ترجمة الأمدي

وسيف الدين الأمدي: هو علي ابن ابي علي الأمدي (بالمد وكسر الميم
وبالدال المهملة منسوب الى آمد مدينة كبيرة في ديار بكر مجاورة لبلاد
الروم (اي الارمن) ولد سنة ٥٥١هـ وتوفي في دمشق سنة ٦٣١هـ وكان حنبلي المذهب
ثم صار شافعيًا وسكن بغداد ثم الشام ثم مصر وفيها اتمهولا بفساد الاعتقاد
ومذهب الفلاسفة . فخرج عن مصر الى الشام . وله تأليف مهمة في اصول الدين
واصول الفقه والمنطق والحكمة والخلاف . منها الاحكام في الاصول .
ومنتهى الوصول في الاصول . ومنها ابيكار الافكار . في الحكمة
ومختصر الخلاف رحمه الله ﴿ قوله وعن الثالث الخ ﴾ ملخص هذا الجواب
ان دليل المقاد عام في جميع موارد الاحكام وواحد لا يختلف بخلاف

كلها ثابتة بمقدمتين
قطعتين . واما قولنا ان كل
ما ثبت بمقدمتين قطعتين
فهو معلوم فلان النتيجة
تابعة للمقدمتين . فثبت بهذين
الطريقتين ان كل حكم
شرعي معلوم ﴿ وعن الثاني
انا نلتزم صحة هذا السؤال
وقول الحق ما ذكره
سيف الدين الأمدي وهو
العلم بالاحكام الشرعية
انفرعية لا تقول
اعلمية فان الفرعية تشمل
جميع ما يتعلق به الفقه كان
في الجوارح او القلب ﴿ وعن
الثالث ان بعض المقلدين
المطلع على انعقاد الاجماع
في وجوب اتباع المقلد
للمفتي هو المقصود ههنا
بالخروج . والعلم حاصل له
بمقدمتين قطعتين احداها
هذا افتائي به المفتي عملا
بالسمع وكل ما افتائي به
المفتي فهو حكم الله عملا
بالاجماع . فهذا حكم الله .
وهذا الاستدلال يطردله في
جميع موارد التقليد فيكون
العلم حاصل له غير ان هذا
الدليل عام في جميع صور
التقليد . وادلة الفقه خاصة
بانواعه فليل الزكاة غير
دليل الصيام فلا فرق بينهما
الا باختصاص الادلته

دليل المجتهد فانه خاص بالمسألة المستدل عليها ولغيرها دليل آخر فليل
 وجوب التكبير في الصلاة غير دليل مقدار النصاب في الزكاة . وبهذا
 خرج المقلد الذي له دليل عام على وجوب متابعة امامه . وكان المصنف
 خالف في الجواب طريقة السائل لانه يسأل عن لغوية قيد الاستدلال
 بان علم المقلد بالاحكام اما ان لا يكون من العلم فلم يدخل في الجنس
 واما ان يكون منه . فقيد الاستدلال لا يقيد لان المقلد له دليل عام على
 ثبوت الاحكام عندا وقد تكون له ادلة خاصة وذلك بالنسبة للمقلد
 المطلع على نصوص امامه وعلى مداركها كالمفتي وهو معنى قول السائل
 لان الفتاوي ليست بديهية فاذا لا يخرجه قيد الاستدلال . وقد استشعر
 المصنف ذلك فرأى الاحسن ان يزداد في الحد وكنان المناسب
 في الجواب ان يقول ان المقلد له ثلاثة احوال عامي نحت لا دليل له
 وهو خارج من الجنس اي العلم . وعامي له دليل عام وهو « ان كل ما ثبت
 عند امامه حكم الله » ومقلد متبحر مطلع على مدارك امامه . وهذان يخرجان معا
 بقيد الاستدلال . المتعلق بقوله العلم بالاحكام اي اقامة الادلة على الاحكام المعلومة
 والمقلد الذي له دليل عام لم يقم دليلا على الاحكام بل على المتابعة واما المقلد المتبحر
 فله ادلة خاصة لانه تلقاها على وجه التقليد . والتقليد في الدليل كالقليد في المدلول
 وذلك لا يسمى استدلالا . على انه قد لا يظفر بدليل في بعض الاحكام لان المجتهد
 قد لا يبين مدركه وذلك ما قد يبرون عنه بالاستحسان . والمصنف عدل
 عن هذا لما فيه من التدقيق الذي قد لا يسلمه السائل ورأى ان الزيادة
 احسن لا كنهها لا تغني في اخراج المقلد المتبحر اللهم الا بالتزام صحة
 اطلاق اسم الفقيه عليه فيكون المقصود بالاخراج هو المقلد الذي له
 دليل عام وهو الذي قال المصنف انه المقصود باخراج فلذلك عدل

المصنف الى الزيادة وعبر عنها بانها مما ينبغي لا بما يجب قوله وعن
 الرابع ان اللام للمهد الخ . قد بين المصنف المهد هنا بان الناس يشتون
 الفقه لجماعة وينفونه عن جماعة فلولا انه صفة معهودة لكان حكمهم تحكما .
 وفيه ان المهود الذي هو مستند اثبات الفقه ونقيه هو المحكوم فيه
 اي النوازل فينظر في نسبة معلومات الفقيه من احكام النوازل الى مجهولاتها
 فان كان ما يعاينها اكثر اطلق عليها اسم الفقيه . فالعهد متعلق بالنوازل او
 بالحالة التي اذا بلغها الفقيه اطلق عليه الوصف وهي الملكة التي تؤهلها لاسم
 الفقيه . اما الاحكام فلا عهد فيها لانها قد تختلف في النازلة الواحدة
 باختلاف المجتهدين فلا تصح دعوى العهد فيها . ولانه قد يظهر من احكام
 المذاهب الماضية او المستقبلية ما ليس بعهد وعند من اطلق وصف الفقه
 كما قال السائل فالجواب يسؤل الى المصادرة . ولهذا فالاولى ان نختار ان
 اللام للاستغراق ونقول : هو استغراق عرفي اي العلم بجميع الاحكام
 فيما سئل عنه او فيما يكثر دورانه . او نقول ايضا بناء على الاستغراق ان
 المراد من العلم بالجميع التهيؤ للعلم بالجميع كما قال ابن الحاجب « ان المراد
 تهيؤا للعلم بالجميع » قوله ويقال فقه الخ * الاولى تقديم هذا اثر البحث
 عن النعم لغتها ما هو .

ترجمة ابن عطية

وابن عطية هو القاضي عبد الحق بن ابي بكر بن غالب القيسي
 (من قيس عيلان بن مضر) الفرناطي المالكي ولد سنة ٤٨١ احدى
 وثمانين واربعمائة وتوفي في مدينة لورقة سنة ٥٤٦ ست واربعين

بالانواع واما في اعيان
 المسائل فاشترك الفريقان
 في عدم الدليل عليها فينبغي
 ان يزداد في الحد بادلة مختصة
 بالانواع * وعن الرابع ان
 اللام للمهد وتقريرة ان
 الخاصة والعامة مجمعون
 على سلب الفقه عن جماعة
 في العالم واثبات الفقه لجماعة
 في العالم فلولا تصور ما
 لاجله يسلبون ويشنون
 لتعذر منهم ذلك فنلك
 الصورة الذهنية هي المشار
 اليها بلام العهد وهي جملة
 غالبية معلومة عندهم
 ولا تختص بكتاب ولا
 مذهب معين .
 (ويقال فقه بكسر القاف
 اذا فهم وفتحها اذا سبق
 غيره للفهم وبضمها اذا صار
 الفقه له سجية) كذلك نقاه
 ان عطية في تفسيره وقاعدة
 العرب ان اسم الفاعل من
 فعل وفعل هو فاعل نحو
 ضرب فهو ضارب وسمع
 فهو سامع ومن فعل فاعل
 نحو طرف فهو ظريف

وشرف فهو شريف فلذلك
كان قفيه من فقه بالضم دون
الآخرين (الفصل الثالث في
الفرق بين الوضع والاستعمال
والحمل فانها تلتبس على كثير
من الناس فالوضع يقال
بالاشتراك على جعل اللفظ
دليلا على المعنى كسمية الولد
زيدا وهذا هو الوضع التقوي.
وعلى غلبة استعمال اللفظ في
المعنى حتى يصير اشهر فيه
من غيره وهذا هو وضع
المنقولات الثلاثة الشرعي
نحو الصلاة والعرف في العام نحو
الدابة والعرف في الخاص نحو
الجوهر والعرض عند
المتكلمين. والاستعمال اطلاق
اللفظ وارادة مسماه بالحكم
وهو الحقيقة او غير مسماه
لعلاقة بينهما وهو المجاز.
والحمل انتقاد السامع مراد
المتكلم من لفظه او ما
اشتمل على مراده فالمراد
كاعتقاد المالكي ان الله تبارك
وتعالى اراد بلفظ القرء
الطهر. والحفي ان الله تبارك
وتعالى اراد الحيض والمشمول
نحو حمل الشافعي اللفظ
المشترك على جملة معانيه عند
تجرده عن القرائن لاشتاله
على مراد المتكلم احتياطا)
اريد بصيرورة شهرته على
غيره ان يصير هو المتبادر

وخمسائة وهو شيخ المفسرين ومن عدم له تفسير كبير مشهور رحمه الله .

الفصل الثالث في الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل

الالتباس بينها ضعيف وقد فسر الحمل هنا بما يرادف قول الناس هذا احمله على
كذا اي افهمه وهو اطلاق شائع عند الاصوليين . اما اصطلاح المناطق في الحمل
فهو اثبات المحمول للوضع اما حقيقة وبلا واسطة ويسمى حمل مواطاة كحمل
الحيوان على الانسان لانه كذلك في نفس الامر والمحمول كلي للوضع .
واما عروضاً بواسطة تلازم ونحوه كحمل البياض على الانسان . والسقف
على البيت في قولك « البيت ذو سقف » ويسمى حمل اشتقاق لتوقفه على قيام
مبدأ الاشتقاق وملاحظته ﴿ قوله ولا كنهها مجازات لغوية الخ ﴾ لاشك ان
المنقولات لا تطلق الا بعد مناسبة بين المنقول اليه والمنقول منه اما بوضوح
لكون المنقول اليه جزئياً من المنقول منه كالصلاة في لسان الشرع وهو
غالب المنقولات واما بحفاء كاطلاق الجوهر على الذات عند الفلاسفة لانها
لنفاستها وقيام الاعراض بها اشبهت الجواهر . فاما القسم الثاني فلا شبهة
في كونه مجازاً لغوياً واما الاول فليس من المجاز في شيء اذ ليس اطلاق
الكلي على جزئية بمجاز لعدم العلاقة واما علاقة الكلية والجزئية المعدودة في
علاقات المجاز فهي منسوبة للكل والجزء . فان المجاز استعمال الكلية في غير ما

الى الذهن ولا يحمل على غيره الا بقرينة كحال الحقيقة اللغوية مع المجاز ولذلك ان المنقولات حقائق عرفية
وشرعية * ولكنها مجازات لغوية فالدابة منقولة عن مطلق ما دب الى الحمار بخصوصه بمضر والى الفرس بخصوصه
بالعراق فلا يفهم غير هذين الا بقرينة صارفة عنها وتسمية العرف خاصا لاحتصاصه ببعض الفرق كالتكلمين
او النحاة في الفعل والفاعل ولفظ الدابة يشملهم مع العوام ولا يشترط عمومهم في الاقاليم ولا في اقليم كامل وربما

خالف صعيد اقليم مصر شمالها غير انه في كل بقعة يشمل اهل تلك البقعة كلهم فن قال رايت اسدا واراد سماه الذي هو الحيوان المفترس فهو حقيقة او رجلا شجاعا فهو مجاز وكلاهما استعمال والعلاقة لا بد منها في حد المجاز لانها لو فقدت كان نقلا لا مجازا كسمية الولد جعفر او لا علاقة بين الولد والنهر الصغير فانه الذي يسمى جعفر ا لعمى . واما حمل الشافعي المشترك على جميع معانيه عند التجرد فهي مسألة اختلفوا فيها فالجمهور خالفوه وقالوا كما يحصل الاحتياط اذا قال له انظر للعين فنظر لجميع العيون ﴿ ٢٦ ﴾ فيحصل المراد قطعاً يضيع

الاحتياط من جهة اخرى فانه قد ينظر الى عين امراته او ذبه وذلك يسوء فيقع في المخالفة . فالصواب التثبت حتى يرد البيان والمأمور معذور عند عدم البيان وغير معذور اذا هجم بغير علم ولا ظن عند حصول الاجمال فاعتقاد الشافعي ان قلنا به هو مشتمل على المراد لا انه المراد فان فرغنا على عدم صحته اسقطناه من الحد . ويتلخص من هذا الفصل ان الوضع سابق والحمل لاحق والاستعمال متوسط . وهذا فرق جلي بينها * وبقي من الوضع قسم ثالث لم اذكره وهو ما يذكره جماعة من العلماء في قولهم هل من شرط المجاز الوضع ام ليس من شرطه قولان ويريدون بالوضع ههنا مطلق الاستعمال ولو مرة يسمع من العرب استعمال ذلك النوع من المجاز فيحصل الشرط فصار الوضع

وضعت له لا ترك استعمالها في بعض ما وضعت له فليس النقل الاتحجير الاطلاق في عرف خاص على بعض ما وضع له ولذلك قابلها المصنف في الشرح بالمجاز اذ قال « لكان نقلا لا مجازا » . نعم ان اطلاقها على المعنى الغوي من لسان اهل العرف مجاز عرفي وفي عدل مجازا خلاف . وصاحب المفتاح يميل لعدله مجازا فلذلك زاد في تعريفه الحقيقة والمجاز قوله في اصطلاح به التخاطب . اما نقل التسمية فليس بمجاز ولا حقيقة وهو الجدير باسم النقل فتبين ان بين النقل والمجاز العموم والخصوص من وجه ولهذا حمل المناطق المنقول مقابلا للحقيقة وللمجاز من جهة ما فيها من الاشتهار في معنى ثان لا غير ﴿ قوله وبقي من الوضع قسم ثالث الخ ﴾ سماه هنا وضعا ثم سماه بعد ذلك استعمالا اذ قال ويريدون بالوضع مطلق الاستعمال فاشار الى انه في التحقيق وضع نوعي كوضع المركبات ليعرف شرط الواضع في وضعها وقد تكفل بذلك علم النحو وعلم البلاغة

الفصل الرابع في الدلالة

﴿ قوله ذكر ابن سينا فيها مذهبين الخ ﴾ ثانيهما هو التحقيق لانها صفة للفظ سواء اطلق ام لا ولا خير في تعريفها بما قبله لانها تعريف بالالزام وتعريف العلوم رسوم كما بينه السيد الشريف

جعل اللفظ دليلا على المعنى وغلبة الاستعمال واصل الاستعمال من غير غلبة في المواطن المذكورة خاصة فحصل الفرق بين الجميع . (الفصل الرابع في الدلالة واقسامها فدلالة اللفظ فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى او جزاءه او لازمه) * ذكر ابن سينا فيها مذهبين احدهما هذا والاخر انها كون اللفظ بحيث اذا اطلق دل حجته الاول انه اذا دار اللفظ بين المتخاطبين فان فهم منه شيء قيل دل عليه وان لم يفهم منه شيء قيل لم يدل عليه فدار اطلاق لفظ الدلالة مع الفهم وجودا وعندما فدل على انه مسماه كما دار لفظ الانسان مع الحيوان الناطق وجميع المسميات مع اسمائها . حجته الفريق الاخر ان الدلالة صفة للفظ لاننا نقول لفظ دال والفهم صفة للسامع فانه احدهما من الآخر . اجاب

ترجمة ابن سينا

وابن سينا هذا هو اكبر واشهر فلاسفة الاسلام وهو ابو علي الحسين ابن عبد الله بن سينا (المد) البلخي ثم البخاري ولد بقرية من قرى بخارى سنة ٣٧٠ سبعين وثلاثمائة وتوفي بهمدان في رمضان سنة ٤٢٨ ثمان وعشرين واربعمئة وقيل في اصبهان . تضرع في علوم الفلسفة والطبيعة وعمره لا ست عشرة سنة واتصل بالامير نوح بن نصر الساماني صاحب خراسان وقلده اعمالا كثيرة ثم انتقل بعد تنقلات الى همدان فولي الوزارة للامير شمس المعالي قابوس بن وشكمير وكان يداوي الناس تأدبا لا تكسبا وكان نادرة في علمه وذكائه وتصانيفه وله شعر رفيع منه

لقد طقت في تلك المعاهد كلها * وسيرت طرقي بين تلك المعالم

فلم ار الا واضعا كف حائر * على ذقن او قارعا سن نادم

ومن تصانيفه في الفلسفة الشفاء والنجاة والاشارات وفي الطب القانون وهو عمدة الفن بعدا * قوله وما ذكرتموه مجازا الخ * لان اسم الفاعل حقيقة في الحال وما ذكره لا يقتضي وصف اللفظ بانها دال اي قابل للدلالة فيصير مجازا * قوله والذي اختار لان دلالة اللفظ افهام الخ * اي افهام اللفظ سامعه ليخرج الافهام بدون لفظ من صفيروانين . وحاصل هذا الذي اختار لا يرجع الى المذهب الثاني الذي ذكره ابن سينا لان افهام اللفظ سامعه فرع

الاولون بان الدلالة كالصياغة والنجارة والحيطة يجمعها وزن فعالة بكسر الفاء فكما تقول للشخص انه صانع وناجرو خائض مع ان الصياغة في المصوغ والنجارة في الخشب والحيطة في الثوب فكذلك هنا اللفظ دال والدلالة في السامع لان ما ذكرتموه تسمية للشيء باعتبار ما هو قابل له * وما ذكرناه تسمية له باعتبار ما هو واقع بالفعل فيكون ما ذكرناه حقيقة وما ذكرتموه مجازا والحقيقة اولى به والذي اختار لان دلالة اللفظ افهام السامع لا يفهم السامع فيسلم من المجاز ومن كون صفة الشيء في غيره . واما قولهم الصياغة في المصوغ فذلك من باب تسمية المفعول بالمصدر والصياغة ونحوها فعل الصانع وفعله ليس في المصوغ بل اثره في المصوغ واما تلك الحركات التي هي المصدر فقيت من حينها وليست في المصوغ وكذلك بقيه النظائر (ولها ثلاثة انواع دلالة المطابقة وهي فهم السامع من كلام المتكلم كالالمسمى ودلالة التضمن وهي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى ودلالة

الالتزام وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى اليه وهو اللازم له في الذهن . فالاول كفهم مجموع الحسنيين من لفظ العشرة . والثاني كفهم الحسنة وحدها من اللفظ . والثالث كفهم الزوجية من اللفظ) الحقائق اربعة اقسام متلازمة في الخارج وفي الذهن كالسرير والارتفاع من الارض فاذا وقع في الخارج وقع مع الارتفاع وان تصور تصور مع الارتفاع . وغير متلازمة فيها كزبد السرير فقد يوجد في الخارج غير زيد وقد يتصوره العقل بغير زيد ويذهل عن زيد . ومتلازمة في الخارج فقط كالسرير والامكان فان الامكان لا ينفك عن السرير في الخارج اما في الذهن فقد يذهل

عن الامكان اذا تصورنا السير فلا يكون ملازما في الذهن لاننا نمنع الا لازم الا يفارق ويتلازما في الذهن فقط كالسير
 اذا اخذ زيد معه بقيد كونه نجارا للسير فان تصوره من هذه الجهة يستلزم تصور السير قطعا في الذهن وان لم تكن
 بينهما ملازمة في الخارج . وكذلك السواد اذا تصورناه من حيث انه ضد البياض يجب حضور البياض معه في الذهن
 جزما اما لو تصورناه من حيث هو السواد او زيد لامن جهة انه نجار السير لا يجب حضورهما فالملازمة انما
 حصلت من جهة هذه النسبة ولا تلازم بينهما في الخارج بل السواد يتاقى البياض وقد مثلت الاربعة بالسير للتيسير على
 المتعلم فنعني باللازم البين ما كان لازما في الذهن فيندرج فيه قسمان المتلازمان فيهما والمتلازمان في الذهن فقط . ويخرج
 عنه قسمان المتلازمان في الخارج فقط واللذان لا تلازم بينهما . وسر اشتراط النزوم في الذهن ان اللفظ اذا افاد
 مسماء واستلزم مسماء لازمه في الذهن كان حضور ذلك اللازم في الذهن والشعور به منسوبا لذلك اللفظ قليل
 اللفظ دل عليه بالالتزام . اما اذا لم يلزم حضوره في الذهن من مجرد النطق بذلك اللفظ وحضور مسماء في الذهن كان
 حضوره في الذهن منسوبا لسبب آخر اذا لا بد في حضوره من سبب فاقادته منسوبة لذلك السبب لا للفظ فلا يقال
 انه فهم من دلالة الالفاظ التي نطق بها فلفظ السقف يدل ﴿ ٢٨ ﴾ على مجموع الخشب والحجر يد

مثلا مطابقتا وعلى الخشب
 وحدة تضمننا لانها جزء
 السقف وعلى الحائط التزاما
 لان الحائط لازم للسقف
 فان قلت : هل يشترط في
 في اللزوم ان يكون قطعيا
 * قلت لا بل يكفي الظن
 وادنى ملازمة في بعض
 الصور فلو انك اول مرة
 رايت فيها زيدا وكان عمرو
 معه ثم جاءك زيد بعد ذلك
 وحدها تنقل ذهنك الى عمرو
 لمجرد اقترانه بها في تلك
 الحالة وكذلك ينتقل الذهن
 عند سماع لفظ زيد لعمرو

كون اللفظ بحيث يدل قوله قلت لا بل يكفي الظن وادنى ملازمة الخ ﴿
 هذا اصطلاح جديد في دلالة الالتزام لانها عند متأخري المناطقة عبارة
 عن اللزوم العقلي اي امتناع الانفكاك بالنظر الى الماهية او الوجود في جميع
 الازهان كالزوجية للاربعة وهو لازم الماهية والتحيز للجرم وهو لازم
 وجوده . واما اللوازم المعارضة لبعض الازهان فليست معتبرة . ولهذا فاللزوم
 عندهم لا يكون الا قطعيا . لان الملازمة للماهية او الخارج محققة . وعند
 متقدميهم يكفي الجزم باللزوم عند تصور امرين وهو اللازم البين
 بالمعنى الاعم وهو يقتضي الجزم بالتلازم ايضا . وعند علماء البلاغة يكفي
 اللزوم عرفا وربما اقتضى ذلك اغتفار الظن لان الامور العرفية مبنية

وجميع ما قارنه في تلك الحالة وكذلك ذكر لفظ البلاد والغزوات وغيرها يوجب انتقال ذهن السامع لما قارنها عند
 مباشرتها فالتقطع ليس بشرط . فان قلت : قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث . مجموع لفظ هذا
 البرهان دل على حدوث العالم وليس بالمطابقة لانه لم يوضع بازائه . ولا بالتضمن لان العالم ليس جزء مسمى هذا
 اللفظ . ولا بالالتزام لان حدوث العالم ليس لازما لمسمى هذا اللفظ . بل هذا اللفظ لم يوضع مجموعا لشيء البتة
 حتى يكون لذلك المسمى جزء . ولان قلت دلالة هذا اللفظ على حدوث العالم بالعقل لا باللفظ ونحن انما حصرنا
 دلالة اللفظ من حيث الوجود وبقية الدلالات لم تعرض لها وكذلك اللفظ المهمل اذا نطق به مرارا دل
 على حياة المتكلم به بالعادة لا بالوضع وليس مندرجا في هذه الدلالات الثلاث ولم تعرض الا للحصر في الدلالة الوضعية
 خاصة . فان قلت : فصيغة العموم مسماه كلية ودلالتها على فرد منها خارجة عن الثلاث وهي وضعية فان صيغة المشركين
 تدل على زيد المشرك وليس بالمطابقة لانه ليس كمال مسمى اللفظ . ولا بالتضمن لان التضمن دلالة اللفظ على جزء مسماه
 والجزء انما يقابله الكل ومسمى صيغة العموم ليس كلا والا لتعذر الاستدلال بها على ثبوت حكمها لفرد
 من افرادها في النقي او النهي فانه لا يلزم من نقي المجموع نقي جزئه ولا من النهي عن المجموع النهي عن جزئه بخلاف الامر

على المقامات الخطائية. فاما ادنى ملازمة فلا تعتبر فعلى اصطلاح
 المناطق يكون الامر ان مستدركين. وعلى اصطلاح الادباء يستدرك ادنى ملازمة
 فقط. ولو لا ما فسر به المصنف ادنى ملازمة لتمكن حملها على الزوم البين
 بالمعنى الاعم وهو ان يلزم من تصور الامرين الجزم بالزوم ﴿﴾ قوله قلت
 هذا السؤال صعب وقد اورده في شرح المحصول الخ ﴿﴾ ملخص ما اجاب
 به في شرح المحصول احدا من امين اما ان لفظ الكلية موضوع للقدر المشترك
 بقيد التبع للفراد كما فراد فيكون قيد التبع جزء ما وضع له اللفظ وتبع
 جميع الافراد يدل على تتبع بعضها بالتضمن لانه جزء جزء الموضوع له وجزء
 الجزء جزء فلا مانع من عد دلالة اللفظ عليه تضمنا. و اراد بالنكادة ان
 اطلاق التضمن على الدلالة على جزء الجزء غريب كما قاله. واما ان يفسر
 الجزء بما يشمل الجزئي فيراد به البعض. ونكادة هذا مخالفة لاطلاقاتهم.
 وعلى الامرين نكادة اخرى وهي ان تكون دلالة العام على افراد بالتضمن
 مع ان الذهن انما ينصرف عند سماعه الى الافراد كانها الموضوع له لغة.
 وشان دلالة التضمن ان لا تخاطر بالاذهان الا عند التنبيه او البحث. وغاية
 ملاح لي في دفع هذا البحث ان صيغة العموم تطلق بمعنى القضية الكلية
 الدالة على حكم عام. وتطلق على الادوات الموضوعات للعموم كما في قولهم
 ما من صيغ العموم سواء وقعت في قضية ام لا: فاما الاطلاق الاول نحو
 « كل عبد لي فهو حر » فقد نقل عن الاصفهاني في شرح المحصول انه قال
 هي في قوة صيغ متعددة وقضايا كثيرة تؤوا الى معنى عبي فلان
 حر وعبي فلان حر آه فتكون موضوعات لكل واحد من تلك الصيغ
 سواء انفردت ام اجتمعت وذلك معنى قولهم « مذلول صيغة العموم كلية »
 اي محكوم فيها على كلي لانها كلي ولا كل. واما الاطلاق الثاني اي
 اللفظ العام فهو اللفظ الكلي اما مفرد كالذى او جمع كالمشركين. وكل

وخبر الثبوت فحينئذ مسمى
 العام كلية لا كل. والذي
 يقابل الكلية الجزئية لا الجزء
 لكنهم قالوا في دلالة التضمن
 هي دلالة اللفظ على جزء
 مسماة. وهذا زيد ليس جزءاً
 فلا يدل اللفظ عليه تضمنا
 ولا التزاما. لان الفرد اذا كان
 لازم المسمى وبقية الافراد
 مثله فابن المسمى حينئذ فلا
 يدل اللفظ عليه التزاما. بطلت
 الدلالات الثلاث مع ان الصيغة
 تدل بالوضع فما انحصرت
 دلالات الوضع في الثلاث.
 ﴿﴾ قلت هذا سؤال صعب وقد
 اورده في شرح المحصول
 واجبت عنه بشيء فيه نكادة

ذلك كلي دال على كل واحد من جزئياتها او على كل واحد من
الجموع التي يشتملها اللفظ لا بقيد الانحصار فهي دلالة مطابقة . غاية الامر
ان دلالة المطابقة قد تكون على واحد بعينه كالاعلام
والجزئيات . وقد تكون على واحد لا بعينه بل مع جواز الاطلاق
على آخر كاسم الجنس والمشارك اللفظي وكان الموضوع له في اسم الجنس
هو العنوان المعبر عنه بالفرد الدائر واطلاق اسم الجنس على الفرد المشاهد
او المحكوم عليهما انما هو باعتبار كونه مظهرا لذلك العنوان . وقد تكون
على واحد مع جواز غير واحد وارادتها معها كصيغ العموم واستعمال المشترك
في معنيه والكنائية . والكل مطابقة . نعم ان معني المطابقة خفي في هذا
القسم الثالث **قوله** والدلالة باللفظ الخ **قوله** ان يفرق بين دلالة
اللفظ على معناه او جزئها او لازمه وبين استعماله في معناه او في غيره
وان الموصوف بالحقيقة والمجاز هو الثاني . وحاصل التفرقة مع تكميل
ذهل عنه المصنف ان اللفظ ان دل بنفسه على معناه المعلوم للفقوي او
على جزئها او لازمه تبعا له فهو لا يوصف بهذا الاعتبار بحقيقة ولا مجاز
وانما وصفه بالحقيقة والمجاز عند استعمال المتكلم اياها ولا شبهة انه
عند ما يستعمله في معناه او جزئها او لازمه تبعا للاصل فهو موصوف
بالحقيقة لا محالة لان ذلك هو ما وضع له . اما اذا استعمل في غير معناه
او استعمل في جزء معناه استقلالاً به لا تبعا لكله او في لازمه استقلالاً
لا تبعا لملزومه فجميع ذلك مجاز . فلا شك ان دلالة المطابقة والتضمن
والالتزام توصف بانها حقيقة لانها لا تكون الا بعد الاستعمال وانما
الذي لا يوصف بحقيقة ولا مجاز هو فهم المعنى في ذهن السامع او استفادته
من اللفظ وافادة اللفظ له . وهذا امور اعتبارية والمقصود هو دلالة اللفظ
عند استعماله بالتفرقة بين الداليتين ليس وراءه كبير جدوى . وكان الاولى ان

وفي النفس منه شيء *
والدلالة باللفظ هي استعمال
اللفظ اما في موضوعه وهو
الحقيقة او في غير موضوعه وهو
المجاز والفرق بينهما ان هذه
صفة للمتكلم والفاظ قائمة
باللسان وقصة الرثة . وتلك
صفة للسامع وعلم او ظن قائم
بالقلب ولهذه نوعان وهما
الحقيقة والمجاز لا يعرضان
لتلك وانواع تلك ثلاثة لا
تعرض لهذه الباء في الدلالة
باللفظ للاستعانة لان المتكلم
يستعين بنطقه على افهام
السامع ما في نفسه فهي كالباء
في كُتبت بالقلم ونجرت
بالقدم . والتفرقة بين الدلالة
باللفظ ودلالة اللفظ من مهمات
مباحث الالفاظ وقد ذكرت
هنا الفرق بينهما من ثلاثة
اوجه وفي شرح المحصول
ذكرت خمسة عشر وجها
وهذه الثلاثة تكفي في هذا
المختصر . وقولي او في غير
موضوعه وهو المجاز يتعين
ان يزداد فيه علاقة بينهما
فان بدونها لا مجاز ووجه
تتبع دلالة اللفظ الى العلم
او الظن ان الانسان اذا فهم
من كلام انسان معنى قد يقطع
به وقد يظن من غير قطع
وهو كثير في الكلام

(الفصل الخامس الفرق بين الكلي والجزئي فالكلي هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه سواء امتنع وجوده كالمستحيل أو أمكن ولم يوجد كبحر من زئبق أو وجد ولم يتعدد كالشمس أو تعدد كالأسنان وقد تركت قسمين أحدهما محال والثاني ادب والجزئي هو الذي يمنع تصوره من (الشركة فيه) ينبغي أن يشاهد الفرق بين قولنا أن تصور الكلي لا يمنع من الشركة وبين قولنا أنه قابل للشركة فإن تصوره إذا لم يمنع يكون المانع من الشركة منقياً ولا يلزم من نفي المانع وجود الموجب لأن مع نفي المانع الخاص قد يتحقق المنع من جهة أخرى إما بمانع آخر أو بالذات بأن يكون المنع غير معتل بامر خارج كما تقول: أن السواد لا يمنع كونه جامعا للبصر أن يكون علما لأن امتناع كونه علما لذاته غير معتل وكذلك الواحد ربع عشر الأربعين فيستحيل عليه أن يكون نصف عشر الأربعين لذاته مع أن تصوره بما هو تصوره لا يمنع من جواز ذلك عليه حتى نستحضر في ذهننا مقدمات حسابية وهو أن ربع الأربعة واحد والأربعة عشر الأربعين فالواحد ربع عشر الأربعين أما مجرد التصور فلا. فظهر حينئذ أن قولنا لا يمنع تصوره من الشركة لا يوجب أن يكون قابلا للشركة بل قد امتنع عليه الشركة كما تقدم وقد قبلها كما في مفهوم الإنسان فإن تصوره لا يمنع من وقوع الشركة وهو قابل لها وواقعة فيه وكذلك جميع الأجناس والأنواع فهذا الحرف هو الموجب لقول أرباب علم المنطق أن من أقسام الكلي واجب الوجود. فإن مجرد تصور العالم الإلهي هذا بمجرد لا يكفينا في حصول العلم بالوحدانية حتى نستحضر مقدمات برهان التمانع أو غيره وحينئذ يحصل العلم بالوحدانية أما مجرد التصور فلا فصار التصور غير مانع بما هو تصور وهو مع ذلك يستحيل عليه الشركة في نفس الأمر كما قلنا في الواحد مع نصف عشر الأربعين لكن إطلاق لفظ الكلي على واجب الوجود سبحانه وتعالى فيه إيهام تمنع من إطلاقه الشريعة فلذلك قلت تركته أدبا. وأما القسم المستحيل ﴿ ٣١ ﴾ فهو أنهم يقولون المتعدد قد يكون متناهيا كالإفلاك فإنها عدد محصور. وغير متناه كالإنسان

بناء منهم على قدم العالم وأنه قد دخل في الوجود منها أفراد غير متناهية. وكذلك في جميع الأنواع والمقامات البراهين على حدوث العالم كان هذا القسم مستحيلا فأقسام الكلي عندهم ستة وهي في هذا الكتاب أربعة. إذا ظهر الفرق بين الكلي والجزئي فينبغي أيضا أن يعلم من ذلك الكلية والكل والجزئية والجزء فالكلية هي الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد كقولنا كل رجل يشبهه رغيان غالبا فالحكم صادق باعتبار الكلية دون الكل من حيث هو مجموع كقولنا

ينبه على تفرقة أخرى وهي أن دلالة اللفظ على لازمة إنما تكون حقيقة ومجازا إذا كان المدلول لازم معنى اللفظ. أما إذا كان المدلول لازما للمعنى المستفاد من تمام الكلام ومن التركيب لا من لفظ واحد فذلك لا يوصف بحقيقة ولا مجاز لأن الموصوف بهما هو استعمال اللفظ في معناه أو غير معناه لا استفادة شيء آخر من اللفظ زيادة على معناه وذلك كاستفادة مفهومي المخالفة والموافقة من المنطوق على القول بأن استفادة الثاني منهما لفظية لا قياسية. وكاستفادة المعنى الكناية من الكناية. والمعنى المعرض به من التعريض فتأمل

الفصل الخامس في الكلي

قوله كقولنا كل رجل يشبه الصخرة النخ ﴿ مثل هذا التركيب من الكلية لأنه لا يفهم منه إلا أن كل واحد من الناس

كل رجل يشبه الصخرة العظيمة. فهذا الحكم صادق باعتبار الكل دون الكلية والجزئية هي الحكم على بعض أفراد الحقيقة من غير تعيين كقولنا بعض الحيوان إنسان. والجزئي هو الشخص من كل حقيقة كلية والجزء هو ما تركب منه ومن

غيره كل كالتحسة مع العشرة وجميع هذه الحقائق لها موضوعات في اللغة : فصفة العموم للكلمة . واسماء العدد للكل .
والمنكرات للكل والاعلام للجزئي وقولنا بعض الحيوان انسان وبعض ﴿ ٣٣ ﴾ العدد زوج للجزئية ، وقولنا جزء موضوع

للجزء وهذه الحقائق يحتاج اليها الكثير في اصول الفقه فينبغي ان تعلم (الفصل السادس في أسماء الالفاظ . المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معينين فاكتر كالعين وقولنا كل واحد احتراز من أسماء العدد فانها لمجموع المعاني لا لكل واحد ولا حاجة لقولنا مختلفين فان الوضع يستحيل للمثلين فان التعيين ان اعتبر في التسمية كانا مختلفين وان لم يعتبر كانا واحدا والواحد ليس بمثلين) جرت عادة المصنفين ان

يفعل ذلك الا بالقرينة . فالاولى الاقتصار على التمثيل للكل باسماء العدد

الفصل السادس في أسماء الالفاظ .

كان المناسب تنكير الالفاظ انما ذكر اسماء قليلة من الالفاظ الاصطلاحية وعبارته تقتضي العموم لانها جمع معرف بالاضافة . واراها بيان مسمى الالفاظ اصطلاحية يكثر ورودها وقد يخفى مسماها الدقة معناها ﴿ قوله كزيد والانسان الخ ﴾ سهو لان التواطؤ من صفات المفهوم الكلي لانه من عوارض افراد مفهوم واحد وليس هو من النسب كالتباين والعموم والخصوص وقد صرح بهذا في المتن . اذ قال المتواطىء « هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي

يقولوا هو اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين فيندرج في لفظهم أسماء الاعداد فان لفظ الاثنين يصدق عليه أنه وضع لمعنيين وهما الوحدتان اللتان تركب منهما مفهوم الاثنين ولفظ الثلاثة يصدق عليه أنه وضع لاكثر من معينين وكذلك بقيت أسماء العدد مع أنها كلها غير مشتركة فيكون الحد غير مانع فقلت انا لكل واحد لتخرج أسماء الاعداد لانها المجموعات لا لكل واحد ويقولون ان مختلفين يميز عن الاسماء المتواطئة كلفظ الانسان فانه يتناول جميع الاناسي وهي متماثلة من حيث انها اناسي مع أن اللفظ غير مشترك وهذا لا يحتاج اليه فان لفظ الانسان وغيره من أسماء الانواع والاجناس انما وضع للقدر المشترك بينها لالهاما والمشارك مفهوم واحد فما وضع اللفظ الا لواحد وقد خرج هذا بقولي لمعنيين فلا حاجة الى اخراجها بقيد آخر لانه حشو في الحد بغير فائدة والوضع للمتماثلين مستحيل لما ذكرته من البرهان في الاصل وقولي فصاعدا لان الاشتراك قد يقع بين أكثر من اثنين كالعين وغيره من الالفاظ وبين معينين كالقرء للحيض والطهر والحجون للابيض والاسود (فائدة) ينبغي أن يفرق بين اللفظ المشترك وبين اللفظ الموضوع المشترك لان اللفظ الاول مشترك والثاني لمعنى واحد مشترك واللفظ ليس بمشترك والاول مجمل والثاني ليس بمجمل لاتحاد مسماه (والمتواطىء هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستو . في محاله كالرجل والمشكك هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله اما بالكثرة وبالقلة كالنور بالنسبة الى السراج والشمس او بامكان التغير واستحالتها كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن او بالاستغناء والافتقار كالوجود بالنسبة الى الجوهر والعرض (المتواطىء مشتق من التواطىء الذي هو التوافق يقال تواطأ القوم على الامر اذا انفقوا عليه ولما توافقت محال مسمى هذا اللفظ في مسماه سمي متواطئا . والمشكك من الشك لانه يشك الناظر فيه هل هو مشترك او متواطىء . فان نظر الى اطلاقه على المختلفات قال هو مشترك كالقرء او الى ان مسماه واحد قال هو متواطىء . والمشارك مأخوذ من الشرك كما شبهت اللفظة في اشتراك المعاني فيها بالدار المشتركة بين الشركاء . والمترادفة من الردف شبه اجتماع اللفظين على معنى واحد باجتماع الرابين على ردف السدابمة وظهرها . والمتباينة من البين الذي هو الافتراق والبعد شبه افتراق المسميات في حقائقها بافتراق الحقائق في بقاعها . وأصل القسمية فيها رباعية وهي أن اللفظ والمعنى اما ان يتكثرا معا وهي المتباينة أو يتحدما معا بزيادة الانسان وهي المتواطئة . او يتكثر اللفظ فقط وهي المترادفة أو المعنى فقط وهي المشتركة وقولنا

في المتواطئة الموضوعة لمعنى كلي احتراز عن العلم فانه لجزئي . وقولنا مستوفي محاله احتراز عن المشكك فانه مختلف في محاله . وقولي في المشكك مختلف في محاله احتراز عن المتواطئ ، فانه مستوفي محاله فلا فرق بينهما الا التساوي والاختلاف في الحال نم الاختلاف قد يقع بكثرة الافراد وقتها كالنور فان افراد النور في الشمس اكثر وفي السراج اقل وقد يكون امتناع التغيير وقبوله كالوجود فان الوجود الواجب لا يقبل التغيير ولا الفناء ولا العدم ولا الزوال . والوجود الممكن ﴿ ٣٣ ﴾ بخلاف ذلك فصار وحب الوجود وامتناع التغيير كالكثرة في الشمس وقبول ذلك كالقلة

في السراج وقد يكون بالاستغناء كالجوهر مستغن عن محل يقوم به والعرض مفتقر لمحل يقوم به فكان الاستغناء كالكثرة في الشمس والافتقار كالقلة في السراج فهذه اسباب التشكيك وهي ثلاثة واصلاها الاول سؤال قوي وهو ان الرتبة العليا والدنيا قد اشتركتا في مقدار من المسمى وامتازت العليا بزيادة والدنيا بنقص فنقول : اللفظ اذ كان موضوعا للمشترك فقط فهذا المشترك مستوفي محاله انما صحبه زيادة في محل ونقص في محل آخر واذا كان مستويا كان متواطئا لا مشككا فحصول الاستواء في المحال والاختلاف بغير المسمى لا يقدر بدليل ان المتواطئ لابد ان تختلف سماته

مستوفي محاله « واعلم ان هاتئ المذكورات منها ما هو من النسب وهو التباين ونظائره التساوي والعموم والخصوص بنوعيه ولم يذكرها هنا . ومنها ما هو من صفة اللفظ باعتبار معناه اي من نسبة اللفظ لمعناه وهو الاشتراك والترادف . ومنها ما هو من نسبة افراد الكلي وهو التواطؤ والتشكيك . ﴿ قوله سؤال قوي الخ ﴾ حاصله استفسار عن تمييز الاختلاف الذي يقتضي التشكيك والاختلاف الذي لا ينافي التواطؤ وحاصل الجواب اختيار الشق الاول وبيان الفرق بين التفاوتين بان النظر الى التفاوت في مفهوم اللفظ لا الى التفاوت في الصفات الخارجية اذ لا تخلو عنه افراد كلي ولذلك كان التشكيك بين الشمس والقمر والمصباح باعتبار وصف المنير لا باعتبار الجسمية او الشكل و اشار بقوله حتى عد الرجل بالالف الى قول الشاعر :

ولم ار امثال الرجال تفاوتاً ﴿ لدى الفضل حتى عد الف بواحد

﴿ قوله قلت نعم ذلك حق الخ ﴾ ليس هو من الحق في شيء لان تعريف المتواطئ دال على المعرف بلا نقص فان قوله فيه « الموضوع لمعنى

بامور خارجة عن المسمى فان مفهوم الرجل قد اختلف بغير الرجولية من الطول والقصر والعلم والجهل او غير ذلك حتى عد الرجل الواحد بالالف من الرجال وذلك لا يقدح في كونه متواطئاً . وان كان اللفظ المشكك موضوعا للمشترك بين محاله بقييد الزيادة في احد المحليين والنقص في الآخر فهو موضوع لمختلفين فهو مشترك لامشكك . فلاحقيقة حينئذ للمشكك بل هو امام متواطئ ، واما مشترك جوابه : ان ما وقع به الاختلاف ان كان من جنس المسمى فهو المشكك فان زيادة النور نور او من غير جنسه فهو المتواطئ ، فان العلم والشجاعة وغير ذلك اجناس آخر مباينة للرجولية وليست منها فوقع الاصطلاح على ان المختلف بجنسه هو المشكك والمختلف بغير جنسه هو المتواطئ ، واللفظ لم يوضع في القسمين الا للقدر المشترك مع قطع النظر عن الزيادة والنقص . فان قلت . فيتعين عليك ان تزيد في الحد في المشكك فنقول : مختلف في محاله بجنسه حتى يخرج المتواطئ ، الذي اختلافه من غير جنسه والا فحدك باطل لعدم المنبع لدخول المتواطئ ، فيه ﴿ قلت نعم ذلك حق ﴾ والمترافة

هي الالفاظ الكثيرة لمعنى واحد كالقمح والبر والحنطة. والمتباينة هي الالفاظ الموضوع ككل واحد منها لمعنى كالانسان والفرس والطير ولو كانت الذات والصفة وصفة الصفة نحو زيد متكلم فصيح) متى اختلف المفهومان بين المسمين فاللفظان متباينان وان كانا في الخارج متحدين كاللون والسواد متحدين في الخارج ولفظها متباينان لتغاير المفهومين عند العقل وقد يكونان متعددين في الخارج كالانسان والفرس (والمرجل هو اللفظ الموضوع لمعنى لم يسبق بوضع آخر) المرجل مشتق من الرجل ومنه انشد ارتجالا اي انشد من غير روية وفكرة لان شأن الواقف على رجل يشغل بسقوطه عن فكرته فشيء الذي لم يسبق بوضع بالذي لم يسبق بفكره هذا هو اصطلاح الادباء ذكره صاحب المفصل وغيره فجعفر في النهر الصغير مرجل وفي الشخص علما ليس بمرجل لتقدم وضعه للنهر الصغير وكذلك زيد مرجل بالنسبة الى المصدر الذي تقول فيه زاد زيد زيدا وغير مرجل بالنسبة لجملة علما على شخص

كلي مستوفي محاله» أي في افراده يدل صريحها على ان المستوي انما هو المعنى الموضوع له اللفظ اعني المفهوم الكلي فهو في افراده غير متفاوت ومقابلته بعكس ذلك في تعريف المشكك تزيد المقام ايضا، وبطلان السؤال افتضاحا، على ان في زيادة كلمة بجنسها خلافا لانها تقتضي جعل جنس للكلي اذ يصير التعريف هكذا «موضوع لمعنى كلي مختلف في محاله بجنسه» والذي جر هذا السهو هو آخر التقرير من الكلام على اختلاف الجزئيات والتفرقة بين ما اذا كان اختلافها بالجنس او بغيره فتصلح هذه الزيادة لو كان التعريف له باعتبار تساوي افرادها كما فعله بعض المناطقة وهو هنا باعتبار تساوي المفهوم ﴿ قوله والمتباينة الخ ﴾ ان اراد بالتباين مصطلح المناطقة والنسبة العقلية بين الكليين اي تفرقهما تفرقا كليا مثل الانسان والفرس اذ لا شيء من احدهما باضاد عليهما الآخر لم يصح قوله ولو كانت للذات والصفة الخ وان اراد به ما قابل الترادف كما يناسب كلامه فهو اصطلاح جديد لان الترادف يقابله الاشتراك فتأمل ﴿ قوله والعلم هو الموضوع لجزئي الخ ﴾ قد يشكر بان المعارف كلها كذلك وسياتي تحقيق الجواب عنه عند الكلام على وضع الضمير ﴿ قوله وقيل في اسم الله تعالى انه علم قاله صاحب الكشاف الخ ﴾ كلام الكشاف الذي اشار اليه المصنف لم يتعرض الا لكونه غير صفة قال « فان قلت الاسم هو ام صفة قلت بل اسم غير صفة الا تراك تصفها ولا تصف به لا تقول شيء اله كما لا تقول شيء رجل وتقول اله واحد صمد كما تقول رجل كريم خير» فليس في كلامه زيادة على الحكم بانه

معين. وقال الامام فخر الدين هو المقول عن مسماه غير علاقة ولم ار احد غيره قاله فيكون باطلا لانه مفسد لاصطلاح الناس فاذا لم يوجد غيره لم يكن اصطلاحا لغيره فعلى رايه يكون جعفر وزيد في الشخصين المعنيين مرجلين لانها تقال للعلاقة ﴿ العلم هو الموضوع لجزئي كزيد ﴾ هذا هو علم الشخص ويكون في الاناسي كزيد والملائكة كجبريل ﴿ وقيل في اسم الله تعالى انه علم قاله

داحس والغبراء (١) للخيل
والبلاد كككة. والجبال كاحد .
والانهار كالنيل والباق كنجد
وتامة. واما علم الجنس كاسامة
وتعالتا فانها موضوع لكلي
بقيد تشخصها في الذهن
فيصدق اسامة على كل اسد
في العالم وتعالتا على الثعلب
اين وجدوكذلك جميع اعلام
الاجناس وقد ذكر منها صاحب
المفصل جملا كثيرة * وتحرير
الفرق بين علم الجنس وعلم
الشخص وعلم الجنس واسم
الجنس وهو من نقاس
المباحث ومشكلات المطالب
وكان الخسر وشاهي بقررة
ولم اسمعه من احد الا منه
وكان يقول : ما في البلاد
المصرية من يعرفه وهو ان
الوضع فرع التصور فاذا
استحضر الواضع صورة
الاسد ليضع لها فنك الصورة
الكائنة في ذهنه هي جزئية
بالنسبة الى مطلق صورة
الاسد فان هذه الصورة واقعة
في هذا الزمان ومثلها يقع في
زمان آخر وفي ذهن شخص
آخر والجميع مشترك في مطلق
صورة الاسد فهذه الصورة
جزئية من مطلق صورة
الاسد فان وضع لها من حيث

اسم لا صفة وذلك لا يقتضي كونها علما ويرشد لذلك تنظيره مرتين
برجل وجعل صفتها نكرة فقال الا لا واحد والمصنف غير كلامه وذكر
له صفات معرفة فلعل المصنف فهم انها اراد من الاسم العلم نظرا لكون
اسم الله لا يطلق على غيره لكن ذلك حاصل من التعريف فصار علما بالغاية
لا بالوضع لتصریح صاحب الكشاف بان اصله الا لا فصار الله لكثرة
الاستعمال كما صار الاناس الناس . فان قلت : لعل سبب استنتاج العلمية
من كلام الكشاف تعليقه بانه يوصف ولا يوصف به لما اشاع في النحو من ان
العلم لا يوصف به قلت : النجاة لم يقصدوا قصر ذلك على العلم بل كل
ما لا يدل على معنى توصيفي لا يوصف به الا ترى ان العلم والاسم الجامد لو تضمن
وصفا لوقع نعنا وخبرا ومتملقا نحو جاء رجل حاتم « وانت غربال الالهاب »
و « اسد علي » . نعم ان شراح الكشاف اختلفوا هل في كلامه ما يدل
على ان اسم الجلالة قد صار علما لقوله واما الله بحذف الهزة فمخصوص
بالمعبود بحق لم يطلق على غيره فاختار السيد في حواشيه وحواشي
المطول انه اراد منه تحقيق الغلبة بالتغيير بحذف الهزة . واما التفتازاني في
المطول في بحث العلمية فاختار ان ذلك التغيير كوضع جديد صار به
علما وان الغلبة حصلت من قبل بالتعريف ﴿ قوله وتحرير الفرق بين
علم الجنس وعلم الشخص الخ ﴾ اتي في التفرقة بينهما بما لا يزيد على
الاقناع . فان التفرقة بمعرفة تصور الواضع عند وضعه تستدعي البحث
عن ضمير الواضع وتنقلنا بعد تحقق مرادنا الى البحث عن سبب اختلاف

(١) فرسان لقيس بن زهير العسبي الذي تراهن مع حذيفة الديباني وكان لهذا الاخير فرسان يلقيان بالخطار والحفاء فوضع رط
حذيفة كميناً في محل السباق فلطموا الغبراء فهاجت الحرب بين عيس وذيان اربعين سنة والى هذه الحادثة يشير الشاعر حيث قال
اذا كانت الغبراء للحرب عدة * اتته الرزايا من وجوه الفوائد * فقد حرت الحفاء حنف حذيفة * وكان ير اعادة للشدائد *
وقد نقل السهيلي انه يقال دامت حرب داحس ثمان عشرة سنة ام تحمل فيها اثني لانهم كانوا لا يقربون النساء ما داموا
محاربين والغبراء هاته هي حالة داحس كما ذكره ابن الكلبي في الانساب آه مصححها معاوية التميمي

خصوصها فهو علم الجنس
أو من حيث عمومها فهو اسم
الجنس وهي من حيث عمومها
وخصوصها تنطبق على كل
أسد في العالم بسبب أنما
أخذناها في الذهن مجردة
عن جميع الخصوصات
فتنطبق على الجميع فلا جرم
يصدق لفظ الأسد وأسامة
على جميع الأسود لوجود
المشترك فيها كلها فيقع الفرق
بين اسم الجنس وعلم الجنس
بخصوص الصورة الذهنية
والفرق بين علم الجنس وعلم
الشخص أن علم الشخص
موضوع للحقيقة بقيد
الشخص الخارجي وعلم
الجنس موضوع للماهية
بقيد الشخص الذهني
(والمضمر هو اللفظ المحتاج
في تفسيره الى لفظ منفصل
عنه ان كان غائبا او قرينة
تكلم او خطاب فقولنا الى
لفظ احتراز من ألقاظ
الإشارة وقولنا منفصل عنه
احتراز من الموصولات
وقولنا قرينة تكلم او خطاب
ليدخل فيه ضمير المتكلم
والمخاطب) المضمر مأخوذ
من الضمور لانه مختصر
قليلا الحروف بالنسبة الى
الظاهر أو من الضمير لانه
كناية عما في الضمير وهو
الاسم الظاهر او مسماه ولا
بد له من مفسر فقد يكون
لفظا منفصلا عنه نحو زيد
مررت به وهذا هو الاصل

تصوره مع كون الموضوع له واحدا في الخارج ثم اي معنى يعقل لوضع
اسم اسد للصورة التي في ذهن غير الواضع فان اراد به انه موضوع
للماهية المعروفة لكل احد فهل الصورة التي في ذهن الواضع ووضع لها
لفظ اسامة الامثال منها اي الماهية فلم يبق من فرق بين اللفظين اسد واسامة
من جهة المعنى الموضوع له خصوصا وقد زاد فقال ان الصورة من حيث
عمومها وخصوصها تنطبق على كل اسد في العالم فانما صريح في ان
هاتين الصورتين صورة الماهية وانما جزئيتها وكليتها باعتبار كونها في ذهن
واحد او في اذهان كثيرة على ان تسليم كون تعدد الحصول في الاذهان
مما يؤثر جزئية او كلية « دونه خرط القتاد » لان الكلبي هو المفهوم الذي
لم تعتبر فيه المشخصات والجزئي بخلافه فهو نسبة من المفهوم وافراده
واذا ثبت كون اللفظين موضوعين لما يشمل كل اسد في العالم بطل الفرق
من جهة المعنى بعد طول العناء واطناب العبارة ولزم الرجوع الى التفرقة
اللفظية ولم ار احدا حاول افهام التفرقة بين هذين العلمين وبلغ لما اراد .
فالذي يبدو في تحقيق الفرق بين اسم الجنس وعلمه على وجه انساب
بشوت اختلاف الاحكام اللفظية الثابتة لهما انه النظر لشرط الواضع وذلك
ان ثمة وضعا وشرطا واستعمالا على مقتضاها فالواضع لما وضع الاسد
وضعه اسما لهذا الجنس اي للماهية كلها باعتبار افرادها ليطبق على كل واحد
من الافراد او على نفس الماهية عند تعريفه بلام الحقيقة ولم يشترط شيئا
في صحة استعماله فيما ذكر ولما وضع لفظ اسامة وضعه ليستعمل علما على فرد
مخصوص من افراد الاسد بعد تعيينه عند المتكلم ووضع له جديد وهو قصد
المتكلم لتمييز هذا الفرد عن غيره من افراد الماهية بجعل اللفظ دليلا عليه دونها

ثم يقوم مقامه أمور أخر تصيره معلوماً كقوله تعالى « انا آرماء في ليلة القدر » وأم يتقدم للقرآن الكريم **نصر**
بل كان معلوماً بالمجاورات المتقدمة وكقوله تعالى « كل من عليها فان » ولم يتقدم الارض ذكر انكها معلومةً بالسياق
وكقوله تعالى « حتى توارت بالحجاب » **٣٧** وأم يتقدم للشمس ذكر. أما الموضوعات فلا بد أن تتصل صلاتها بها
نحو مررت بالذي قام وبين

قام اوياً قام. واسماء
الاشارات هذا وتلك وهؤلاء
واولاء لا بد معها من مفسر
واصله ان يكون فلا من
اشارات الاعضاء او غيرها
والمضمرات ثلاثة أقسام
للتكلم والمخاطب والغائب
فالمحتاج لما تقدم انما هو ضمير
الغائب نحو هو وهي وهما
وهم وهن. وأما المخاطب نحو
أنت وأنت وانتا واسم وانتن.
والتكلم نحو انا ونحن فلا
يحتاج شيء من هذين
القسمين الى معرفة لفظ
ظاهر بل من قال لك انا
عرفته وان لم تعرف اسمه
وكذلك من قلت له انت انتظم
الكلام بينكما وان لم تعرف
اسمه بل قرينة التكلم
والخطاب كافية في ذلك
فلذلك نوعت المحتاج اليها
في بيان المضمر الى لفظ او
قرينة (فائدة) جليدة
اختلاف الفضلاء في مسمى
لفظ المضمر حيث وجد
هل هو جزئي او كلي فرايت
الاكثرين على ان مسماه
جزئي واحتجوا على ذلك
بوجهين الاول ان النحاة
اجمعوا على ان المضمر معرفة

كما وضع لفظ آدم مثلاً ليبدل على فرد معين من جنس الانسان بعد تعيينه
ووضع جديد من مسميه. فعلم الجنس وعلم الشخص بيان في المعنى
واللفظ. وعلم الجنس واسم الجنس مختلفان اختلاف النكرة
والعلم بحسب شرط الواضع في الاطلاق وانما لما كانت افراد الاسد مما لا
يعرف بعينه لضعف مشخصاتها بتشابه افرادها كان وضع العلم لها موقفاً
بحال حضورها بمرأى من المتكلم او عند حديثه عنها حاكياً لما رأها بخلاف
اعلام الاناسي فانها تدوم معها لان الحاجة الى تمييز المسمى بها عن سواها
دائمة مادام المسمى موجوداً. وهو فرق لا يترك للاشتباه بعد اليوم مساكاً
الى الاذهان **قوله** فائدة جليدة اختلف الفضلاء في مسمى لفظ المضمر الخ
ذكر هنا مذهبين في تحقيق المعنى الموضوع له الضمائر وهو خلاف يسري
الى بقية المعارف ومنشأ الخلاف النظر الى حال الاستعمال وهو نظر
المذهب الاول. او الى عدم الاختصاص بواحد وهو نظر المذهب الثاني
وهو التحقيق فان الضمائر وسائر المعارف كليات بحسب الوضع وسائر
الموضوعات اللغوية بحسب الوضع كليتة لان الواضع ما وضع لفظاً
لذات معينة لا يطلق على غيرها حتى الكليات المنحصرة في افراد كشمس وسماه
فذلك بحسب العروض الا ان كليتة كل شيء بحسب ما وضع له فاذاً
لم يبق لنا نظر في الوضع ولا حكم لنا على مقتضاه بكليتة او جزئية.
وانما النظر الى امرين آخرين وهما شرط الواضع واستعمال المتكلم فاما
شرط الواضع فهو ما شرطه في وضع الكاية وجعله قيناً مصححاً لاطلاقها
ماخوذاً من تتبع استعماله وليبان ذلك وضع علم متن اللغة وعلم الصرف

وعلم النحو. وهذا كوضعه الرجل للذکر البالغ الأدمي. ووضعه فعل لما مضى
من الأحداث. ووضعه الرفع للدلالة على العمديّة في الكلام لا يختص جميع
ذلك بشخص دون آخر ولا بحدث دون غيره ولا بعمدة دون عمدة. وبالنظر
إلى شرط الواضع يحكم على الكلمات بالكليّة والجزئية وبالتنكير
والتعريف. فاما الأفعال والحروف فما شرط الواضع فيها أكثر من تحقق
مفهومها فهي كليات وضعا وشرطا. وان لم يشع في الاصطلاح الحكم
عليها بكليّة أو جزئية ولا بتعريف أو تنكير لأن القصد من ذلك التفرقة
وهي كلها نوع واحد. واما الأسماء فمنها نكرات ومعارف فالنكرات لم
يشترط الواضع فيها الا تحقق مدلولها فكانت كليّة لأن شرطها كلي
وذلك في الجوامد ظاهر واما في المشتقات فلان وجود مدلولها كاف في
صحّة حماها فإن قائم يوصف به الرجل باعتبار انه اتحد بمدلوله لا باعتبار
كونه هو الشخص القائم والالم يصح وصفه به اذ لا يوصف الشيء
بنفسه. واما المعارف فقد شرط الواضع لصحة اطلاقها خصوص من
تطابق غايه اي انها تطابق على من قام به مدلولها باعتبار كون قيام مدلولها
به خاصا غير منظور الى غيره. فاما العلم فاعلاها وهو موضوع ليدل على
ذات خاصة من الأشياء تتميز به عن غيرها وشرط الواضع لصحة اطلاقها على ذات
ان يوضع لها وضعا ثانيا وهو المعبر عنها بالتسمية ثم البقيّة وضعت لمعان
كلية على شرط ان لا تستعمل الا عند قصد الجزئية « فأنا » وضع لتمكّم فهو
كلي بحسب صلوحيتها لان يستعمله كل متكلم لكن شرط الواضع
ان لا يستعمله الا شخص حاضر في حالة تكليمه فاذا قلت انا لم تلاحظ
فيها الا كونها علامة عليك لا يشاركك فيها غيرك من المتكلمين مادام

والصحيح انه اعرف بالمعارف
فلو كان مساهلا كليا لكان نكرة
فان النكرة اما كانت نكرة

لان مسماها كلي مشترك فيه
 بين افراد غير متناهية لا يختص
 واحد منها دون الآخر
 والمضمر ليس كذلك فلا
 يكون نكرة. الثاني ان مسمى
 المضمر اذا كان كلياً كان دالاً
 على ما هو اعم من الشخص
 المعين به والقاعدة العقلية ان
 الدال على الاعمر غير دال
 على الاخص فينزم ان لا يدل
 الاخص على شخص خاص
 البتة وليس كذلك بل كل
 من قال «انه» فمناه دون غيره
 وكذلك اذا قلت لزيد «انت»
 قائم لا يفهم الا نفسه والصحيح
 خلاف هذا المذهب وعليه
 الاقولون وهو الذي اجزم
 بصحته وهو ان مسماها كلي
 والدليل عليه انه لو كان مسماها
 حريفاً لما صدق على شخص
 آخر الا بوضع آخر كالاعلام
 فانها لما كان مسماها جزئياً لم
 تصدق على غير من وضعت
 له الا بوضع ثان فاذا قال
 قائم «انا» من كان اللفظ
 وضوعاً بازاء خصوصه من
 حيث هو هو وخصوصه
 ليس وجوداً في غيره فينزم
 ان لا يصدق على غيره الا
 بوضع آخر وان كان
 موضوعاً لغيره يوم المتكلم بها
 وهو قدر مشترك بينه وبين
 غيره والمشارك كلي فيكون

لم يستعمل كلمة انا وبهذا يظهر الفرق بينهما وبين قولك متاكم لان
 متاكم يصدق على كل متاكم وان لم يخطر بباله الحديث عن نفسه بذلك
 ولهذا لم يصح الاخبار بالضمائر لا تقول رجل انا مریداً به رجل متاكم
 و«هذا» وضع ليدل على مشار اليه مشروطاً ان لا يستعمل الا عند قصد ذات
 معينة فلا يصح فيمن اشير اليه بالبنان ان تطابق عليه انه هذا فتقول
 رجل هذا اي مشار اليه. وكذا الامر اظهر في الموصول والمجلى بال لان
 التعريف فيهما عارض بالصلة والمعهد. واما ما يرد من الاخبار او التوصيف
 بالعلم او الضمير نحو رجل حاتم وقوله «واني من القوم الذين هم هم» فذلك
 لتاويل الاول بالصفة. وكون الثاني من باب الاخبار بعين المبتدأ للدلالة
 على البقاء على حد «شعري شعري» واستعمال المتكلم لجميع ما ذكر على وفق شرط
 الواضع وهو في العلم متوقف على الوضع الجديد المشروط. وبهذا يظهر
 مرادهم من قولهم كليات وضعا جزئيات استعمالاً. لان الاستعمال على
 وفق الشرط الجزئي وانما لم يقولوا ذلك في العلم لتنازل الوضع الحاصل
 من التسمية منزلة وضع الواضع فجعلوا جزئياً وضعا وليستعمالاً على وجه
 التسامح وقوله والقاعدة العقلية ان الدال على الاعمر غير دال على الاخص الصريح
 بما قدمناه يتبين عدم تسليم كون الضمير مثلاً دالاً على الاعمر لانه انما
 دل على متكلم بشرط خصوصه لتعيينه فليست الصغرى من القياس
 صادقة في قوله وثانيهما ان يوضع اللفظ الخ به هذاه على الجواب ومرجعه
 الى كون المعارف من باب الكلي المنحصر في فرد وهو يقتضي كون شمس

لفظ انا حقيقة في كل من قال انا لانه يتكلم بهذا الذي هو مسمى اللفظ فينطبق ذلك على الواقع. واما قولهم في الوجهين
 فالجواب عنه واحد وهو ان دلالة اللفظ على الشخص المعين لها سببان احدهما وضع اللفظ بازاء خصوصه فيفهم
 الشخص حينئذ بالوضع بازاء الخصوص وهذا كالعلم به وثانيهما ان يوضع اللفظ بازاء معنى عام ويدل الواقع على ان
 مسمى اللفظ محصور في شخص معين فيدل اللفظ عليه لا محضار مسماها فيما لا يوضع بازاءه ومن ذلك

المضمرات وضعت العرب لفظ انا مثلا لمفهوم المتكلم بها فاذا قال القائل انا فهم هو لان الواقع انه لم يقل هذه اللفظة الآن الا هو ففهمناه لانحصار المسمى فيه لالوضع بازائها . وكذلك بقية المضمرات وهذا كما تقول رايت قاضي مكة او المدينة فيقيم المتولي في ذلك الوقت لهذه المدينة لان الواقع انها هو المتولي وفي وقت آخر يفهم المتولي الآخر على حسب ما يحصر الواقع المسمى في شخص معين فكذلك المضمرات حتى لو فرضنا جماعة قالوا انا في وقت واحد واصوات متشابهة بحيث لا يميز الواقع واحدا منهم عن واحد لم يفهم ﴿ ٤٠ ﴾ منهم واحدا وكذلك اذا قلت لجماعة بين

يديك انت اخاطب واستوت نسبتك في الخطاب معهم ومواجهتك اليهم واشارتك لهم يفهم احد منهم نفسه بخصوصه وانما يفهمها اذا حصر الواقع المخاطبة فيها فلما كان الغالب حصر الواقع مسمى اللفظ في شخص معين فيفهم قال النحاة هي معارف فان فهم الجزئي لا يكاد ينفك عنها وبه حصل الجواب عن القاعدة العقلية ان اللفظ الموضوع لمعنى اعم لا يدل على ما هو اخص منه فان الدلالة لم تات من اللفظ وانما اتت من جهة حصر الواقع المسمى في ذلك الاخص: اذا تقرر الجواب عن حججهم وظهر بالبرهان ان مسماها كفي لا جزئي فاعين مسمياتها فاقول مسمى مضمرات المتكلم وهي: انا ونحن وايابي وابانا

وسماء معرفة وبطلانها واضح الا ان يفرق بين البابين بالاغلبية وعدمها كما اشار اليه قوله فلما كان الغالب حصر الواقع الخ وفيه حزازة فالاولى في الجواب ما قدمنا من اعتبار شرط الواضع عند الواضع ﴿ قوله بقبيل الاختصار والايجاز في التعبير الخ ﴾ اراد بهذا الازمه وهو تقدم معاد وذلك مناط الفرق لان ضمير الغيبة لا يطلق الا على غائب معروف وهو المعاد بخلاف لفظ غائب كما اشار له آخر كلامه ﴿ قوله كاسماء الاعداد آه ﴾ واعلام البلدان واعلام الاجناس التي لم تشتهر بوصف يشبهها فيها مثل ارض ونمل وشجر لان جميع ذلك لا يجتمل المجاز وتمثيله باسماء الاعداد بناء على المختار من عدم احتمالها للجاز وعليه بحث شهير للمصنف في الفروق ومن بعدله من حذاق المتأخرين وفيه بحث الشيخ الجد رحمه الله المشهور من استعمالها في الكثرة نحو ذرعها سبعون ذراعا والتحقيق في الجواب ما استنبطه الشيخ

وقت وقتنا وأكرمنا وأكرمني وأكرمتكم بها كائنا من كان . ومسمى مضمرات الغائب وهي . هو وهي ونحوها مفهوم الغائب كائنا من كان . فان قلت . فهل تقول ان لفظ الغائب ولفظ المضمرات الموضوع للغيبة لمعنى واحد فيكونان مترادفين . أو تقولهما لمعنيين فيكونان متباينين قلت : بل أقول انهما لمعنيين وانهما متباينان لان لفظ الغائب موضوع لمعلوم موصوف بالغيبة والمضمرات الخاصة موضوعة لمعلوم موصوف بالغيبة * بقبيل الاختصار والايجاز في التعبير عنه وبهذا القيد صار مسمى المضمر اخص من مسمى لفظ الغائب فهما متباينان لامتراد فان ولذلك يجوز استعمال لفظ الغائب ابتداء من غير ان يكون للعقل عساه شعور ولا يجوز في المضمر حتى يكون للذهن به شعور بتقديم لفظ اوسياق أو غيرها ولا يجوز مع لفظ المضمر النعت ويجوز مع لفظ غائب الى غير ذلك من الاحكام الدالة على التباين (وانص فيه ثلاثة اصطلاحات قيل ما دل على معنى قطعها ولا يجتمل غيره قطعها * كاسماء الاعداد .

* وقيل ما دل على معنى قطعاً وان احتمل غير كصنيع الجوع في العموم فانها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستفراق
 * وقيل ما دل على معنى كيف ما كان وهو غالب استعمال الفقهاء) النص اصله في اللغة وصول الشيء الى غاية ومنه
 قوله في الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اي رفع السير الى غايته ومنه منصة
 العروس لانها ترفع الى غايتها اللائقة بالعروس ومنه نصت الظبية جيدها اذا رفعتها فمن لاحظ هذا المعنى سمي
 به القسم الاول فان دلالاته اقوى الدلالات ومن لاحظ اصل الظهور والارتفاع سمي به المعنى الثالث
 ومن توسط بينهما سمي به القسم المتوسط . والقسم الاول هو اولي بهذا الاشتقاق لوجود ارتفاع الدلالة الى غايتها وهو
 الذي يجعل قبالة الظاهر فاذا قلنا : اللفظ اما نص أو ظاهر فمرادنا القسم الاول . واما الثالث فهو غالب الالفاظ وهو
 غالب استعمال الفقهاء يقولون : نص مالك على كذا اولنا في المسألة النص والمعنى ويقولون نصوص الشريعة متظافرة بذلك . وأما
 القسم الثاني فهو كقوله تعالى « اقتلوا المشركين » فانه يقتضي قتل اثنين جز ما فهو نص في ذلك مع احتماله لقتل
 جميع المشركين (والظاهر هو المتردد بين احتمالين فكثر هو في احدها أرجح . والمجمل هو المتردد بين
 احتمالين فكثر على السواء ثم التردد قد يكون من جهة الوضع كالمشترك وقد يكون من جهة العقل كالمطوأيء
 بالنسبة الى أشخاص مسماة نحو قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » فهو ظاهر بالنسبة الى الحق مجمل بالنسبة
 الى مقادير (الظاهر من الظهور وهو العنان فاللفظ متى رجح في احتمال من الاحتمالات قلت او كثرت سمي
 ذلك اللفظ ظاهراً بالنسبة الى ذلك المعنى كالعوم بالنسبة الى الاستفراق فان اللفظ ظاهر فيه دون الخصوص وكذلك
 كل لفظ ظاهر في حقيقته دون مجازاته . والمجمل مأخوذ من الجمل وهو الخلط ومنه قوله عليه السلام لعن الله اليهود
 حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوهما ﴿ ٤١ ﴾ واكلا وانها أي خلطوها بالسبك ومنه العلم الاجمالي اذا اختلط فيه المعلوم
 حرمتم عليهم الشحوم فجملوهما فباعوهما

بغير المعلوم واللفظ المجمل
 اختلط فيه المراد بغير المراد
 فسمي مجملاً فاذا وضعت
 العرب اللفظ مشتركاً كالمزمن
 الاشتراك الاجمال كما تقول
 الفرس الآن لا اجمال فيه
 بل يتبادر الذهن الى الحيوان
 الصاهل فلو وضعت لحيوان
 آخر صار مجملاً . فعلنا ان
 الاجمال نشأ عن الاشتراك
 واما اذا قلنا في الدار رجل
 فانا نجوز ان يكون زيدا
 وعمراً وجميع رجال الدنيا
 على البدل وذلك بطريق
 التجويز العقلي لا من الوضع
 اللغوي بل ما اقتضى الوضع
 الا القدر المشترك بين جميع
 الرجال وهو مفهوم الرجل

المجد مما اشار له صاحب الكشف من كون الاستعمال في الكثرة على
 طريقة التمثيل ولفظها حقيقة . هذا والمصنف مثل للنص المفرد لان
 المبحث في اسماء الالفاظ مبع انه يوصف به المركب ايضاً وهو كل
 مركب كانت مفرداته نصوصاً ولم يجتمعا مجازاً عقلياً ولا
 قصر اضافياً ولا تخريجاً على خلاف مقتضى الظاهر ومثله الباجي بقوله
 تعالى ولا تقربوا . وفي المثال نظر لان النهي ظاهر في التحريم لان نص
 فيه وقد ذكرنا هنا لانه لا يجيء من بعد ﴿ قوله وقيل من ما دل على
 معنى قطعاً وان احتمل غيره الخ ﴾ اذا كان ذلك الغير يتحقق
 معه ذلك المعنى المدلول عليه وزيادة كالاستفراق فانه يدل على أقل
 الجمع وزيادة وهو الواحد ﴿ قوله وقيل ما دل على معنى كيف ما كان الخ ﴾
 اي لفظ دل فيكون مقابله دلالة العلة وهي القياس الذي يلقبه القدماء

وهو من هذا الوجه ظاهر لا مجمل وانها جاء الاجمال من جهة التجويز العقلي . فعلنا ان الاجمال له سببان
 الوضع اللغوي والتجويز العقلي ومثل الرجل في ذلك كل نكرة ينطق بها : وأما اللفظ الآية فان المقدار لم يتعرض له فلذلك احتمل
 العشر وغيره على السواء فكان اللفظ مجملاً بالنسبة الى المقادير وظاهر في المشترك الذي هو الحق من حيث الجملة (والمبين

بالمعنى كما اشار له المصنف هنا فاذا قال المجتهد هذا : حكم منصوص اراد انه ليس بقياس واذا قال المقلد : هذا منصوص اراد انه من قول الائمة لا من تخريجه او تخريج المتأخرين ﴿ قوله هو الموضوع لمعنى كلي بقيد تتبعها الخ ﴾ متعلق بقوله الموضوع او بحال من قوله لمعنى ﴿ قوله ابي بالحكم الخ ﴾ متعلق بقوله تتبع ابي تتبعها بالحكم فنعو والسارق والسارقة فاقطعوا نتبع محال السرقة بالحكم وهو القطع فحيثما وجدنا محلا وضعنا له الحكم وهو القطع اذ العموم من عوارض التركيب فلا بد فيه من حكم هو المظروف في العموم ﴿ قوله وسبب هاته العبارة والاحتياج اليها اشكال كبير عادتى اورد الخ ﴾ حاضله تريد بين ثلاثه وجوه هي التي يمكن فرضها هنا وابطال لكل واحد من الثلاثة وذلك حيرة : وحاصل جوابه باختيار الشق الاول من التردد مع زيادة قيد التتبع وهو ضعيف لان المقصود من صيغ العموم في التخاطب والتفاهم انما هو الافراد اولا فاذا سمعنا والسارق والسارقة فاقطعوا تبادلنا الاشخاص لا وصف السرقة وعليه فينبغي ان يكون اللفظ موضوعا للتبادل منه هر فا . ولان ادوات العموم مثل كل وجميع ومن واينما انما تفيد افرادا من مدخولها فلا جرم كان مسمى العموم الافراد وانما المفهوم الكلي طريق لاستحضارها فهو حاصل تبعا ولذلك فنحن لو سلمنا ان صيغة العموم موضوعة للوضع فانا نختار التردد الثاني فتكون صيغة العموم موضوعة للخصوصيات على وجه الاحاطة بها لان الكلمات الدالة على العموم تفيد الاحاطة مثل كل وحيثما وهي المعبّر عنها بالاسوار في المنطق ومدخولها الدال على الجنس يفيد الافراد فحصل من مجموع ذلك افراد مستغرقة لان صيغ العموم انما يقصد بها الافراد ابتداء وما يدل عليها هو الموضوع في قضية العموم وادوات العموم اسوار له ولا يرد ما

هو ما افاد معناه اما بسبب الوضع او بضميمة بيان اليه المبين من البيان وهو الايضاح فاذا قال له عندي عشرة قلنا : هذا اللفظ مبين بالوضع ابي بينه الواضع والمستعمل فان كان اللفظ أولا مجملا نحو القرء نم بينه بعد ذلك قلنا : صار مبينا فصدق المبين على القسمين وكذلك المفسر يصدق على القسمين في الاصطلاح واللفظة (والعام * هو الموضوع لمعنى كلي بقيد تتبعه في محاله نحو المشركين) المراد بالتتبع في المحال * ابي بالحكم كان وجوبا او تخريما او ندبا او اباحة او خبرا او استفهاما ابي شيء كان الحكم * وسبب هذه العبارة والاحتياج اليها اشكال كبير هادتي اوردته ولم أر أحدا قط

اورد المصنف من لزوم الاشتراك اللفظي لان الاشتراك اللفظي هو الوضع
 للخصوصيات المختلفة بالذات التي لا تجمعها جهة واحدة ظاهرة اما التي تجمعها
 جهة واحدة مثل مدلول صفة العموم فجمعها مانع من الاشتراك اللفظي
 فالاختلاف نوعان احدهما يوجب الاشتراك اللفظي والآخر يوجب الاشتراك
 المعنوي وهو الاختلاف في الخصوصيات مع اتحاد النوع وغير هذين اتحادا لا
 يوجب اشتراكا البته مسما اجزئي واحدا مشخص. وبهذا ايضا يندفع الرد الثاني
 وهو تمذد الوضع لهذا المعنى الذي اشار له بقوله « ووضع لفظ المشترك بين
 امور غير متناهية محال» لان غير المتناهي اذا استخصر بعنوان عام لم يستعمل
 الوضع له كما في اسماء الاجناس والاحداث. وهذا يدفع الاشكال عن صيغ
 العموم وعن الكلي وعن المشكك ايضا لان الاختلاف الحاصل بين افراد لا قد
 يرد عليه انه موجب لكون اللفظ الموضوع لها مشتركا لفظيا على اننا لانسلم
 كون صيغة العموم موضوعة لشيء. اذ العموم عارض من عوارض الالفاظ عند
 تركيبها واستعمالها وليس هو من المدلولات الموضوعه لها الالفاظ ولذلك يقولون
 صيغ العموم ولا يقولون الفاظ العموم كما سيأتي في باب ققولك كل رجل كلمتان
 احدهما كل موضوعة للاحاطة بالافراد اذ لا يفهم منها عند سماعها الا ذلك
 والاخرى رجل وهو موضوع للنوع المعروف. فاذا اضيف احدهما للاخر افاد
 استغراق افراد هذا النوع. وكذلك حيثما مع فعل الشرط تدل على استغراق افراد
 مدلول فعلها وهو نوع الحدث المشتق هو منه في اطلاق اسم الموضوع عليه
 تساهل الا ان يراد الوضع النوعي. والغفلة عن هذا اوجبت اضطراباياتي
 في تعريف العام. واما جواب البعض الذي حكاه المصنف وزينه فما هو
 ببعيد من كلامه لان قيد العدد يؤذن بالتبعية له والالقال المجيب بقيد
 الفرد المبهم نعم ان كلمة مفهوم العدد وقعت في تقرير المجيب ولعلها سهو

اجاب عنه وهو ان صيغة العموم بين افرادها قدر مشترك ولها خصوصيات فاللفظ اما ان يكون موضوعا للمشارك كمطلق الشرك في الشركين او للخصوصيات او للمجموع المركب منهما والكل باطل فلا يتحقق مسمى العموم ولا وضعه : بانها ان اللفظ ان كان وضع للمشارك فقط يلزم ان يكون مطلقا والمطلق ليس بعام وان وضع للخصوصيات وهي مختلفة فيلزم ان يكون لفظ العموم مشتركا مجالا لوضعه بين مختلفات. وصيغة العموم مساها واحد ولا اجمال فيها ولان الخصوصيات غير متناهية ووضع لفظ مشترك بين امور غير متناهية محال لان الوضع فرع التصور وتصور ما لا يتناهي على التفصيل محال وان كان موضوعا للمجموع المركب من كل خصوصية مع المشترك في كل فرد فرد على حiale لزم الاشتراك ﴿ ٤٤ ﴾ بين ما لا يتناهي وهو محال لما تقدم

او للمجموع الافراد بحيث يكون المسمى واحدا وهو المجموع من حيث هو مجموع فيصير نسبه الى مساه كنسبة لفظ العشرة لمساها فحينئذ يتعذر الاستدلال بصيغة العموم على ثبوت حكمها لفرد من افرادها في النهي او النفي لانه لا يلزم من النهي عن المجموع او الاخبار عن نفيه بقي اجزائه ولا اجتناب جميع اجزائه لان المجموع يكفي في صدق اجتنابه ترك جزء من اجزائه وكذلك يصدق نفيه بنفي جزءه لكن لفظ العموم هو الذي يحسن الاستدلال به على ثبوت حكمه لكل فرد حالة النفي او النهي فلا يكون لفظ العموم للعموم على هذا التقدير فهذا هو الاشكال : واجاب بعضهم

منه فايراد المصنف عليه بان مفهوم العدد كلي فيه توقف لان العدد في اصطلاح المناطق هو الكثرة المنتشرة اعني افراد الماهية وليست هي من المفاهيم اذ المفاهيم لا تحقق لها في الخارج والا افراد متحققة والكلي منتشر فيها . فالحق ان جواب البعض لا يرد عليه الا كونه غير واضح في مراد الا فتدبر حق التدبر ﴿ قوله وهو ان صيغة العموم بين افرادها قدر مشترك الخ ﴾ الظرف وهو بين افرادها خبر مقدم وقدر مشترك مبتدأ مؤخر والجملة منها خبر ان المفتوحة والمعنى ان كل صيغة عموم يوجد قدر مشترك بين افرادها وانما قدم الخبر ليدفع اليهام كون قدر مشترك خبرا ان حتى تكون صيغة العموم هي القدر المشترك ﴿ قوله والمطلق هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي الخ ﴾ اي بلا قيد وبهذا فارق العام والمراد بالمعنى الكلي ما يشمل معنى لام الطبيعة فنحو الزنا مطاق . ونحو طالق مطلق فهو يساوي الذكرة ويساوي مدخول لام الحقيقة وهذا وجه الجمع بين كلامي ابن الحاجب والسبكي فيما أرى . واما المقيد فهو ما دل على الماهية بقيد من انواعها او احوالها نحو طالق ثلاثا وزنا المحصن وبهذا فارق القيد الماخوذ في العام لانه قيد لاستيعاب افراد

بانها موضوع للمشارك بقيد العدد فلا يكون مطلقا لحصول العدد ولا مشتركا لان مساه واحد وهو المشترك ومفهوم العدد قفلت له مفهوم العدد كلي والمشارك كلي والكلي اذا اضيف الى الكلي صار المجموع كليا والموضوع الكلي مطلق فلا يكون عاما بل يكفي بما يصدق فيه المشترك والعدد وذلك يصدق بثلاثة على هذا اذا قلنا هو اللفظ الموضوع للقدر المشترك بقيد تتبعه في محاله بحكمه اندفعت الاسئلة لان قيد التبع في جميع المحال ينفي الاطلاق فان المطلق لا يتبع بل يقتصر به على فرد ويكون مجموع القيدين هو المسمى وهما المشترك وقيد التبع فيكون المسمى واحدا فلا يكون مشتركا فحصل العموم من غير اشكال فهذا هو الملجئ لهذا الحد الذي (المطلق هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي نحو رجل . والمقيد هو

اللفظ الذي اضيف الى مسماه معنى زائد عليه نحو رجل صالح) التقييد والاطلاق امران اضا فيان قرب مطلق مقيد بالنسبة ورب مقيد مطلق فاذا قلت حيوان ناطق فهذا مقيد واذا عبرت عنه بانسان صار مطلقا واذا قلت انسان ذكر كان مقيدا واذا عبرت عنه برجل صار مطلقا وكذلك ما من مطلق الا ويمكن جمعه مقيدا بتفصيل مسماه والتعبير عن الجزء من بلفظين وما من مقيد الا ويمكن ان يعبر عنه بلفظ واحد فيصير مطلقا الا ما يندر جدا كالبساط (والامر هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلبا جازما على سبيل الاستعلاء نحو قم . والنهي هو اللفظ الموضوع لطلب الترك طلبا جازما والاستفهام هو طلب حقيقة الشيء والخبر هو الموضوع للفظين فاكثر اسند مسمى احدهما الى مسمى الآخر اسنادا يقبل التصديق والتكذيب لذاته نحو زيد قائم) جعل هذا الباب كلها من باب اللفظ الموضوع يتخرج على احد المذاهب الثلاثة وهي ان الكلام وجميع ما يتعلق به وبانواعه وعوارضه من الامر والنهي والخبر والاستفهام والتكذيب والتصديق وغيرها هل هي كلها * موضوعة للكلام اللساني مجازي في النفساني لانه المتبادر عرفا اول للنفساني مجازي في اللساني كقول الاخطل ان الكلام لفي النفود وانما * جعل اللسان على النفود دليلة . او الالفاظ كلها مشتركة بين اللساني والنفساني جمعا بين المدركين ثلاثة مذاهب فوق التحديد في هذا مبنيا على المذهب الاول مع ان الثالث هو المشهور عند العلماء كذلك حكاة امام الحرمين والامام فخر الدين ققولي في الامر لطلب الفعل احتراز من طلب الترك الذي هو النهي ومن الاستفهام لانه لطلب الحقائق دون « ٤٥ » الافعال وقولي طلبا جازما احتراز عن الندب وقولي على سبيل الاستعلاء

هو مذهب أبي الحسين
البحري والامام فخر الدين
ومنهم من اشترط العلو
دون الاستعلاء والجمهور
من المتكلمين على

الماهية فافهم قوله موضوعة للكلام اللساني مجازي في النفساني الخ كيفما كان
فانما متعارف في اللساني اذ الاصولي لا يبحث عن النفساني بل عن
اللساني لان ادلت الاحكام من الكلام اللساني

عدم اشتراطها بل الصيغة من حيث هي صيغة تسمى أمرا كانت من اعلى أو ادنى مع استعلاء أو تواضع كالخبر وسأتي في الامر تقرير ذلك ان شاء الله تعالى ولم أر لهم مثل هذا الخلاف في النهي فتركته وتلزمهم التسوية بين البابين والاحترازات في الامر هي بعينها في النهي فلا أعبدها . قال العلماء فرقت العرب بين قولنا ما الزوج وبين قولنا أفهمني ما الزوج فالاول طلب الحقيقة والثاني طلب فعل يصدر من المخاطب فاذا قال السيد لعبده من الباب فقال غير ذلك العبء زيد بالباب حصل مقصود السيد ولا عتب على العبد الاول فان المقصود انما هو تحصيل فهم من الباب واذا قال لعبده اسقني ماء فسقاه غير ذلك العبد المأمور توجه العتب على الاول لكون صيغة الامر موضوعة للتكليف والالزام الذي من شأنه العتب على تقدير الترك هكذا نقاه الايعة عن اللغة في الفرق بين الاستفهام والامر قلنا فخر الدين وغيره فلذلك قيل في حد الاستفهام « طلب حقيقة الشيء » وقولي في الخبر للفظين فاكثر فان اقل الخبر لفظان نحو زيد قائم وقد يجزى باكثر نحو اكرم اخوك اباك يوم الجمعة متكثرا في الدور الادار زيد اجلاله وخالدا فهذا كلما خبر واحد هو ومتعلقاته وخالدا مفعول معه واجلالا مفعولا لاجاه وقولي اسند مسمى احدهما الى مسمى الآخر احتراز من قولنا زيد عمرو في الكلام غير المنتظم وقولي يقبل التصديق والتكذيب احتراز من الاسناد بالاضافة نحو غلام زيد أو الصفة نحو الرجل الصالح وقولي لذاته احتراز من تعذر قبوله لاحدهما ارض من جهة المخبر أو المخبر عنه فالاول خبر الله تعالى لا يقبل الا الصدق والثاني نحو قولنا الواحد نصف الاثنين لا يقبل الا الصدق والواحد نصف العشرة لا يقبل الا الكذب فلم يقبلها في هذه الاحوال لكن هذه الاخبار بالنظر اليها من حيث انها خبر تقبلها اذا قطعنا النظر عن المخبر والمخبر عنه وانما جاء الامتناع لا من ذات الخبر فله من ذاته قبولها

﴿ الفصل السابع الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامهما فالحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب وهي أربعة لغوية كاستعمال الانسان في الحيوان الناطق . وشرعية كاستعمال لفظ الصلاة في الافعال المخصوصة وعرفية عامة كاستعمال لفظ الدابة في الحمار . وخاصة نحو استعمال لفظ الجوهر في المتحيز الذي لا يقبل القسمة ﴾ الحقيقة * مشتقة من الحق الذي هو الثابت لانه يقابل به الباطل فهو مرادف الموجود وهي فعيلة اما بمعنى فاعلة فيكون معناها الثابتة او مفعولة فيكون معناها المثبتة لان هذا هو شان فعيل من غير فعل بضم العين يكون اما فاعلا او مفعولا ويعدل عن ذلك الى فعيل للبالغة . واما اسم الفاعل من فعل فهو فعيل لاصالته من غير مبالغة نحو ظرف فهو ظرف وشرف فهو شريف ﴿ ٤٦ ﴾ * والتاء فيها للنقل عن الوصفية الى الاسمية

فان العرب اذا وصفت بفعيل مؤنثا ونطقت بالموصوف حذفوا التاء اكتفاء بتأنيث الموصوف فيقولون امرأة قتيل وشاة نطيح اما اذا حذفوا الموصوف اثبتوا التاء فيقولون رايت قتيلا بنى فلان وخطبته لم يدر ما يدل على التأنيث فاحتاجوا لاطهارة نفياء للبس ولكون الاسم ههنا لا يعرف صفته فلذلك قيل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية فهذا هو اصل الحقيقة ثم نقلت

﴿ الفصل السابع في الفرق بين الحقيقة والمجاز ﴾

﴿ قوله مشتقة من الحق بمعنى الثابت اه ﴾ لانها ثبتت على اصل وضعها ولم تنقل عنه ﴿ قوله والتاء فيها للنقل الخ ﴾ اي هي تاء تأنيث الموصوف المقدر وهو الكلمة لزم الوصف لما صار اسما تنبئها على نقل الاسم عن الوصف وليس المراد ان النقل من معاني التاء كما توهمه العبارة ويفسر مرادها قوله الآتي « ولكون الاسم هنا لا يعرف صفته قيل التاء للنقل » اي لكونه لم يقصد به التوصيف ولم يرد صفته فيما سمع من كلامهم .

في حرف الاصوليين الى اللفظة المستعملة فيما وضعت له فصارت مجازا لغويا حقيقة عرفية وكذلك المجاز اصله اسم مكان العبور او زمانه او مصدره فان مفعلة ومفعلا يصلح لهذه الثلاثة ثم وضع في عرف الاصوليين للفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما فهو ايضا مجاز لغوي حقيقة عرفية فالحقيقة والمجاز مجازان لغويان حقيقتان عرفيتان . وقولي في الكتاب الحقيقة استعمال اللفظ في موضوعه صوابه اللفظة المستعملة او اللفظ المستعمل وفرق بين اللفظ المستعمل وبين استعمال اللفظ فالحق انها موضوعه للفظ المستعمل لانفس استعمال اللفظ فالمقضي عليه بانه حقيقة او مجاز هو اللفظ الموصوف بالاستعمال المخصوص لانفس الاستعمال . وقولي في العرف الذي وقع به التخاطب ليشمل الحقائق الاربعة المتقدم ذكرها بخلاف لو قلت : هو اللفظ المستعمل فيما وضع له او لا تناول الحقيقة اللغوية فقط . وقولي حقيقة شرعية لم تفسر ان الاول ان يقال ان حملة الشرع غلب استعمالهم للفظ الصلاة في الافعال المخصوصة حتى بقي اللفظ لا يفهم منه الا هذه العبادة المخصوصة وهذا لانزام فيها . والثاني ان يقال ان صاحب الشرع وضع هذه الالفاظ لهذه العبادات وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال قال القاضي ابوبكر الباقلاني . لم يضع صاحب الشرع شيئا وانما استعمال الالفاظ في مسمياتها اللغوية ودلت الادلة على ان تلك المسميات اللغوية لا بد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية . وقالت المعتزلة بل تجددت هذه العبادات كمولود جديد يتجدد فلا بد لها من لفظ يدل عليه . وقال الامام فخر الدين وطائفة معه استعمال في المسمى اللغوي ولا تقل بل استعمال اللفظ في خصوص هذه العبادات على سبيل المجاز لان الدعاء الذي هو الصلاة لفظ جزء الصلاة الشرعية لان فيها دعاء الفاتحة ويعد غاية البعد ان يكون قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور ان يكون مراده الدعاء من حيث هو دعاء . وقال القاضي : فتح هذا الباب

بمحصل غرض الشيعة من الطعن على الصحابة رضوان الله عليهم فانهم يكفرون الصحابة فاذا قيل ان الله تعالى وعد المؤمنين بالجنة وهم قد آمنوا يقولون ان الايمان الذي هو التصديق صدر منهم ولكن الشرع نقل هذا اللفظ الى الطاعات وهم صدقوا وما اطاعوا في امر الخلافة فاذا قلنا ان الشرع لم ينقل استند هذا الباب الرديء * ولقوله تعالى * قرآنا عربيا * وهذه الالفاظ موضوعة في القرآن فلو كانت منقولة لم يكن القرآن كله عربيا وفي هذه المواطن مباحث كثيرة مستوعبة في شرح المحصول .
 واما الحقيقة العرفية العامة فهي التي غلب استعمالها في غير مساهمها اللغوي فان الدابة اسم يطلق مادب قصرها على الحمار في ارض مصر والفرس بارض العراق وضم آخر وهو حقيقة عرفية مجاز لغوي وكذلك لفظ الغائط اسم للمكان المغطى من الارض لغة ثم نقل للفضلة المخصوصة . والراوية اسم للجمل نقل للمزادة . وهي قسمان تارة يقبع النقل لبعض افراد ﴿ ٤٧ ﴾ الحقيقة اللغوية كالدابة وتارة لاجني عنها كالتجو والراوية والعرفية الخاصة

سميت خاصة لاختصاصها ببعض الطوائف بخلاف الاولى عامة مثل الجوهر والعرض المتكلمين والنقض والكسر الفقهاء والفاعل والمفعول للنحاة والسبب والتدليل للمرويين (والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما وهو ينقسم بحسب الواضع الى اربعة مجازات لغوي كاستعمال الاسد في الرجل الشجاع . وشرعي كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء وعرفي عام كاستعمال لفظ الدابة في

﴿ قوله يحصل غرض الشيعة الخ ﴾ اي عند مناظرتهم لنا والا فان غرضهم حاصل عندهم لانهم لا يغيرون ادلتهم سواء أغلقنا الباب ام لا ﴿ قوله ولقوله تعالى قرآنا عربيا الخ ﴾ جوابه ان عربيتهم حصلت بكون الفاظها من لغة العرب سواء نقلت ام لم تنقل ﴿ قوله وبحسب الموضوع له الخ ﴾ اي من حيث الدلالة او من حيث الاسناد ومعنى الوضع في هذا الثاني ان المعنى الذي وضعت الكلمة لتدل عليه يناسب اسناده لاشياء ولا يناسب لاشياء فاذا اسند الى ما لا يناسبه فقد استعمل مع غير من وضع هو ليسند اليه لان ذلك المعنى لا يصح الا لمن يناسبه فاطلاق الوضع على هذا القسم باعتبار الزوم لان وضع الكلمة للمعنى يستلزم انها

مطلق مادب وعرفي خاص كاستعمال لفظ الجوهر في النيس) لما تقرر ان الحقائق اربع فكانت المجازات اربعة فللفظ الدابة اذا استعمل في مطلق مادب كان حقيقة لغوية وفي الحمار مجازا عرفيا واذا استعمل في الحمار كان حقيقة عرفية مجازا لغويا لانه استعمال له في غير ما وضع له ولفظ الصلاة اذا استعمل في الدعاء كان حقيقة لغوية مجازا شرعيا لانه استعمال في غير ما وضع له باعتبار الوضع الشرعي وان استعمل في الافعال المخصوصة كان حقيقة شرعية مجازا لغويا وكذلك القول في لفظ الجوهر وكل ما يعرض من هذا الباب والصحيح في حد المجاز ان يقال هو اللفظ المستعمل ولا يقال هو استعمال اللفظ كما تقدم تقريره وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء في الاطلاق . والبصارة الاخرى قليلة في استعمالهم وقولي في العرف الذي وقع به التخاطب لان اللفظ انما يكون مجازا بالنسبة الى وضع مخصوص فان لم يكن الخطاب باعتباره لا يتحقق المجاز كما تقدم تمثيله فانما قد يكون حقيقة باعتبار وضع آخر والعلاقة لا بد منها والا كان منقولاً كجعفر فانه النهر الصغير لفة ووضع للشخص المخصوص وليس مجازا فيما لغير العلاقة وكذلك جميع المنقولات . وقولي بحسب الواضع اريد بالواضع اللفظ والشرع والعرف العام والحاصل (وبحسب الموضوع له الى مفرد نحو قولنا اسد للرجل الشجاع

والى مركب نحو قولهم اشاب الصغير وافنى الكبير كمر الغدلة ومر العشي فالمفردات حقيقة. واسناد الاشابة والافشاء الى الكروا المر مجاز في التركيب والى مفرد ومركب نحو قولهم احيا في اكتحال بطلعتك فاستعمال الاحياء والاكتحال في السرور والرؤية مجاز في الافراد واطافة الاحياء الى الاكتحال مجاز في التركيب فانه مضاف الى الله تعالى) المجاز المفرد هو ان يكون لفظا موضوعا لمعنى مفرد فتحوه عن ذلك المفرد الى مفرد آخر وتستهمله فيه فان الاسد لمعنى مفرد وهو الاسد فاستعملناه في الرجل الشجاع وهو مفرد فكان المجاز مفردا واعنى بالمفرد ما ليس فيه اسناد خبرى والمجاز في التركيب ان يكون اللفظ في اللغة وضع ﴿ ٤٨ ﴾ ليركب مع لفظ معنى آخر فيركب

مع لفظ غير ذلك المعنى فيكون مجازا في التركيب كما تقول لفظ السؤال وضع ليركب مع لفظ من يصلح للإجابة نحو سالت زيدا فلما ركب مع لفظ القرية التي لا تصلح للإجابة كان مجازا في التركيب ومن ذلك غرق في العلم وانما يغرق في الماء واكلت الماء وانما يؤكل الطعام وعلقتاهما وانما يعلف التبن والشعير وقوله تعالى « حرمت عليكم امهاتكم » الآية الجميع مجاز في التركيب لان التحريم انما وضع ليركب مع الافعال دون الدوات وعلى هذه الطريقة

وضعت لتركب مع لفظ دال على من تصح ملابسة ذلك المعنى له وكان المصنف ابتكر هذا الاصطلاح ليشير الى وجه تسمية المجاز العقلي بالمجاز وهو انه يشابه اللغوي من حيث اطلاق اللفظ على غير ما وضع له بالالتزام وهو حسن جدا ﴿ قوله والى مركب اه ﴾ اراد به المجاز العقلي لانه يكون في الاسناد وذلك من توابع التركيب وقد زاده بيانا في شرحه لا ما يريد الانبياء من المجاز المركب وهو اتمثيل ﴿ قوله والى مفرد ومركب الخ ﴾ اي معاً بان تكون اللفظة مستعملة في غير مدلولها ومسندة لغير من وضعت لمعنى يصلح له ﴿ قوله ومن ذلك غرق في العلم الخ ﴾ في هذه الامثلة نظر لا يخفى على من فرق بين المجازين وعرف ما يصح اعتبار اللغوي

يفهم مجاز التركيب فقولهم احيا في اراد به سرني وهو من مجاز التشبيه لان الحياة توجب ظهور آثار في محلها او بهجتها وكذلك المسرة فاطلق على المسرة لفظ الحياة للمشابهة وقوله اكتحالي يريد ووثي عبر بلفظ الاكتحال عن الرؤية من مجاز التشبيه لان العين تشتمل على الكحل كما تشتمل على المرئي فلما تشابها اطلق لفظ احدها على الآخر مجازا فهذا هو مجاز الافراد وجعل الاكتحال فاعلا بالاحياء مجازا في التركيب لان الاحياء لا يصدر عنه ولا يركب معها فلم يقل احيا الكحل حقيقة والا لكان من مات يوضع في عينه الكحل فيعيش فاذا قلت احيا الله تعالى كان حقيقة في التركيب لان اللفظ ركب مع اللفظ الذي وضع للتركيب معناه ولا فرق في هذا الموضوع بين الفاعل والمفعول والمضاف وغيرها فسرجه الدار مجاز في التركيب وباب الدابة مجاز في التركيب الا ان تريد مطلق الاضافة لان الدار لها سرج تركب به فانه قد يقال سرج الدار باعتبار انه موضوع فيها فتكون الحقيقة في التركيب (ويجسب هيئته الى الخفي كالاسد للرجل الشجاع والحلي الراجح كالدابة للحمار) الخفي هو الذي لا يفهم الا بقرينة توجب الصرف عن الحقيقة اليها والحلي هو الذي لا يفهم من اللفظ الا هو حتى تصرف القرينة عنه الى الحقيقة فلا يفهم اليوم من الصلاة الا العبادة المخصوصة في وقتنا هذا حتى تصرفنا القرينة الى الدعاء وكذلك الدابة لا يفهم منها الا الحمار حتى تصرفنا القرينة الى مطلق مادب فهذا هو المجاز الراجح وهو كله حقيقة اما شرعية او عرفية (وههنا دقيقة وهي ان كل مجاز راجح منقول وليس كل منقول مجازا راجحا فالمنقول اعم مطلقا والمجاز الراجح اخص مطلقا) المجاز الراجح منقول اما في الشرع كالصلاة او في العرف العام كالدابة او الخاص كالجوهر

والعرض عند المتكلمين فاننا لانعني بالنقل الاغلبة استعماله حتى صار لا يفهم عد عدم القرينة الا هو دون الحقيقي الاصلية وقد يوجد النقل بدون المجاز الراجح بان يقع النقل لا لعلاقة كالجوهر فانه وضع في اللغمة للنفيس من كل شيء ثم نقل المهتز الذي لا يقبل القسمة وهو في غاية الحقارة فلا مشابة بينه وبين النفيس ولا علاقة تصلح بينهما فاننا نشترط في العلاقة ان يكون لها اختصاص وشهرة ولا يكتفى بمجرد الارتباط كيف كان والا امكن ان يقال النفاسة لا تقع الا في الجوهر فبينها ملاسة فهو مجاز ولو فتح هذا الباب صح التجوز بكل شيء الى كل شيء، وقد نصوا على منعه فقد قال الامام فخر الدين : ان « ٩٤ » استعمال لفظ السماء في الارض لا يصلح ان يكون مجازا مع انها تقابلها وتلازمها والملازمة احد

اقسام العلاقة كما نعني بالملازمة ما هو اخص من هذا كالملازمة الراوية للجمال الحامل لها والمسببات لاسبابها ونحو ذلك وكذلك لفظ الذات موضوع للمصاحبة لغة ونقل في عرف المتكلمين لذات الشيء وانتمت المصاحبة بالكلية فهو منقول لا مجاز راجح لانتفاء العلاقة التي هي شرط في اصل المجاز واذا تعذر المجاز المطلق تعذر المجاز الراجح بطريق الاولى فحينئذ المنقول اعم مطلقا والمجاز الراجح اخص مطلقا. هذا اذا نسبنا المنقول الى المجاز الراجح فان نسبناه الى اصل المجاز كان كل واحد منهما اعم من الآخر من وجه لان كل واحد منهما قد وجد مع الآخر وبدونه. وهذا هو ضابط الاعم من وجه والاخص من وجه فوجد المجاز ولا

فيه دون غيره لا تتبعها بتأمل ﴿ قوله فرع كل محل قام به معنى الخ ﴾ ترجمه بالفرع لانه متفرع عن المسألة السابقة وهي تقسيم المجاز الى مفرد ومركب اي لغوي وعقلي وذلك لان المجاز العقلي هو اسناد اللفظ الى غير من هو له ولما كان اطلاق الوصف على من ليس قائما به الآن باعتبار علاقة الايلولة او باعتبار ما كان ضربا من اسناد اللفظ لغير من هو له اراد ان ينه او لا على ان ذلك ليس من المجاز العقلي فان المجاز هو اطلاقه على من ليس له ابدا لاني وقت دون وقت ويبين انه لغوي فكانت هاته المسألة فرعا عن مسألة تقسيم المجاز الى مفرد ومركب باصطلاحه اي لغوي وعقلي ثم هي تتفرع عنها مسألة اخرى هي مقابلتها وهي انه هل يصح اسناد الشيء لغير من هو له بدون ملاسة ولا علقته كاسناد الكلام للم وهل يمتنع ضدا كاسناده لشجرة وهي المشار لها بقوله في الاصل ويمتنع الاشتقاق لغيره ولذلك يتعين ان يكون قوله في الشرح وانا اصل هذه المسألة الخ مريدا بالاصل ما نشأ عنه وضع هذه القاعدة فالاصل في كلامه بمعنى ما منه الشيء وليس بمعنى ما ينبني عليه غير لان القاعدة والخلاف مرجعها واحد ﴿ قوله وجب ان يشترط له الخ ﴾

نقل كالاسد في الرجل الشجاع والنقل ولا مجاز كالجوهر والذات عند المتكلمين واجتمعا معا في الدابة والراوية ﴿ فرع كل محل قام به معنى ﴾ * وجب ان يشترط له من لفظ ذلك المعنى لفظ ويمتنع الاشتقاق لغيره خلافا للمعتزلة في الامرين فان كان الاشتقاق باعتبار قيامه في الاستقبال فهو مجاز اجماعا نحو تسمية العنب بالخر او باعتبار قيامه في الحال فهو حقيقة اجماعا نحو تسمية الخمر خمر او باعتبار الماضي ففي كونه حقيقة او مجازا قولان اصحهما المجاز وهذا اذا كان محكوما به اما اذا كان متعلق الحكم فهو حقيقة

مطلقا نحو اقتلوا المشركين) قيام المعاني بمحالتها يوجب احكامها لمحالتها واستحقاق الفاظ تلك الاحكام بقيام العلم بالمحل يوجب له حكما وهو كونه عالما واستحقاق لفظ هذا الحكم وهو لفظ عالم والسواد اذا قام بمحل اوجب لمحلها حكما وهو كونه اسود واستحقاق لفظ دال على هذا الحكم وهو لفظ اسود ولا يقال لغيره الذي لم يقم به السواد اسود والمعتزلة واقفوا في مثل هذا ، وانما اصل هذه المسئلة والخلاف فيها انهم قالوا في كلام الله تعالى انه مخلوق في الشجرة لموسى عليه الصلاة والسلام « . ٥ » فسمعه منها فهو قائم بها ولم يشتق لها منه شيء فلم يقل الله تعالى وكلمت الشجرة موسى بل حصل الاشتقاق لله تعالى ولم يقم به الكلام عندهم فقال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما وكذلك اشتق لله تعالى عالم وقدير ومريد وغير ذلك ولم يقولوا قام العلم به بل قالوا لم يقم به صفة ابته . هذا ايضا خالفوا فيه اهل الحق فان اهل الحق يقولون الكلام انما هو قائم بذات الله تعالى وجميع الصفات المشتق منها هذه الالفاظ قائمة به تعالى فهذا موطن الخلاف . واما ما في العالم من الالوان والطعوم وغيرها فلم ار لهم فيها خلافا وما اخالهم بخالفون فيه فلذلك

اي وجوبا بلاخيار عند اقتضاء الحال التعبير عن احوال الموصوف وصفاته والا فليس الاشتقاق واجبا لامكان السكوت عما لا حاجة للتعريف به ﴿ قوله فلذلك قلت الخ ﴾ الاشارة الى ما ذكر وهو قوله في الشرح فهو قائم بها ولم يشتق لها منه . وقوله عقبه بل حصل الاشتقاق لله تعالى ولم يقم به ﴿ قوله احتراز عن سؤال صعب الخ ﴾ هو سؤال مشهور عد بسببها للخص مذهب في اسم الفاعل انه حقيقة في حال النطق وهو الظاهر من كلام اهل العربية والذي اثار هذا السؤال الدهول عن الفرق بين اسم الفاعل الذي هو صلة لال وغيره فالذي هو حقيقة في الحال هو غير صلة ال وغير المحكوم عليه وذلك اسم الفاعل المنكر المحكوم به نحو قائم اما صلة ال فانه يشمل كل من صدق عليه الوصف نحو السارق والسارقة لانه بمعنى الذي الذي سرق والتي سرقت

قلت « خلافا للمعتزلة في الامرين » وقولي فان كان الاشتقاق باعتبار الاستقبال او الحال او الماضي اريد به الاشتقاق الكائن من المصادر في اسم الفاعل نحو ضارب او اسم المفعول نحو مضروب او افعال التفضيل نحو زيد اضرب من عمرو او اسم الزمان او المكان نحو مضرب ومقتل ومخرج او اسم الآلة نحو المروحة والمدهن والمسعط او اسم الهيئة نحو الجلسة والعمة . واما الفعل الماضي فانه مشتق وهو حقيقة في الماضي دون غيره وكذلك لفظ الامر والنهي حقيقة في المستقبل دون غيره فليس في الماضي قولان اصحهما المجاز ولا صيغة الامر باعتبار المستقبل مجاز اجماعا بل ذلك خاص بما ذكرته من الصيغ فتسمية الانسان ميتا باعتبار انه سيموت مجاز اجماعا وتسميته ميتا وهو ميت حقيقة اجماعا وتسميته نطفة وطفلا باعتبار انه كان كذلك مجاز على الاصح ولذلك لا يصدق على اكابر الصحابة انهم كفار باعتبار ما كانوا عليه . وخالف ابن سينا في هذه المسئلة وقال : هو حقيقة لان من صدر منه الضرب يصدق عليه بعد ذهابه انه ضارب كما يصدق عليه انه متكلم ومخبر وان كان الكلام والخبر لم يوجد قط منهما الا حرف واحد (١) فلو اشترط وجود المشتق منه حاله الاطلاق لما صدق في هذين الموضعين . وجوابه : ان هذين مستثنيان لتعذر الوجود والعرب لا تضع لفظ المحقق المتعذر واستيفاء الكلام في هذا الموضوع مستوعب في شرح المحصول . وقولي هذا اذا كان محكوما به الخ بـ احتراز

(١) قوله الاحرف واحدا الخ هكذا باداة الحصر والمعنى : ان الكلام لا يتم الا بمجموع حروفه واجزائه وعند النطق بالحرف الاخير لا وجود للحروف السابقة والمسئلة بسطها الامدي في الاحكام فمن اصلح عبارة الشرح فقد تكبب الصراط كتبه معاوية

من سؤال صعب ما رايت احدا ﴿ ٥١ ﴾ اجاب عنه : وتقريره ان قولنا باعتبار الماضي او المستقبل او الحال

هذه الازمنة انما تعتبر بالنسبة الى زمن التخاطب فاذا قلت انا الآن «زيد ميت» باعتبار انه سيموت كان باعتبار المستقبل لان زمان موته بعد زمان مخاطبتي بهذا اللفظ وان قلت : هو نطفة فهذا زمان تقدم زمان مخاطبتي بهذا اللفظ فعلم ان هذه الازمنة انما تعتبر باعتبار زمان المخاطبة وعلى هذا تقول الزمان الذي زل فيه القرآن الكريم ونطق فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحاديث النبوية متقدم على زمانها فزمان مستقبل باعتبار ذلك الزمان واذا كان كذلك وجب حينئذ ان يكون جميع الصفات الواقعة في زمانها مجازا بالقياس الى ذلك الزمان فعلى هذا قوله تعالى الزانية والزاني والسارق والسارقة واقتلوا المشركين الى غير ذلك انما يتناول من وجد في حالة نزول هذه الآيات واما ما بعدها فلا يتناولها الا بطريق المجاز والاصل عدمه فيتعذر علينا الاستدلال بهذه الأدلة في زماننا على ثبوت احكام هذه الآيات بها فان ما من نص يستدل به الا والمخالف ان يقول

فاشبهه مع ال الفعل في مطلق الدلالة على التجرد وهي زيادة على ما يدل عليه من الزمان حاصلة من الاستعمال وكان الزمان تنوسي بها وقد اجيب ايضا بما اجاب به المصنف في الفرق ١٩٦ السادس والتسعين والمائة عن حديث المتبائن بالخيار اذ جعل اسم الفاعل حقيقة في حال الملابس وتبعه صاحب جمع الجوامع ولاشك انه ينظر الى هذا التفصيل بدليل انه جمعه هنا حقيقة في حال النطق حتى نشأ الاشكال الا ان المصنف لم يفصح عن تمام الفرق وان كان ابن الشاط غير راض عنه هناك والعذراء لان كونه حقيقة في حال التلبس يفضي الى هدم قاعدة الزمان في الفعل الذي حمل عليه اسم الفاعل اذ الزمان في الفعل هو زمان النطق بلاشك والالم يتصور ماض ومستقبل ابدا وبما يناله من التفرقة اندفع الاشكال. واما تفرقة المصنف بين اسم الفاعل المحكوم به والمحكوم عليه فلان الغالب ان المحكوم به منكر لان التكرير اصل الاخبار والاصناف. والمحكوم عليه معرف لان اصل الحكم ان يكون على معين ولا كنه ينقض بنحو زيد القائم فلا يطرد الفرق في خصوص المحكوم به اما في المحكوم عليه فمطرد لانه للتلبس ولو كان نكرة نحو اكرم عالما ونحو لاعالم في البلد. واعلم ان مرادهم بحال التلبس تجريد لا عن معنى الحال المتعارف كما قدمنا في شبهه ان يكون اطلاق لفظ الحال على هذا المعنى مشاكلة اذ ليس هذا المعنى بصالح لان يكون مرادا من عبارات العلماء التي قوبل فيها الحال بالماضي والمستقبل،

الاصل عدم التجوز الى هذه الصورة فيحتاج كل دليل الى دليل آخر من اجماع او نص يدل على التجوز الى هذه الصورة وهو خلاف ما عليه الناس بل كل لفظ من هذه الالفاظ يتم الاستدلال به من جهة اللغة فقط وهو حقيقة فكيف الجمع بين ما عليه الناس وبين هذه المساعدة. ووجه الجمع ان تقول المشتق قسمان تارة يكون محكوما به بنحو زيد

سارق فهذا هو موطن التقسيم والقاعدة المذكورة. وبارة يكون المشتق متعلق بالحكم لا محكوما به نحو « اقتلوا المشركين » فان الله تعالى امر بحكم في هذه الآية بشرك احد ولا بان احدا مشرك بل بحكم بوجوب القتل والمشركون متعلق هذا الحكم وكذلك الزانية والزاني امر بحكم الله تعالى بزنا احد ولا بسرقة في الآية الاخرى بل بوجوب الجلد والقطع . والزناة والسراق متعلق هذا الحكم فحينئذ متى كان ﴿ ٥٢ ﴾ المشتق متعلق بالحكم فهو حقيقة مطلقا ولا

تفصيل بين الازمنة ماضيها ومستقبلها ولا يحكى خلاف بل الكل حقيقة اجماعا وان حكمنا بالمشتق على محل وجعلناه نفس الحكم فهذا هو موطن الخلاف والتفصيل فهذا وجه الجمع بين القاعدة واجماع الامة فلذلك ذكرت هذا القيد وهو من غوامض القواعد . (١)

(الفصل الثامن في التخصيص وهو اخراج بعض ما يتناول اللفظ العام او ما يقوم مقامه بدليل منفصل بالزمان ان كان المخصص لفظيا * او بالجنس ان كان عقليا قبل تقرر حكمه . فقولنا او ما يقوم مقامه * احتراز من المقهور فانما يدخله التخصيص . وقولنا بالزمان * احتراز من الاستثناء . وقولنا

(١) ذكر الشهاب الخفاجي في كتابه طراز المجالس مبحث اسم الفاعل وانه من المسائل التي تشعبت فيها المذاهب بين علماء التفسير والاصول وانهما تربوعن السبع فلينظر هناك كتب مصححي معاوية التميمي

هذا وعلى تسليم البحث الذي اوردنا المصنف فقد يجاب بان من ياتي في المستقبل يثبت له الحكم بطريق القياس لان الحكم على المشتق مؤذن بالعلية وهذا من الايحاء المعروف في مسالك العلة او نقول هو مجاز مشهور يقدم على الحقيقة.

﴿ الفصل الثامن في التخصيص ﴾

﴿ قوله او بالجنس الخ ﴾ عطف على قوله بالزمان اي منفصل بانفصال الزمان او بانفصال الجنس ﴿ قوله احتراز من المفهوم الخ ﴾ الاولى ان يقول ادخال للمفهوم كما هو واضح لان البشائر مع اطلاق الاحتراز على الاخراج ﴿ قوله احتراز من الاستثناء الخ ﴾ لا وجه للاحتراز عنه لانه مخصص الا عند من نزله مع المستثنى منزلة كلمة واحدة فعلا منظوقا لا مفهوما وتكميلا لا تخصيصا وقد اعترف المصنف بان هذا ينسحب على جميع المخصصات اللفظية المتصلة ثم اخرج الاستثناء وهو تحكم صراح لانه بنا على ان الاستثناء لا يقع الامتصلا بالمستثنى منه مع ان الشرط والغاية والبدل كذلك وبذلك تندفع الحيرة في تعريف المخصص . على انه لو حذف قوله بمتصل واقتصر على قوله بدليل لشمول كل دليل واسترحنا من هذا العناء : والظاهر ان المصنف يحاول زيادة قيد الانفصال في حقيقة المخصص التفرقة بين العام المخصوص بمتصل والمخصوص بمتصل وهي محاولة حسنة فان المخصوص بالمتصل جدير باسم الخاص كاللفظ الذي لا شمول له في اول الامر بان صدر خاصا فلم يقرر له عموم معقب بتخصيص حتى يسمى مخصوصا بخلاف

الجنس لان المخصص العقلي
مقارن وقولنا قبل تقرر
حكمه احترام ان يعمل
بالعام فان الاخراج بعد
هذا يكون نسخا دخول
التخصيص المفهوم كقولنا
عليه الصلاة والسلام انها
الماء من الماء مفهومه انه لا
يجب الغسل من القبلة ولا
جميع انواع الاستمتاع اذا
لم يكن فيها انزال خص
من ذلك التقاء الختانين
وكذلك قوله عليه الصلاة
والسلام انها الربا في النسبة
خص من مفهومها ربا
التفاضل * فان السلب في
المفهوم كعموم الثبوت في
المنطوق واذا ثبت معنى
العموم دخله الاخراج وهو
التخصيص وهو لا يسمى
عموما في الاصطلاح فلذلك
قال او ما يقوم مقامه وهو
المفهوم لدخول التخصيص
فيه والاستثناء لا يقع
الامتصلا على الصحيح
والمخصص يجوز ان يتراخي
عن العموم كنهيه عليه
الصلاة والسلام عن قتل
النسوان وغيرهم بعد الامر
بقتل المشركين زمان طويل
وهذا اذا وقع التخصيص
باللفظ اما اذا وقع بالعقل
كما في قوله تعالى الله خالق
كل شيء او بالواقع كما في
قوله تعالى تدمر كل شيء
فان الواقع المشاهد دل على
ان الريح لم تدمر السموات

المخصص بمنفصل من لفظ يعارضه كحديث الربا او من عقل او قياس
او فحوى او فعل الشارع او نحوها فيسمى ذلك العام مخصوصا ﴿ قوله
لان المخصص العقلي مقارن الخ ﴾ تعليل لزيادة قيد او بالجنس لان
المخصص العقلي لا يخرج بقوله منفصل بالزمان بمقارنة المخصص في الذهن
لمعنى العموم لكنه منفصل بالجنس وزيادة القيدين للاشارة الى تنويع
المعرف للاحتياج استقامة التعريف اليهما ﴿ قوله فان السلب في
المفهوم كعموم الثبوت في المنطوق الخ ﴾ عبارة لقلقة وتحريها انها اراد من
المفهوم القيد الذي يعطي مفهوما في الكلام مثل المراد في قولهم « المفاهيم
حجة » وعليه فعنى العبارة ان السلب المنصب على القيد المعطي مفهوما
يتنزل منزلة عموم الاثبات في منطوق ذلك المفهوم مثاله قوله صلى الله
عليه وسلم لا يقتل ذو عهد انصب النبي فيه على المفهوم وهو الصفة اذ التقدير
كافر ذو عهد فهو بمنزلة ان يقال : يقتل كل كافر غير المذكور فلذلك يصح
ان يخرج منه بهذا الاعتبار وبما يظهر اجراء ذلك في مثال المصنف وهو
انما الربا في النسبة لان انما في معنى النبي لانها بمنزلة ما والا كما تقرر في
علم المعاني . فقوله انما الربا في النسبة نفي انصب على النسبة فقام مقام
كل انواع التعامل ليست ربا او كل ما كان غير النسبة فهو حلال . فلاجل
كون السلب في المفهوم يقوم مقام عموم الاثبات صح الاخراج منه . والحاصل
ان المصنف اراد ان يصور عموم المفهوم فصوره بهذا المثال وفيه ان
المثال الذي ذكره ليس من قبيل النبي لان الاستثناء صير الاثباتا حتى قيل
ان عد انما في المفاهيم تسامح لانه منطوق بالاستثناء ولذلك قررنا كلامه
بمثال آخر ليتمكن الافضاء الى تصوير مثاله في الجملة

والجبال والارض وغيرها فعلم بذلك التخصيص في هذا العموم او بالعوائد كقول القائل رايت الناس فلم ار احسن من ريد ومعلوم بالعادة انهم لم يرجع الناس فيدخل التخصيص بدليل العادة لكن هذه المخصصات ليست لفظية لكون جنسها غير جنس اللفظ فالانقطاع ههنا بالجنس لا بالزمان فلذلك قال منفصل بالزمان ان كان المخصص لفظيا او بالجنس ان كان عقليا اي الانفصال لا يكون في العقلي والحوة ﴿ ٥٤ ﴾ بالزمان لانه مقارن وانما ذلك في

اللفظي خاصة واذنا عمل بالعام كان الاخراج منه بعد ذلك نسخا لان العمل به يقتضي ان عمومه مراد لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فلو كان بعض هذا العموم غير مراد لما تاخر بيانه فلما لم يتبين اعتقدنا انه مراد وابطال ما هو مراد نسخ فلذلك اشترط في التخصيص ان لا يتقرر الحكم وهذا الحد باطل مع هذا التحرير العظيم الذي لم ار احدا جمع ما جت فيها بالتخصيص بالادلة المتصلة وهي الغاية كقولنا اكرم قريشا حتى يدخلوا الدار فان الداخل للدار يخرج من هذا العموم والصفة كقولنا اكرم قريشا الطوال فان القصار يخرجون والشرط كقولنا اكرمهم ان كانوا طوالا فهذه مخصصات لفظية وقد خرجت من الحد لاشتراطي الانفصال في الزمان فانها متصلة في الزمان فينبغي ان يؤتى بعبارة تجمع هذه النقوض وتخرج الاستثناء وفيها عسر (الفصل التاسع في لحن الخطاب وفحوه ودليله وتبنيه واقتضائه ومفهومه فالحن الخطاب هو دلالة

الفصل التاسع في لحن الخطاب

هاته الالفاظ التي عددها المصنف متداخلة ووجب ذلك اختلاف الاصطلاح والذي يعرض لنا نظرا لاصطلاح المتأخرين ان الاستفادة من اللفظ غير المدلول عليه وضعا ان كان مدلوله عليه عقلا من غير استناد الى اللفظ فهي دلالة الاقتضاء وهي ما يفهمه العقل من الكلام لتوقف صدق الكلام او صحته على تقديره . وان كان مدلوله عليه بالاستناد لمراد المتكلم من غير استناد للفظ بل لكونه مساويا لما قصد المتكلم او اخرى منه فهو مفهوم الموافقة الحاصل من مستتبعات التراكيب وسمي موافقة لموافقة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق به وهو ينقسم فحوى ولحن فان كان المسكوت اولى بحكم المنطوق فالفحوى والا فاللحن وقد قيل : ان دلالة اللفظ على ذلك مجاز وقيل نقل وقيل قياس والتحقيق انها من المستتبعات وليست بحقيقة ولا مجاز لان الحقيقة والمجاز وصف للفظ المستعمل لا لما يفهمه العقل . وان كان بالاستناد للفظ من دلالة التزاما فان كان غير مسوق له الكلام ولكن لازم فهو دلالة الاشارة كدلالة قوله تعالى وحمله وفصاله مع قوله وفصاله في عامين على ان اقل الحمل ستة اشهر وان كان ذلك اللازم مسوقا له الكلام وماخوذا من قيود تذكر مع اللفظ للاحتراز عن مقتضاها فهو مفهوم المخالفة لاثباته للمسكوت عنه خلاف حكم المنطوق به وانما فهم ذلك لان العرب لا تزيد في الكلام شيئا الا لفائدة فاذا زادوا قيودا وهي ما زاد على ركني الاسناد ومتعلقاته تعين ان يكون القصد التنصيص على

الاقضاء وهو دلالة اللفظ التزاما على ما لا يستقل الحكم الابيه وان كان اللفظ لا يقتضيه وضعا نحو قوله تعالى « فإوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانقلب البحر تقديرة فضرب فانقلب وقوله تعالى « فأتينا فرعون » الى قوله تعالى حكاية عن فرعون قال ألم نريك فينا وليدا تقديرة فأتينا وقيل هو فحوى الخطاب والحلاف لفظي قال القاضي عبد الوهاب واللفظ تقضي الاصلاحين وقال الباجي دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة وهو اثبات تقيض حكم المنطوق به للسكوت عنه وهو عشرة انواع مفهوم العلة نحو ما اسكر فهو حرام ومفهوم الصفته نحو قوله عليه الصلاة والسلام في سائمة الغنم الزكاة والفرق بينهما ان العلة في الثاني الغنى والسوم مكمل له وفي الاول العلة عين المذكور ومفهوم الشرط نحو وان كنا اولاد حمل ومن تطهر صحت صلواته ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم الغاية نحو آتوا الصيام الى الليل ومفهوم الحصر نحو اءالماء من الماء ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة ومفهوم المكان نحو جلست امام زيد ومفهوم العدد

حالة مقيدة للجملة ومفيدة للاحتراز عما عدا ما يتضمنه ذلك القيد نظرا للاستعمال المتعارف فمن قال ان جاءك فاكرمه افاد الامر بالاكرام عند حال المجيء والظاهر من حاله انه يعني عدم الاكرام عند عدم المجيء فاعتبره الجمهور نظرا للاستعمال وانكراه الامام ابو حنيفة رحمه الله وقوفامع اللفظ فإبى ان يجمل عليه نصوص الشريعة واعماله في صيغ العقود ونحوها.

﴿ ترجمة القاضي عبد الوهاب ﴾

والقاضي عبد الوهاب هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن احمد بن حسين البغدادي المالكي المولود في حدود سنة ٣٤٩ تسع واربعين وثلاثمائة بغداد المتوفى في مصر سنة ٤٢٢ ثنتين وعشرين واربعمائه وعمره ثلاثا وسبعون سنة كان فقيها نظارا اصوليا اماما في المذهب أخذ عن الابهري والجلاب وابن القصار وابي بكر الباقلاقي وأخذ عنه ابو بكر الخطيب البغدادي وابو اسحق الشيرازي ولي قضاء دينور ثم خرج من بغداد مهاجرا الى مصر في طلب الرزق وقال في ذلك

بغداد دار للاهل المال واسمت * وللصعاليك دار الضنك والضيق
اصبحت فيها مضاعا بين اظهرهم * كاني مصحف في بيت زنديق
وكان عازما على الوصول الى المغرب فلما وصف له زهد فيه . الف كتبها
منها التلقين . وشرح المدونة ونصرة مذهب مالك والمعونة والاشراف
في الفقه والمخلص والمروزي والافادة في الاصول رحمه الله

﴿ ترجمة الباجي ﴾

والباجي هو القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون التجيبي

نحو قوله تعالى « فاجلدوهم الزكاة وهو اضعفها وتبنيها الخطاب هو مفهوم الموافقة عند القاضي عبد الوهاب او المخالفة عند غيره وكلاهما فحوى الخطاب عند الباجي فترادف تشبيه الخطاب وفجوة ومفهوم الموافقة لمعنى واحد وهو اثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الاولى كما ترادف مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وتبنيه . ومفهوم الموافقة نوعان احدهما اثباته في الاكثر نحو قوله تعالى « فلا تقل لهما اف » فانه يقتضي تحريم الضرب بطريق الاولى وثانيهما اثباته في الاقل نحو قوله تعالى « ومن اهل الكتاب من ان تاهنه بقنطار يؤده اليك » فانه يقتضي ثبوت امانته في الدرهم بطريق (الاولى) لحن الخطاب اصله في اللغة افهام الشيء من غير تصريح ومنه قولنا تعالى « ولتعرفنهم في لحن القول » اي في فلتات الكلام من غير تصريح بالنفاق ولذلك قال المأمون : ايها الناس لا تضمروا لنا بغضا فانه والله من يضمر لنا بغضا ندركه في فلتات كلامه وصفحات وجهه ولمحات عينه * ومن ذلك قول الشاعر

وحديث أئمة وهو مما * يشتهي الباعثون يوزن وزنا

البطليوسي ثم الباجي الاندلسي ولد بباجنة من مملكة اشبيلية سنة ٤٠٣ ثلاث واربعمائة وتوفي بالمرية سنة ٤٧٤ اربع وسبعين واربعمائة وهو الامام المحقق اخذ عن ابن مغيث وابي ذر الهروي ورحل الى المشرق وتنقل فيه ولقي مشاهير رجال ذلك العصر ثم رجع الى الاندلس بعلم وافر فاخذ عنه الطرطوشي والصدفي وابن عبد البر وهو زعيم النهضة العلمية في الاندلس بعد ان كان قصارى علمائها الفقه والرواية ونال وجاهة عند ملوك الاندلس وسعى بينهم يؤلفهم على وحدة الاسلام لحفظ ممالكهم من السقوط المتوقع ولكنه كان يحاول تدارك ما فات ووقعت له محنة بسبب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كلمة في صلح القضية على ما اقتضاه حديث البخاري فثارت اعداؤه واشاعوا قوله للامة وقام بالنكير عليه بعض خطبائهم في الجمع وقال القاضي عياض ولم ينكر عليهما ولو التحقيق ولولا تعلقه بالدولة لانتقموا منه ونقل عنه انه قال لمن لاه على صجبة السلطان لولا السلطان لنقلت نقل الذرمن الظل الى الشمس . ولي قضاء كور من الاندلس والف شرحين للهوطا منها المنتقى والاستيفاء واختصار المدونتنا وشرحها وله في الاصول احكام الاصول والاشارة والمنهاج * قوله ومن ذلك قول الشاعر وحديث الذل الخ * الشاعر هو مالك بن اسماء الفزاري صهر الحجاج وقبل البيتين

امعطى مني على بصر للـ * حجاب ام انت اكمل الناس حسنا

وحمل اللحن في البيت على معنى فلتات الكلام تاويل تاويل به الحجاج كلام صهره كما نقله صاحب الاغاني ونقله الميداني عن ابن دريد ايضا واما المحققون فقد فسروا باللحن بمعنى الخطأ في الاعراب قال الجاحظ في كتاب البيان

منطق - ابن ولحن احيا * نا واحلى الحديث ما كان لحناء اي تعريضا وتشويقا من غير تصريح وقال ابن دريد
 اللحن الفطنة ومنها قولنا غايه الصلاة والسلام ولعل بعينه أن يكون الحين بوجهه من بعض اي افطن لها قال
 ابن يونس: ذكر اهل اللغة اللحن باسكان الحاء انه الخطأ وفتحها الصواب. وقال عبد الحقي في النكت: اللحن من اسماء
 الاضداد للصواب والخطأ فلذلك ﴿ ٥٧ ﴾ قال الفاضل عبد الوهاب ههنا. اللغة تقتضي الاصطلاحين. واماداللة

الاتضاء فمعناها ان المعنى
 يتقضاها لا اللفظ حتى قال
 جماعة في ضابطها انها دلالة
 اللفظ على ما يتوقف عليها
 صدق المتكلم فان قوله تعالى
 « فانتلق (١) » انا ينظم
 بالاضهار المذكور وكذلك قوله
 تعالى « واني مرسل اليهم بهدية
 فناطرة ثم يرجع المرسلون »
 (٢) الى قوله تعالى « فلما جاء
 سليمان » فجيء الرسول الى
 سليمان عليه الصلاة والسلام
 فرع ارساله فبتعين ان
 يضم فارسلت رسولا فلما
 جاء سليمان فلذلك قلت
 ان المعنى يقتضيه دون اللفظ
 بخلاف دليل الخطاب
 وفجواه اللذين هما مفهوم
 المخالفة ومفهوم الموافقة
 اللفظ يتقاضاهما بمفهوم
 بخلاف المثل المذكورة لا
 يتقاضاهما منطوق ولا مفهوم
 بل المعنى فقط وانتظامه .
 وفجوى الخطاب ههنا
 مفهومه تقول فهمت من
 فجوى كلامه كذا اي من
 مفهومه فوضع العلماء ذلك
 لمفهوم الموافقة فهذه الالفاظ
 وضعها بازاء هذه المعاني

ان الشاعر استملح اللحن من بعض نسائه الا ان ابن دريد فيما نقل صاحب
 مجمع الامثال عدل من غلط الجاحظ وقال ابو علي القالي في اماليه اللحن بفتح
 الحاء الفطنة وربما اسكنوها واصابه ان تريد الشيء فتوري عنه بقول آخر
 اه فيستخلص من كلامهم ان اصل معنى اللحن في اللغة الاظهار والبيان
 فن ذلك ما في الحديث ولعل بضمكم ان يكون الحن بوجهه اي اقدر على اظهار حجه
 ومنها التلحين ايضا وهو التصويت بالكلام ثم سمو اللفظ لحنا لانه
 يحفظ عن صاحبه ويشتهر او انهم شبهوه بالخروج عن سياق الكلام الى
 غير ما يظهر منه تلتظفا في التعليل كما يقولون سبق قلم او انه من الاضداد
 تمكنا . والظاهر في معنى البيت ما ذكره الجاحظ بدليل مقابله لقوله منطق
 صائب وبدليل سياق البيت ﴿ قوله وقولي في مفهوم المخالفة انه اثبات
 نقيض حكم المنطوق به للسكوت عنه احتراز عما توهمه الشيخ ابن ابي زيد
 الخ ﴿ اي على ما فهمه عنه المازري في شرح التلحين من كون طريق
 استدلال الشيخ ومن سبقه بالآية هو الاخذ بمفهوم المخالفة كما سيأتي . ولقد
 اشكل على الناس من قديم وجه استدلال الشيخ تبعا لابن عبد الحكم
 فذهبوا فيه شعيا . وجاء البعض في جانب المستدل من القول شعيا . وكانكم
 بعد متعشون الى صباية من التحميق تخمدون بها أوامكم ، وتشفون بها
 شوقكم الى الحق وغرامكم ، فاعلموا ان عبارة الشيخ في النوادر نصها « اختلف

المذكورة ههنا اصطلاحيا لا لغويا * وقولي في مفهوم المخالفة انه اثبات نقيض حكم المنطوق به للسكوت عنه
 احتراز عما توهمه الشيخ ان ابي زيد وغيره فاستدلوا بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا على
 (١) وقع في صفحة هه فانتلق البحر والصواب اسقاط لفظ البحر لانه ليس من التنزيل (٢) قوله الى قوله تعالى الصواب اسقاطه اه

الناس في الصلاة على الجنائز فليل فريضتها يحملها من قام بها لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فدل انه مأمور بالصلاة على غيرهم وقاله غير واحد من اصحابنا البغداديين اه « وصرح المازري في شرح التلقين بان المستدل بذلك هو ابن عبد الحكم وكذلك قال ابن رشد في المقدمات . فاما توجيه الاستدلال على وجوب صلاة الجنائز بالآية فللناظرين فيه طريقان الاول قال اللخمي في توجيهه ورد « وجهه ان النهي عن الشيء امر بصد لا اذا كان له اضداد فصد المنع من الصلاة على المناققين اباحتها على المؤمنين والندب والوجوب فليس لنا ان نحمل الآية على الوجوب دونهما اه » اي فهو غير منتج للوجوب واعتذر المازري عن الشيخ ابن ابي زيد بان الاباحة وان كانت احد الاضداد الا ان الاجماع منع من الحمل عليها فلم يبق الا الندب او الوجوب قلت وهذا ايضا لا يمين الوجوب مع انه هو المطلوب . وتقدم سهو في كلام اللخمي اذ قال فصد المنع من الصلاة الخ فجعل الضد للحكم مع ان الضد انما يؤخذ للمحكوم به لا للحكم والمحكوم به هو الصلاة على المناققين وضدها هو عدم الصلاة عليهم فيكون عدم الصلاة عليهم مأمورا به ولا شك ان هذا لا يفيد حكم الصلاة على المؤمنين كما اشار له المازري وقال « ان اللخمي لم يكن من خائضي علم الاصول بل حفظ منه شيئا ربما وضعه في غير موضعه كهذا فرة مثل الضد بنيقض الفعل ومرة مثله بنيقض الحكم والثاني من قاعدة المفهوم وشرط الاول اتحاد متعلق الحكم وشرط الثاني تعدد اه » كلام المازري قلت : وقد سلك القاضي ابن العربي في القبس مثل طريق اللخمي فيما فهمه من وجه استدلال ابن عبد الحكم فقال في باب الجنائز

وجوب الصلاة على اموات المسلمين بطريق المفهوم وقالوا مفهوم التحريم على المناققين الوجوب في حق المسلمون وليس كما زعموا فان الوجوب هو ضد التحريم والحاصل في المفهوم انما هو سلب ذلك الحكم المرتب في المنطوق وعدم التحريم اعم من ثبوت الوجوب فاذا قال الله تعالى حرمت عليكم الصلاة على المناققين فمفهومه ان غير المناققين لا تحرم الصلاة عليهم واذا لم تحرم جاز ان تباح فان النقيض اعم من الضد وانما يعلم الوجوب او غيره بدليل منفصل فلذلك يتعين ان لا يزداد في المفهوم على اثبات النقيض * (١) ويعرض بين مفهوم العلة والصفة جواب عن (١) وقعت القولة المتعلقة بهذه العبارة من الحاشية في صفحة ٦١ فانظرها هناك

ما نصه : قال بعض علماءنا الصلاة على الميت فرض لقول الله تعالى ولا تصل
 الآية فلما حرم الصلاة على المنافقين وجبت الصلاة على المؤمنين وهذه عثرة
 لا لها (١) فكانت اشارة الى ان النهي عن الشيء امر بضد وليس هذا منه
 لان الصلاة على المنافقين ليست بضد الصلاة على المؤمنين لا فعلا ولا
 تركا هـ . الطريق الثاني قال المازري : وجه الاستدلال الاخذ بدليل
 الخطاب - اي مفهوم المخالفة - هكذا رماها كلمة مجملتا وتحقيقتها ان
 الآية نهت عن الصلاة على المنافقين وذكرت وصفا وهو قوله « منهم »
 ثم ذكرت علما للنع وهو « انهم كفروا بالله ورسوله الخ » فان ان متى
 جاءت لمجرد الاهتمام بالخبر لا لرد الانكار اغنت عن الفاء وافادت من
 التعليل والربط ما تفيد الفاء كما صرح به في دلائل الاعجاز واستشهد له
 بقول بشار

بكر ا صاحبى قبل الهجير * ان ذاك النجاح في التكبير

فلما كان النهي عن صفة وعلامة صح ان يؤخذ منها مفهوم متمائل
 وهو غير ممن لم يكفر بالله ورسوله فيثبت له تقيض حكم صلاتهم وهذا
 لا يثبت الوجوب وانذا قال المازري ان الشيخ يرى ان المفهوم يثبت
 الضد لا التقيض. واقول لو كان مقتضى المفهوم مسألة اصطلاحية لا يمكن لكل
 احد ان يدعي فيها مذهبا من ضد او تقيض ولكنه امر ماخوذ من دلالة عقلية
 مستفادة من ممان لهويتا لان المفهوم يرجع الى ان تقييد الخبر او الامر
 بقيد يقتضي لا محالة احتراز المخبر او الامر عن خلاف مدلول ذلك القيد فلا
 يشمل الحكم واذا لم يشمل ثبت له تقيضه في ضمن ضد غير معيّن اما
 تعيين ضد دون غيره فلا قبل للفهم باثباته وكان هذا مراد المصنف اذ

سؤال مقدر وهو ان علما
 الاسكار صفة تقولي بعد ذلك
 مفهوم الصفة تكرار بغير
 فائدة فاردت ان ابين بالفرق
 المذكوران الصفة قد تكون
 متممة للعلامة لا علما فهي
 اعم من العلامة فان الزكاة لم
 تجب في السائمة لكونها
 تسوم والا لوجبت
 الزكاة في الوحوش وانما
 وجبت لنعمة الملك وهي مع
 السوم اتم منها مع العلف. وفي
 كون الاستثناء من باب
 المفهوم اشكال من جهة ان
 الا وضعت للاخراج فينبغي
 ان يكون الانصاف بالعدم
 في المخرج مدلولاً بالمطابقة
 فلا يكون مفهوما لان المفهوم
 هو من باب دلالة الالتزام
 وجواب هذا السؤال: ان الا
 (١) قال في الاساس وعلالك
 دعاء بالانتعاش قال الاعشي
 اذا عثرت *
 فالتمس ادنى لها من ان اقول لها
 كتب مصححها -

حكم على هذا القول بالوهم والزعيم . وعندني ان وجه الاستدلال احد
 امرين : اما الاخذ بمفهوم المخالفة مع التزام الحق من انه يثبت للمسكوت
 عنه تقيض حكم المنطوق به ولنرجع لننظر في المنطوق به الآن ماهو فنرى
 ان كلا من النهي والامر له معنى وصيغة واسم وحكم اصطلاحية لجنسه
 يمتضيه فاذا اردنا ان نأخذ تقيض احدهما لاجل المفهوم طرحنا اعتبار
 الحكم الذي يمتضيه وهو الرابع لان الحكم شيء زائد على اللفظ ونحن
 قد قلنا اننا نأخذ تقيض المنطوق به فبقي في الاحتمال ثلاثة وبذلك
 يتضح لنا في تحقيق الاستدلال مسلكان : المسلك الاول ان نأخذ المفهوم
 باعتبار معنى النهي او باعتبار اسم جنسه وهما يؤلان الى غاية واحدة
 فمعنى النهي طاب الترك واسم جنسه نهي فنقيض طلب الترك او النهي
 في الصلاة على المنافقين لكفرهم هو لا نهي او لا طلب للترك في الصلاة
 على المؤمنين لعدم كفرهم وعدم النهي صادق بالاباحة والندب
 والوجوب فاذا كان الثلاثة على سواء في الاحتمال حملناه على الوجوب
 لان شان العبادات الندب او الوجوب وتعيين الوجوب للاحتياط . المسلك الثاني
 ان نعتبر الصيغة الاصطلاحية فناخذ في المسكوت عنه تقيضا وصيغة النهي هي
 لا تصل واذا كان تقيض كل شيء رفعه فرفع النهي برقع ذاله وهو لا
 الناهية فتثبت صيغة الامر وهي صل : وبيان هاتاه الملازمة ان النهي
 والامر صيغتان تتوران المضارع يدل عليهما الجزم المؤذن بالتحقيق
 والقطع فيخرج به المضارع من الخبر الى الانشاء اذا التحق ان الامر هو
 المضارع المثبت دخله الجزم فانقلب انشاء والنهي هو المضارع المنفي دخله
 الجزم ليصير انشاء بناء على المذهب الكوفي الذي يرى ان الامر مقتطع

وضعت للاخراج من
 المنطوق ولا يلزم من ذلك
 دخول المستثنى في عدمه
 باللفظ بل بدلالة العقل على
 ان التقيضين لا نالك لهما
 وحينئذ يتعين من الخروج من
 احدهما الدخول في الاخر
 اما لو فرض لهما نالك فحينئذ
 لا يلزم الدخول في العدم بل
 في ذلك الثالث او في العدم
 فلا يتعين العدم فحينئذ
 انما استفدنا الاتصاف
 بالعدم من جهة دلالة
 العقل لا من اللفظ فكان
 الاتصاف بالعدم مدلولاً
 التزاماً لا مطابقتاً وانما
 المدلول مطابقتاً هو نفس
 الخروج من المتقدم انما
 الدخول في تقيضه من جهة
 العقل وكذلك نقول في
 مفهوم الغاية واما مفهوم
 الحصر فقد نقل ابو علي في

من المضارع فاذا اردنا ان نأخذ نقيضا لاحدهما فنقيض المثبت هو المنفي والعكس فنقيض لا اتصل هنا صل وهو صيغة امر بلا قرينة فتصرف الى الوجوب ويصاح الامرين قول الشيخ في التقرير « فدل انه مأمور بالصلاة على غيرهم » هذا غاية ما يمكن ان يعتذر به اعتذارا صحيحا او مقبولا في الجملة للطاقة فيه تاجدهم بالنكث التي يعز بسامعها ابطالها .

وإما (١) ان يكون وجه الاستدلال بالآية من طريق دلالة الاشارة وذلك ان النهي عن الصلاة على المنافقين لما كان مشيرا الى تحقيرهم لاجل نفاقهم وعنادهم كان مشيرا الى وجوبها على المؤمنين تكريما لهم لا يمانهم وان النهي عن الصلاة على المنافقين مؤذن بوجود صلاة مشروعة على المؤمنين متعينة لديهم من قبل يقصدها النبي صلى الله عليه وسلم عند كل وفاة تقع فلذلك نبه على تركها في وفيات الكافرين ونظير هذا الاستدلال يقع كثيرا للفقهاء مثل استدلالهم على مشروعية الضمان بآية « وأنا به زعيم » وعلى مشروعية الوكالة بقوله تعالى « فابعثوا احداكم بآية منكم هذا » والله اعلم ﴿ قوله ويعرض بين مفهوم الملة والصفة جواب الخ ﴿ لاشك ان المراد من الملة في تعداد المفاهيم الملة النحوية وهي ما يدل على ان الفعل وقع لاجله مثل لام التعليل وكي والمفعول لاجله وغير ذلك لا الملة التي هي احد اركان القياس وعليه فالفرق بينها وبين الصفة النحوية لا يحتاج الى بيان ولا يرد عليه سؤال كما توهمه المص وكون الصفة قد تكون علة كالعكس في نحو ما اسكرتهو حرام من جهة الايمان بتعليق الحكم على المشتق لا يضر لان الكلام على تعداد المفاهيم لا على معان مختلفة او متفقة الا ترى انهم عدوا

المسائل الشيرازيات ان ما في انما للنفي وان النفي في المسكوت فاعلى هذا يكون منظوقا لمفهوما وهو الذي يقوى في نفسي هذا اذا كان الحصر بانما واما بالنفي قبل الا نحو ما قام الازيد فظاهر انه ليس مفهوما . واما في تقديم المفعولات او المبتدأ مع الخبر فيترجع انه مفهوم وسياقي له باب ان شاء الله تعالى وفي مفهوم العدد اشكال وتفصيله مبسوط في المحصول

(١) قوله في الحاشية واما معطوف على قوله اما الاخذ بمفهوما المخالفة في صفحة ٦٠

انما ضعف لعدم رائحة التعليل فيه فان الصفة تشعر بالتعليل وكذلك الشرط ونحوه بخلاف اللقب فلجموده بعدم التعليل فيه قال التبريزي واللقاب كالاعلام وجعلها الاصل والحق بها اسماء الاجناس وغيره اطاق في الجميع واعتمد على صورة التخصيص وانها لا بد لها من فائدة وسمي فحوى الخطاب مفهوم الموافقة وتنبه الخطاب لان المسكوت وافق المنطوق في حكمه والمنطوق نبه على حكم المسكوت. وقولي كترادف مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وتنبهه صوابه (١) الاقتصار على

(١) قول الشهاب صوابه الخ ان اراد انه لم يتقدم له ذكر كيف ما كان فقير مسلم لانه مرله في المتن صفحة ٥٦ حيث قال « او المخالفة عند غيره » وان اراد انما لم يتقدم له ذكر عند قوله « دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة » فمسلّم ويدل لهذا الاخير قوله لانه لم يتقدم له ذكر في مفهوم المخالفة فان هاتما الظرفية اشعرت بتقدم تنبيه في الجملة ولولا حمل كلام الشهاب على هذا الوجه لوجب الحكم على قوله « او المخالفة عند غيره » بالاسقاط والاستدراك كتيبه،

في المفاهيم الاستثناء وانما مع انهما سواء وعدوا الحال مع الصفة وهما سواء في المعنى فلا تغفل ﴿ قوله ومفهوم اللقب انما ضعف لعدم رائحة التعليل فيه الخ ﴾ اي لان بقية المفاهيم مؤذنة بالتعليل فلا جرم كانت صور انعدامها مقتضية لانعدام الحكم لان عدم العلة ملة لعدم المعلوم كما قاله المصنف في الفرق الحادي والستين وليس اللقب في شيء من ذلك ﴿ قوله قال التبريزي واللقاب كالاعلام الخ ﴾ اللقب هو الاسم الجامد الذي لا يؤذن بموصوف وهو اصطلاح الاصوليين ولم يقل بحجته منهم الا ابن خويننداد من قدماء المالكية بالعراق. والدقاق والصيرفي من الشافعية وبعض الحنابلة ونقل التفازاني في بعض كتبه واظنه المطول ان الادباء يعتبرون مفهومه في المقامات الخطائية ومن ذلك مجيء تقدم المسند اليه على الخبر الفعلي ان ولي حرف النفي نحو ما انا قلت هذا ونقل المازري في شرح البرهان عن مالك رحمه الله انه احتج به حيث استدل في المدونة على عدم اجزاء الاضحية ليلا بقوله تعالى « ويندكروا اسم الله في ايام معدودات » وهو غريب والاحتجاج غير متعين في اعتبار مفهوم الايام بل يجوز ان يكون من الاشارة وقد يكون لان مثل هاته العبادة لا تثبت بالقياس فوقف في مورد النص من باب الاحتجاج باقل ما قيل وهو من طرق الاستدلال وقد احتج الائمة بنظائر كثيرة من ذلك. منها اقل الصداق وغيرها

ترجمة التبريزي

والتبريزي هو امين الدين مظفر بن اسماعيل بن علي الواراني التبريزي الشافعي ولد سنة ٥٥٨ هـ وثمان وخمسين وخمسمائة وتوفي في شيراز سنة

الاولين وترك تبيه الخطاب
لانه لم يتقدم له ذكر في
مفهوم المخافة

(الفصل العاشر في الحصر
وهو اثبات تقيض حكم
المنطوق للمحكوت عنها
بصيغة انما ونحوها وادواته
اربعة انما نحو انما الماء من
الماء وتقدم انفي قبل الا
نحو لا يقبل الله صلاة الا
بظهور والمبتدأ مع الخبر نحو
قوله عليه الصلاة والسلام
تجريبها التكبير وتحليلها
التسايم فالتحريم محصور
في التكبير والتحليل محصور
في التسليم وكذلك ذكاة
الجنين ذكاة امه وتقديم
المعمولات نحو قولما تعالى
اياك نعبد واياك نستعين
وهم بامرة يعملون اي لا
نعبد الا اياك وهم لا يعملون
الا بامرة . وهو منقسم الى
حصر الموصوفات في الصفات
والى حصر الصفات في
الموصوفات نحو قولك
انما زيد عالم انما العالم زيد
وعلى التقديرين فقد يكون
عاما في المتعلق نحو ما تقدم
وقد يكون خاصا نحو قوله
تعالى « انما انت منذر » اي
باعتبار من لا يؤمن فان حظه
منه الانذار ليس الا فهو
محصور في انذاره ولا وصف
له غير الانذار باعتبار هذه
الطائفة والا فهذه الصيغة
تقتضي حصره في انذاره

٦٢١ احدى وعشرين وستماية اخذ ببغداد ثم حج ثم استوطن مصر ثم
سافر الى العراق فشيراز له كتاب التنقيح في اختصار المحصول

الفصل العاشر في الحصر

خصه بفصل بعد دخوله في جملة المفاهيم لتنوع طرقه
واختلاف مقتضاه والحصر تخصيص شيء بشيء بطريق معهود ، وقال
صاحب المفتاح : تخصيص الموصوف بوصف دون ثان او بوصف مكان
آخر وتخصيص الوصف بموصوف دون ثان او بموصوف مكان آخر
والمصنف عرفه برسم ناقص بذكر الحكم الحاصل عنها وبادواتها .
والحاصل بهذا التخصيص هو الاختصاص والمقصود هو المخصص به
والمقصود عليه هو المخصص . وله طرق ستة انما وما والا والمعطف بلا
وتقديم المفعول وتعريف الخبر وضمير الفصل واشتهر عند الناس عددها
اربعة اغترار ا بظاهر كلام المفتاح وقد غفلوا عن سببها لانها ذكر اثنين
وهما تعريف الخبر وتوسيط ضمير الفصل في احوال المسند اليه والمسند
ثم ذيل بالطرق الاربعة في فصل خاص قال فيها « ان القصر كما يجري بين
المبتدأ والخبر يجري بين الفعل والفاعل وبين الفاعل والمفعول وبين
المفعولين وبين الحال وصاحبها وبين كل طرفين الخ » ولقد اغرب المصنف
حين عد الرابع المبتدأ والخبر فقال والمبتدأ مع خبره الخ وقال في الشرح
هو على كل تقدير يفيد الحصر وبينه بما يؤل الى اعتباره الحصر فيه صرا ب معنى
الانحصار اللغوي وهو التصادق على حد قولهم حصر الكلي في جزئياتها
يعني صدق المبتدأ على الخبر المراد عند النحاة بقولهم المبتدأ عين الخبر : ومرة

بمعنى التخصيص المصطاح عليه فاثبت له الحصر بالمعنى الاول على كل تقدير وهو الذي ترجمه بقوله « يقع الحصر في الخبر دون تقيضه وضداه ولا يمنع هذا الحصر ثبوت الخلاف » يريد لان ثبوت التقيض والضد منتف عقلا من نفس الاخبار بالمضاد والتقيض دون ثبوت الخلاف الذي لا ينفيه الا الحصر ثم ركب في تعليقه كلاما اقتضبه من كلام الغزالي ونزله في غير المراد منه فجاء ضغثا على ابالة واثبت له الحصر بالمعنى الاصطلاحي عند تعريف الخبر خاصته وهو الذي شرحه بقوله « واما مع التعريف فيجب سلب الخلاف ايضا فلا يوصف بغير ذلك الخبر » ففرض كلام الغزالي وركبه على كلام الجمهور في باب الحصر وعمم ما فرضه الغزالي في نحو الاعمال بالنيات فقرر له بما يقتضى ثبوت الحصر الاصطلاحي في نحو زيد اخوك وزيد صديقي وغلاد زيد الذي كان معي بالامس . وهو غير مستقيم ويان ذلك : ان الامثلة التي اثبت لها الغزالي الحصر قد عرض لها الحصر بواسطة القرائن فاراد الغزالي التفرقة بينها وبين نظائرها مما لم يعرض له عارض الحصر فقال « قوله الاعمال بالنيات والشفعة فيما امر ينقسم وتحریمها التكبير والعالم زيد يلتحق بنحو انما وان كان دونه في القول فنحن ندرك التفرقة بين قولك زيد صديقي وقوله صديقي زيد وذلك لان الخبر يجب ان يكون اعم او مساويا للمبتدأ الا خص فاذا قلت زيد صديقي جاز كون الصديق اعم من زيد بخلاف صديقي زيد فلو كان له صديق آخر غير زيد كان المبتدأ وهو صديقي اعم من الخبر وهو زيد وذلك ممتنع اهـ . فقد رايت ان الغزالي ساقه قرينته على ثبوت الحصر الاصطلاحي اذا كان المبتدأ في الاصل اعم من الخبر لانه بعد الاخبار قل

فلا يوصف بالشارة ولا بالعام ولا بالشجاعة ولا بصفة أخرى ومن هذا الباب قوام زيد صديقي وصديقي زيد فالاول يقتضي حصر زيد في صداقتك فلا يصادق غيرك وانت يجوز ان تصادق غيره والثاني يقتضي حصر صداقتك فيه وهو غير محصور في صداقتك بل يجوز ان يصادق غيرك على عكس الاول قد تقدم ان الذي يلزم ثبوته في هذه المواطن كلها من المفهومات انما هو التقيض لا الضد ولا الخلاف . وقولي بصيغة انما ونحوها لا يحسن في الحدود لان نحوها ليس هو مثلها في اللفظ والا لكان هو اياها بعينها بل معناه ونحوها ما يفيد الحصر والجاهل بالحصر كيف يعلم ما يفيد فيصير هذا تعريفا بالمجهول بل (١) حسن ذلك اني فسرت ذلك بثلاثة اجزاء بيته بعدها فذهب الاجمال . وقولي تقديم النفي قبل الا اعم جميع انواع النفي نحو ما قام الا زيد ولم يعم الا زيد ولن يقوم الا زيد ولما يعم الا زيد كيفما قلب النفي . وقولي المبتدأ مع الخبر « تارة يكون الخبر معرفة باللام او الاضافة وتارة يكون نكرة وعلى (١) الموقوع في مثل هذا الاكن لا لبل كتبه مصححه

عموم المبتدأ فساوى الخبر وطابقه والمصنف اخذ يبرهن به على لزوم الحصر
 بالمعنى الاعم للمبتدأ مع الخبر حيثما وقع فقال « فهذا برهان على ثبوت الحصر
 مطلقا كيف كان المبتدأ والخبر » ثم رجع يفصل بين مواقع الحصر اللغوي
 من ذلك ومواقع الحصر الاصطلاحي فقال « غير انه اذا كان الخبر نكرة
 الى قوله فهو تخصيص لعموم الحصر » وبعد ما تبين مراد المصنف من صنيعه
 هنا ومنشأ تقريره المأخوذ من تفسير كلام الفزالي فلا بد من العطف الى
 تحقيق هذا المبحث الذي طالما خاضت فيه اعلام من ائمة البلاغة والاصول
 فلم يأتوا على او اخره ، ولم يجمعوا مشتت امثله باواصره ، فاعادوا ان اصل
 الفائدة من الاخبار هو افادتها ذاتا معاومة للتهكلم والمخاطب اتصفت بوصف
 عام اي انها كانت من جملة من يصاح لان يصدق عليه ذلك الوصف
 ولذلك كان الاصل في المبتدأ التعريف وفي الخبر التنكير نحو زيد قائم
 وزيد حيوان لان المبتدأ دال على ذات جزئية والخبر دال على جنس كلي
 والمستفاد من الاخبار هو ان الذات الجزئية صارت من جملة افراد ذلك
 الكلي باعتبار من الاعتبار وقد يصير الجنس معرفة ايضا ويخبر عنه
 بجنس وذلك عند تعين الجنس المراد الاخبار عنه حتى ينزل منزلة الذات
 نحو الانسان حيوان اي هذا الجنس من جملة افراد الحيوان فاذا قصد
 الاخبار بان ذاتا اتحدت بالجنس حتى صارت عينها جيء بالمبتدأ ذاتا
 وبالخبر جنسا معرفا لان تعريف الجنس حينئذ اشارة الى زوال عمومها
 وكليتها حتى حضر في الذهن متميزا عن غيرها من الاجناس نحو زيد
 الصديق فوزانه وزان قولك زيد عمرو اي هو عينه وطبقه . واذا اريد
 ان جنسا انحصر في ذات فلم يكن له افراد غيرها حقيقة او ادعاء جيء

كل تقدير يفيد الحصر لكن
 يختلف الحصر وانما قلنا
 ان الحصر ثابت مطلقا لان
 المبتدأ يجوز ان يكون
 اخص او مساويا وبمتنع
 عليه ان يكون اعم لغة وعقلا
 فلا يجوز ان تقول الحيوان
 انسان ولا الزوج عشرة قبل
 الانسان حيوان والعشرة
 زوج وحينئذ يصدق وقبل
 ذلك فهو كاذب وامر ب
 لم تضم الا للصدق دون
 الكذب والمساوي يجب ان
 يكون محصورا في مساويه
 والاخص محصورا في اعمه

بالجنس مبتدأ معرفاً للإشارة إلى أنه قصد لا من حيث شموله وكليته بل من حيث أنه صبر لا معروفه ممتازة عن غيرها من الصبر نحو الإله الله في الحصر الحقيقي ونحو الصديق زيد في الحصر الادعائي وهذا يفيد أن الحصر بالضرورة إلا أن التعريف مهما مطرد وغير محتاج للقرينة. هذا إذا اريد تعريف الجنس أما أن اريد تعريف العهد فالحصر اظهر. أما الاضافة فلا تفيد أكثر من نسبة المضاف للمضاف إليه غير أن المتكلم قد يتعلق غرضه بان يفيد الحصر مع ذلك فيقدم الخبر على المبتدأ للدلالة على ذلك فتكون الاضافة حينئذ كتعريف الجنس وهو معنى قولهم الاضافة تأتي ما تأتي له اللام نحو صديقي زيد لان وضع جنس الصديق المضاف اليك للتحدث عنه دليل على أنك تريد حصره في فرد والا للزم عليه كون المبتدأ اعم من الخبر كما تقدم في كلام الغزالي فتعين انها لتعريف الجنس لقصد حصر الجنس في فرد مثل الصديق زيد وبهذا. يظهر الفرق بين قولك صديقي زيد وبين نحو صديق زيد الذي هو مساو لقولك زيد صديق لان صديق متمين للخبرية قدم ام آخر لانه نكرة فلا يصح الابتداء بها اي التحدث عنه اذ لا توجه النفوس للجهول ولو كان المخاطب يعرفه لعرف له بطريق من طرق التعريف فابقاؤا على تنكيره دليل على ان المراد كونه محكوما به تقدم ام تاخر. هذا غاية ما لاح في تحقيقه وبه تنحل عقد عرضت في بحث تعريف المسند من المطول وتنحل عقدة المصنف هنا ويبطل تفصيله في بعض الصور وهي صورة تعريف المبتدأ بلام الجنس مع تنكير الخبر نحو الكرم في العرب فانه يفيد قصر المبتدأ على الخبر وتفصيل المصنف يقتضي انه لا يفيد الا الحصر اللغوي ويتبين ان التأثير في هذا الباب كله

والا لم يكن اخص ولا مساويا فهذا برهان على ثبوت الحصر. طلقا كيف كان المبتدأ وخبره غير انه اذا كان الخبر نكرة يقع الحصر في الخبر دون تقيده وضده ولا يمنع هذا الحصر ثبوت الخلاف فاذا قلت زيد قائم

فقد اثبت له . طابق القيام * فهي . موجبة جزئية . مطلقة . وتقتضى الموجبة الجزئية السالبة الدائمة الكلية ولا شك في ان هذا التقيض كاذب اذ لو صدقت السالبة الدائمة لما صدقت المطابقة المفروضة صدقتها لكنها صادقة وكذلك كل ما يضاف . مطلق القيام يجب ﴿ ٦٧ ﴾ نفيه بل كل ما هو شرط في نبوت . مطلق القيام يجب نبوته وكل ما

هو مانع من مطلق القيام يجب نفيه لضرورة صدقه نعم يجوز نبوت ما هو خلاف القيام مثل نحو كونه فقها او شجاعا او سخيا فاضلا فان هذه الامور كلها يمكن نبوتها مع قولنا قائم وهي امور تخالف مطلق القيام ولا تضاده ولا تناقضها فهذا تحرير الحصر مع التكبير . واما مع التعريف فيجب سلب الخلاف ايضا فلا يوصف بغير ذلك الخبر فتتضي الصفة انه ليس موصوفا الا بتلك الصفة خاصة فان كان في الواقع له صفة غيرها فهو تخصيص لعدم الحصر فقوله عليه الصلاة والسلام « تحايلها التماسيم » يقتضي ان المصلي لا يخرج من حرمة الصلاة الى حلها الا بالتسليم دون جميع الصفات من الاضداد والتناقض والخلافات فان الكل ساقط عن الاعتبار الا التسليم . وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام « تحريمها التكبير » يقتضي انه لا يدخل في حرمة الامور المتهومة * واما قوله عليه الصلاة والسلام « ذكاة الجنين ذكاة امه » فروي رفع ذكاة الثانية وبنصبها

لتعريف الجنس فان كان ذلك التعريف في المبتدأ افاد قصرا على الخبر مطلقا وان كان في الخبر افاد قصرا على المبتدأ ولا يكون المبتدأ حينئذ الا معرفة لانه انما يفيد القصر بواسطة قياس المساواة وهو ان اتحاد الجنس بالخبر يقتضي اتحاد جميع الافراد اذ لو شذ منها فرد لفارق الجنس الخبر كيف وقد ادعي اتحادا . وترك المصنف المطف بلا ولكن وبلا لا تضاح امره ﴿ قوله فهي موجبة جزئية الخ ﴾ بل هي شخصية تشخص موضوعها وليس تقيض الشخصية السالبة الكلية اذ لا يلزم من صدق غير زيد ليس بقائم كذب زيد قائم بل تقيضها الشخصية السالبة وهي زيد ليس بقائم ﴿ قوله واما قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين . . . فروي برفع ذكاة وبنصبها الخ ﴾ الرفع ارجح لعدم التقدير ولان الاوصاف يدوم اطلاق ما قارنها الموت منها فيستمر حينئذ الوصف كما تقول فلان الشجاع او الشديد ولو عمر لكان فالجنين يسمى جنينا ما دام بالبطن فاذا خرج فهو عجل فما صح اطلاق الجنين عليه بعد خروجه الا لانه خرج ميتا فلا زوجه اسم الجنين ويتعين حينئذ ان يكون المعنى ان ذكاته هي ذكاة امه ولا معنى لحمه على المجاز على حد وآتوا اليتامى اذ لا نكتة هنا . واما حمله على التشبيه البليغ وهو المنقول عن الحنفية في غير هذا الكتاب فمع كونها تاويلا هو يقتضي كونه قد خرج حيا فحينئذ لا يسمى جنينا ولا خلاف في وجوب ذكاته حينئذ وان خرج ميتا فذكاته عبث الا ان يصير الحديث كناية عن تحريم اكله وهذا لم يقله احد والمنقول عن الامام ابي حنيفة رحمه الله انه منع اكله لعدم حرمة عليكم الميتة وتاول

وتمسك المالكية والشافعية بالرفع على ان الجبين اذا خرج وقد كل ﴿ ٦٨ ﴾ خلقه ميتا بعد ذكاة امه اكل لانه عليه

الحديث ولذلك خالفه ابو يوسف فوافق الجمهور وهو مقيد عند الجميع بتمام خلقه ونبات شعره . اما رواية النصب فقد ذكرها ابن العربي في القبس على الموطا قائلًا وقد طال النزاع في الرفع والنصب والامر فيهما قريب . وذكرها الزيلعي في شرح الكنز وحملها على ما ذكره المصنف وفيه بعد معنى واعرابا ﴿ قوله وخالفه جماعة البخ ﴾ منهم ابن الحاجب وابو حيان وخلاف ابن الحاجب ذكره في شرحه للفصل ووجهه بما رده التفتازاني وغيره ﴿ قوله قول العرب اياك اعني واسمعي يا جارة البخ ﴾ هو مثل اول من قاله سهل بن مالك الفزاري وكان خرج الى النعمان فر بيعض احياء طي ونزل بسيدهم فلم يجده ووجد اخته فلما رأى جاهلها جلس يوما بفناء خبائها وانشد

يا أخت خير البدو والحضارة * كيف ترين في فتى فزاره

اصبح يهوى حرة معطارة * اياك اعني فاسمعي يا جارة

ثم كان من امره ان تزوجها فصار قوله يضرب مثلاً لمن يتكلم بكلام ويريد به تعريضا ونحوه ومن مورد المثل يظهر ان المراد من تقديم المعمول حصر العناية فيها كي لا تظن انه ينشد شعرا يذكر به الفه ورواية البيت بالفاء في فاسمعي والموجود في النسخ هنا بالواو . وقد كان هذا الرفيق للاصمعي من اهل الذوق فلذلك احتج الاصمعي ببيانها

ترجمة الاصمعي

والاصمعي هو امام اللغة عبد الملك الاصمعي نسبة الى اصمعي بفتح الهمزة والميم احد اجداد الامن قيس عيلان ويقال الباهلي لان اسم احدي جداته باهالة لا انه من

العرب فشتت رفيقه امرأة ولم تعين الشتم لها دون الاصمعي ثم التفت اليه رفيقه فقالت له اياك اعني فقال للاصمعي انظر كيف حشرت الشتم في . وزاد الامام فخر الدين في كتاب الاعجاز له لام التعريف في الخبر وقال هي تقتضي

الصلوة والسلام حصر ذكاة الجبين في ذكاة امه فيكون داخلا فيها ومندرجا فيؤكل بذكاة امه التي فيها ذكاته ولا يفتقر الى ذكاة اخرى واحتج الحنفية برواية النصب على انه يستقل بذكاة نفسه واذا لم يذك لم يؤكل لان النصب يقتضي ان يكون التقدير ذكاة الجبين ان يذكي ذكاة مثل ذكاة امه ثم حذف المصدر وصفته التي هي مثل واقيم المضاف اليه مقامها فاعرب باعرابها فصب لانها قاعدة حذف المضاف والجواب عن تمسكهم برواية النصب ان قول ليس التقدير كما ذكرتموه بل التقدير ذكاة الجبين داخلته في ذكاة امه ثم حذف الخبر الذي هو داخلته وحرف الخبر من ذكاة امه وهذا اولي لوجهين: الاول انه اقل حذفًا والثاني انه يؤدي الى الجمع بين الروایتين وهو اولي من اطراخ احدهما . واما تقديم الممولات فكونه مفيدا للحصر قاله الزمخشري وغيره * وخالفه جماعة في ذلك ومن المثل المقوية لقول الزمخشري قول العرب « اياك اعني واسمعي يا جارة » فانه يقتضي انه لا يعني غيره وعن الاصمعي انه مريب بعض احياء العرب فشتت رفيقه امرأة ولم تعين الشتم لها دون الاصمعي ثم التفت اليه رفيقه فقالت له اياك اعني فقال للاصمعي انظر كيف حشرت الشتم في .

حصر الخبر في المبتدأ عكس الحصور ناسها في المبتدآت فان الاول يكون محصورا في الثاني فاذا قلنا ابو بكر الصديق الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قولك زيد المتحدث في هذه القضية اي لا يتحدث فيها غيره وهو كثير وذكرت حصر الصفة في الموصوف وعكسه * وبقي علي ثالث وهو حصر الصفة في الصفة نحو الزاهة في القناعة والدين الورع والتدبير العيش والبشر حسن الخلق وهو كثير * ومن باب الحصر بحسب بعض الاعتبارات قوله عليه الصلاة والسلام انما انا بشر وانكم تحتصمون الي الحديث حصر نفسه عليه الصلاة والسلام الكريمة في البشرية دون غيرها باعتبار الاطلاع على بواطن الحصور فلا صفة له عليه الصلاة والسلام باعتبار هذا المقام الا البشرية الصرفة وما عدا ذلك من الرسالة والنبوة وجميع صفات كماله عليه الصلاة والسلام لا مدخل لها في الاطلاع على بواطن الحصور بل كما قال عليه ﴿ ٦٩ ﴾ الصلاة والسلام فاقضي له على نحو ما سمع وقل اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر ومن ذلك قوله تعالى « انما الحياة الدنيا لعب ولهو » حصرها في اللب مع انها مزرعة الآخرة وفيها تحصل الولايات والصدقيمة وتمكثب المراتب العلية والدرجات الرفعة وكل خير مكتسب في الآخرة فهو من هذه الدار وهذه خيرات حسان وفضائل عليمة للدنيا فكيف تحصر في اللب وانما ذلك باعتبار من اثرها فانها في حقة لعب صرف وتلك المعاسن لا ينال هذا منها شيأ فهو حصر بحسب بعض الاعتبارات وهو كثير في القرآن الكريم وقد ذكرت منه جملا كثيرة في كتاب

قبيلة باهلمة ولد بالبصرة سنة ١٢٢ ثنتين وعشرين ومائة وتوفي بها وقيل بمرو سنة ٢١٦ على الصحيح . أخذ عن حماد الراوية وأخذ عنه ابو عبيدة والرياشي وقدم بغداد فزال عند الرشيد مكانة وكان اعلم الناس باخبار العرب وشعرهم ﴿ قوله وبقي علي ثالث وهو حصر الصفة في الصفة الخ ﴾ لم يذكر لاية البلاغة وهو يرجع الى القسمين الاولين لان اسماء الاحداث يصح فيها الامران بالاعتبار فالزاهة موصوف اعتباري مقصور على الاتصاف بنبي القناعة كما قال صاحب المفتاح في قوله تعالى « ان حسابهم الا على ربي » فلاحاجة الى ما زاد المصنف ﴿ قوله ومن باب الحصر بحسب بعض الاعتبارات الخ ﴾ اي القصر الاضافي

الاستثناء في احكام الاستثناء . وصدقي زيد يجوز ان يصادق غيري لان الاول ابدأ محصور في الثاني والثاني يجوز ان يكون اعم فلا ينحصر في الاول فلذلك يجوز ان يصادق زيد غيري لاني حصرت صدقاتي فيما ولم احصره في صدقاتي وكذلك قوله تعالى « انما يخشى الله من عباده العلماء » يقتضي حصر خشية الله تعالى في العلماء فلا يجوز ان يخشاه تعالى غيرهم ويجوز ان يخشواهم غيرة تعالى بالنظر الى دلالة هذا اللفظ ولو عكس فقل انما يخشى العلماء الله بتقديم الفاعل انعكس الحال فلا يخشون غيرة ويجوز ان يخشاه غيرهم بالنظر الى دلالة اللفظ (فائدة) باب الحصر ينقسم الى حصر الثاني في الاول في تقديم المعمولات فالعبادة والاستعانة والعمل محصورات في تلك الآيات فيما تقدم عليها وكذلك لام التعريف فيما حكيت عن الامام فخر الدين والى حصر الاول في الثاني فيما عدا ذلك

(الفصل الحادي عشر . خمس حقائق لا تتعلق الا بالمستقبل من الزمان والمعدوم وهي الامر والنهي والدعاء والشرط وجزاءه) صوابه ان يقول بالمعدوم والمستقبل فقولنا بالمعدوم احتراز من الحال وقولنا

بالمستقبل احتراز من الماضي ولو قلت بالمستقبل لا جزأمكن التصريح بالمعدوم أحسن لانه انص على اعتبار المعدوم في ذلك والحقت بعد وضع هذا الكتاب بهذه الحسة حمة اخرى فصارت عشرة وهي الوعد والوعد والترجي والتمني والاباحة . ووجه اختصاصها بالمستقبل ان الامر والنهي والدعاء والترجي والتمني طلب وطلب الماضي متعذر والحال موجود وطلب تحصيل الحاصل محال فتعين المستقبل . والشرط وجزاؤه ربط امر وتوقيف دخوله في الوجود على دخول امر آخر والتوقيف في الوجود انما يكون في المستقبل فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق لا يمكن ان يكون المعلق عليه دخلة مضت ولا المشروط طلقة مضت بل مستقبلة . واما الوعد والوعد فانهما زجر عن مستقبل او حث على مستقبل بما تتوقفه النفس من خير في الوعد وشر في الوعد والتوقع لا يكون الا في المستقبل والاباحة تحييين الفعل والترك والتخيير انما يكون في معدوم مستقبل لان الماضي والحاضر تعين فتعين تفاق العشرة بالمستقبل وينبني عليها فوائد كثيرة نهت على بعضها في شرح المحصول

(الفصل الثاني عشر . حكم العقل بأمر على أمر اما جازم واما غير جازم ﴿ ٧٠ ﴾ والاحتمالات امامستوية فهو الشك او بعضها

الفصل الثاني عشر في التصديق

اعلى اقسام العلم وهو الجزم المطابق للواقع عن دليل فمن الجزم يخرج الظن والشك والوهم والجهل ومن المطابق للواقع يخرج الجهل المركب ومن الدليل يخرج التقليد الصحيح لانه لا يفيد يقينا قوله جمع المتنبى ثلاث جهالات الخ ﴿ جهلان بسيطان وواحد مركب وهو قوله « يجهل جهله »

ترجمة المتنبى

والمتنبى هو ابو الطيب احمد بن الحسين الجعفي الكوفي المولود سنة ٣٠٣ ثلاث وثلاثمائة بالكوفة المتوفى قتيلا في موضع يقال له الصافية من الجانب الغربي من سواد بغداد سنة ٣٥٤ اربع وخمسين وثلاثمائة وهو جعفي من مذحج . واما الذين يقولون الكندي فنسبتة

راجح والراجح هو الظن والمرجوح وهو الجازم اما غير مطابق وهو الجهل المركب او مطابق وهو اما غير موجب وهو التقليد او موجب وهو اما عقل وحده فان استغنى عن الكسب فهو البديهي والافهوي النظري او حس وحده وهو المحسوسات الخمس او مركب منهما وهو المتواترات والتجربيات والحدسيات والوجدانيات اشبه بالمحسوسات فتندرج معها في الحكم) الشك اسم لاحتمالين فكثر مستوية فسماه مركب ومسمى الظن والوهم بسيط لان الظن اسم للاحتمال الراجح والوهم للاحتمال المرجوح والجهل المركب سمي بذلك لتركبه من جهلين فانه يجهل

ويجهل انه يجهل كارباب البدع والاهواء فانهم يجهلون الحق في نفس الامر واذا قيل لهم اتم عالمون او جاهلون قالوا عالمون فقد جهلوا جهلهم فاجتمع لهم جهلان فيه فسمي جهلا مركبا وقد جمع المتنبى ثلاث جهالات في بيت حيث قال : ومن جاهل بي وهو يجهل جهله * ويجهل علمي انه بي جاهل . وكذلك كل من اعتقد في رجل انه صالح وهو طالح او طالح وهو صالح وكل من اعتقد شيئا على خلاف ما هو عليه والجهل المركب يقابله الجهل البسيط وهو ان يجهل ولام انه يجهل كما اذا قيل له انت تعلم عدد شعر راسك او تجله يقول اجهله فاذا قيل له فانت تعلم انك جاهل

بذلك فيقول نعم وهذه العبارة لا تجتمع الجهل المركب كله فقد يدخل الجهل المركب في التصورات فان من تصور الحقائق على خلاف ماهي عليه فهو جاهل جهلا مركبا من يتصور الانسان انه الحيوان فقط واذ اطبق الحكم غير موجب فهو تقايد كما يعتقد عوام المسلمين قواعد عقائدهم عن ائمتهم فاذا سئلوا عن ادلة تلك القواعد لا يعلمون ادلتها فالتقليد هو اخذ القول من قائله من غير مستند وقد يكون مطابقا كما تقدم وغير مطابق كتقليد عوام الكفار واهل الضلال لرؤسائهم واحبارهم والعقلي المستغني عن الكسب كقولنا الواحد نصف الاثنين فان تصور المحكوم به والمحكوم عليه كاف في الجزم باستناد احدهما الى الآخر فهذا بديهي من التصديقات والبديهي من التصورات هو الغنى عن الحدود والاكساب ﴿٧١﴾ بها كاحوال النفس من جوعها وعطشها والمها ولذتها وغير ذلك فان هذه الحقائق ضرورية

للشعر ولا يحتاج في معرفتها لتعام ولا كسب مجد بخلاف تصور معنى الحكم الشرعي والحقائق الحقيقية فيحتاج فيها للحدود والرسوم الضابطة لها وكذلك ما احتاج من التصديقات للكسب بالادلة والبراهين فهو كسبي نحو حدوث العالم وكون الواحد عشر سدس الستين وجميع المطالب المحتاجة للفكر . والعلوم الحسية هي العلوم المستفادة عن الحواس الخمس وهي كلها في الراس فاربعة خاصة بـ واحد يتعداه الى غيره وهو اللمس والمختصة السمع والبصر والذوق والشم (فائدة) قال بعض اللغويين قولهم محسوسات لحن فان الفعل

الى محلة كندة جهة بالكوفة لا الى قبيلة كندة . نشأ بالشام وكان اماما في اللغة والادب حتى عد فيمن يجتج في العربية بكلامه من المولدين . أخذ عنه ابو علي الفارسي وابن جني وهو من اشعر شعراء الاسلام . وشعره مملوء حكمة ومعاني عالية ولو لا انه شوهم بكثرة المديح لكان ديوانه اول دواوين شعراء العربية . ولو ان احدا عمد الى ديوانه فقطعه نصفين لخرج نفعه الاعلى حكمة وشعرا بديعا . ونصفه الاسفل شحاذة . وسبب قتله انه تعرض له فاتك بن ابي الجهل الاسدي في عدوة من اصحابه فقاتلوا في عدوة من اصحابه حتى قتل والظاهر انه مغرم به من اعدائه وحسادا الكثيرين ﴿٧٢﴾ قوله فائدة قال بعض اللغويين محسوسات لحن الخ ﴿٧٣﴾ يقع مثل هذا كثيرا في كلام العرب قصد التثخيف وقد جاء في صحيح البخاري في باب فضل من شهد بدرا من كتاب المغازي خرج عشرة من المسلمين فيهم عاصم بن ثابت فلما بلغوا الهداة نفر لهم حي من لحيان فلما حس بهم عاصم الخ ونظيره قولهم المملول والعللة قال في القاموس واعله الله فهو معل

المأخوذ من الحواس رباعي تقول احس زيد بكذا قل الله تعالى فلما احس عيسى منهم الكفر . واما حس التلاني فله ثلاثة معان اخر تقول العرب حسه اذا قتله . وحسه اذا مسحه . ومنه حس الفرس . وحسه اذا القى عليه الحجارة المحممة لينضح فهذه الثلاثة يقال للمفعول فيها محسوس . واما من الحواس فحس مثل مكرم ومعطى وجميع الافعال الرباعية فيكون جميعها محسات بضم الميم لا محسوسات غير ان اكثر اللغويين يتوسعون في هذا الباب ووقعت هذه العبارة لجمع كثير من الفضلاء كابي علي وغيره وكانهم نحوها بها نحو معلومات لاشترك الجميع في الادراك

(فائدة) قال بعض الفضلاء هذا معنى قول العرب ضربت اخماسي في اسداسي اي فكثرت بجواسي الخمس في جهاتي الست لان الجهات ست فوق واسفل وقدام وخلف ويمنة ويسرة ولقد احسن ﴿ ٧٢ ﴾ الحريري واوجز حيث جمعها في بيت

من الشعر في الملحمة حيث قال
ثم الجهات الست فوق وورا
* ويمنة وعكسها بلا مرا
فاخذ كل جهة وترك ضدها
ليتنبه السامع لم يبق معي
بقية في البيت لا يحسبها
فحشاها بقوله بلا سرا وقيل
ليس من هذا بل من اظاء
الابل والاخماس والاسداس
ترجع الى ايام وردها الماء
تخمس او سدس فاذا وقعت
المغالطة من الراعي ضرب
الخمس في السدس واخرها
عن شربها ووجه تركيب
المستند في المتواترات من
الحس والعقل انه لا بد من
سماع اخبار جماعة عن الامر
المتواتر فهذا حظ السمع ثم
ان قال العقل هؤلاء يستحيل
تواطئهم على الكذب
حصل العلم فهذا حظ
العقل وان لم يقل ذلك لم
يحصل العلم وكذلك
التجربات وتسمى المجربات
ايضا نحو كون الليمون
حامضا والصبر مرا والتمر
حلوا ونحو ذلك فان اول

ولا تقل معلول والمتكلمون يقولونها ولست منه على ناج ﴿ قوله ضربت
اخماسي في اسداسي الخ ﴾ لم تقل العرب ذلك وانا قالت العرب في امثالها
« ضرب اخماسا لاسداس » يضرب لمن يظهر امرا ليتوصل منه الى ما وراءه
كمن يماطل في وعدة يوما يوما او من يداوم عملا ليصل الى زلفى ونحوها
او مخادعة . واصاله انهم يستقون ابهام بعد خمس ليال او خمسة ايام ثم يستقونها
بعد ستة وهكذا حتى تعتاد الظماء فهو يظهر لها انها يستقيها بعد خمس
وانشد الهيداني في مجمع الامال عن ثعلب :

الله يعلم لولا اني فرق * من الامير لعانت ابن نبراس

في موعد قاله لي غير مكترث * غدا غدا ضرب اخماس لاسداس

وارادة الجهات منه لا تصح لان الاخماس والاسداس جمع والحواس
والجهات خمس وست لا جملة اخماس واسداس على ان بعض الحواس لا يصح
استعماله في بعض الجهات كالذوق واللس فالاصح هو ما حكاه المصنف بقيل
﴿ قوله ووجه تركيب المستند في المتواترات من الحس والعقل الى الخ ﴾
المتواتر خبر جمع يمتنع تطاؤهم على الكذب عن محسوس ولا يتيقده بعدد
وانما حصول العلم عقبه هو دليل استكمال شروطه فالجزم فيه يحصل تدريجا

مرة يباشر الحس ذلك النوع يجوز العقل ان يكون ذلك الفرد من ذلك النوع اعناه عارض اوجب له ذلك
كما توجد المرارة في بعض افراد الفقوس والحيار والنوع في نفسه ليس كذلك فاذا كثرت تكرار ذلك على الحس
والعقل قال العقل عند حد من الكثرة في التكرار كل ليمونة حامضة وكل تمرة حلوة فهذه المقدمة هي نصيب
العقل لا بد منها وعندها يحصل العلم . وكذلك الحدسيات كقصد الفضة ونزع الفاصكة فان البصر يدرك اول مرة
الدرهم الرديء فلا يعرفه فيقال له انما رديء فيتأمله ويتكرر ذلك عليه كثيرا حتى يحصل عند العقل
قرائن لا يمكن التعبير عنها فيقول لاجلها كل منا كان كذا فهو درهم رديء . فهذه المقدمة هي نصيب العقل
وعندها يحصل العلم واشتركت المتواترات والحدسيات والمجربات في ان اول مرة ربما حصل

الشك وعند التكرار الظن وبعد ذلك قد يحصل العلم وقد لا يحصل وانها تحتاج للحس والعقل غير ان الفرق بينها ان المتواترات تختص بالاخبار . والحديسيات لا تحتاج الى نظر حالة القضاء على الجزئيات والمجربات لا تحتاج الى نظر حالة القضاء على الجزئيات فاذا قال لك احد ان معي مسكا هل هو عطر ام لا قلت هو عطر او معي ليمونة هل هي حاضرة ام لا قلت هي حاضرة او معي حنضلة هل هي مرة ام لا قلت مرة من غير احتياجه الى نظر في ذلك الفرد . اما لو قال لك معي درهم هل هو جيد ام لا قلت حتى انظر اليه . او معي زمانة هل هي نضجة ام لا قلت حتى انظر اليها . او عندي رجل هل هو شجاع او جبان قلت حتى انظر اليه . فهذا هو الفرق بينها * (سؤال) يلزم ان الاستدلال بوجود العالم على وجود الصانع من هذا الباب وليس كذلك بل هو عقلي فان الحس اذا شاهد الصنعة قال العقل لها صانع فقد اجتمع الحس والعقل ولو فقد احدهما لم يحصل العلم (جوابه) ان هذا عقلي والملازمة بينهما عقلية والفرق بينه ﴿ ٧٣ ﴾ وبين المجربات والحديسيات من وجوه الاول ان هذا عقلي وتلك عادية . وثانيها هذا يكفي فيه

كما توصل الخطوات الى الغاية وسياتي تحقيقه في موضعه ﴿ قوله سؤال يلزم ان الاستدلال بوجود العالم على وجود الصانع من هذا الباب الخ ﴾ وجه اللزوم انه استدلال عقلي مستند الى الحس كما عله بقوله فان الحس الخ . والجواب ان المحسوس في المجربات هو الذي يشبه العقل فالمقدمات فيها عين النتيجة فالذي تثبته به التجربة هو حرارة النار وهي عين المحسوس بخلاف النظر فان المثبت به غير المحسوس فالمحسوس هو تغيير العالم والمثبت به هو وجود الصانع فهو محتاج الى حد وسط بخلاف التجربة ولعل هذا هو مراد المصنف من قوله « ان هذا عقلي والملازمة بينهما عقلية » واما الفروق الثلاثة فاولها مصادرة وثانيها ممنوع اذ قد يكون العقلي محتاجا لتكرار النظر وثالثها لا طائل تحته اذ ليس الدليل العقلي المستند الى الحس بخاص بهذا المثال بل يكون في الامور الممكنة كالاستدلال بالاثار على حياة المؤثر فيطالب حينئذ الفرق فتدبر ﴿ قوله فائدة اختلف العلماء هل الحواس الخ ﴾ الصواب الثاني اذ لو كان

مطلق المشاهدة وتلك لا بد فيها من التكرار . وثالثها ان هذا يكون في مادة الوجوب وتلك في مادة الامكان . واما كانت الوجدانيات اشبه بالحسيات لان الحس لا يدرك الاجزئيا فلا يسمع كل صوت ولا يمكن ان يتذوق كل طعم ولا يلمس كل ليونة او حرارة بل فردا خاصا من ذلك النوع فمدركات الحس أبدا جزئية والعقل هو المدرك للامور الكلية فهو الذي يقول : كل مسك عطر . وكل ليمونة حاضرة فمدركات العقول كليات ومدركات الحواس جزئيات والوجدانيات امور جزئية

فانه لا يقوم بالانسان كجوع ولا كل عطش بل فرد من ذلك فهي جزئية وليست حسية لان من فقد حواسها كلها وجد ألمه . وليست عقلية لانها جزئية فلذلك الحقا العلماء الحسيات دون العقليات وهي قبيل قائم بذاته غيرها * (فائدة) اختلف العلماء هل الحواس مع العقل كالحجاب مع الملك او كالطاقات فتقبل كالحجاب والحواس تدرك اولاً ويحصل لها العلم ثم تؤدي تلك العلوم الجزئية للنفس فتحكم عليها وتقول كل ما كان كذا فهو كذا . وقيل بل الحواس طاقات والنفس كذلك في بيت له خمس طاقات قبالة كل طاقة مشاهدات ليست قبالة الاخرى والنفس التي هي الملك تنظر من كل طاقة لقبيل من المدركات لا توجد الا هالك ويدل على الاول ان البهائم لا عقل لها وهي تدرك بحواسها فدل ذلك على ان الحواس مستقلة بالادراك دون النفس ويدل على المذهب الثاني ان الانسان

اذانام وفتحت عيناه لا يدرك شيئا مع وجود العين بجملة السبع طبقات وثلاث رطوبات والعصب الاجوف والروح الباصرة ولا يزال كذلك غير مدرك حتى يستيقظ فياتي شيئاً للبصر وجميع الحواس وحينئذ يحصل الادراك فدل على ان الحواس طاقات للنفس (الفصل الثالث عشر في الحكم واقسامها . الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى القديم المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير فالقديم احتراز من نصوص ادلة الاحكام فانها خطاب الله تعالى وليست حكما والاتحاد الدليل والمدلول وهي محدثة والمكلفين ﴿ ٧٤ ﴾ احتراز من المتعلق بالجماد وغيرها

والاقتضاء احتراز عن الخبر وقولنا او التخيير ليندرج المباح) اني اتبع في هذا الحد الامام فخر الدين رحمه الله تعالى * مع اني غيرت بالزيادة لقولي القديم ومع ذلك فلفظ الخطاب والمخاطبة انما يكون لغة بين اثنين وحكم الله تعالى قديم فلا يصح فيه الخطاب وانما يكون ذلك في الحادث . والصحيح ان يقال كلام الله القديم فالكلام لفظ مشترك بين القديم والاساني الحادث كما تقدم فيه حكاية ثلاثة اقوال . وقولي القديم ليخرج الحادث اي الالفاظ التي هي ادلة الحكم فانها كلام الله تعالى وهو متعلق بافعال المكلفين نحو قوله تعالى « اقيموا الصلاة » فلو كانت حكما لاتحد الدليل والمدلول . وقولي المكلفين احتراز عن المتعلق بالجماد مثاله قوله تعالى « ويوم نسير الجبال » فانه كلام متعلق بالجبال وهي جماد ونحو هذا فاذا قلنا المتعلق بافعال المكلفين

للحس ادراك بدون العقل لادرك ما يعرض له عند الانغماء وحفظه للعقل وقت الافاقة وهو باطل

الفصل الثالث عشر في الحكم

﴿ قوله مع اني غيرت بالزيادة لقولي القديم الخ ﴾ الشهاب رحمه الله يمت بالزيادة ثم يستدرك ببقاء الحد فاسدا لذكر الخطاب الذي لا يناسب وصف القديم وكلا الامرين غير متجه . فاما زيادة لفظ القديم فلا فائدة فيها ولهذا تركه الامام فخر الدين لان بحث الاصولي عن الحكم الذي هو صفة للافعال من وجوب او حرمة او نحوهما التي هي اثر الخطاب والتي اطلق الخطاب عليها مجازا مشهورا صار حقيقة حرفية في المخاطب به عند الاصوليين . ولا شك ان زيادة لفظ القديم تنافي هذا المعنى فتصير الحكم هو الصفة النفسية وليست مراداة للاصولي والمراد به هنا اللفظ الدال على وجوب ونحوه او مدلول اللفظ ولا يرد قوله لعل كانت حكما لاتحد الدليل والمدلول لانها يجب بان لا اتحاد لان احدهما حقيقة والآخر مجاز . وتثير تلك الزيادة ايضا الاسئلة الثلاثة الاولى من الاسئلة الخمسة التي اوردها المصنف على الحد وتعسف لدفعها . وتنافي ايضا قولهم في تعريف الفقه انه المكتسب من الادلة التفصيلية اذ الخطاب القديم لا يصح كونه مكتسبا . وتنافي ايضا جملة من اصول الفقه اذ الصفة القديمة لا ينبنى عليها فقه اذ لا طريق لتعريفها . واما التعبير بالخطاب فاننا ندفع اشكال

خرج هذا النوع . وقولي بالاقتضاء احتراز من الخبر فان قوله تعالى « واذ قلنا الملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس » كلام متعلق بافعال المكلفين وليس حكما بل هو خبر عن تكليف تقدم ويدخل في الاقتضاء اربعة احكام اقتضاء الوجود بالوجوب او الندب واقتضاء العدم بالتحريم او الكراهة . فتبقى الاباحة لم تندرج فقلت او التخيير لتندرج الاباحة وتكمل الاحكام الخمسة تحت الحد فيكون جامعا وقبل ذلك لم يجمع

فان قلت : اولئك وهو لا يصح في الحدقات او واما لهما خمسة معان الاباحة والتخيير نحو اصحب العلماء او الزهاد فلك الجمع بينهما وخذ الثوب او الدينار فليس لك الجمع بينهما والشك نحو جاءني زيد او عمرو وانت لا تدري الآتي منهما . والابهام نحو ﴿ ٧٥ ﴾ جاءني زيد او عمرو وانت تعلم الآتي منها واما قصدت الابهام على السامع خشية مفسدة في التعيين .

والتنويح نحو العدد اما زوج او فرد اي العدد متنوع لهذين النوعين . فاولها للتنويح اي الحكم الشرعي متنوع لهذين النوعين فلا شك وقد قال بعض الفضلاء في مثل هذا السؤال هذا حكم بالترديد لا ترديد في الحكم والثاني هو الشك دون الاول لانه جزم لا شك فان قلت : اذا سلمنا ان اولها خمسة معان فالمشركات لا تصلح في الحدود لاجلها قلت : قد تقدم في اول الكتاب في الكلام على الحد ان المجاز والاشتراك يجوز دخولهما في الحد اذا دل السياق او القرائن على تعيين المجاز او المشترك * وعلى الحد بعد هذا كماه خمسة اسئلة احدها ان تفسير الحكم بالكلام القديم لا يستقيم لانه صفة فعل العبد تقول فعل واجب وفعل حرام وصفة الحادث اولى ان تكون حادثا . وثانيها انها يعلل بالحادث فيقال حلت المرأة بالعدو وحرمت بالطلاق والمملك بالحادث حادث . وثالثها انها يوصف بانها مسبوق بالعدم فيقال حلت

المصنف الذي اورد له عليه باحد وجهين اولهما ان الخطاب وان كان يستدعي مخاطبا لكن لا يلزم لتحقق الخطاب وجود مخاطب بل عام الله بوجوده لا فيما لا يزال كاف في صحة الخطاب بناء على قول جمهور الاشاعرة بان الامر يتعلق في الازل بالمعدوم وان الله امر وناله في الازل وان الكلام متنوع . وثانيهما ان التحقيق ان الكلام لا يسمى في الازل خطابا ولا يتنوع لان كلامه تعالى واحد وانقسامه الى انواع الخطاب باعتبار التعلق الا انهم يختلفون في هذا التعلق هل هو حادث كتعلق الارادة والقدرة وهو مختار ابن سعيد فيما نقل عنه ابن الحاجب وصاحب المواقف ومال اليه ام هو ازلي وتعلق الامر ونحوه بمن خوطب به تعلق معنوي والصواب الاول واليه مال جمع من المحققين فالامر وغيره انواع للكلام بحسب التعلق لا بحسب اصل الماهية كما في المواقف وعليه فهي انما تكون عند وجود المخاطب وسبب الخطاب . وبهذا يجتث ما غرسه المصنف رحمه الله من عروقه ﴿ قوله وعلى الحد بعد هذا خمسة اسئلة الخ ﴾ انما هي في التحقيق ثلاثة ولكن واحد منها يتوجه بثلاثة توجيهات السؤال الاول لزوم حدوث الحكم لانه يوصف به فعل العبد ولانه يعلل بالحوادث ولانه يوصف بسبق العدم والجميع ينافي القدم . الثاني انه تعلق بفعل غير المكاف فلا ينعكس التعريف الثالث انه لا يشمل خطاب الوضع فلا ينعكس التعريف ايضا اما الاول بتوجيهاته فمدفوعة بما قدمنا في ابطال وصف الحكم بالقدم وبه نستغني

المرأة بعد ان لم تكن حلالا والمسبوق بالعدم حادث . ورابعها انه قد تعلق بفعل غير المكلفين فلا يكون جامعا كما يجب الضمان على الصبيان والمجانين في اموالهم . وخامسها انه غير جامع لخروج احكام الوضع عنه وهي نصب الاسباب كالزوال لوجوب الظهر والشروط كالحول شرط للزكاة والموانع كالحيض يمنع من الصلاة . والتقدير ان الشرعية وهي اعطاء المعدوم

حكم الموجود كقدري الملك المحدث عنها في الكفارة حتى يبرأ من الكفارة ويثبت الولاء له وتقدير تقدم الملك في الدية للمقتول خطأ في ملكه قبل موته بالزمن الفردي حتى يصح ان يورث عنه . واعطاء الموجود حكم المعلوم كتقدير نهي الاباحة السابقة في الامة بردها بالعيب . وتقدير عدم الطلاق في حق المطلق في المرض عند مالك رحمه الله تعالى حتى ترث مع البيونة وهو كثير في الشرع وقد بينت في كتاب « الامنية » انه لا يخلو ﴿ ٧٦ ﴾ باب من الفقه عنه والجواب عن الاول ان

الشيء قد يوصف بما ليس قائماً به كقولنا في قيام الساعة انه مذكور ومعلوم بذكر قام بنا وعلم قام بنا ووصف الفعل بالاحكام من هذا القبيل وانما يلزم الحدوث من الصفة في الحادث اذا كانت تقوم به كالسواد والبياض والايقال المتعلقة بالايقال لا تكون صفات لها والا لكان القول صفة للمعلوم والمستحيل فانا نخبر عنه واذا قال السيد لعبد اسرح الدابة فقد وجب عليه الاسراج والاسراج واجب عليه بالاجاب قام بالسيد دون الاسراج وكذلك اذا اباحه له . وعن الثاني ان علل الاحكام معترقات لا مؤنسات والمعرف يجوز ان يتأخر عن المعرف كما عرف الله تعالى بصنفته . وعن الثالث ان معنى قولنا حلت المرأة بعد ما لم تكن حلالا انها وجدت الحالة التي تعلق بها الحل في الازل وهي حالة اجتماع الشرائط واتقاء الموانع فان التعلق في الازل

عمات كلف به المصنف لدفعها واما البقية فتاتي ﴿ قوله والجواب عن الاول الخ ﴾ التحقيق انه لا يصح وصف شيء بما ليس قائماً به لان من لم يقم به وصف لا يشتق له منه اسم الا عند المعتزلة الذين جوزوا اطلاق المتكلم عليه تعالى مع ان الكلام عندهم قائم ببعض الحوادث وما نظر به المصنف من اطلاق المعلوم على قيام الساعة لا يتم لان اطلاقه عليه حقيقة لعلمنا به ولا يلزم الوجود لتحقق المعلومات اذ العلم يتعلق حتى بالمستحيل وكون العلم به قائماً بنا لا يضر في اطلاق معلوم عليه اذ انما وصف بالمعلوماتية وهي قائمة به والقائم بنا هو المعلوماتية كما لا يخفى بالكسر الا ترى انك تقول زيد مضروب والضرب صادر من الضارب لا منه . فالوجه ابطال السؤال بان حلال صفة الفعل الذي ثبت له الحل او كان في الحل كما يقال حي حلال وفلان حلال اي ليس بمحرم بحج اما وصف الله بالتحليل والتحريم وهذا مناط الفرق . ونحن وان كنا نلتزم حدوث الخطاب بالمعنى المراد للاصوليين في تعريف الحكم كما قدمنا في طالع الفصل فلا يرد حينئذ السؤال لكننا اردنا ان نحقق اطلاق الوصف من تحليل وتحريم ولذا لا نحيب عن السؤالين بعدة كما تقدم ﴿ قوله وعن الرابع الخ ﴾ جواب صحيح فحيثما ورد ما يقتضي تعلق خطاب بفعل غير المكلف في الشرع فهو محمول على تنبيه اولياء الامور على حكم ذلك الفعل فهو مركب من

انما كان متعلقاً بهذه الحالة فالحدوث في المتعلق لا في المتعلق . بكسرها ولا في التعلق خلافاً لمن قال ان التعلق حادث وقد صرح بذلك تاج الدين (١) في الحاصل وغيره فان الذي يحيل حصول علم في الازل بلا معلوم يحيل حصول أمر في الازل بلا أمور واذا كان له أمور فله به اختصاص وذلك الاختصاص هو التعلق فالتعلق قديم . وعن الرابع ان الوجوب في تلك

(١) والفاضل تاج الدين محمد بن حسن الارزي المتوفى سنة ٦٥٦ وكتابه الحاصل هذا هو اختصار المحصول للرازي مصحح

الحالمة انما هو على الولي ان يخرج من مال ﴿ ٧٧ ﴾ المحجور. أما المحجور عليه فلا وجوب عليه ولا حكم * وعن الخامس انه

سؤال صحيح والحد ليس جامعا لكل ما هو حكم شرعي بل احد نوعيه خاصة وهو أحكام التكليف أما الوضع فلا . وهي احكام لا تعلم الا من قبل الشرع تعبدنا الله تعالى بتابعها فالاجاب بعد الزوال قيد في الوجوب وهو غير الوجوب المطلق وسيبته الزوال حكم شرعي وتختلف فيه الشرائع فالحق ان نقول في الحد « الحكم الشرعي هو كلام الله القديم المتعلق بافعال المكلفين على وجه الاقتضاء او التخيير او ما يوجب نبوت الحكم او انتفاءه » فما يوجب نبوت الحكم هو الاسباب وما يوجب انتفاءه هو الشرط بعدمه او المانع بوجوده فتجتمع في الحد او ثلاث مرات وحيشد يستقيم ويجمع جميع الاحكام الشرعية وهذا هو الذي اختاره ولم أر أحدا ركب الحد هذا التركيب (واختلف في اقسامه فقيل خمسة الوجوب والتحرير والتدب والكراهة والاباحة. وقيل اربعة والمباح ليس من الشرع. وقيل اتان التحريم والاباحة وفسرت مجواز

خطاب وضع وهو فعل غير المكلف المجمعول سببا او نحوها ومن خطاب تكليف وهو اجراء ولي الامر ما نبهت اليه في ذلك الحكم فجواز بيع وضمن تلفه وزكاة ماله من هذا القليل. واما امره بالصلاة في الحديث الصحيح وامره بالاستئذان في قوله تعالى الصبي ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يباغوا الحلم منكم فبمعنى امر ولي الامر بارشاد ذلك وتعويلا عليه فاندفع مارد به صدر الشريعة هذا التعريف كما اشار له صاحب التلويح . وما اوردت عليه عز الدين ابن عبد السلام كما اشار له الشهاب البرلسي وقد شمل ذلك كله قول المحلي « وولي الصبي والمجنون مخاطب باداء ما وجب في مالهما وصحة عباداة الصبي ليس لانها مأمور بها بل ليعتاد بها فلا يتركها بعد باوغه اه » وهذا يعني عما اطال به ابن قاسم في حاشية هاته الامارة . وقد يورد هنا ايضا ان خطاب الوضع بهضه ليس متعلقا بافعال المكلفين كالزوال ومرور الحول ويجب عنهما بان المراد بالتعلق التعلق مباشرة او بواسطة ﴿ قوله وعن الخامس الخ ﴾ اعترف المصنف بورودها وابطل جمع الحد واعتذر ابتداء في طالعة كلامه بانه تبع فيه الامام الرازي اذ عرفه في المجصول بمثل تعريفه هنا اي بزيادة لفظ بالاقتضاء او التخيير وهي التي اثارت هذا الايراد وهذا التعريف للمتقدمين وقد اورد عليه جماعة من المعتزلة هذا الايراد الخامس وتردد الاصوليون في الجواب فمنهم من التزم صحة التعريف مع تلك الزيادة ومنع دخول خطاب الوضع في الحكم نظرا الى كون الحكم يقع صفة لافعال المكافئين كالوجوب ونحوه

الاقدام الذي يشمل الوجوب والتدب والكراهة والاباحة وعليه يتخرج قوله عليه الصلاة والسلام ابغض المباح الى الله تعالى الطلاق فان البغضة تقتضي رجحان طرف الترك والرجحان مع التساوي محال (الاول هو

المشهور ومنشأ الخلاف في ان المباح هل هو من الشرع ام لا اختلافهم في تفسير المباح فمن فسر بنفي الحرج ونفي الحرج ثابت قبل الشرع فلا يكون من الشرع ﴿ ٧٨ ﴾ ومن فسر بالاعلام بنفي الحرج والاعلام بما يعلم من قبل الشرع فيكون شرعا وتفسير الإباحة بنفي الحرج مطلقا حتى يندرج فيها الوجوب والمكروه هو اصطلاح المتقدمين وبه وردت السنة في الحديث المتقدم . وتفسيرها باستواء الطرفين هو اصطلاح المتأخرين فاذا اندرج فيها المكروه ويكون الطلاق من اشد المكروهات فيهم الحديث حينئذ والا يتعذر قهرا لان أقل في لسان العرب لا يضاف الا لجنسه فلا تقول زيد افضل الحمير وابيض صبغة تفصيل وقد اضيفت الى المباح المستوي الطرفين فيكون المبعوض بل الابيض مستوي الطرفين (وهو محال) فالواجب ما دم تاركه شرعا . والمحرم ما دم فاعله شرعا . وقيد الشرع احتراز عن العرف . والمندوب ما رجح فعله على تركه شرعا من غير دم . والمكروه ما رجح تركه على فعله شرعا من غير دم . والمباح ما استوى طرفاه في نظر الشرع تنبيه ليس كل واجب يشاب على فعله ولا كل حرام يشاب على تركه . أما الاول فكنفقات الزوجات والاقارب والدواب ورد المقصوب والودائع والديون والعواري فانها واجبة فاذا فعلها الانسان غافلا عن امتثال أمر الله تعالى فيها وقعت واجبة مجزئة مبرئة للذمة ولا ثواب حينئذ . وأما الثاني فلان المحرمات يخرج الانسان عن عهدتها

والخطاب المأخوذ جنسا في تعريفه انما اريد منه المخاطب به وهو المنوع الى وجوب ونظائره وليس خطاب الوضع في شيء من ذلك وكان اهل هذا الطريقة ينجون منحى عدم اطلاق اسم الحكم على خطاب الوضع في اصطلاح الشرع . ومنهم من رد خطاب الوضع الى خطاب التكليف وهذا ظاهر صنيع الامام في تعريفه في المحصول اذ تناول خطاب الوضع بانه آئل الى اننا متى علمنا ان الله اوجب او حرم يريدانه دليل الحكم وليس حكما قال « المراد من كون الدلوك سببا اننا متى شاهدنا الدلوك علمنا ان الله امرنا بالصلاة ولا معنى لهذه السببية الا الايجاب » ساق هذا في دفع ايراد المعتزلة كما صرح به المصنف في شرح المحصول . وفيه ما فيه اذ ليس الايجاب الذي تؤذن به السببية هو عين ايجاب الصلاة لتقرر لا بغير ذلك بل السببية معينة لوقت ذلك الايجاب على وجه التعريف به والتنبيه اليه على ان هذا يأتي في الموانع وبعض الشروط . ومنهم من اعترف باختلال جمع التعريف وبان خطاب الوضع من قبيل الحكم فزاد لفظ « او الوضع » مثل ابن الحاجب والمصنف هنا في الشرح وفي شرح المحصول وهو الصواب وهو ظاهر صنيع الامام في مبحث تقسيم الحكم من المحصول اذ قسمه الى خطاب تكليف وحسن وقبح وخطاب وضع . والظاهر ان الامام يعتمد دخول الوضع في الخطاب كما يفصح عن ذلك صنيعه في التقسيم وكما يشير اليه جعل المصنف الايراد الخامس موجبا للاعتراف بقصور الحد دون ان

فعله ولا كل حرام يشاب على تركه . أما الاول فكنفقات الزوجات والاقارب والدواب ورد المقصوب والودائع والديون والعواري فانها واجبة فاذا فعلها الانسان غافلا عن امتثال أمر الله تعالى فيها وقعت واجبة مجزئة مبرئة للذمة ولا ثواب حينئذ . وأما الثاني فلان المحرمات يخرج الانسان عن عهدتها

يصححه بانه مذهب للامام . فان قلت كيف تستقيم نسبة هذا الامام
وقد تقدم انه رد ايراد المعتز لمتا بمنع دخول خطاب الوضع في الحكم
قلت : يمكن ان يمتد عنه بانه اورد على وجه المنع في الجواب ولا يلزم
ان يكون المنع موافقا لمذهب المانع كما تقرر في آداب البحث وعلى تسليمه
فهو آثر الى خطاب التكليف كما اشار له الامام في التعريف .

﴿ الفصل الرابع عشر في اوصاف العبادة ﴾

هي خمسة اثنان منهما يعرضان للعبادة من حيث وقوعها في وقتها
المعين لها شرعا فتسمى اداءا وبعدها فتسمى قضاء واثنان يعرضان من حيث
اشتمالها على ما شرط فيها فتسمى مجزئة والوصف الاجزاء او لا وتسمى
باطلة وينشأ عن البطلان طلب الاعداد فذلك الوصف الخامس . اما الاثنيان
بها قبل وقتها فهو اتيان بما لم يجب فلا يسقط الواجب فلذلك لا يسمى
ادائها مرة ثانية بعد اعادة وقد اجيز في بعض الاشياء وقوعها قبل وقتها
اذا سبقه سببه او سبب سببه كالكفارة قبل الحنث لان سببها الاول اليمين
واذان الصبح في السادس الاخير من الليل للايقاظ ﴿ قوله لمصلحة الخ ﴾
متعلق باليمين وهو زيادة على الحد ولا تصالح ان تكون فصلا من فصول
الحد للاخراج كما قصد المصنف لان الوقت لا يكون معينا شرعا الا وفيه
مصلحة فوجود المصاحمة مساو للتوقيت فلا يصح ان يكون اخص منه
حتى يكون فصلا للاخراج وستعلم عدم الاحتياج لذلك . ثم تعين الوقت
اما بتحديد لا كوقت الصلاة ووقت الحج : واما بتعليقها على وصف او حالة
كوقت العدة ووقت قضاء القاضي عند نهوض الحجمة . واما بايكاله الى

بمجرد تركها وان ام يشعر
بها فضلا عن القصد اليها
حتى ينوي امتثال امر الله
تعالى فيها فلا نواب حينئذ
نعم متى اقترن قصد الا امتثال في
الجميع حصل الثواب ﴿
قولهم ما ذم فاعله عليه اشكال
من جهة انه قد لا يفعل فلا
يوجد فاعله ولا الذم المترتب
عليه . وكذلك قولهم تاركه
قد لا يوجد تاركه بان
يفعل الواجب وهو كثير
فتخرج هذه الصور كلها من
الحد فلا يكون جامعا
وجوابه : ان التحديد قد يقع
بذوات الاوصاف كقولنا ما
رجح فاعله على تركه وقد يقع
بجسيات الاوصاف نحو هذا
ومعناه هو الذي بحيث اذا
ترك ترتب الذم عليه وهذه
الحثية ثابتة له فعل او ترك
فتنبه لهذه القاعدة فهي غريبة
وقد بسطتها في شرح
المحصل

﴿ الفصل الرابع عشر في
اوصاف العبادة وهي خمسة
الاول اداء وهو ايقاع العبادة
في وقتها المعين لها شرعا
لمصلحة اشتمل عليها الوقت

تعيين المكاف كوقت النذر ووقت النافلة غير الراتبية لأنها تجب عند
 شروع المكاف فيها على المذهب . ثم المصاححة التي في الوقت اما ظاهرة
 كالحصاد لزكاة الحبوب فان مصطلحه هي شدة احتياج الفقير عند مرور
 الحول الزراعي لنفاد ما عسى ان يكون ادخرا في عامه . واما خفية
 مستنبطة كالحول لزكاة التقدين وهي مواساة الفقير . واما تعبدية وهي
 ما لم يظهر تمام حكمته كوقت الظهر ووقت الصوم . وهذا القسم
 مقول عليه بالتشكيك وليس هنا محل بسطه . اذا تقرر هذا فالامورات
 على الفور وقتها هو زمن الخطاب بها فايقاعها فيها اداء وبعده قضاء لا محالة
 ودعوى المص انها لا توصف باداء ولا قضاء غريب ولعله اصطلاح لم
 نطلع عليه ونحن نلتزم وصفها بالاداء والقضاء فيندفع نصف الايراد .
 ثم الوقت لاشتماله على المصاححة كما قررنا لابدان يكون مضبوطا معينا لان
 معرفة المصاححة يعين على ضبط الوقت في كثير من الاوقات المنوطة باوصاف
 واحوال كما قدمنا ولذلك كانت الاوقات مقصودة مع المامورات المظروفتا
 لها حتى لم يصح تقديمها عليها وحتى عوقب على تاخيرها عنها بلا عذر
 غالبا . اما فروض الكفايات فانها ليست لها اوقات معينة مقصودة بل
 ان لها ازمانا لازمة لا يقاعها لاستحالة وقوع فعل في غير زمان . وبهذا
 اندفع النصف الثاني من الاشكال الذي اوردته المصنف هنا وبسطه في
 الفرق السادس والستين وسلمه له ابن الشاطو وتوهم هنا وهناك ان زيادة
 قيد لمصاححة يدفع ذلك كله وقد رايت انه مستغنى عنه . كما يندفع ما اوردته
 المص آخر ذلك الفرق من خروج النوافل والحج من التعريفين لما عرفتمه

قولنا في وقتها احترام من القضاء وقولنا شرعا به احترام من العرف وقولنا اشتمل عليها الوقت احترام من تعيين الوقت لمصلحة المأمور به لا لمصلحة في الوقت كما اذا قلنا الامر للفور فانه يتعين الزمن الذي يلي ورود الامر ولا يوصف بكونه اداء في وقته ولا قضاء بعد وقته وكمن يادر لازالة منكر وانقاد غريق فان المصاحمة ههنا في نفس الاتقاد سواء كان في هذا الزمن او في غيره واما تعيين اوقات العبادة فحين نبتعد انها لمصالح في نفس الامر اشتملت عليها هذه الاوقات وان كنا لا نعلمها وهكذا كل تبدي فعناه انا لا نعلم مصالحتها لا انه ليس فيه مصاحمة طردا لقاعدة الشرع في عاداته في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل . فقد ناخص ان المتعين في الفور باق لتكميل مصاحمة المأمور به . وفي العبادات لمصلحة في الاوقات فظهر الفرق) قولي اذا قلنا الامر للفور فانه يتعين الزمن الذي يلي ورود الامر ليس كذلك بل قال القاضي ابو بكر رحمه الله لا بد من زمان لسماح الصيغة وزمان لتفهيم معناها وفي انك يكون الامثال وهو متجه لا تنأى المخلفة فيه . وقولي طردا لقاعدة الشرع في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل ﴿ ٨١ ﴾ احترام من قبول المعتزلة انما تعالي راعيها على سبيل الوجوب العقلي ويستحيل عليه تعالي

خلاف ذلك وعنداهل الحق له ان يفعل في ملكه ما يشاء ويحكم ما يريد ومثال ما ذكرته ان ملكا لو كانت عاداته ان لا يخلع الاخضر الا على الفقهاء فرأيتاه خلع اخضر على من لا نعرفه اعتقدنا انه فقيه لقاعدة ذلك الملك ولما استقرينا الشرائع وجدناها مصالح ولا يأمر الله تعالي فيها الا بخير ولا ينهى الا عن ضرر ووجدنا اشياء امر نعلم ماهي وهي قليلة بالنسبة لما علمناه قلنا هي من جنسها مصالح كتمين رمضان للصوم والاقوات المعينة للصلاة ونصب الزكاة والحدود وغير ذلك وغيرت قيرد الجماعة بسبب انهم يقولون الاداء ايقاع الواجب

كما قدمنا في تحرير معنى الوقت وتقسيمه فانتبه اليه ﴿ قوله احترام من العرف الخ ﴾ اي فيما لو تعلق بتعيين عبادة كعرف تونس باخراج الزكاة في عاشوراء وكتعيين صلاة ركعتين بقراءة ودعاء في الاربعة الاخيرة من صفر ونحو هذا مما لا اصل له في الشرع وكثير من هذا النوع مبسوط في كتاب الاعتصام في الفصل السادس عشر من الباب الخامس ﴿ قوله والجواب ان القضاء في اللغة نفس الفعل الخ ﴾ اي اتمام الفعل ونحوه وانقضى مطاوعه ثم يستعار من بعض معاني الاتيمام المشتهرة الى اشياء اصطلاحية فمن قضاء الدين استعير قضاء العبادة . ومن قضاء الفعل استعير القضاء لحكم الحاكم ﴿ قوله وعليهما مسرودتان الخ ﴾ المسرودة الدرع والسرود جاق الدرع . وداود هو النبي داود بن يسي من سبط يهوذا عليه السلام وكان اليه ملك بني اسرائيل بعد موت شاول ملكهم الذي قاتل الكنعانيين في فلسطين وهو الذي يسميه العرب طالوت وذلك سنة ١٦٧٦ قبل الهجرة وكان

خارج وقته فردد عليهم الطم والزمن من الصور التي ذكرناها (الثاني القضاء وهو ايقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيها) ينتقض هذا الحد بان العلماء يقولون حجة القضاء مع ان وقتها غير معين بالنفسير المقدم وتسميتهم ما ادركه المسبوق من الصلاة اداء وما يصلية بعد الامام قضاء فيقولون هل يكون قاضيا فيما فاتاه وانا بخلاف العلماء وبقوله تعالي فاذا قضيت الصلاة فانتشر وافي الارض مع انها في وقتها وقد سماها الله تعالي قضاء والجواب بـ ان القضاء في اللغة نفس الفعل كيف كان كقول الشاعر بـ وعليهما مسرودتان قصاهما داود اوصنع السوانج تسبح قسمي فمائه المزرديات قضاء وليس المسمى القوي هو المحدود بل الاصطلاحى فلا يرد القوي عليه وهو الذي في الآية (واما قضاء الحج وصلاة

المسبوق فهو اصطلاحى غير ان الجواب عنهما ان القضاء في اصطلاح العلماء له ثلاثة معان : احدها ايقاع الفعل الواجب خارج وقتها كما تقدم تحريرها . وثانيها ما وقع بعد تعيينه بسببها والشروع فيها وهذا هو القضاء في الحج لانها لما احرم بها وتعين بالشروع سمي بعد ذلك قضاء . وثالثها ما فعل على خلاف نظامه ومنها قضاء الصلاة فان وضع الجهر في صلاة المغرب مثلا ان يكون قبل السرفاذا . وقع آخر الصلاة فقد وقع على خلاف نظامه واذا كان اللفظ مشتركا بين ثلاثة معان وحددها احدها لا يرد عليه الباقي ﴿ ٨٢ ﴾ نقض لا اختلاف الحقائق كما ان من

حدا لحدقة الباصرة لا يرد عليه الذهب تقضا لانه يسمى عيناً (تنبه) لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببها عند الامار والمأزري وغيرهما من المحققين خلافا للقاضي عبد الوهاب وجماعة من الفقهاء فان الحائض تقضي ما حرم عليها فعلة في زمن الحيض والحرام لا يتصف بالوجوب وبسط ذلك ذكرته في الفقه ثم تقدم السبب قد يكون مع الاثم كالتمتع المتمكن وقد لا يكون كالنائم والحائض والمزبل الاثم قد يكون من جهة العبد كالسفر وقد لا يكون كالحيض وقد يصح معه الازاء كالمرض وقد لا يصح اما شرعا كالحيض او عقلا كالنوم) قولي خلافا للقاضي عبد الوهاب معناه انما قال ان الحيض يمنع من صحة الصوم دون وجوبه فاشترط في خصوص هذه الصورة تقدم الوجوب مع السبب ولم يجعل ذلك شرطا عاما وواقعه الخفية غير انهم صرحوا بأن الصوم واجب

طالوت قد زوج سيدنا داوود ابنتها لما قتل داوود ملك الفلسطينيين المسمى جالوت وجعل قصبة ملكها اورشليم وتوفى سنة ١٦٤٩ قبل الهجرة عليه السلام واشتهر بصنع الدروع السوانغ وهي جمع سابعة التي تستر غالب الجسم لطولها . ولفظ صنع في البيت بوزن فعل احد امثلة المبالغة اي كثير الصنع . وتبع على وزن سكر والجمع تباعمة فاعلمت مثل المهالبة والبرامكة وهو لقب ملك اليمن من حمير ولقب تبعا لانه يتبعه الملوك والاقبال الذين على جهات اليمن ومخالفه ولا يطلق هذا اللقب الا على من ملك اليمن والشجر وحضر موت والافهو قيل او ملك وانما جعل الشاعر تبعا صانعا للسوانغ لامرلا بذلك على وجه المجاز العقلي وتبع المراد هنا هو الذي اشتهر اخيرا عند العرب وورد ذكره في القرآن وهو اسعد ابو كرب الذي غزا في بلاد العرب ودخل مكة ويثرب وكسا الكعبة وهو اول من كساها وتدين باليهودية وهو آخر من اشتهر من تباعمة مملكة اليمن الكبرى ثم انحلت عراها بعد موته لما اشرف سد مارب على الخراب وابتدأ انجلاء قبائل العرب ونزوحهم منها الى جهات الجزيرة وبقي في ابناؤه ملك مملكة اليمن الصغرى الناشئة بعد هجوم سيل العرم وتفرق قبائل سبا وقد ورد في الحديث النهي عن سبه وكانت وفاته في السادس الثاني من القرق السادس قبل الهجرة على التقريب ﴿ قوله تنبيه لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب الحج ﴾

عليها وجوبها موسعا والقاضي وغيره لم اراه تعرض لوصف التوسعة في ذلك . احتج القائلون بالوجوب بامور احدها عمومات النصوص الدالة على وجوب الصوم . وثانيها انها تنوي قضاء رمضان فلولا تقدم الوجوب

والالكان (١) هذا واجبا مبتدأ فلا حاجة لاضافته لرمضان . ونالته انه مقدر بقدر الفات من رمضان فاشبهه تقدير
 يوم المتلفات بما فيكون بدلا كالقيمة بدلا من ﴿ ٨٣ ﴾ المقوم ويقوم مقام ما تقدم من الوجوب كما تقوم القيمة مقام المتلف
 ولذلك سميت قيمة والجواب

عن الاول : ان ظواهر
 النصوص معارضة بادلة
 العقل القطعية فان الصور
 حرام راجح الترك وما كان
 راجح الترك لا يكون
 راجح الفعل قطعا وكيف
 يتصور فيمن منع من الفعل
 ان يلزم بذلك الفعل البناء
 على تكليف ميا لا يطابق
 وليس واقعا في الشريعة
 واذا تعارضت القواطع
 والظواهر قدمت القطعيات .
 وعن الثاني ان العبادة لا بد
 لها من نية مخصوصة مميزة
 لها عن غيرها وهذا القضاء
 ليس تقلا ولا كفارة ولا
 نذرا ولا تجديد سببه *
 فتعين اضافته لذلك السبب
 فلم يبق له معين الا اضافته *
 لرمضان ليميز عن غيره
 لانه تقدمه وجوب * وعن
 الثالث ان التعذر في رمضان
 جعله الشرع سببا لوجوب
 ما هو قدره فلذلك تبعه
 في المقدار لا تقدم الوجوب
 لان السبب كذلك نصبه
 الشارع . قالت الحنفية : لا يرد
 علينا مضادة الوجوب
 والتحرير في زمن واحد
 لاننا لم نعين زمن الحيض

(١) الظاهر اسقاط والا
 وعبارته في الفرق ٦٨ « ولولا

وجد الوجوب لا محالة من غير نظر الى ما يحف به من تخلف شرط او
 وجود مانع ولو توقف الوجوب على ذلك لما وجب فعل من الافعال
 المشروطة حتى ياتي المكلف بالشرط وهذا باطل والتحقيق ان الوجوب نوعان
 وجوب بمعنى تعلق طلب الفعل من المكلف على هيئته المطلوبة شرعا
 باستكمال ما يتوقف عليه وهو الذي ينشأ عنه القضاء وهو الذي يحصل
 بحصول السبب ووجوب اداء ذلك الفعل وهو الذي لا يحصل الا بعد
 استكمال ما يتوقف عليه ويكون موسعا وغير موسع وقد يكون ممنوعا
 عند حصول المانع فالمنع من الاداء انما ينافي الوجوب بالمعنى الثاني لا
 بالمعنى الاول . والاول هو مراد القاضي عبد الوهاب واما دعوى الوجوب
 الموسع فيرد عليها انه لا ينافي الفعل اول الوقت والحايض ممنوعه من
 الصوم كما اشار له المصنف فيما ياتي الا ان يريدوا بالتوسعة ان ما كان
 ضيقا عليها قد اتسع فيشاركها المريض وكلام المصنف هنا مقتضب من
 كلامه في الفرق ٦٨ ﴿ قوله والجواب عن الاول ان ظواهر النصوص
 معارضة بادلة العقل الخ ﴾ قد وضح من اختلاف الوجوبين ما يكفي
 لدفعه ﴿ قوله فلم يبق له معين الا اضافته لرمضان الخ ﴾ قضيتها انها لو
 نوت غير رمضان لصح وهو باطل على انه لا معنى لتمييز عبادة عن غيرها
 باضافتها لعبادة اخرى فلا بد من الاعتراف بان رمضان اختصاصا زائدا
 بصومها وهذا الجواب تكاف ﴿ قوله وعن الثالث ان التعذر في رمضان
 جعله الشارع سببا لوجوب ما هو قدره الخ ﴾ يريد ان الشرع

تقدم اوجوب لما كان لهذا الصوم بمرضا تعلق كتبه من حججه

ان الواجب الموسع شأنه ان يفعل في اول الوقت ان شاء المكلف وهذه لو ارادت ان تصوم في زمن الحيض معت فلم يبق للوجوب طرف الا بعد الحيض وهو متفق عليه فذكر التوسعة مغالطة لا يحصل منها طائل فتعين اما مذهب القاضي او مذهب المازري بعدم الوجوب مطلقا وهذه الحجاج واجوبتها مبسوطه في الفقه في كتاب الذخيرة وقولي المزبل للانتم قد يصح معه الاداء كالمريض والمرض قسان تارة يسقط الوجوب لاجل فرط المشقة لطفًا بالمكلف من غير فساد عضو ولا نفس فهذا يصح معها الاداء كالصلوات الخمس جزما . وتارة يكون الصوم محرما بفضي لهلاك نفس او عضو فللهذا قال الغزالي في المستصفى يحتمل اذا فعل لا يجزى عنه لانه حرام والحرام لا يجزى عنه عن الواجب ويحتمل تحريمه على الصلاة في الدار المغصوبة فانها تصح لانه مطيع لله تعالى صومه وجان على النفس بالفساد كما جنى المصاب على منافع المغصوب وفيه احتمال (فائدة العبادة قد توصف بالاداء والقضاء كالصلوات الخمس وقد لا توصف بها كالنوافل وقد توصف بالاداء وحده

اوجب الصوم الشهر هو مقدار رمضان فمن تيسر له رمضان وجب عليه وان تعذر عليه فعليه مثله وقد رآ من تلك السنة فيكون ذلك المشار اليه بقوله تعالى « فعدة من ايام أخر » ويرد عليه ان التقدير بـ رمضان هو معنى كون الوجوب متعلقا به على انه سبب ولو لا ذلك آكدان التقدير بمطلق شهر اذ ليست لرمضان زينة في العدد على بقية الا شهر حتى يناط التقدير به ولو وجب الصوم على من اغمى عليه يوما كاملا من رمضان لانه مطالب بيوم لا بعينه واللازم باطل واوجب الصوم على من بلغ بعد رمضان وهو ايضا باطل . اللهم الا ان يقال ان معنى جعل رمضان سببا انه مبتدأ اوقات تعلق وجوب الصوم بالمكلفين فيندفع بهذا بحثنا الثالث وهو استلزامه وجوب الصوم على من بلغ بعد رمضان لان رمضان مبدأ سنة الصوم ويندفع بحثنا الاول وهو ان ليست لرمضان زينة على بقية الا شهر لان زينته ح هو كونه مبدأ السنة واول وقت تعلق فيها الوجوب فالمناسب ان يكون التقدير على قدره لان كان تسعة وعشرين او ثلاثين كما يكون الاخر ارجح من الجوب في الزكاة معتبر فيه مقدارها يوم حصادها فان نقصت بعد ذلك او سرقت وجب الاداء على ما كانت عليه وقت وجوبها الا ان سياق آية الصوم يابي هذا قوله ويحتمل تحريمه على الصلاة في الدار المغصوبة الخ ﴿ بينهما فارق يمنع القياس وهو ان الصلاة في الدار المغصوبة ليست الصلاة هي جهة التحريم اذ الغصب حاصل بدونها بخلاف هذا الصوم فالهلاك بسببه فهو اولى بحكم الحرمة للناسبة ﴿ قوله فائدة العبادة قد توصف بالاداء والقضاء الخ ﴾ اعلم انما اذا كان مقصد الشريعة من العبادة فعل فاعاها

كالجمعة والعيد (تمثيلي
 بالعيد انما هو على مذهب
 مالك رحمه الله والا فالشافعي
 واحمد رضي الله عنهما يقولان
 بالقضاء ايضا في العيد وكل
 صلاة نافلة لها سبب * وعلى
 الجمعة اشكال من جهة ان العرب
 لا تصف الشيء بصفة الا
 اذا كان قابلا لضدها فلا
 يقولون للحائط انه اعشى
 وان كان لا يبصر لانه لا
 يقبل البصر عادة وكذلك
 لا يقولون له اصم لانه لا
 يقبل السماع ولذلك قال
 الامام فخر الدين في
 المحصول ان العبادة لا
 توصف بالاجزاء الا اذا
 امكن وقوعها على وجهين
 الاجزاء وعدمها اما على
 وجه واحد فلا كمعرفة
 الله تعالى كذلك ههنا لما
 كانت الجمعة لا تقبل القضاء
 ينبغي ان لا توصف بالاداء
 ويحتمل ان يجاب عن بان
 الامتناع المعتبر هو العقلي
 كالمعرفة او العادي كالجدار
 واما ههنا فالجمعة قابلة عادة
 وعقلا ايضا ان يدخلها القضاء
 لكن الشرع هو الذي منع
 فالمنع الشرعي اخفض رتبة
 في اطلاقات اللغات فان اللغات
 انما تنفي على ما هو معهود

لحكمة تنفع الفاعل ظاهرا او باطنا عاجلا او آجلا وجب
 قضاؤها وان كان القصد منها وقوعها فقط لسبب ما يقتضيها فهي لا تقضى
 اذا زال السبب اما بفعل البعض لها وحصول المراد منها شرعا كفروض
 الكفايات واما لا نقضاء سببها كالجمعة لان حكمتها وسببها الاجتماع الخاص
 مع الامام فلا فائدة في اعادتها وقد تاخذ العبادة شبهين كصلاة العيدين
 فالها شبه بالجمعة من جهة الاجتماع وهو يفوت ولها شبه بالصلوات
 ذوات الاسباب لان فيها شكر الله على تمام الصوم او الحج فاشبهت
 الصلوات الخمس فتقضى عند الشافعي ولا تقضى عندنا ﴿ قوله وعلى
 الجمعة اشكال من جهة ان العرب لا تصف الخ ﴾ قصد الاشارة الى ما
 تقرر في الفلسفة من عدم صحته اطلاق اسم العدمي الاعلى قابل ملكته
 بنفسه او بنوعه او بجنسه القريب او البعيد كالكوسج اسم عدمي لان
 العدم داخل في مفهومه وهو عدم اللحمة يطلق على الرجل وعلى المرأة
 لقبوها اياها بنوعها وكالعمى للمقرب لان جنسهما القريب وهو الحيوان
 قابل للبصر وكالسكران للجبل فان جنسه البعيد اعني الجسم قابل للحركة .
 والعرب كغيرهم من الامم لا تسوغ اطلاق اسم العدم الاعلى قابل ملكته
 بنفسه ولذلك يسمى هذا القسم العدم والملكية بالمعنى المشهور لانه المشهور في
 الاستعمال بخلاف الاقسام الاخرى فالعدم والملكية فيها بالمعنى الحقيقي
 اي الراجع للحقيقة والواقع . فاطلق المصنف على الملكية اسم الضد على
 اصطلاح المتكلمين الذين لا يثبتون تقابل العدم والملكية ويدرجونه
 في التضاد ولكن كان عليه التفصيل اذ ليس كل ضد يشترط في اطلاقه

قبول محله للضد الآخر وان اراد مذهب الحكماء فعليه التفصيل ايضا
 لاختصاصه بالعدم والملكية بالمعنى المشهور دون الحقيقي فامثلة
 المصنف هي الدالّة على مرادها دون عبارتها. على ان المشروط هو اطلاق
 اسم العدم ووصف الجمعة بالاداء من اطلاق اسم الملكت وهو ليس مشروطا
 فان الله تعالى يوصف بالعلم وانما يرد الاشكال لو اطلق عليها وصف القضاء
 ان فسرنا القضاء بانها عدم الاداء على ان التحقيق ان القضاء والاداء كليهما
 من اسماء الملكات اذ لم ياخذ في مفهوم احدهما عدم الآخر ﴿ قوله ﴾
 الرابع الصحة وهي عند المتكلمين ما وافق الامر الخ ﴿ تعريف ﴾
 المتكلمين يناسب كون الصحة توصف بها الفرائض والنوافل وقول
 الفقهاء ما اسقط القضاء لا يشمل الا الفرائض وتعريف الفقهاء يناسب بعض
 انواع الصحة الواقعة مع النهي كصوم المريض الذي يخاف الهلاك ومعنى ما
 وافق الامر ما لم يتضمن مخالفة في ذاته ولا في لوازمه التي هي اشدها
 تعلقا به فالصلاة المنهي عنها كالتى فقدت شرطا او اشتملت على مانع غير
 صحيحة وكذا الصلاة في الاوقات المحرمة والمكروهة غير صحيحة
 لان الامر الذي للندب لا يتناولها فهي غير مثاب عليها كما نقله حلواني
 شرح جمع الجوامع عن ابن رشد عند قول السبكي « مسئلة مطلق الامر
 لا يتناول المكروه » واذا كانت غير مثاب عليها لم تكن صحيحة لان
 الصحة والثواب مثلا زمان في التوافل اذ لا معنى لصحتها الا الثواب
 اما الفوائت فتقع في كل وقت وتصح للنص عليها بخصوصها . واما الصلاة
 في الممكن المنصوب او بثوب حرير فتصح لان النهي لم يتعلق

بالعقل والعادة واما خصوصيات
 الشرائع فامور لا تخطر
 بال واضع اللغة حتى تقع
 وقد لا تقع فلا تنفي عليها
 قواعد اللغة العامة ﴿ الثالث ﴾
 الاعادة وهي ايقاع العبادة في
 وقتها بعد تقدم ايقاعها على
 بخلل في الاجزاء كمن صلى
 بدون ركن او شرط . او في
 الكمال كصلاة المنفرد) هذا
 هو لفظ المحصول في اشتراط
 الوقت واما مذهب مالك
 فان لا تختص بالوقت بل في
 الاعادة الوقت ان كان
 لاستدراك المندوبات او بعد
 الوقت كفوات الواجبات (الرابع
 الصحة وهي عند المتكلمين

ما وافق الامر وعند الفقهاء ما اسقط القضاء والبطلان يتخرج على المذهبين فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين لان الله تعالى امره ان يصلي صلاة يغلب على ظنه طهارته وقد فعل فهو موافق للامر وبالطهارة عند الفقهاء لكونها

﴿ ٨٧ ﴾

لم تمنع من ترتب القضاء واما فساد العقود فهو خذلان بوجوب عدم ترتب آثارها عليهما الا ان تلاحق بهما عوارض على اصولنا في البيع (الفاقد) اتفق الفريقان على جميع الاحكام وانما الخلاف في التسمية فانفقوا على انه موافق لامر الله وانه مناب وانما لا يجب عليه القضاء اذا لم يطلع على الحدث وانه يجب عليه القضاء اذا اطلع وانما اختلفوا في وضع لفظ الصحة هل يضعونه لما وافق الامر سواء وجب القضاء ام لم يجب او لما لا يمكن ان يتقبه قضاء ومذهب الفقهاء انب للغة فان الآنية اذا كانت صحيحة من جميع الجهات الا من جهة واحدة فان العرب لا تسميها صحيحة وانما تسمي صحيحا ما لا كس فيه التسمية بطريق من الطرق وهذه الصلاة هي محتالة على تقدير الذكر فهي كالآنية المكسورة من وجهة ووجه تخريب البطلان على المذهبين اذ انفسرنا الصحة بموافقة الامر كان البطلان

بشيء من لوازمها بل متعلقا لبس الحرير من حيث هو والتصرف في المفصوب من حيث هو فلم يكن للصلاة بهما اختصاص والصحة اعم من الثواب فان صوم المريض الذي يخاف الهلاك حرام عليه لكنه صحيح اي مجزىء ولا يثاب عليه فلا تلازم بين الصحة والثواب ﴿ قوله وعلى الصحة عند الحنفية الخ ﴾ اجمل المصنف في نقل مذهب الحنفية اجمالا يوم فساد المراد لان الحنفية فصلوا في النهي فان كان عن عين الشيء اقتضى البطلان لان النهي عن عينه غير مشروع فهو باطل كبيع المبتدأ والبيع المختل منه ركن كبيع السفينة وحكمها انه لا يملك ولا ترتب عليها الآثار بحال وان كان النهي لعارض في وصف شيء دون اصله اي في مقارن له فهذا قال فيه المتقدمون منهم عبارة نصها « انه يقتضي المشروعية باصالة لا بوصفها » فنقلت عنهم ومرادهم بها ان تعلق النهي بالوصف العارض يشير الى اعتبار وجود الماهية الموصوفة وهي ماهية شرعية فوجودها الشرعي هو الاعتداد بها والا لما تعلق الشرع النهي على وصف من عوارضها دون آخر ويلقبون هذا النوع بالفاسد لان الفساد عندهم غير البطلان كبيع عبد بخمسين اعطاه قيمتها خيرا فانها تام الاركان الا ان بدل الثمن لا يصح الانتفاع به مع انه مال وحكمها انه يفسخ قبل القبض لان الدفع اسهل من الرفع فان قبضه المشتري صح ملكها له ولكن ان بقي في يده وجب

مخالفته الامر وانفسرنا الصحة بما اسقط القضاء كان البطلان ما يمكن ان يرتب فيه القضاء و آثار العقود هي التمكن من البيع والهبة والاكل والوقف وغير ذلك واما العوارض التي تلاحق بها على اصولنا فذلك ان النهي يدل على الفساد عندنا وعند الشافعية وعلى الصحة عند الحنفية فطرد الحنفية اصلهم وقالوا اذا اشترى امة شراء فاسدا جازله وطؤها وكذلك جميع العقود الفاسدة. وطرد الشافعية اصلهم فقالوا يحرم عليه الانتفاع مطاقا وان بيع

فسخه عند الظهور عليه او عند طلب احدهما فسخه وان فات
 بنقل مالك او هلك رد المشتري مثله او قيمته ورد البائع الثمن في
 صورتين ويجب على المتبايعين فسخ الفاسد ما دام في يد المشتري فمعنى
 قولهم بالصحة في الصورة الثانية ترتب الآثار عليه اذا وقعت الآثار قبل
 الفسخ كيومه واستيلاداه وبهذا يعلم انه لا يجوز للمشتري قربان الامت
 المشتراة شراء فاسدا لانه لا خلاف في الحرمة وانما الخلاف في ترتب
 آثار العقود نعم اذا قاربها جاهلا فلا اثم عليه فلا فرق بيننا وبين الحنفية
 الا في بعض الصور التي قد يزول فيها موجب النهي فعندهم اذا فارقتها
 الوصف المنهي عنه صح العقد وعندنا يفسد ابدا وذلك في مثل الشروط
 المفسدة خاصة وظاهر كلام المصنف يقتضي ان الخلاف بيننا بعيد وان
 مذهب الحنفية يقتضي عدم الفسخ. واما ان كان النهي في مقارن غير داخل
 في الماهية بل خارج عنها كالشرط مع البيع وكالدرهم الثاني في بيع درهم
 بدرهمين فهذا قالوا انه يقتضي صحة العقد وانما يزال الزائد فيبطل
 الشرط ويرد الدرهم ونحن نقول في هذا بمثل ما قلنا به في الاولى لان
 المدار على الفساد الذي يقتضيه النهي فلا يقرر الا في مسالة لعائنا وهي
 الضمان بجعل فقد قال الفقهاء هو فاسد واذا وقع بدون علم رب الدين
 يبطل الجعل فقط ولا يبطل الضمان ووجهه والله اعلم ان رب الدين قد
 يهمل الاحتياط لنفسه اعتمادا على ذلك الضمان فاذا ابطنا لا جل الجعل
 جررنا عليه ضررا. هذا وانما قلنا بفساد العقد كله اذا قارنه موجب النهي
 لامرين او لهما لرجع الناس عن الاجترار على هذا العقود المنهي عنها لانهم

ألف بيع وجب تقض الجميع
 ونحن خالفنا اصلنا وراعينا
 الخلاف في المسئلة وقلنا ان
 البيع الفاسد يفيد شبهة الملك
 فيها يقبل الملك فاذا لحقه
 احد اربعة اشياء تقرر الملك
 بالقيمة وهي حوالة الاسواق
 وتلف العين. وتقصانها وتعلق
 حق الغير بها على تفصيل في
 ذلك في كتب الفروع فهذه
 هي العوارض (الخامس)
 الاجزاء وهو كون الفعل
 كافيا في الخروج عن عهدة
 التكليف وقيل ما اسقط
 القضاء (الاجزاء شديد
 الالتباس بالصحة فان الصلاة

ان فتح لهم باب تصحيحها اقدموا عاينها غير محترزين فان غفل عنها تمت لهم والاقنعوا بتصحيحها وابطال سبب النهي كما في بيوع الربا. ثانيهما ان بعض العقود يكون لما يقارنها من اسباب النهي كالشروط حظ من الثمن كما في بيع الثنيا فلو قررناها مع ابطال الشرط مثلا اضعننا على باذل ماله ما لو علم ينط لانها لم يبدله ولا يجل مال اسريء مسلم الا عن طيب نفس ﴿ قوله ونحن خالفنا اصلنا الخ ﴾ (١) مخالفة الاصل هي عدم العمل به عند وجود مقتضيه وانتفاء معارضه وهي المعبر عنها بالنتقض في القياس. والاصل عندنا هنا مقيد بما لم يجز الى ضرر فهو اذا عارضته قاعدة لا ضرر ولا ضرار وجب حمله عليها والبيوع الفاسدة منها معلوم الفساد للشترى والبائع ولا خلاف في رد لا عندنا كما ذكرنا في بيع الحبس وفي بيوع الربا. ومنها ما فيه شبهة لاحدهما وهذا اذا قضي فيه بالرد وقد تغير سوقه او تلف او نقص او تعلق حق الغير به او وقع فيه فوات شيء على غير عامد انجر ضرر على احد المتعاقدين فقرر بالقيمة جمعا بين القاعدتين وانما قرر بالقيمة دون الثمن لان الثمن يتبع الرغبات في منافع المبيع وهي هنا فائتة ومشكوكة بخلاف القيمة فانها تتبع حالة المبيع الماخوذ لمن هو بيد الا لان الرجوع الى القيمة كابطال لما تعاقدا عليه من الثمن وليس فيها مراعاة الخلاف. على ان مراعاة الخلاف التي يذكرونها لا يعمل بها المجتهد الا في القضاء بالفساد الصريح او بالشبهة او في الخلاف الذي بين السالف من الصحابة والتابعين مثلا فيما طريقه النقل وفهم مقصد الشارع لانهم اقرب لزمان التشريع واقرب لفهم مراد الشارع بقرائن الاحوال المشاهدة وفي غير هذا (١) هاتما الحاشية ترتبط بقوله ونحن خالفنا اصلنا في صفحة ٨٨ المارة في الشرح

الصحيحة مجزئة وقولنا الكافي في الخروج عن العهدة هو معنى قولنا ﴿ ٩٠ ﴾ في الصحة هي موافقة الامر وقولنا ههنا

تكون من التقليد المحرم على المجتهد وقد قال الامام المازري في شرح
البرهان عند الكلام على حقيقة المكروه ما نصه « وليس في مسائل الفقه
مسألة اصعب من القول بالكرهية لاجل مخالفة الخصم لاسيما اذا كان
المجتهد يرى الحل وغيره لا يرى التحريم فاذا ذهب الى الكراهة فقد خالف
الدليلين جميعا والذي يتأتى في هذا المكان التوقف عن الفعل وان كان
يغلب على ظنه الحل لاحتمال التحريم اما حمل غير لاله على الفتوى بالكرهية
فلا وجه له عندي اه » ﴿ قوله والجواب ان العقود توصف بالصحة ولا توصف
بالاجزاء الخ ﴾ لان معنى الاجزاء موافقة المطلوب ولا شيء من
العقود بمطلوب فلا توصف بالاجزاء وانما يوصف به المطلوب ولو مندوبا
على التحقيق ولذلك اطلق الاجزاء على الضحية اما الصحة فهي الموافقة
لشروط الشرع فتوصف بها العقود ﴿ قوله لابي برزّة اه ﴾

اسمه هاني وقيل مالك واسم ابيه نيار بكسر النون وتخفيف الياء التحتية وقيل
عمرو وقيل هيرة وهو من بلي (بوزن علي) حليف الانصار شهد بدر او المشددا
كلما وتوفي سنة الفتح رضي الله عنه ﴿ قوله فحينئذ الصحة اعم من الاجزاء الخ ﴾
باعتبار عموم متعلقها وفي شرح المحصول للصف جعل الاجزاء اعم ثم صرح بان
العموم والخصوص بينهما وجهي فلا تنافي بين كلاميهما واقتصر هنا على
احد جهتي العموم لحصول الفرق بها ﴿ قوله وليس كذلك بل من مات
الخ ﴾ ذكر سنيين لمنع الملازمة بين سقوط القضاء ووجود الاجزاء
اخذا من كلام المحصول وزاد في المحصول سندا ثالثا وهو « ان القضاء

ما اسقط القضاء هو مذهب
الفقهاء في الصحة فيلزم ان
يكونا مسألة واحدة فلم
عملوها مسألتيين * والجواب
ان العقود توصف بالصحة
ولا توصف بالاجزاء
وكذلك النوافل من
المبادات توصف بالصحة
دون الاجزاء وانما يوصف
بالاجزاء ما هو واجب
فلذلك استدل جماعة من
العلماء على وجوب الاضحية
بقوله عليه الصلاة والسلام
* لابي ردة بن نيار تجزيك ولا
تجزني احدا بعدك * فحينئذ
الصحة اعم من الاجزاء
بكثير فهما حقيقتان متباينتان
فاه يمكن جعلهما مسألتيين
وقولهم الاجزاء ما اسقط
القضاء غير متجه من جهة
ان الذي يسقط القضاء هو
المجزي لا الاجزاء فالاولى
لصاحب هذا المذهب ان
يقول هو كون الفعل مسقطا
للقضاء فيجعله صفة في الفعل
لانفس الفعل وحكى الامام
فخر الدين انما قيل انما
سقوط القضاء فجعله صاحب
هذا المذهب نفس السقوط
فيلزمه حيث وجد سقوط
القضاء يوجد الاجزاء *
وليس كذلك بل من مات في
وسط الوقت ولم يصل او صلى
صلاة فاسدة فانما وجد في
حقه سقوط القضاء ولم

فقدنا بامر جديد ولو كان الاجزاء اسقاطا للقضاء لكان عدم الاجزاء موجبا للقضاء فلا يحتاج القضاء لامر جديد اهـ» وتركه المصنف فيما يظهر لضعفه اذ يمكن الجواب عنه بان النص الدال على عدم الاجزاء هو الدال على امر الله بالقضاء ولا مشاحة في العبارة ولانه قد يمنع كون القضاء بامر جديد لدفع الالتزام لاسيما وقد عزي للفقهاء ان القضاء بالامر الاول كما في شرح المعالم للفهري . اما اللذان اقتصر عليهما المصنف فاولهما لا مدفع له لظهور الانفكاك بين سقوط القضاء والاجزاء اذ الميت في الوقت لم يات بعبادة اصلا ولم يجب عليه قضاء او اتى بها ناقصة . واما ثانيها المشار له بقوله «ولانا نعلم سقوط القضاء الخ» فهو راجع الى الاستدلال بالاصطلاح وعليه منع ظاهر عند من لا يرى الملازمة اذ تعليل احدهما بالآخر مبني على الملازمة . وفي واحد من الدليلين كفاية

الفصل الخامس عشر فيما تتوقف عليه الاحكام

يريد منه التكلم على خطاب الوضع وهو ما يعرفنا الله تعالى به وقت التكليف او حالته المكلف به التي لا يصح الابهاء وذلك السبب والشرط والمانع وهي غير تكليف لان الله لم يكلفنا بتحصيلها غالبا وقد تكون تكليفا باعتبار كما سيأتي ﴿ قوله وسميت الاحكام الخمسة خطاب تكليف نوسعا الخ ﴾ لما كان مقصد الشريعة من احكامها ضبط تصرفات المكلفين والمحافظة على الغاية التي خاقوا لاجلها باخراجهم عن الهجيرة الى المدينة كان المقصد الاول من تكليفها امر المكلف بما قد يتركه ونهيه عما قد يفعله من

ما يتوقف عليه احتراز من جزء السبب وجزء الشرط فان جزء السبب يتوقف عليه وكذلك جزء الشرط بخلاف جزء المانع لا يتوقف على انتفائه بل يكفي انتفاء تلك الحقيقة ويكفي في انتفائها انتفاء جزء من اجزائها اذ لو كان الجزء ايضا مانعا لكان ذلك موانع لمانعها وسميت الاحكام الخمسة خطاب تكليف نوسعا في العبارة فان التكليف من الكلفة والمشقة وذلك انما

المصالح والمفاسد وذا نكمت مرتبة الوجوب ومرتبة التحريم اما المندوبات
والمكروهات فتمت لتتسريع وترغيبات لمقاصد اخرى فساغ هذا
التغليب للاهم وان كان اقل وهو ما سماه المصنف توسعا . هذا اذا كان
المراد الكلفة الاخروية ولو فسر التكليف بما فيه كلفة دنيوية وهي
مخالفة ميل النفس غالبا لم يخرج عنه الا الاباحة لان المندوب يتكلف
لفعله كالمكروه لتركه فهو اذاً من تغليب الاكثر . هذا والمراد عند الجمهور من
الكلفة التي في التكليف الكلفة الدنيوية التي هي تكلف فعل الواجب وترك
المحرم كما اشار له ابن رشد في مقدمة اللباب والمصنف جعلها توقع
العقاب فجعلها في ترك الواجب وفعل المحرم ﴿ قوله ويدل على اشتراط
العلم في التكليف قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾
قضى ان لا يواخذ الخلق الا بعد تعريفهم بما اراد منهم على السنة الرسل
عليهم السلام فاذا بعث رسول يدعو امته فن عداها من الامر لا يلزمها
الاتباع لجواز التفاوت في الاحتياج الى التشريع واختلاف مقتضى
التشريع فان اتبع قوم رسول آخرين جاز لهم ان لم يكن لهم شرع صحيح .
اما معرفة الله تعالى بما دل عليه صنع من الوجود وصفات الكمال فهي
مخاطب بها جميع الامر سواء جاءهم رسول بشريعة ام لا لمادات عليه
النصوص الكثيرة من مؤاخذة اهل الفترة على الشرك كما صححه
علمائنا ولكنهم اختلفوا في توجيه ذلك فرات طائفة منهم الامام ابو
حنيفة رحمه الله ان الايمان بالله وصفاته واجب عقلا لانه لا يحتاج الى
تنبيه الشرائع بل كل من نظر علم وجود الخالق وقدرته ولا عذر لمن
جهل ذلك وتاول اصحابه الرسول في الآيت بما يشمل العقل وكيفما

يتحقق في الواجب للكلفة
في تركه او المحرم للكلفة في
فعله وما عداها لا كلفة في
فعله ولا في تركه لان الكلفة
هي توقع العقوبة الربانية
وهي لا توجد في غيرها
ولذلك تقول الصبي غير
مكلف وان كان مندوبا
للحج والصلاة على الاصح
فغلب لفظ التكليف على
الثلاثة الاخر مجوزا وتوسعا
﴿ ويدل على اشتراط العلم في
التكليف قوله تعالى « وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا »
نفي التعذيب حتى يحصل
العلم بالتبليغ للسامع وقوله
تعالى رسلا مبشرين
ومنذرين لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل
يدل على ان الحجة لا تخلق
من جهة الجهل بعدم التبليغ
ولقوله تعالى « لا يكاف الله
نفسا الا وسعها » والتكليف
مع عدم العلم تكليف بغير
الوسع ولا جماع الامة على
ان من وطئه امرأة يظنها
زوجته او شرب خمرا
يظنه خلا لا ياتم لعدم العلم
وكذلك العاجز غير مكلف
اجماعا . ويشترط مع العلم

والقدرة شروط آخر تختص
بكل عبادة منها شروط كما
يشترط في الصلاة البلوغ
والزوال والاقامة في الجمعة
والصوم ودرجات الحول
في الزكاة وهو كثير مبسوط
في كتب الفقه ويسمى القسم
الآخر خطاب وضع لانه
شيء وضعه الله تعالى في
شرائعه لانه امر به عبادة
ولا أناطه بأفعالهم من حيث
هو خطاب وضع فلا يشترط
العلم ولا القدرة في اكثر
خطاب الوضع نحو التورث
بالانساب فان الانسان اذا مات
له قريب دخات التركة في
في ملكه وان لم يعلم ولا
ذلك بقدرته حتى لو كان
فيها رفيق يمتق عليه عتق
وكذلك يطلق بالاعسار وان
كان الزوج مجنوناً غير عالم
وعاجزاً عن النفقة وكذلك
يجب الضمان بالاتلاف وان
لم يعلم المتلف ما اتلفه لكونه
غافلاً او مجنوناً ولا قدرة له على
التحرز من ذلك وهو كثير
في الشريعة وبعض الاسباب
يشترط فيه العلم والقدرة
وهو كل ما كان فيما جنايته
كالزنا وشرب الخمر والحوة
ما هو سبب للعقوبة فان
قواعد الشرع تقتضي انه
لا يعاقب من لم يقصد المفسدة
ولم يشعر بها اذا وقعت بغير

كان فالجمع بين المتعارضات يقتضي تاويل الآية بما يشمل العقل او تخصيصها
بغير الايمان. ورأى الجمهور ان لا شيء من الاحكام بثابت بالعقل وصحة
استنتاج النظر الصحيح للعلم لا يوجب المواخذة على الترك لانه قد يفوت
الشيء المهم وهو صرف النظر اليه والتنبيه للاندراج والالجاز ادراك
كثير من احكام الشريعة بالعقل وها هنا افتروا فمنهم من منع تكليف اهل
الفترة بالايمان وهم الاقل من المتكلمين . ومنهم من اثبتة للنصوص الدالة
الكثيرة وبيانها : ان الحكمة في ارسال الرسل بيان الاحكام المجهولة فان
كانت مما يختلف باختلاف العصور والامم فلا بد من تجديد الرسول
ولذلك لا يؤخذ اهل الفترة على العصيان وان كانت تلك الاحكام مما لا
يختلف كالايان كفي فيها الخطاب الشائع على السنة الرسل من مبدأ
الخلق فيكون قوله تعالى حتى نبعث رسولا غير مخصوص ولا مقيد ففي
الاحكام العملية بحسب بيان الرسول . وفي التوحيد بالخطاب من الرسل
الاولين الشامل لجميع البشر لان المقصود ايقاظ الفطرة والى هذا مال
القاضي ابو بكر ابن العربي وغيره وسياقي زيادة تحقيق وبيان لوجه
الاستدلال بالآية في الفصل السابع عشر في الحسن والقبح قوله نحو
التورث بالانساب الخ وكذلك اوقات الصلوات فانها يترتب بدخولها
الوجوب وان لم يعلم بدخولها المكلف ولذلك متى علم وجب عليه القضاء وان
كان بعد خروج الوقت لان القضاء بالامر الاول ولان القضاء يقتضي سبق
الوجوب على ما تقدم والا لوجب القضاء على الصبي يبلغ بعد الوقت
والمرأة تطهر بعد خروجها قوله وبعض الاسباب يشترط فيه العلم
والقدرة الخ هذا ما يشير اليه قوله في المتن « وليس ذلك عاما فيها » وبه لا يتم
الفرق بين الخطابين ويوقع في لبس عظيم فالتحقيق ان بين العالين فرقا

كسبه ولذلك اشترط في كل الانلاف وان كان جباية الا

انه ليس بسبب عقوبته بل الغرامة جابرة لا زاجرة والعقوبة لا تكون الا زاجرة ويستثنى مع اسباب العقوبات نوع آخر ليس منها وهو اسباب انتقال الاملاك في المنافع والاعيان والابضاع فانه يشترط في هذه الاسباب العلم والرضا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه فكان ذلك اصلا في انتقال الاملاك في المنافع والاعيان والابضاع فيشترط العلم لانه شرط في الرضا فلذلك قلت: وليس عدم الاشتراط عاما في خطاب الوضع بل هذا هو شأنه حتى يعرض له امر خارج يوجب له اشتراط ذلك . وبقي من خطاب الوضع التقادير الشرعية وهي اعطاء المردود حكم المعدوم واعطاء المعدوم حكم الموجود كتقدير الايمان في الذم والاعيان في السلم في ذمة المسلم اليه والذمة نفسها هي من جملة المقدرات فانها معنى شرعي مقدر في المحل قابل للالزام والالتزام وقد

سبب هو جباية العلم والقدرة بخلاف المثل ﴿ ٩٤ ﴾ السابقة لانها ليست اسباب عقوبات فان

لان العلم المشترط في خطاب التكليف هو العلم بنفس الحكم للفعل المطلوب اي علم المكلف بانها مطالب بالامر المكلف به وذلك يحصل بعد حصول السبب . واما خطاب الوضع فغالبه لا نظر للعلم فيه واما ما يعتبر فيه العلم منه فانما جعل العلم فيه هو نفس السبب او جزاؤه لانه شرط بعد حصول السبب لان ذلك يقتضي وجود السببية قبل العلم ووجود السبب يقتضي وجود المسبب . مثال ما كان العلم فيه نفس السبب صيغ العقود فان انتقال المالك اثر للعزم والقصد وذلك معنى العام وبدونه لا تكون صيغا اذ لا تلزم العقود من غافل او جاهل او هازل الا في مواضع قليلة سدا للذريعة . ومثال ما كان العلم فيه جزء سبب العمد مع القتل سبب للقصاص والعمد مع الوطئ سبب للحد . وينبغي على ذلك ان العام في خطاب التكليف هو العلم بتعلق الخطاب بخلاف العلم في خطاب الوضع حيث اشترط فان المراد به علم بمعنى القصد لا علم بترتب السببية او الشرطية او المانعية الا ترى انها لو جهل ان الزنا يوجب الحد ولكنها علم انها يقرب اجنبية لترتب عليها الحد في التحقيق ان العام الذي هو معنى العمد هو السبب لانه شرط للسبب فالعلم المشترط في توجيه خطاب التكليف هو العلم بالخطاب اما العلم الموجود في بعض خطاب الوضع فهو نفس خطاب الوضع لا شرط فيه فصح ان خطاب الوضع مطلقا لا يشترط فيه علم المكلف اي علمه بانها خطاب وضع وبها اينجلي الفرق بين البابين ، ويظهر حال العلم في الخطابين ﴿ قوله فائدة ﴾ قد يجتمع خطاب التكليف الخ ﴿ أي لكون متعلقها واحدا بان يكلف بفعله ويجعل خطاب وضع سببا او

تقدم من مثلها جملة في حد الحكم ﴿ فائدة ﴾ قد يجتمع خطاب الوضع وخطاب التكليف وقد يفرد خطاب الوضع في شيء واحد ويكون ما يترتب عليه من خطاب التكليف في شيء آخر مثال اجتماعهما في شيء واحد الزنا والسرقة والعقود فانها اسباب تتعلق بها التحريم او الوجوب او الاباحة في العقود . وهي اسباب العقوبات وانتقال الاملاك وكذلك الوضوء والستارة شرطان فهما خطاب وضع وواجبان فهما خطاب تكليف والزواج واجب او مندوب

او مباح وهو سبب الاباحة والطلاق كذلك وهو سبب التحريم والقتل حرام وهو سبب حرمان الارث والمعان سبب التحريم وفي الولد وهو واجب او مباح فاجتمع الامران مثال انفراد الوضع زوال الشمس وجميع اوقات الصلوات لسبب اوجوبها ورؤية الهلال سبب اوجوب رمضان وصلاة العيدين والنسك وهذه المحترزات ليس في فعلها خطاب تكليف ودوران الحول شرط والحيض مانع والبلوغ شرط وجميع ما يترتب على هذه هو شيء آخر غيرها فالوضع في شيء والتكليف في شيء آخر ولا يتصور انفراد التكليف اذ لا تكليف الا وله سبب او شرط او مانع وابعده الامور عن ذلك الايمان بالله تعالى ومعرفته وهما سببان لعصمة الدم والمال والكفر والنفاق وهما سببان للاباحة فيهما اذا تقرر هذا ﴿ ٩٥ ﴾ فنقول السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فالاول احتراز من

الشرط والثاني احتراز من المانع والثالث احتراز من مقارنته فقدان الشرط او وجود المانع فلا يلزم من وجوده الوجود او اخلافه بسبب آخر فلا يلزم من عدمه العدم انما قلت احتراز من الشرط لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود ولا عدمه وقولي يلزم من عدمه العدم احتراز من المانع فان عدم المانع لا يلزم منه شيء كما تقول الدين مانع من الزكاة فاذا لم يكن عليه دين لا يلزم ان تجب عليه الزكاة لاحتمال فقره مع عدم الدين ولا ان لا تجب الزكاة لاحتمال ان يكون عنده نصاب حال عليه الحول وكذلك دوران الحول شرط ولا يلزم من وجوده وجوب الزكاة لاحتمال

شرطا او مانعا وقد يفرد خطاب الوضع بان يكون الشيء المجمول سببا مثلا غير مكلف بفعله كالزوال . اما خطاب التكليف فزعم المص ان لا يتصور انفرادا وعالله بقوله « اذ لا تكليف الا وله سبب او شرط الخ » وهي عبارة في التعليل فاسدة لانه ليس المراد من الاجتماع بين الخطابين المقارنته بينهما في الوجود في وقت بل المراد اتحاد المتعلق كما علمت والا لما صح مثال انفراد خطاب الوضع عن خطاب التكليف اذ الزوال الذي هو سبب له مسبب وهو وجوب الصلاة وهما مقترنان فما صح كونه مثلا لانفراد خطاب الوضع الا لاعتبار الانفراد والاجتماع في متعلق الخطابين اما كون التكليف لا بد له من سبب فالسبب بمقتضى اجتماع التكليف والوضع لان متعلق كل من الخطابين غير متعلق الآخر . فلعل صواب العبارة هكذا « اذ لا تكليف الا وهو سبب او شرط الخ » اي لا يخلو متعلق خطاب التكليف عن ان يكون سببا لشيء ما او شرطا او مانعا ويلاقي هذا الاصلاح حينئذ فنقول « وابعده الامور عن ذلك الايمان بالله الخ » اي فان ابعده الامور عن ان يكون سببا في الظاهر وبادئى الراي هو الايمان بالله

فقره ولا عدم وجوب الزكاة لاحتمال غناه فان قارن السبب فقدان الشرط كالنصاب قبل الحول فانه لا يلزم من وجوده وجود الحكم الذي هو وجوب الزكاة وكذلك وجود المانع الذي هو الدين لا يلزم الوجود وكذلك اذا اخاف السبب سبب آخر لا يلزم العدم كما اذا فقد الزنا لا يلزم ان لا يجب الجلد لاختلافه بالقذف وكذلك الردة تسبب القتل فقد تخلفها جنائمة القتل عمدا او ترك الصلاة او غير ذلك فيلزم وجود الحكم لان الاسباب الشرعية تخاف بعضها فاذا قلت لذاته خرجت هذه النقوض فان هذه الاسباب كلها بالنظر لذاتها اذا قطعنا النظر عن كونها لها شروطا او ابدال او مانع لزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم وانها لا يلزم ذلك في الحالين اذا عرض لها هذه الامور فهي بالنظر الى ذاتها تقتضي ذلك بالنظر الى الامور الخارجة يتاخر عنها ذلك ولاتنافي بين اقتضاء الشيء بالذات وبين تخلفها للعوارض

(*) والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فالاول احتراز من المانع والثاني احتراز من السبب والمانع أيضا والثالث احتراز من مقارنته لوجود السبب فيلزم الوجود عند وجوده وقيام المانع فيقارن العدم والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. فالاول احتراز من السبب والثاني احتراز من الشرط والثالث احتراز من مقارنته عدمه لوجود السبب فالمعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه مثال الشرط الحول في الزكاة يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب وكذلك جميع الشروط اما اذا قارن وجود السبب فانه يلزم وجوب الزكاة لكن لا لذاته بل لذات وجود السبب او يقارن ﴿ ٩٦ ﴾ وجود الشرط قيام المانع الذي هو الدين

فيلزم العدم لكن المانع لا لذات الشرط فالشرط بالنظر الى ذاته لا يلزم من وجوده شيء وانما يتأتى لزوم من الامور الخارجة ولا تنافي بين عدم اللزوم بالنظر الى الذات واللزوم بالنظر الى الامور الخارجة كما تقدم في السبب وكذلك القول في تقدير المانع (فوائده خمس الاولى الشرط وجزء العلة كلاهما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فهما يلتزمان والفرق بينهما ان جزء العلة مناسب في ذاتها والشرط مناسب في غيره كجزء النصاب فانه مشتمل على بعض الغنى في ذاتها ويدوران الحول ليس فيه شيء من الغنى وانما هو مكمل للغنى الكائن في النصاب) اذا رتب الشارع الحكم مع اوصاف واناطه

ومع ذلك اذا فحصنا نجد سببا في شيء وهو عصمة الدم . وعليه فيكون الدليل على عدم انفراد التكليف عن الوضع هو الاستقرار والعهد فيهما على المص . ولهذا فينبغي اصلاح قوله « ولا يتصور انفراد التكليف » بان يقال « ولا يلغى اولا يتقرر » او نحو ذلك فتدبر فان كلامه بدون هذا التقرير لا يكاد يستقيم ﴿ قوله والشرط ما يلزم من عدمه العدم لذاته الخ ﴾ زاد في الفرق الثالث من كتاب الفروق قيدا آخر وهو قوله « ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره » وقصد بذلك الاحتراز عن جزء العلة المركبة كالقتل العمد العدوان علة للقصاص فان احد الاجزاء يلزم من عدمه العدم لكن لانه مناسب وفي هذا الكلام تأمل وان كانت الرسوم الاصطلاحية مبنية على المسامحة . وزيادة قيد لذاته في تعريف الشرط والمانع لاجزاء بقية التعاريف على مثال تعريف السبب وان كانت في الاخيرين لا فائدة لذكرها لانها انما ذكرت في تعريف السبب للاحتراز عن حالته وجوده مع فقدان شرط او قيام مانع لان تأثير السبب بطرني الوجود والعدم اما

بها فان كانت كلها مناسبة فهي كلها علة واحدة وكل واحد منها جزء علة ازل لم يجد بعضها مستقل بالحكم كالقصاص مع القتل العمد العدوان فان اثلاثته سبب للقصاص وكل واحد منها جزء علة لان بعضها لم يجد استقل بوجود القصاص وان وجدنا بعضها مستقل بالحكم كان كل واحد منها علة مستقلة فان اجتمعت ترتب الحكم وان انفرد بعضها ترتب الحكم ايضا كالبراءة والصفر مع الاجمار ان اجتمعا فلاب الاجبار وان انفرد احدهما كالتيب الصغيرة او البكر الممنعة فله الاجبار على الخلاف هذا اذا كانت كلها مناسبة فلا شرط فيها بل هي علة واحدة او علة كما تقدم وان كان بعضها مناسبة وبعضها غير مناسبة فالمناسب العلة وغير المناسب شرط لضرورة توقف الحكم على وجوده ولا بد في عادة الشرط من ان يكون مكتملا لحكمته السبب وهو الوصف الآخر كالحول مع النصاب لما وقف صاحب الشرع وجوب

الشرط والمانع فلما كان تأثيرهما بطرف واحد ولم يكن في الطرف الآخر
تأثير كما هو صريح قولهم في تعريفهما « ولا يلزم » لم يكن معنى لزيادة
لذاته لان فقدان الشرط ووجود المانع مانعان من الحكم ووجود
الشرط وعدم المانع لا يقتضيان وجود الحكم ولا عدمه. فقد بين المصنف
في الفرق العاشر ان عدم المانع ليس شرطا واعتراض على الفقهاء في ذلك
فلا فائدة في زيادة قيد لذاته الا ان يكون بيانا لما يقتضيه قوله « من عدمه »
من التأثير الذاتي كما هو ظاهر بالتأمل . هذا وشروط الصحة بتامها الوجه
فيها ان ترجع الى خطاب التكليف لان المكلف مخاطب فيها فهي اجزاء
اعتبارية للعبادة المشروطة بها لانها وان كانت خارجة عنها فهي مشروطة
لها ومقترنة بها انما الذي يجعل خطاب وضع شروط الوجوب لانها
كالاتسباب والموانع تعريف على خطاب الله وغير مطالب تخصيصها من
المكلف وبتوقف عاينها توجه خطاب التكليف كما سيشير اليه كلام
المصنف في الفصل السابع من الباب الرابع في الاوامر بخلاف شروط
الصحة في الجميع وفي هذا اشارة الى الفرق بين شرط الوجوب وشرط
الصحة وقول بعض الفقهاء في التفرقة بينهما ان الاول ليس في طوق
المكلف والثاني بمكسه تفرقة اغلبيه قوله الجواب يعلم بان السبب مناسب
في ذاته الخ معنى مناسبته في ذاته ان بينه وبين مسببه مناسبة لانه معرف
للحكم وهو العلة والحكمة مختلفتا المفهوم متحدة الذات فمن حيث ان
الشيء مؤثر شرعا لحكم ما ومناسب له فهو علة. ومن حيث انه مظهر
المصاحبة فهو حكمة. ومن حيث انه وقت لوجود حكم ما فهو السبب.
فالسبب اذا هو المناسب بخلاف الشرط فانه وان كان مناسباً اذ لا يشرط

الزكاة عليهما فهذا هو قاعدة
هذا الباب وبه يظهر الفرق
بين الشرط وجزء العلة من
جهة المناسبة وعدمها (الثانية)
اذا اجتمعت اجزاء العلة
ترتب الحكم واذا اجتمعت
العلل المستقلة ترتب الحكم
ايضا فافرق بين الوصف
الذي هو جزء العلة وبين
الوصف الذي هو علة مستقلة
والفرق بينهما ان جزء العلة
اذا انفرد لا يثبت معه الحكم
كاحد اوصاف القتل العمد
العدوان فان المجموع
سبب القصاص . واذا انفرد
جزء العلة لا يترتب عليه
القصاص والوصف الذي
هو علة مستقلة اذا اجتمع مع
غيره ترتب الحكم واذا انفرد
ترتب الحكم ايضا كاجاب
الوضوء على من لامس وجامع
وبالونام اذا انفرد احداهما واجب
الوضوء ايضا . الثالثة الحكم
كما يتوقف على وجود مسببه
يتوقف على وجود شرطه
فبم يعلم كل واحد منها
* الجواب يعلم بان السبب
مناسب في ذاته والشرط
مناسبته في غيره كالنصاب

مشمول على الغنى في ذاتها والحول مكمل لحكمة الغنى في النصاب بالتمكين من التعمية ، الرابعة الموانع الشرعية على ثلاثة أقسام منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره ومنها ما يمنع ابتداءه فقط ومنها ما اختلف فيه هل يلحق بالاول او بالثاني فالاول كالرضاع يمنع ابتداء حكم النكاح واستمراره اذ اطرأ عليها والثاني كالاستبراء يمنع ابتداء النكاح ولا يبطل استمراره اذ طرأ عليها والثالث كالأحرام بالنسبة الى وضع اليد على الصيد فانها يمنع من وضع اليد على الصيد ابتداء فان طرأ على الصيد فهل تجب ازالة اليد عنه فيه خلاف بين العلماء وكالطول يمنع من نكاح الامة ابتداء فان طرأ عليها فهل يبطله خلاف وكوجود الماء يمنع من التيمم ابتداء فان طرأ بعده فهل يبطله فيه خلاف) مثال طرأ والرضاع على النكاح ان ينزوج بنتا في المهمل فترضعها امه فتصير اختها من الرضاع فتحرم عليها والمستبراة كالمعتدة لا يجوز العقد عليها صوتا لماء الغير عن الاختلاط فاذا غصبت امرأة متزوجة او زنت اختيارا او وطئت بشبهة فانها تستبرأ من هذا الماء ليتبين هل منه ولد ﴿ ٩٨ ﴾ فيلحق بالغير في وطء الشبهة او يلاعن

منه في الزنا ومع ذلك فالنكاح لا يبطل بهذا الاستبراء فقد قوي الاستبراء على منع المبادي . وما قوي على قطع التامدي ، والمحرم لا يحل له ان يضع يده على الصيد . فالاحرام يمنع من وضع اليد على الصيد فان احرم وهو عندة فهل يجب عليه افلاته ام لا فيه خلاف (الخامسة الشروط اللغوية اسباب لانه يلزم من وجودها الوجود من عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلاة والعادة كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات) اذا قلت ان

شيء بغير ما له به علاقة الا انه يكون مكملا للناسب كما بينه المص في الحول وكالطهارة في الصلاة فان الوقت سبب لمناسبته لذكر الله عندة اذ هي اوقات بعد شواغل ما هم فيها . او غيبة فكر منسية . والطهارة تناسب ذكر الله تعالى

الفصل السادس عشر في الرخصة والعزيمة

مادة رخص في اللغة ترجع الى معنى اليسر والتخفيف واللين يقال ترخص في شيء بمعنى تسامح ففي الحديث صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ترخص فيه . وثن رخص خفيف على النفس وقال النابغة بمخضب رخص البنان كانه * عنم يكاد من اللطافة يعقد والبحث في الرخصة والعزيمة من علائق البحث عن خطاب

دخلت الدار فانت حر يلزم من دخول الدار الحرية ومن عدم دخولها عدم الحرية وهذا هو شأن السبب ان يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كما تقدم تحديده واما الحياة فلا يلزم من وجودها معرفة مذهب مالك ويلزم من عدم الحياة عدم معرفته وهذا هو حقيقة الشرط كما تقدم تحديده ويلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة حيث كانت شرطا في صورة القدرة عليها ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة لاحتمال عدم الصلاة بالكلية او بصلتها بدون شرط او ركن . وقولي في بعض الحيوانات احتراز عما يحكى عن الحيات انها تمكث تحت التراب في الشتاء بغير غذاء وقيل تغذى بالتراب فلا يجترز عنها حينئذ

(الفصل السادس عشر الرخصة جواز الاقدام على الفعل مع اشتها المانع منه شرعا . والعزيمة طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي

التكليف لانهما صفة للحكم لعارض للفعل فكانا ملحقين
بهما كما الحق البحث عن الصحة والفساد بخطاب الوضوء لكونهما اثر وجود
الاسباب والشروط وانتفاء الموانع . ولقد تشعبت طرائق البحث فيهما هنا
وانقسمت عرالا فتمين الابتداء بتحقيق هاته المسألة من اصولها قبل تتبع
كلام المصنف فيها قال الشاطبي في الموافقات : العزيمة ما شرع من الاحكام
الكلية ابتداء ومعنى كونها كلية انها لا تختص ببعض المكلفين من حيث
انهم مكلفون دون بعض ولا ببعض الاحوال دون بعض كالصلاة في اوقاتها
المنصوصة والصوم والحج وشعائر الاسلام ويدخل تحت هذا ما شرع
لسبب مصالح في الاصل كالمشروعات المتوصل بها الى اقامة مصالح الدارين
كسائر عقود المعاوضات واحكام الجنایات وجميع كليات الشريعة ومعنى
شرعيتها ابتداء ان يكون قصد الشارع منها انشاء الاحكام التكليفية على العباد
من اول الامر فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك فان سبقها وكان منسوخا بهذا
الاخير كان هذا الاخير كالحكم الابتدائي تمهيدا للصالح الكلية العامة الى
ان قال : واما الرخصة فما شرع لعذر شاق استثناء من اصل كلي يقتضي المنع
مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه فكونه مشروعا لعذر هو الخاصة التي
ذكرها علماء الاصول وكونه شاقا احتراز عما يكون العذر فيه مجرد الحاجة
من غير مشقة فلا يسمى ذلك رخصة كشرع التراض والمساواة والسلام
فلا تسمى رخصة وان كانت مستثناة من اصل ممنوع وانما يدخل هذا
تحت اصل الحاجيات الكلية والحاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة
ثم قال : والرخصة اطلاقات ثلاثة آخر لا تخلو من مجاز او تسامح فقد
تطلق على هذا النوع مما استثنى من اصل كلي لكونه حاجيا (قلت

وهذا النوع جدير بان يسمى رخصة العلة لانه رخصة بالنظر الى العلة
لا الى الحكم) وقد تطلق على ما وضع عن الامة من الحرج وعليه يحمل
حديث ان الله يحب ان توتي رخصه كما يجب ان توتي عزائه وقد تطلق
عند الصوفية على ما كان من المشروعات توسعت على العباد لانهم ملك لله
فاذا اباح لهم شيئا او وهب لهم حظا يتالونه فقد ترخص عليهم انتهى حاصل
كلامه وبها يتبين ان تعريف الامام الرخصة في المحصول بقوله « جواز
الاقدام مع قيام المانع من الفعل » ينطبق على مراد المحققين من الرخصة
بدون تسامح ولا تاويل فان كلمة جواز تؤذن بسبق المنع وايد ذلك قوله
« مع قيام المانع » اي مع عدم نسخ النص المانع منه احترازا عن النسخ فان
اريد تحريمها على ما يشمل رخصة العلة فسر المانع بما يشمل القياس
وقصد الشريعة . والمص افسد تعريف الامام بشبهتين اولاهما اخذ الجواز
في تعريفه بما يرادف الاذن والتشريع . وثانيتهما الذهول عن مراد الامام
رحمه الله من المانع فبالاولى اورد على منعه دخول الصلوات الخمس : وبالثانية
اورد عليه ايضا تايدا للاولى ان المانع موجود في الاحكام كلها وهو نوعان
شرعي وهو ما تقرر من نفي الحرج والظاهر انه سوى هنا بين المشقة
والحرج مع تصريحه بالفرق بينهما في الفرق الثاني عشر من عقلي
وهو منافاة الطباع فلذلك راي ان يقيد المانع بالاشتهار لثلاثي شامل من نفور
الطباع الا ما شاع في جميع النفوس وكان نفورا شديدا . وعن هذا ايضا نشأ
له الاستدراك الذي افسد به خدلا الواقع في المتن لما لاحت له اشياء من
الرخصة بالمعنى الثاني وجددها في اطلاقات بعض الفقهاء والآثار وبهذا
يظهر منع قوله « فما في الشريعة حكم الا وهو مع المانع الشرعي الخ »

ثم الرخصة قد تنتهي للوجوب ككل ﴿١٠١﴾ المضطر الميتة. وقد لا تنتهي كأفطار المسافر. وقد يباح سببها كالسفر. وقد لا

يباح كالغصة لشرب الخمر) الرخصة مشتقة من الترخص والرخص هو اللين فهي من حيث الجملة من السهولة والمسامحة واللين وفسرها الامام فخر الدين في المحصول بجواز الاقدام مع قيام المانع وذلك مشكل لانه يلزم منه ان تكون الصلوات الخمس رخصة والحدود والتعازير والجهاد والحج رخصة لان ذلك جميعه يجوز الاقدام عليه وفيه مانعان احدهما ظواهر النصوص المانعة من التزامه وهو قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وجميع ذلك يمنع من ان تجب هذه الامور علينا لانه حرج وعسر وضرر غير ان ما فيها من المصالح العاجلة والاثواب الآجلة هو المعارض الذي لاجله خولفت ظواهر هذه النصوص. وثانيهما ان صورة الانسان مكرمة معظمه لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم والمكرم المعظم يناسب ان لا تملك بيته بالجهاد ولا يلزم المقاتل والمضار ولذلك قلت انا في حدي مع اشتراط المانع الشرعي واريد باشتراط

اما قوله «والذي تقرر عليه حالي اني عاجز الخ» فراد لانه عاجز عن الاتيان بحد مراعى فيه ما درج عليه. وقد يقال يمكن اصلاح التعريف بعد تسليم ما درج عليه بزيادة كلمة «النص» قبل كلمة المانع ويظهر ان جزمه في مراد الامام من المانع بانه الشيء الذي يقتضي المنع من التكليف حسبما اشار له قوله آخر البحث «وليس فيها مانع على زعمه» وقوله في شرح المحصول «وللفسدة المرجوحة تقتضي المنع اذا انفردت وهو انما يريد ذلك لانه لو اراد السالم عن المعارض لم تكن الميتة رخصة» لا مستند له ومن العجب كيف يحمل المص المانع في كلام الامام على ما لم يرد الامام ثم يعترض بما يشاء ولا شك ان المانع له اطلاق اصولي لا تصحح ارادته هنا فلم يبق الا الاطلاق اللغوي وهو تحجير الشيء والنهي عنه وذلك لا يؤخذ الا من النص ﴿قوله ثم الرخصة تنتهي الى الوجوب الخ﴾ هذا مبحث مهم لم يتعرض له المصنف في الشرح فاصل حكم الرخصة هو الاباحة لانها السهولة وجواز الاقدام بعد المنع منها كالقصر والفطر في السفر والحكم ينتقل من الصعوبة قبل الوصول الى الحد الذي يصيرها الى عزيمة اخرى فان الحد الذي يخشى منه الهلاك من الجوع ليس هو حد اباحة اكل الميتة بل هو الحد الذي يشق فيه الجوع على المكلف وهو الذي قبل حد استسهال البغي والعدوان والسرقة كما اشار له قوله تعالى «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه» واما الصور التي تفاجيء المكلف فيها مفسد قويته يجب درؤها مثل قطع الصلاة بخشية سقوط اعمى في جب او سلب القطاع ماله فليست من الرخصة ولكن من تعارض الدليلين وترجيح ما يفوت منه المقصد وذي المفسدة الراجعة على ما دون ذلك وقد ترك المص هنا

المانع نفور الطبع الحيد السليم عند سماع قولنا أكل فلان الميتة او افطر في رمضان او شرب الخمر لافضة ونحو ذلك وعلى هذا تخرج هذه النقوض عن حد الرخصة فانها لا ينفر احد من قولنا اقيم الحد على الانسان ولا على الانسان ونحو ذلك ولا يستعظم كيف اجتمع ذلك مع وصف الانسانية كما يستعظم اجتماع الاكل مع الميتة والافطار مع رمضان ومع هذا الاحتراز لا يسلم الحد عن الفساد فان في الشريعة رخصا لم الهم لها حالتها ذكرى لهذا الحد وهي الاجارة رخصة من بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه والسلم رخصة لما فيه من الفرر بالنسبة الى المرثي والقراض والمساقاة رخصتان للجواهر الاجرة فيها والصيد رخصة لا كل الحيوان مع اشتاله على دماؤه ويكتفى فيه بمجرد جرحه وخذشه ومع ذلك فلا ينفر احد اذا ذكر له ملاسمة هذه الامور فلا يكون حدي جامعا . ثم استقرار الشريعة يقتضي ان ما من مصلحة الا وفيها مفسدة ولو قت على العبد ولا مفسدة الا وفيها مصلحة وان قلت على العبد ولو في الكفر فان فيه تعظيم اهله وعبادته لمن شايهم وعداوة اهل الحق له وطلب دمه ﴿ ١٠٢ ﴾ وماله وكذلك تقول في الابيان واذا كان هذا في اعظم الاشياء مصلحة واعظهما مفسدة فما ظنك بغيرهما وقد قال الله تعالى في الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما وعلى هذا ما في الشريعة حكم الا وهو مع المانع الشرعي لانه لا يمكن ان يراد بالمانع ما سلم عن المعارض الراجع فان اكل الميتة وغيره وجد فيه معارض راجح على مفسدة الميتة فحينئذ ما المراد الا المانع المقهور بالراجع المعارض له وحينئذ يندرج جميع الشريعة لان كل حكم فيه مانع مقهور لمعارضه لما تقدم والذي يترر عليه حالي في شرح المحصول وههنا اني عاجز عن ضبط الرخصة

بيان العذر الذي يجوز الانتقال من العزيمة الى الرخصة وتعرض له في الفرق الرابع عشر بين المشقة المسقطه للعبادة والتي لا تسقطها وضابطها يؤخذ من طولها ان تكون المشقة منفكته عن العبادة غير سهلة مكافئة المفسدة التي تحصل عنها للمصلحة الحاصلة من العزيمة او زائدة عليها وتعيين هذين القيدين الاخيرين يحتاج الى تدقيق فقهي وعرض على قواعد الشريعة

الفصل السابع عشر في الحسن والقبح

بحث الاصولي عن هاته المسألة من جهة تعلقها بالتشريع لان الحسن والقبح اصل للتشريع عند مثبتهما وان كانت في الاصل مسالمة كلامية فرضوها في بيان وجه دلالة المعجزة على صدق الرسول لانه لو ابى المخاطبون بدعوة الرسول من النظر في المعجزة لازم افحام الرسول اذ لا تمكن معرفة

بجد جامع مانع اما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عسر فيه انها الصعوبة في الحد على ذلك الوجه وقولي وقد لا يباح سببها كالفضة لشرب الخمر اريد ان لا يباح لاحد ان يغص نفسه حتى يشرب الخمر ولا لغير شرب الخمر بل الفضة حرام مطلقا . وقال في المحصول : العزيمة هي جواز الاقدام مع عدم المانع فيرد عليها ان اكل الطيبات ولبس اليناب من العزائم لانه يجوز الاقدام عليها وليس فيها مانع على زعمه في المانع ولا يمكن ان تكون من العزائم فان العزائم مأخوذة من العزم وهو الطلب المؤكد فيه ولا طلب في هذه الامور فلذلك زد في حدي طلب الفعل مع عدم اشتها المانع الشرعي فقيد الطلب ليخرج اكل الطيبات ونحوها وعدم اشتها المانع احتراز من الرخصة اذا طلبت كاكل المضطر الميتة وقصدت باصل الطلب ولم اعين الوجوب لان المالكية قولوا ان السجدة المندوب الوجود عند تلاوتها عزائم فقالوا عزائم القرآن احدى عشرة سجدة فنكرت الطلب ليندرج المندوب والواجب (الفصل السابع عشر في

الحسن والقبح حسن الشيء وقبحه يراد بهما ما يلائم الطبع او ينافره كاتخاذ الفرقي وانها الام الزباء او كونه صفة كمال او نقص نحو العلم حسن والجهل قبح او كونه موجبا للهدح او الازم الشرعيين والاولان عقليان اجماعا وانما شرعي عندنا لا يعلم ولا يثبت الا بالشرع فالقبح ما نهى الله تعالى عنه والحسن ما لم ينه عنه وعند المعتزلة هو عقلي لا يفتر الى ورود الشرائع بل العقل يستقل بثبوتها قبل الرسل وانما الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيما علمها ضرورة كالعلم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار والصدق الضار وقبح الكذب النافع او مظاهرة لما لا يعلمه العقل ضرورة ولا نظرا كصوم آخر يوم من رمضان وتحريم اول يوم من شوال وعندنا الشرائع الواردة منسوبة للجميع فعلى رايها لا يثبت حكم قبل الشرع خلافا للمعتزلة في قولهم ان كل ما يثبت بعد الشرع فهو ثابت قديم وخلافا للابري من اصحابنا القائل بالحظر مطلقا وابي الفرج القائل بالاباحة مطلقا وكذلك قال بقولهما جماعة من المعتزلة فيما لا يطلع العقل على حاله كآخر يوم من رمضان واول يوم من شوال لنا قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا نهي التعذيب قبل البعثة فينتفي ملزومه وهو الحكم. احتجوا باننا نعلم بالضرورة حسن الاحسان وقبح الاساءة قلنا محل الضرورة مورد الطباع وليس محل النزاع (معنى قولي الاولان عقليان اجماعا انا وافقنا المعتزلة على ان الحسن والقبح هذين التفسيرين يستقل العقل باحدهما من غير ورود الشرائع فيدرك العقل ان الاحسان ملائم والاساءة منافرة وان العلم كمال والجهل نقص اما كون الفعل يثب عليه او يعاقب فهذا لا يعلم الا بالشرع عندنا وبالعقل ﴿ ١٠٣ ﴾ عندهم فن انقذ غريقا فقي فعليه امران احدهما كون الطباع السليمة

تتشرح له وهذا عقلي وانبيهما ان الله تعالى يشيها على ذلك وهذا محل النزاع وكذلك من غرق انسانا ظلما فيهما امران احدهما كونه يتالم منه الطبع السليم وهذا عقلي وانبيهما كونه يعاقبه الله تعالى عليه وهذا محل النزاع فهذا تلخيص محل النزاع وكذلك يدرك العقل ان العلم كمال وان الجهل نقص وان امر يبعث الله الرسل كما يدرك ان خمسة في خمسة وخمسة وعشرين. وجميع الاحكام العقلية من الحسايات والهندسيات

وجود الله ووجوب امتثاله والاصغاء لدعوة رسله الا بعد علم صدق الرسول المخبر عن ذلك وهي متوقفة على التأمل فلولا القول بان وجوب النظر وطاعة الخالق والعالم به عقلي للزم الافحام كذا اجاب المعتزلة وقد مر لنا الجواب عن ذلك ثم تفرعت عن هاته المسئلة مسائل اخرى منها مسئلة تعذيب اهل الفترة وليس الاختلاف بين الفريقين الا في طريق الايجاب لا في وجود حسن وقبح للافعال كما قاله المص وغيره وهي مسئلة ترجع الى اصل اكبر منها وهو رعي الصلاح والاصلاح وعنده ايضا تشعبت مسئلة الخلاف في قدرة العبد ﴿ قوله ان الاحسان ملائم الخ ﴾ اي احسان غيرك اليك اما احسانه الي غيرك او احسانك للغير فربما اختلفت الاراء فيها ﴿ قوله وعندهم تدرك الاحكام الخ ﴾ اي فيما لم ينص الشرع

وكذلك الامور العادية كالطبيات وغيرها لا يتوقف دركها على الشرائع وكذلك الامور الالهية فيما يجب لله تعالى ويستحيل عليها او يجوز في افعاله يكفي فيها العقل واما وقوع احد طرفي الجائز على الله تعالى فلا يستقل العقل به ولا يتوقف كله على الشرائع بل قد يكفي فيه الحواس الحسن او احداها كما ندرك ان الله تعالى خلق الرائحة في المسك واللون في التلج والصوت في الجنين والحشونة في القنفذ او بقرائن الاحوال كخجل الحجل ووجل الوجمل وغير ذلك واما الثواب والعقاب العاجل في الدنيا او الآجل في الآخرة واحوال القيامة والاحكام الشرعية فان هذا وحده لا يعلم عندنا الا بالرسائل الربانية * وعندهم تدرك الاحكام والثواب والعقاب وكثير من احوال القيامة بالعقل فانهم يوجون

بالعقل خلود الكافر وصاحب الكبيرة في النار وخلود المؤمن ووجوب دخوله الجنة وغير ذلك مما هو عندهم من باب العدل وقروع الحسن والقبح ونحن عندنا هذه الامور كلها يجوز على الله تركها وفعلها ولا نعلم وقوعها وعدم وقوعها الا بالشرائع فالقبيح همدنا ما نهى الله تعالى عنه والحسن ما لم ينه الله تعالى عنه وعند المعتزلة القبيح هو المشتمل على صفة لاجلها يستحق صاحبه الذم والحسن ما ليس كذلك ومقصودهم بقولنا وقولهم في الحسن ما ليس كذلك ومقصودهم بالصفة المفسدة ومقصودنا ومقصودهم بقولنا وقولهم في الحسن ما ليس كذلك والاكتفاء بمطلق هذا السبب امران احدهما ان تكون الافعال الالهية حسنة ﴿ ١٠٤ ﴾ لصدق عدم النهي عليها ويندرج ايضا

فعل الساهي والغافل وافعال البهائم ولو قلنا الحسن هو المأمور به لم تدرج لافعال الالهية لعدم الامر فيها وتانيهما ان ينطبق على قوله تعالى «ليجزئهم الله احسن ما عملوا» مفهومه ان الله تعالى لا يجازيهم على الحسن وهو كذلك اذا قسرنا الحسن بما ليس منها عنه كان ادنى رتبة الاباحة واعلى رتبة المطلوب فيكون المباح الحسن والمطلوب الاحسن والجزء انما يقع في المطلوب فالجزء انما هو في الاحسن لا في الحسن فقد عرّفنا بالآية مفهومها ومنطوقها ثم المدرك عند المعتزلة في هذه المسألة ان الله تعالى حكيم فيستحيل عليه تعالى اهمال المفسد لا يحرمها واهمال المصالح فلا يامر بها فكذلك كل ما هو ثابت بعد الشرع هو ثابت قبله اذ لو لم يثبت قبله لوقع اهمال المفسد والمصالح فالعقل عندهم ادرك ان تعالى حكم

فيها بشيء ولذلك اثبتوا تعذيب اهل الفترلة وقد ذهب المحققون من اصحابنا الى اثبات احكام للافعال التي لم ينص الشرع فيها بشيء باعتبار ما تشتمل عليها من المضار والمنافع فتحاشوا عن عبارة الحسن والقبح ووافقوا في الغاية ﴿ قوله ونحن نقول معنى كونه تعالى حكيما كونه متصفا بالخير ﴾ لا نعرف من فسر الحكمة بما ذكره المص ولا نعرف خلافا بيننا فعين المعتزلة في تفسير الحكمة الا في زيادة قيد يدل على انها فينا من مواهب الله على اصولنا ومن الطبائع على اصولهم فنحن نعرفها بانها العلوم النظرية الموهوبية وهم يقولون قوة الفهم ووضع الدلائل كما صرح به الامام الرازي في المسألة الثالثة من تفسير قوله تعالى «يوتي الحكمة من يشاء» وكما قال ابن العربي في العواصم قال الفخر عند قوله تعالى يوتي الحكمة من يشاء « المراد من الحكمة اما العلم واما فعل الصواب وقد فسرت بانها التخلق باخلاق الله بقدر الطائفة البشرية وكمال الانسان في شيئين ان يعلم الحق لذاته والخير للعمل به فراجع الاول العلم والثاني فعل الصواب والعدل » وقد افصح القاضي ابو بكر ابن العربي عن هذا اذ قال في العواصم وليس للحكمة معنى الا العلم الا ان في الحكمة اشارة الى

بتحريم المفسد وايجاب المصالح لان العقل هو الموجب والمحرّم بل الموجب والمحرّم هو الله تعالى لكن ذلك عندهم يجب له لذاته لكونه حكيما كما يجب له لذاته كونه عليمًا ونحن نقول معنى كونه تعالى حكيما كونه تعالى متصفا بصفات الكمال من العلم العام التعلق والقدرة العامة والتأثير والارادة الساقطة ونحو ذلك من صفاته تعالى لا بمعنى أنها تعالى يراعي المصالح والمفاسد بل لما تعالى أن يضل الخلق اجمعين وأن يهديهم اجمعين وان

يفعل في ملكه ما يشاء ويحكم ما يريد فكل نعمته منه فضل وكل تقهته منه عدل والخلائق دائرون بين فضاه وعدله * فعدنا لا يثبت ﴿ ١٠٥ ﴾ حكم قبل الشرع ولا يجب شكر المنعم الا بالشرع وعندهم ذلك كله

عقلي بالتفسير الذي تقدم من ادراك العقل لا من حكمه والحاكم هو الله تعالى في الجميع ولما كانت هذه قاعدتهم قالوا في الكذب الضار ان قبحه مدرك بالضرورة اذ كونه كذبا جهته قبح وكونه ضرا جهته قبح والصدق النافع حسن بالضرورة لان كونه صدقا جهته حسن وكونه تقعا جهته حسن فلا مدخل للنظر ههنا بل الصدق الضار مجال النظر لاحتمال أن ترجح مصلحة الصدق على مفسدة الضرر فيقضي بالحسن او بالعكس فيقضي بالقبح او يستويان فيجب التوقف وكذلك الكذب النافع ينقسم الى الاقسام الثلاثة فالكذب من العظيم اقبح منها من الحقيق وفي الشيء الحقيق اقبح منه في حفظ المال الخطير او النفس المؤمنة الزكية فلا بد من النظر في كل صورة حتى يقضي بحسنها او بقبحها او يتوقف فيها وقد يعذر النظر كآخر يوم من رمضان لا يقدر

ثمرة العلم وفائدته وهي العمل بموجبه والتصرف بحكمتها والجري على مقتضاه في جميع الاقوال والافعال فان بناء حكم يقتضي ان تجري الافعال والاقوال على قانون كما بيناه في اصول الفقه اهـ « فبين ان الخلاف بيننا في حقيقة الحكمة والعلم اللذين هما من صفاتنا هل هما موهوبان من الله ام هما من كسبنا وصنعنا بناء على مسألة قدرة العبد. اما صفة الله فلا خلاف انها نفس العلم وظهور آثار كماله وانتظامه كما اشار له الامامان المذكوران قال في معارج النور « الحكيم ذو الحكمة وهي العلم واتقان الصنع وهو اليجاد بالنسبة اليه تعالى ووضع كل شيء في وضعه اللائق به والاطلاع على حقائق الامور اهـ » فليس الخلاف بيننا في هذا الموضوع الا في ايجاب مقتضى الحكمة له او في كونه فضلا منه ﴿ قوله فعدنا لا يثبت حكم قبل الشرع ولا يجب شكر المنعم الا بالشرع الخ ﴾ هاتان مسالتان احتج بهما المعتزلة على ثبوت الحسن والقبح اما ضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار واما نظرا كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وكافعال الناس قبل الشرع في القسمين ومن ذلك ما جهلت صفتها كصوم آخر يوم من رمضان وفطر اول يوم من شوال والحكم فيه الاباحة على التحتيق من اقوال لهم ثلاثة ولهذا ترجم ابن الحاجب في مختصره هاتين المسالتين بقوله « مسالتان عن التنزل » ﴿ قوله لنا ان العالم حادث فقد اخر الله المصالح دهورا الخ ﴾ ايراد على اصل اثبات الحكمة بالمعنى الذي

العقل أن يدرك فرقا بينا وبين اول يوم من شوال بل الشرائع عندهم اذا وردت عرفتهم انه كان فيه مصلحة وفي اول يوم من شوال مفسدة وأما عندنا فلا ضرورة ولا نظر ولا الشرع كاشف بل منشيء في الجميع وعندهم الشرائع اما مؤكدة فيما تقدم او كاشفة فيما لم يتقدم علمه * لنا ان العالم حادث فهو اما ان يكون فيه مصالح او

ذكره المعتزلة بلسان حالهم ولازم مذهبهم المقتضي للايجاب . ويجاب عنه بان المصالح في العالم اضافية اقتضاها احتياج الناس اليها وهي قبل خلق العالم واهله لا تسمى مصالح فلا يدل تاخيرها على تاخير المصاحمة هذا اذا حملت عبارة المصنف على ظاهرها بدون تقدير مضاف في قوله « فيها مصالح وقوله بعد ذلك « ليس فيه مصالح » فان اراد المصنف بقوله فيه مصالح وقوله بعد « ليس فيه مصالح » تقدير مضاف اي في ايجاد العالم حتى يكون الاستدلال بحدوثه بعد عدمه على انه لو كان صلاحا ما تاخر ولو كان فسادا لما وجد كان حينئذ الجاء للمعتزلة وهو ماخوذ من كلام الامام في معالم اصول الدين حيث قال « الحجة الثانية ان العالم محدث فكان حدوثه مختصا بوقت معين لا محالة فان كان ذلك الوقت مساويا لسائر الاوقات من جميع الوجوه لا بطل توقيف فعل الله على الحسن والقبح وان اختلف ذلك الوقت بخاصية لاجلها وقع الاحداث فيه دون غيرها فان حصلت بتخصيص الله تعالى فلاحسن فيها ولا قبح وان كانت لذاته بطل الاستدلال بحدوث العالم على وجود الصانع لجواز احتمال تاثير الوقت والخاصية آه » ويجاب عنه بما اجاب به شرف الدين التلمساني في شرحه بجواز التزام اختصاص الوقت بمصاحمة عليها الله تتبع وجود العالم فهي ليست في ذات الوقت بل باضافة الفعل للوقت فلا يبطل الاستدلال بحدوث العالم قال « وغرضنا من ايراد هذا بيان ضعف ما تمسك به لا تصحيح مذهب المعتزلة » . والحاصل ان المصاحمة قد تكون ذاتية لكنها طارئة في وقت دون آخر ولا تصل بان تكون مخصصة بالوجود حتى يبطل الاستدلال بحدوث العالم على الصانع لانها وصف اعتبر باعثاره على اليجاد لا قوة موجودة

لا يكون فان كان الاول فقد اخر الله تعالى فعل المصالح دهورا لا نهاية لها فلا يقال ان الله تعالى لا يهمل المصالح وحينئذ لا يجزم العقل بثبوت الاحكام قبل الشرائع ولا مراعاة المصالح وان كان العالم ليس فيها مصالح وقد فعل الله ما لا مصلحة فيها فلا يكون العقل جازما بان الله تعالى لا يفعل الا ما فيه مصلحة بل يجوز عليه فعل لا حكمة فيه على رأيهم وذلك يخرم قاعدة الحكمة بتفسيرهم فهذا برهان قاطع على بطلان الحسن والقبح العقليين ولم أراه مسطورا وقد نقلت في شرح المحصول طرقا عديدة عن الاصحاب وبينت ما عليها من الاشكال واخرت هذه الطريقة . احتجوا بانهم لو لا مراعاة المصالح والمفاسد لكان تخصيص الفعل المعين من بين سائر الانعالي بالحكم المعين من بين سائر الاحكام ترجيحاً من غير مرجح لكن لما خصص بعضها بالتحريم وبعضها بالوجوب وبعضها بالاباحة دل على ان الوجوب للمصالح والتحريم للمفاسد والاباحة لعرو العقل عنهما او لاستوائهما فيه وذلك هو المطلوب جوابه : ان الامر كما ذكرتم في مراعاة المصالح

والفاسد لكن على سبيل التفضل لا على سبيل ﴿ ١٠٧ ﴾ الوجوب ولم يحصل لكم دليلكم الا اصل المراجعة لا وجوبها

فقول بموجب دليلكم
(تنبيه) * قول من قال من
الفقهاء بان الافعال قبل
الشرع على الحظر او على
الاباحة ليس هو مرافقا
للمعتزلة بل هو من اهل
السنة غير انما قال ذلك
لمدارك شرعية اما دليل
كونها على التحريم متقدما
فلقوله تعالى يستلونك ماذا
أحل لهم ومفهومه ان
المتقدم قبل الحل هو التحريم
وكذلك قوله تعالى احلت
لكم بهيمة الانعام ومفهومه
انها كانت قبل ذلك محرمة
فدل على ان حكم الاشياء كلها
كانت على الحظر واما دليل
الاباحة فقوله تعالى خلق
لكم ما في الارض جميعا
وقوله تعالى اعطى كل شيء
خلقها ثم هدى وذلك يدل
على الاذن في الجميع
بهذه المدارك الشرعية الدالة
على الحل قبل ورود الشرائع
فلو لم ترد هذه النصوص
لقال هؤلاء الفقهاء لا علم
لنا بتحريم ولا اباحة وتقول
المعتزلة المدرك عندنا
العقل فلا يضرنا عدم ورود
الشرائع فمن ههنا افترق
هؤلاء الفقهاء من المعتزلة
* وأما قولي وكذلك يقول
الابيري وابوالفرج وجماعة
من المعتزلة فيما لم يطلع
العقل عليه فلا شك ان

حتى ينقل ما ردوا به على الطبائعين اليها. والظاهر ان المصنف اراد الوجه
الاول الذي هو ظاهر عبارته لانه قال لم ير هذا الدليل مسطورا. وانه
اراد الوجه الثاني على تقدير المضاف ويكون قد اتفق خاطر لا مع خاطر
الامام في المعالم وما ذلك بهيج * قوله قول من قال من الفقهاء بان
الافعال قبل الشرع على الحظر الخ * يكفي في التفرقة بين هؤلاء وبين
المعتزلة ان الفقهاء التزموا حكما واحدا من حظر او اباحة لسائر الافعال
والمعتزلة قالوا بذلك فيما لم يطلع فيها على صفة حسن او قبح * قوله
واما قولي وكذلك يقول الابيري الخ * اي قوله ذلك بالمعنى لا بالنص
لان عبارته ليست كذلك وان كان ذلك معناها و اراد بهذا الاعتذار عن
مخالفته لحبكية الامام في المحصول واتباعه لحكايمة سيف الدين الآمدي
لانه المناسب لقواعد الاعتزال والمأثور عنهم ثم اعتذر للامام بان رأى
قول طائفة من الشيعة المعتزلة فظنهم قول جميعهم وهو ما بينه ابو الحسين
في المعتمد

ترجمة الابيري

والابيري هو ابو بكر محمد بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن
مصعب بن الزبير التميمي المالكي ولد قبل التسعين ومائتين وتوفي ببغداد
في شوال ٣٧٥ خمس وسبعين وثلاثمائة اخذ عنه ابو بكر الباقلائي والاصيلي
واستجازا الشيخ ابن ابي زيد وكان محترما من العلماء والملوك ومدحه المعري
بالقصيدة البائية التي يقول فيها

ايست عذري منعم ام يخصني * بما هو حظي من اليم عتاب
وهو رئيس المالكية في وقتها بالعراق وكان مثيرا كريما قال في المدارك

الشيخ سيف الدين قال «اختلف جماعة من المعتزلة البصريين وغيرهم في حكم ما لم يدركه العقل ضرورة ولا نظرا من الاشياء قبل الشرع فقبل بالخطر وقيل بالاباحة» وحكاها الامام فخر الدين عاما في جميع الافعال وهو مناف لقواعد الاعتزال من جهة ان القول بالخطر مطلقا يقتضي تحريم انقاذ الغريق واطعام الجائع واكساء العريان وذلك تآبه قواعد الاعتزال . والقول بالاباحة مطلقا يقتضي اباحة القتل والفساد ﴿ ١٠٨ ﴾ في الارض وذلك تآبه قواعد الاعتزال

ايضا فلذلك اخترت طريق

سيف الدين على طريق الامام فخر الدين لان مالم يطلع العقل على مفسدته ولا مصلحته امكن ان يكون محظورا ولا منافاة

بينه وبين الجواب ما تعلم مصلحته لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيكون حراما غائبا كاخذ مال الغير شاهدا وامكن القول باباحته وليس فيها اباحة مفسدة

معلومة فلا تتناقض قواعد القوم بانه تصرف لا ضرر فيه على المالك الذي هو الله تعالى ولا على المنتفع الذي هو العبد فوجب ان يكون مباحا كالتنزه على بستان الغير والنظر لنهرة ودارة غير اتي

بعد وضع هذا الكتاب رايت كلام ابي الحسين في كتابه المعتمد في اصول الفقه وقد حكى عن شيعة المعتزلة الخلاف مطلقا من غير تقييد كما حكى الامام فرجعت الى طريقة الامام وقد قررت ذلك نقلا وبجنا في شرح المحصول . واجاب اصحابنا عن مدركي الاباحة والخطر

المتقدمين ان من شرط القياس اتحاد باب المقيس والمقيس عليه فلا تقاس العقليات الا على العقليات والعاديات الا على العاديات والشرعيات الا على الشرعيات على الشرعية او العاديات او بالعكس فلا وحينئذ تقول الخطر في مال الغير والاباحة في النظر لبستانه ان ادعيتم انها عقليان منعناكم ذلك فانه لا مدرك عندنا الا للشرع وان قلتم

وبعد موته ضعف مذهب مالك بالعراق لخروج الراسة والقضاء عنهم الى غيرهم فقل طلبها ولما حضرته الوفاة وزع ماله على اهل الحاجة والخير من جيرانه واصحابه واعطى الباقلاني مائة وخمسين مثقالا من الذهب وحبس كتبه عليهم . الف شرح مذهب مالك والرد على من خالفه وكتاب الاصول وغير ذلك رحمه الله

ترجمة ابي الفرج

وابو الفرج هو القاضي عمر بن محمد بن عمر البغدادي المالكي المتوفى ٣٣١ احدى وثلاثين وثلاثمائة ولي قضاء طرسوس ثم قضاء بغداد ومات قتيلا وقيل من العطش وهو مسافر بالبرية بعد ان تعرض لهم الاعراب ولم يدرك خبره كان فصيحاً لغويا متقدما فقيها اخذ عنه الابهري والف الحاوي في الفقه واللمع في اصوله

ترجمة ابي الحسين البصري

وابو الحسين هو محمد بن علي البصري المعتزلي الشافعي احد ائمة المعتزلة وحدثهم توفي في بغداد ٤٣٦ سب وثلثين واربعمائة وكتبه نائفة محررة الف المعتمد في الاصول وهو شرح على العمدة للقاضي عبد الجبار ومنه اخذ الامام الرازي كتاب المحصول والقياس الكبير والقياس الصغير ذكرها المص في ديباجته شرح المحصول واعتمدها

المتقدمين ان من شرط القياس اتحاد باب المقيس والمقيس عليه فلا تقاس العقليات الا على العقليات والعاديات الا على العاديات والشرعيات الا على الشرعيات على الشرعية او العاديات او بالعكس فلا وحينئذ تقول الخطر في مال الغير والاباحة في النظر لبستانه ان ادعيتم انها عقليان منعناكم ذلك فانه لا مدرك عندنا الا للشرع وان قلتم

﴿ قوله فائدة الاستدلال بقوله تعالى وما كنا معذبين لا يتم الا بمقدمتين
 الخ ﴾ اراد بهذا بيان وجه دلالة الآية على نفي التكليف قبل بعثة
 الرسول لانها غير ظاهرة فيها اذ غاية ما اقتضته نفي التعذيب قبل بعثة
 الرسول وهو لا يدل على نفي التكليف بايدي، الراي لجواز ان يكون
 التكليف مع انتفاء العذاب على الترك او ان يكون العذاب ثابتا ولكنه
 لا ينزل الا بعد بعثة الرسول . وحاصل البيان الحقيقي ان نفي التعذيب استعمل
 مجازا في نفي التكليف لعلاقة اللزوم اذ لو كان تكليف لا عقاب على
 مخالفتها لكان سواء والعدم وهو غير مناسب لحكمة الله تعالى بحسب
 تفسير الحصر لها لان الكلام مع المعتزلة اذ من شرع شيئا لا بد ان
 يحيطه بما يحفظه من الاعتداء فلا جرم يثبت من نفي التعذيب نفي وقوع
 التكليف للزوم العرفي . وقرينة المجاز هي الغاية اعني قوله حتى نبعث
 رسولا اذ لا معنى لترتب عقاب لا يقع الا بعد البعثة لان هاتئ البعثة
 ان كانت هي سبب التكليف فقد تم المراد لنا . وان كان التكليف سابقا
 ولكنه لا عقاب على مخالفتها بل يترتب العقاب على المخالفة بعد بعث
 الرسل فغاية الامر ثبوت تكليف شبيه بالتخير وليس هو محل النزاع
 اذ النزاع في ثبوت الثواب والعقاب . وان كان التكليف والعقاب ثابتين
 من قبل البعثة والبعثة اذ اعبث لانها تحصيل حاصل . هذا ما يظهر في
 توجيه الاستدلال . واعلم ان العذاب المذكور في الآية ان كان عذاب
 الدنيا بالاستئصال ونحوه ففيه نفي لوقوعه وهو المتبادر . وان كان عذاب
 الآخرة ففيه بمعنى نفي تقديره فاسم الفاعل اذ للمستقبل وقد بين
 المص الاشكال ووجه الاستدلال بما لا طائل تحته فقال « لاحتمال ان

هما شرعيان سلمنا ذلك غير
 ان القياسين يبطلان لان
 المقيس حكم عقلي اذ هو
 ما قبل الشرائع والمقيس
 عليه شرعي فما اتحد الباب
 فلا يصح القياس (* فائدة)
 الاستدلال بقوله تعالى وما
 كنا معذبين حتى نبعث
 رسولا لا يتم الا بمقدمتين
 فانه لا يلزم من نفي التعذيب
 نفي التكليف لاحتمال ان
 يكون المكاف اطاع فلا
 تعذيب حينئذ مع ان التكليف
 واقع او يكون عصي غير
 ان العذاب قد تاخر الى بعد
 البعثة كما تاخر عن بعد
 البعثة الى يوم القيامة فلا بد
 من مقدمتين وهما قولنا لو
 كلفوا قبل البعثة لتركوا
 عملا بالغالب فان الغالب على
 العالم العصيان لقوله تعالى
 وما وجدنا لاكثرهم من عهد
 وقوله تعالى وان تطع اكثر
 من في الارض يضلوك عن

يكون المكلف « اطاع الخ وهذا لا يجتمعه المقام لان النفي مغني
 بالبعثة والغاية لاحوال عامة مستفاد عمومها من حذف متعلق قوله
 معذيين وبه يظهر الاستغناء عن المقدمة الاولى وهي لو كفوا لتركوا
 الخ لان العموم والسياق وهو ويدعو الانسان بالشر دعاء بالخير يعينان
 ان المراد التعذيب على ترك ما كفوا به لا على اصل التكليف . واما
 المقدمة الثانية فحاصلها لبيان الملازمة بين ترك ما كفوا به وتعذيب
 الله اياهم على ذلك لنتم بذلك كون التعذيب لازما للتكليف في الجملة
 بواسطة كونه لازما للترك وهي غير وافية بالمراد لان مرادة ان الملازمة
 بين الامرين معلومة من استقصاء الشريعة الدال على ان العصيان سبب
 العقوبة وقد يمنع الخصم فيدعي انه سبب للعقاب بعد البعثة اما قبلها
 فانه سبب ترتب الدم والتعزير لان المعتزلة مع قولهم بالحسن والقبح
 يعترفون بان الثواب والعقاب لا يتلقيان الا من قبل الشرع ولكن ذلك لا
 يمنع من زجر المفسد على فسادة والثناء على صلاح الصالح ولهذا يجمع اصحابنا
 في ردهم عليهم بين الامرين كما قال ابن الحاجب وابن السبكي « وبمعنى ترتب
 الثواب والعقاب آجلا والمدح والذم عاجلا شرعي » فلذلك عدلت انا في
 بيان وجه الملازمة الى ما يوافق عليها الخصم وهو لزوم العتب بناء على
 مذهبه في حكمته الله . وبعد فان هاتين المقدمتين انما يدفع بهما السند
 الاول للمنع وهو الذي اشار له المصنف بقوله « لاحتمال ان يكون
 المكلف اطاع » واما السند الثاني المشار اليه بقوله « او يكون عصي غير
 ان العذاب الخ » فلم يدفعه المصنف بشيء وقد علمت انه محط المنع فكان
 اجدر بالدفع . والظاهر ان المصنف استغنى عن دفعه بدفع الاول لان

سبيل الله فهذه احدي
 المقدمتين . الثانية انهم لو
 تركوا العوقبوا عملا بالاصل
 لان الاصل ترتيب المسبب
 على سببه والعصيان سبب
 العقوبة فترتب عليه فتنظم
 ملازمتان هكذا لو كفوا
 لتركوا ولو تركوا لعذبوا
 فالعذاب لازم للتكليف
 ولازم اللازم لازم فانتفاء
 اللازم الاخير يقتضي انتفاء
 الملازم الاول كما ان انتفاء
 شرط الشرط يقتضي انتفاء
 المشروط فلذلك يلزم من
 انتفاء العذاب قبل البعثة
 انتفاء التكليف قبل البعثة
 وهو معنى قولي بقي التعذيب
 قبل البعثة فينتفي ملزومه
 ومعنى قولي محل الضرورة

حاصل المنع بسنديه مبني على جعل نفي التعذيب حقيقة بناء على الظاهر
 فلما تبين بالمقدمتين انه مجاز في نفي التكليف علم ان الغاية وهي حتى
 نبعث رسولا ليست ح غاية للتعذيب حتى يرد عليها ذلك السند الثاني
 بل هي غاية للتكليف وعليه فلا تشمل كون المراد تقدير العذاب قبل
 البعث ولا يظهر الا بعد البعث . ولذلك عدلت انا عن تقرير كلام المص
 الى بيان كون المراد من نفي التعذيب المجاز عن نفي التكليف وجعلت
 الغاية قرينة لاني رايت ذلك افسح عن المراد واسرع في ابكات المانع
 من اول الامر ووافق بشرط كون الدفع موافقا لمذهب المانع وبوكت
 بيان الملازمة الى مقدمتي المصنف والى ما هو شائع في عرف الشرع والله اعلم

﴿ الفصل الثامن عشر في بيان الحقوق ﴾

الحق هو الثابت الذي لا ينكر لوضوح حجته او تبين اهليته او
 حاجته فحق الله علينا اعترافنا له بما هو ثابت له من صفات الكمال وهو
 معنى العبادة المذكور في الحديث مقتصر عليه المذيل بان لا يشر كواو حق
 العباد على العباد رعي مصالحهم لتبين احتياجهم ثم يطلق حق الله على امثال
 او امره لانه اهل لان يمثل وان لم يكن له فيما امر حاجته او منفعة كما
 قال ان تكفروا فان الله غني عنكم وقال لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
 ولكن يناله التقوى منكم فان كان الذي امر به او نهى عنها لحفظ
 مصلحة خاصة باحد البشر سمي ذلك حق العبد نظرا الى كونه لو
 اسقطه اسقط وان كان لحفظ مصلحة عامة او مصلحة من لا يدفع عن
 نفسه كالميت والصغير والمجنون والغائب والبيمة والمحتاج سمي حق

مورد الطباع وليس محل
 النزاع ان العقل انما ادرك
 حسن الاحسان من جهته
 انه ملائم للطبع لا من جهة
 انه يناب عليه وقبح الاساءة
 من جهته منافرتها للطبع
 لا من جهته انه يعاقب عليها
 والضرورة حينئذ انما هي
 في مورد الطباع الذي هو
 الملائمة والمنافرة لا في
 صورة النزاع الذي هو
 الذواب والعقاب

(الفصل الثامن عشر في بيان
 الحقوق فحق الله تعالى امره
 ونبيه وحق العبد مصالحه
 والتكليف على ثلاثة اقسام
 حق الله تعالى فقط كالايمان
 وحق للعبد فقط كالديون
 والائمان وقسم اختلف فيه
 هل يغلب عليه حق الله تعالى
 او حق العبد كجد القذف
 ومعنى حق العبد المحض انه
 لو اسقطه لسقط والا فان من
 حق للعبد الا وفيه حق لله
 تعالى وهو امره تعالى بايصال
 ذلك الحق الى مستحقه)
 هذا هو تفصيل الحقوق باعتبار

اصطلاح العلماء فاذا قالوا الصلاة حق لله تعالى انما يريدون انها واجبة ولم يريدوا صورة الفعل وقد ورد في الحديث الصحيح ما يرد هذا وهو ان السائل سال رسول صلى الله عليه وسلم فقال ما حق الله على عباده فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً قال فما حق العباد على الله قال اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم ففسر حق الله تعالى بفعلهم لا بامر الله تعالى بذلك الفعل فقال ان يعبدوه فيحتمل ان يكون اراد عليه الصلاة والسلام العبادة من حيث هي مأمور بها وهو الظاهر لان الفعل لو وقع ولم يقصد به هذا لم يكن عبادة فلا بد في العبادة ان يقصد بها امر الله تعالى وامثاله. ويحتمل ان يكون حذف الامر وهو مرادة تقديره حقه تعالى امره بان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً فحذف الامر وحرف الجر او يكون عبر بالعبادة عن المتعلق بها وهو الامر. مجازا لا لانه حذف الامر واختلف العلماء في حذف القذف فقيل هو حق للعبد لانه جنابة على عرضه. وقيل حق لله تعالى كما تقول في الاعضاء ان حفظها هو حق لله تعالى كذلك الاعراض ولو اذن احد في عضو من اعضائه لم يصح اذنه. والقول الثالث الفرق بين ان يصل الى الامام فيقلب حق الله تعالى

الله لانه الموصي بحفظها وبالعقاب على غصبه بحيث لا يسقط ابداً فالاحكام الراجعة الى الضروريات كلها والى الحاجيات العامة هي حقوق الله والاحكام الراجعة الى الحاجيات الخاصة او الى التحسينات هي حقوق العباد وقد يجتمعان فيما هو تعد على شخص يرجع الى استخفاف بالنظام واحتقار النوع كالقتل والقذف فاذا سقط حق العبد فيه بقي حق الله كالتهريب والضرب في قتل العمدة عند العبو وتفصيل ذلك في تفاريع المعاملات. وانما زدت والمحتاج في بيان من حقه يرجع الى حق الله لا دخال تحريم الربا فانه لا يجوز بحال ولو رضي المسترقي لان الله حرمه لحفظ حق المحتاج المضطر الذي قد يظهر انه راض مختار ولكن الحمى اضرت كما قال المثل فلا يصح اسقاطها حق ماله سدا للذريمة ولذا قال ابو بكر الصديق لابي رافع رضي الله عنهما ان احللتها انت فان الله لا يحله كما اشار له المصنف في الفرق الثاني والعشرين واما ذكر حق العبد على الله في الحديث فهو مشاكلة او اراد الحق الشرعي بمقتضى وعد الله وفضلها كما قال المازري في المعلم

الفصل التاسع عشر

في العموم والخصوص والمساواة

اي في النسبة بين المفهومين الكليين باعتبار تصادقهما في الخارج فليس المراد من العموم والخصوص هنا ما يراد به عند اهل الاصول لان مراد اهل الاصول من الاعم ما هو جنس او نوع لغيره لا المفهوم بين

لوصوله لثأبه وان لم يصل الى الامام كان حقه للعبد فيصح اسقاطه

(الفصل التاسع عشر في العموم والخصوص والمساواة والمباينة واحكامها. الحقائق كلها اربعة اقسام اما متساوية

وهما اللذان يلزم من وجود كل واحد منهما وجود الآخر ومن عدمه عدمه كالرجم وزنا المحصن . واما متباينان وهما اللذان لا يجتمعان في محل واحد كالاسلام والحزبية . واما اعم مطلقا واخص مطلقا وهما اللذان يوجد احدهما مع وجود كل افراد الآخر من غير عكس كالفلسل والانزال المعتبر فان الغسل اعم مطلقا والانزال اخص مطلقا واما كل واحد منهما اعم من وجه واخص من وجه وهما اللذان يوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه كحل النكاح مع ملك اليمين فيوجد حل النكاح بدون ملك اليمين في الحرائر ويوجد الملك بدون حل النكاح في موطآت الآباء من الاماء . ويجتمعان معا في الامة التي ليس فيها مانع شرعي فيستدل بوجود المساوي على وجود مساويه وبعدمه على عدمه وبوجود الاخص على وجود الاعم وببقي الاعم على بقي الاخص وبوجود المبين على عدم وجود مبينه ولادلالة في الاعم من وجه مطلقا ولا في عدم الاخص ولا وجود الاعم دليل الحصر ان المعلومين اما ان يجتمعا اولائنا في المتباينان والاول لا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما في جميع موارد الآخر اولا الاول المتساويان والثاني ان يصدق احدهما في كل موارد الآخر من غير عكس فهو الاعم مطلقا والا فهو الاعم من وجه والاخص من وجه ومثلها بهذه المثل الفقهية لانها اقرب لطلبة العلم وامثلها ايضا بالموارد العقلية : فالمتساويان كالانسان والضاحك بالقوة يلزم من وجود كل واحد منهما وجود الآخر ومن عدمه عدمه فلا انسان الا وهو ضاحك بالقوة الا وهو انسان ونعني بالقوة كونها قابلا له ولولم يقع ويقابلها الضاحك بالفعل ﴿ ١١٣ ﴾ وهو المباشر للضحك . والمتباينان كالانسان والفرس فاهو انسان ليس

بفرس وما هو فرس ليس بانسان فيلزم من صدق احدهما على محل عدم صدق الآخر والاعم مطلقا كالحيوان والانسان فالحيوان صادق في جميع افراد الانسان ولا يوجد الانسان بدون الحيوان البتة . والاعم من وجه ضابطه انهما يجتمعان في صورة وينفرد كل واحد منهما بصورة كالحيوان والايض فان الحيوان وجد بدون الايض في السودان ووجد الايض بدون الحيوان في

الاعم والاخص متحد ومراد المناطقة منهما وهو المذكور هنا التصادق بين المفهومين المختلفين الا ترى ان العموم والخصوص الوجهي ينفرد فيه الاخص عن الاعم في بعض الجهات ولا يجوز انفراد الاخص الاصولي عن اعمه

الفصل العشرون في المعلومات

يريد بيان النسبة بين معلومين فاكثر من حيث التحقق وعدمه وهذا الحقائق واضحت ثم قد تكون نسبة الضد للنقيض كنسبة فرد

الجبر والحجر الابيض والثلج واجتمعا معا في الحيوانات البيض فلا يلزم من وجود الابيض وجود الحيوان ولا من وجود الحيوان وجود الابيض ولا من عدم احدهما عدم الآخر فلا جرم لا دلالة فيه مطلقا لا في وجوده ولا في عدمه بخلاف الاعم مطلقا يلزم من عدم الحيوان عدم الانسان ومن وجود الانسان الذي هو الاخص وجود الحيوان ولا يلزم من عدم الاخص عدم الاعم لان الحيوان قد يبقى موجودا في الفرس وغيرها من انواعه ففائدة هذه القاعدة الاستدلالات ببعض الحقائق على بعض وتمثيلي المتساويين بالرجم وزنا المحصن بناء على ان اللأط لا يرجم اما لو قرعنا على انه يرجم كان الرجم اعم من الزنا اعم مطلقا كالفلسل والانزال المعتبر فان الغسل اعم مطلقا لوجوده بدون الانزال في انقطاع دم الحيض والتقاء الحناتين وغير ذلك من اسباب الفسل

(الفصل العشرون في المعلومات المعلومات كلها اربعة اقسام تقيضان وهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كوجود زيد وعدمه . وخلافان وهما اللذان يجتمعان ويرتفعان كالحركة واللون . وضدان وهما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة كالسواد والبياض ومثلان وهما اللذان لا يجتمعان

ويمكن ارتفاعهما مع التساوي في الحقيقة كالبياض والبياض (دليل الحصران المعلومين اما ان يمكن اجتماعهما
اولا فان امكن فيها الخلافتان. وان لم يمكن فاما ان يمكن ارتفاعهما اولاً الثاني النقيضان. والاول لا يخلو اما ان
يختلفا في الحقيقة اولاً الاول الضدان. والثاني المثان (سؤال) كيف يقال في حد الضدين انهما يمكن ارتفاعهما
والحركة والسكون ضدان ولا يمكن ارتفاعهما عن الجسم. ﴿ ١١٤ ﴾ والحياة والموت لا يمكن ارتفاعهما عن
الحيوان. والعلم والجهل لا

الماهية فيعبر عنه بمساوي النقيض وياخذ احكام النقيض كالسكون مع
الحركة وكذلك ايضا الخلاف كالخمسة مع الفردية وهذا ملاك جواب
السؤال والفائدة ﴿ قوله والجوهر مع الاكوان الخ ﴾ هي عند المتكلمين
الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وهي التي ينحصر فيها العرض
عند المتكلمين لانكارهم المقولات كلها الا الاين وحصرهم الاين في
الاكوان وفسروها بانها حصول الجوهر في الحيز فهي من حيث الماهية
خلاف الجوهر لكنها ملازمة له لا يعرف عن واحد منها

﴿ الباب الثاني في معاني حروف ﴾

كنا اشرنا في باب الدليل الى السبب الذي دعا اهل
الاصول لذكر امثال هاتمة المباحث في كتبهم. ولقد كان
علم العربية في الازمان التي دون فيها علم الاصول علما غير شائع فلما
تقلص في زمن المجتهدين الذوق العربي احتاجوا الى ادخال كثير من
مهم علم العربية الى علمهم ومن ذلك مباحث الحروف ولائمة الاصول
في ذكر معانيها سبق. قال ابن فارس في كتابه المسمى «بالصاحي» في اصول
اللغة باب الكلام في حروف المعنى رايت اصحابنا الفقهاء يضمنون كتبهم
في اصول الفقه حروفا من حروف المعاني وما ادري ما الوجه في اختصاصهم

يمكن ارتفاعهما عن الحي
(جوابه) ان امكان
الارتفاع اعم من امكان
الارتفاع مع بقاء المحل فنحن
تقول يمكن ارتفاعهما من
حيث الجملة وهما ممكنا
الرفع مع ارتفاع المحل
قيل لا متحرك ولا ساكن
ولا من العالم حي ولا ميت
ولا عالم ولا جاهل فصح
الحد (فائدة) الخلافتان
قد يتعذر ارتفاعهما
لخصوص حقيقة غير
كونهما خلافتين كذات
واجب الوجود سبحانه
مع صفاته وقد يتعذر
انتراقهما كالعشرة مع
الزوجية خلافتان ويستحيل
انتراقهما والخمسة مع الفردية
والجوهر مع الاكوان وهو كثير
ولا تنافي بين امكان الافتراق
والارتفاع بالنسبة الى الذات
وتعذر الارتفاع بالنسبة الى امر
خارجي عنهما (فائدة)
حصر المعلومات كلها في
هذه الاربعة الاتسام حق لا
يخرج منها شيء الا ما
توحد الله تعالى به وتفرد

به فانه ليس ضد الشيء ولا نقيضا ولا مثلا ولا خلافا لتعذر الرفع وهذا حكم عام في ذاته تعالى وصفاته العلى

لتعذر رفعها بسبب وجوب وجودها

(الباب الثاني) (في معاني حروف مجتاج اليها الفقيه . الواو لمصطلق الجمع في الحكم دون الترتيب في

الزمان قال جماعة من الكوفيين
 انها للترتيب ✽ لنا قولنا تعالى
 « ادخلوا الباب سجدا وقولوا
 حطة وقوله تعالى وقولوا حطة
 وادخلوا الباب والقصة واحدة
 فلو كانت للترتيب لزم التناقض
 وهو محال وقوله تعالى حكاية
 عن كفار العرب وقالوا ماهي
 الاحياتنا الدنيا ✽ نموت ولحي
 وما يهلكنا الا الدهر وما
 لهم بذلك من علم فلو كانت
 للترتيب لكانوا معترفين
 بالحياة بعد الموت والبعث وليس
 كذلك. وقيل في هذه الآيات
 ان المراد نموت كبارنا
 وتولد صغارنا فنحيا فلا يلزم
 الاعتراف بالبعث على القول
 بالترتيب والظاهر من اللفظ
 هو القول الاول وان مرادهم
 نحيا ونموت والواو لانفيد
 الترتيب ولان الواو قد تدخل
 فيما لا يمكن الترتيب فيه
 كقولنا تضارب زيد وعمرو
 ولا ترتيب في ذلك فدل على
 انها ليست للترتيب ✽ احتجوا
 بقوله عليه الصلاة والسلام
 « بشس الخطيب انت » لما قال
 الخطيب من طبع الله ورسوله
 فقد رشد ومن يعصهما فقد
 غوى وامره بان يقول ومن
 يعص الله ورسوله فقد غوى
 ولولا ان الواو للترتيب لما
 كان بين اللفظين فرق. ولما
 سمع عمر رضي الله عنه
 الشاعر يقول

✽ كفى الشيب والاسلام لامرء
 ناهيا ✽ قال له لو قدمت

اياها دون غيرها الخ وقد اغنى الله الان عن تتبع ذلك بما لخصه علماء
 العربية وسهل الله تعلمها مع تعاطي العلوم الفقهية وانما نريد ان ناخذ
 من هذا الباب دقائق يهم تحقيقها ويخفي طريقها ✽ قوله لنا قوله تعالى
 ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة الخ ✽ لعل القائل بالترتيب
 قاله في خصوص الاخبار اما الاوامر فتمت فيها لفظي اذ ليس لها خارج
 توافقها فالترتيب فيها ترتيب اللفظ فتامل ✽ قوله نموت ونحيا الخ ✽
 قاله الدهريون التناسخيون فهم يعتقدون ان الارواح في الدنيا محصورة
 لا تزيد ولا تنقص وانما الحياة مخالطة الروح للجسد والموت انتقالها لغيره
 فلا تعارض حكاية اعتقادهم القول بالترتيب لان الذي ارادوا اثباته
 هو رجوع الارواح بعد الموت ✽ قوله احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم
 بشس الخطيب انت الخ ✽ محل الحجته فيما انه عابه لما عدل عن العطف
 الى الجمع لان العطف يفيد الترتيب وجمع الضمير لا يفيد ولا يحصل جوابه
 عنه ان الترتيب يحصل من التقديم الذكري لا من الواو ولعل استفادة
 ذلك هي النكتة في الفصل بين المتعاطفين بقوله تعالى وامسحوا برءوسكم
 بين قوله وايديكم الى المرافق وقوله وارجلكم الى الكعبين تنبيها على تاخير
 غسل الرجلين وبها يظهر وجه لوم عمر رضي الله عنه الشاعر لانه خالف
 حق التقديم ✽ قوله كفى الشيب والاسلام الخ ✽ عجز بيت من طالع
 قصيدة طويلة بديمة اسحيم وقوله عميرة ودع ان تجهزت غاديا -

✽ ترجمة اسحيم ✽

وسحيم اسمه حية وهو عبد لبني الحسحاس وبهذا الوصف اشتهر بين

الاسلام على الشيب لاجزتك ولولا انها للترتيب لما كان بينها فرق والجواب عن الاول: ان الترتيب له سببان اداة لفظية وحقبة زمانية فلانظمة نحو الفاء ونم والحقبة الزمانية هي ان اجزاء الرمارة مرتبة بذاتها فلا يتبع الحال قبل الازاهي ولا المستقبل قبل الحال ولا حين الا قبل حين بعده وبعد حين قبله واجتماع ﴿ ١١٦ ﴾ الازمان محال فاذا كانت اجزاء

الزمان مرتبة هكذا بعضها قبل بعض والواقع في المرتب مرتب وفي السابق سابق على الواقع في اللاحق فالمنطوق به او لا متقدم لتقدم زمانه على المنطوق به آخر التاخر زمانه ولذلك انا تقدم المفعول على الفاعل لشرفه بالحقبة الزمانية فقط فنقول انشد النبي حسان ابن ثابت ولا لفظ مرتب ههنا بل الزمان فقط اذا تقرر هذا فنقول اذا قال الخطيب ومن يعص الله ورسوله حصل الترتيب بالحقبة الزمانية عندنا وانجنا عتب الخطيب عند عدمها فلم قلتم ان الترتيب لا اداة لفظية بل لما ذكرنا وهو مجمع عليهما وما ذكرتموه مختلف فيهما وازافة كلام (الشارع للمتنق عليهما) لولي وهو الجواب عن الثاني (بفائدة) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواها فقد جمع بينهما في الضمير كما جمع الخطيب فما الفرق وما الجواب الجواب من وجهين احدهما

اهل الادب كان عبداً نوبيا اشترا لا بنو الحسحاس بطن من بني اسد فنشأ في الجاهلية وادرك الاسلام فاسلم وقد تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا العجز من بيتها. وكان حلو الشعر كثير النسيب فاحشها كثير المحادثة للنساء ووصف مجالسها معهن وتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه مات قتيلا قتله مؤاليمه غيره على بعض نسائهم لقولها فيها.

ولقد تحدر من جبين فتاتكم عرق على جنب الفراش وطيب

وهو احد شعراء ثلاثية اشتمت كل منهم بلقب سحيم والآخران هما سحيم بن وثيل القائل. انا ابن جلا وطاع الثنايا البيت. وسحيم بن الافرع التميمي شاعر اسلامي ﴿ قوله فائدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الح ﴾ المعروف بحديث البخاري ومسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبها الا لله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ووجه الاشكال انه صلى الله عليه وسلم استعمل في كلامها ما غاب به الخطيب من الجمع في ضمير واحد فمن العلماء من قدر وجه نهي الخطيب بما فيه من تشريك الضمير الموهوم التسوية تعظيما لله وعليه كلام القاضي عياض في الاكمال ومنهم من راي سبب ذلك هو اختصار الضمير وسان الخطبة البسط بدليل اتيانها صلى الله عليه وسلم بمثله في

ذكرة الشيخ عز الدين ابن عبد السلام قدس الله روحه فقال: ان منصب الخطيب حقير قابل للزال فاذا نطق بهذه العبارة قديتوم فيها لنقصها انها جمع بينهما في الضمير لانه اهمل الفضل بينهما والفرق

غير خطبة بل في مقام التعليم والى هذا مال النووي. والمصنف ذكر وجهين آخرين كلاهما ضعيف اما الال وهو الاحتقار في جانب الخطيب الذي نقله عن عز الدين ابن عبد السلام فهو راجع الى ان وجه النهي المحافظة على دين الخطيب من الطعن فيكون وجه ذمه انما لم يعرف ولجب التوقي مما يجبر الى العطن او اللمز وهذا من اهم وظائف الخطباء وقد اشار عياض في الاكمال الى مثل هذا الجواب باجمال ويضعفه ان الخطيب من جهة اخرى لا يتلقى كلامه بالقبول ما لم يوافق الدليل فلا يوهم كلامه المساواة اما كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في وهما فربما كان كلامه مما يجزئي امثال هذا الخطيب على الاعتذار بمثله. واما الجواب الذي ذكره عن بعض الفضلاء ففاسد لاننا لم نعهد في الاستعمال ان توحيد الجملة يسوغ الاضمار وتكريرها يوجب الاظهار لان المقام الاضمار متى علم الامداد في الكلام سواء تكررت الجملة ام انفردت والمدول عن الظاهر يحتاج الى نكتة في الامرين كما يعرف من البلاغة. واذا لم يغن الجوابان في دفع الاشكال شيئا فقد تعين علينا ان ندفعه وذلك بان المدول عن الجمع بالضمير الى العطف موذن بفرض يستلقت المتكلم اليه ذهن المخاطب كما في المدول عن التثنية الى العطف في قول الفرزدق يرثي محمد بن يوسف الثقفي اخا

الحجاج ومحمد بن الحجاج وقد ماتا في يوم واحد

ان الرزية لارزية مثلها * فقدان مثل محمد ومحمد

ومن شان الخطيب اللبيب ان يتنبه لامثال هاته الدقائق فكان من حقه ان يقول ومن يعص الله ورسوله لينبئ على ان معصية الله هي المعصية وان معصية الرسول ان كانت في التشريع فهي مثلها لانها معصية الله

والفرق فلذلك امتنع لما قيمه من ايها التسوية ومنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غاية الجلالة والبعده عن الوهم والتوهيم فلا يقع بسبب جمعها عليها الصلاة والسلام ايها التسوية. وثانيها ذكرا بعض الفضلاء فقال كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة واحدة وتقدم الظاهر من الجملة الواحدة يبعد استعمال الظاهر موضع الضمير بل الضمير هو الاحسن وكلام الخطيب جملتان احدهما مدح والاخرى ذم فلذلك حسن منها استعمال الظواهر مكان المضمرات (والفاء للتعقيب والترتيب والنسب نحو سها فسجد) قال الامام فخر الدين الفاء للتعقيب

في الحقيقة وان كان العصيان في غير التشريع وكان امرا جازما فعصيانه من الجفاء والغواية لا يذانه برقة الديانة وضعف احترام الرسول وهو لا ينطوي عليه قاب مليء ايمانا . وان كان امرا اشارة على غير وجه جازم فلا ضير في عدم امتثاله ولذلك لما كلم رسوا الله صلى الله عليه وسلم بريرة لتراجع زوجها مغيثا قالت : اتامرني يا رسول الله فقال بل اتشفع فقالت لا حاجة لي به ولم يابها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن ترك هذا التنبيه كان مذموما لما فاتته من الاشارة اللطيفة . اما حديث احب اليه مما سواهما فانما سوغه ان السواءية ليست امرا متفاوتا في جنب الله ورسوله بل هي متواطى فليس في العدول عن جمع الضمير الى المطف فيه شيء زائد على ما في الاضمار فترجح الاضمار بكونه الاعتبار المناسب ولا مقتضى للعدول عنه هذا خلاصة ملاح لي في الجواب ، وبه تندفع التوقعات التي عرضت لذوي الالباب ، فابقت الاشكال بعد طول البحث وراء حجاب ، وهذا الخطيب الذي جرى ذكره قيل هو ثابت بن قيس بن شماس الصحابي خطيب الانصار . وقيل هو عدي بن حاتم الطائي

﴿ ترجمته عن الدين ﴾

وعز الدين ابن عبد السلام هو عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي الشامي ثم المصري ولد سنة ٥٧٧ سبع وسبعين وخمسمائة وتوفي سنة ٦٦٠ ستين وستمائة كان اماما قدوة واسع العام شديدا في الحق نشأ بالشام الى اثناء ايام الصالح اسماعيل الملقب بابي الجيش فلما استغاث اسماعيل

بحسب الامكان احترازا من من قولهم دخلت بغداد بالبصرة فانه اذا كان بينهما ثلاثة ايام فدخل بعد الثلاثة فهذا تعقيب عادة او بعد خمسة او اربعة فليس بتعقيب . ولا يشترط في تعقيب دخول البصرة ان يكون يليه بالزمان الفرد فذلك مستحيل فلا يكون الوضع له . وقولنا

للمتقرب احترام من ثم فانها
للتراخي والتسبب كما في قولنا سها
فسجد وسرق فقطع وزنا
فرجم اي هذه المقدمات
اسباب ما بعدها والدليل على انها
للترتيب انها يجب دخولها
في جواب الشرط اذا كان
جملة اسمية نحو من دخل
داري فله دينار قال النحاة
لو لم يقل فلما بل قال له
بغير فاه لكان اقراره بالدينار
وزمه دفعا له ولم يكن
تعليقا للدينار على دخول
الدار وكان الشرط المتقدم
يبقى لغوا بغير جواب
وكذلك ان دخلت الدار
فانت طالق او فانت حر لو
حذف الفاء طلقت وعسق
العبد في الحال لان الموجب
لتعليق الطلاق انما هو الفاء
في الجملة الاسمية فاذا عدت
انقطع الكلام عما قبله فصار
انشاء لا تعليقا من حيث
دلالة اللفظ لا من حيث
الارادة والفتيا فاذا كانت
الفاء هي التي ترتب دل على
على انه للترتيب (ونم للتراخي)
هذا حقيقة فتقتضي ان ما
بعدها وقع بعد ما
قبلها وبينهما فترة بخلاف
الفاء. وقد تستعمل لتراخي
الرتب دون الزمان من باب
مجاز التشبيه كقوله تعالى ثم
كان من الذين آمنوا فرتبة
الايمان متراخية في العلو

بالافرنج واعطاهم مدينة « صفد » فانكر عليه الشيخ عز الدين والشيخ ابن
الحاجب وتركوا الدعاء له غضب السلطان منهما فخرجا الى الديار المصرية
سنة ٦٣٩ فاولاها سلطانها الملك الصالح ايوب القضاء بها وخطابة جامع
عمرو بن العاص فاتفق ان استاذ دار السلطان فخر الدين بن شيخ الشيوخ
اتخذ بناء فوق مسجد بمصر فامر عز الدين بهدمه واستغنى من القضاء
فاولاها السلطان بعد ذلك تدريس الصالحية وبها درس ونفع واخذ عنه
جملة الاعلام مثل الشهاب القرافي والفقهاء كتبا كثيرة اهمها القواعد الكبرى
في الفقه والاصول ومجاز القرآن. والفتاوي المصرية. ورسائل مستقلة
في اغراض حقهها. وله تفسير مختصر رحمه الله ﴿ قوله نحو من دخل داري
فله دينار الخ ﴾ لان وجود الفاء دليل السببية والتعليق بخلاف العكس
لجواز كون من موضوعا له دينار خبر واما دخول الفاء في خبر المبتدا
فقليل جدا فلا يكون احتمالا وان كان الموضوع قريبا من الشرط في
الاستعمال. واما قوله في نحو ان دخلت الدار فانت طالق انه
لو حذف الفاء طلقت في الحال فغريب لان وجود الشرط دليل على
ان ما بعدها جزء وحذف الفاء من جواب يستحقها لا ينافي الشرطية
وقد بين المص ووجهه بانها بعد منقطعا عن الاول فيكون الشرط معدولا
عنه وتعارضه قاعدة ان اعمال الكلام خير من اهماله الا اذا الفيت هذه
القاعدة هنا لمعارضتها بقاعدة الاحتياط والتشديد في امر النكاح والعق
﴿ قوله وقد تستعمل لتراخي الرتب الخ ﴾ ذلك خاص بعطفها للجمل
كما صرح به الامام المرزوقي في شرح قول جعفر بن عتبة الحارثي من الحماسة
ولا يكشف الغماء الابن حرة * يرى غمرات الموت ثم يزورها

والشرف عن رتبة الاطعام والاعتاق المتقدمين عليها فلذلك دخلت ثم وكذلك قوله تعالى « ولقد ذلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم » فان السجود وان وقع اولا لكن رتبته كانت اشرف فرتبته متراخية وكذلك قول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده. ما بعد ثم هو قبل غير ان المقصود هو التراخي في الرتب فيقصد ان اباها كان اعظم رتبة منها وجده كان اعظم رتبة من ابيه فهذا المحسن للفظ ثم (وحتى والي للغاية) نحو بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة اوسرت حتى دخلت مكة واختلف العلماء في ابتداء الغاية وانتهائها هل يندرجان في المغيام لا على اربعة اقوال ثالثها الفرق بين ان تكون الغاية من الجنس فتندرج او لا فلا تندرج فان كان المبيع رمانا والشجرة رمانتان اندرجتا والا فلا. الرابع الفرق بين ان يكون الفصل بينهما امرا حسيا كما في قوله تبارك وتعالى « ثم اتموا الصيام الى الليل » فلا يندرج لان الظلام متميز عن النهار بالبصر اولا فيندرج كما في قوله تعالى « وايدىكم الى المرافق » فهذه الاربعة اقلها في انتهاء الغاية واما ابتداؤها فلا اقل فيه الا قولين (فائدة) المغي لا بد ان يتكرر قبل الغاية بعد نبوته فاذا قلت سرت الى مكة من مصر فلا بد ان تثبت حقيقة السير قبل مكة ويتكرر قبلها اماما لا يتكرر فلا تتصور فيه الغاية فلذلك قال بعض علماء الحنفية ﴿ ١٢٠ ﴾ ان العامل في قوله تعالى « الى المرافق »

ليس هو اغسلوا ايديكم لان غسل اليد لا يثبت الا بعد غسل المرافق لان اليد اسم لها من الابط الى الاصابع وغسل هذا لا يثبت قبل المرافق فضلا عن تكرره بل الثابت قبل المرفق بعض اليد فيكون تقدير الآية اغسلوا ايديكم واتركوا من اباطكم الى المرافق فالى المرافق غاية للترك لا للغسل والترك ثبت قبل المرفق وتكرر الى المرفق وتفرغ على هذا ان الغاية لا تدخل في المغيام فلا تدخل المرافق في الترك فيغسل مع المغسول وهذا

وتلا على ذلك آية. ثم كان من الذين امنوا ولا شك انه يريد من عطف الجمل التي لم يقصد تشريكها في حكم الاغراب اعني ان يكون المراد من الجملة المعطوفة الابتداء لا العطف على محل ما قبلها وذلك بتام الكلام من الاولى والترقي الى ما بعدها لان ذلك هو الصالح بقصد مجرد ترتيب الاخبار والافوق بالمثلين اللذين ذكرهما. اما المعطوف على المحل فكالمفرد كما تقرر في البلاغة ولا تفارق فيه ثم حينئذ معنى المهلته فاما الآية التي ذكرها المصنف فلا شاهد فيها لان المراد خلق الجنس وهو خلق آدم على التحقيق على حد هو الذي خلقكم من طين واما البيت الذي ذكره لا فقد ذكره ابن عصفور واجاب عنه : بان مراد الشاعر ان سيادة الممدوخ هي التي جرت السيادة لابيها ثم لجداه فتم فيه على اصلها على ان في بيت

بحث حسن (فائدة) حكاية العلماء الخلاف في اندراج انتهاء الغاية ينبغي ان يحمل على الى دون حتى بسبب تضافر نقول النحاة على ان حتى لها شروط ان يكون ما بعدها من جنس ما قبلها وداخلها في حكمه وآخر جزه منها او متصلا بها فيما معنى التعظيم او التحقير فنصوا على اندراج ما بعدها في الحكم فما بقي لدخول الخلاف في اندراجها معنى بل يندرج ليس الا ويحمل الخلاف على الى فانها ليس فيها ثقل يعارضنا (وفي للظرفية والسببية نحو قولنا صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة من الابل) كونها للسببية انكره جماعة من الادباء والصحيح ثبوتهم فان النفس ليست ظرفا للابل. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الاسراء قرأت في النار امرأة حيرت عجل روحها الى النار لانها حيرت مرة حتى ماتت جوعا وعطشا فدخلت النار فيها. معناه بسبب لانها ليست في المرة ومنها احب في الله وابعض في الله اي احب بسبب طاعة الله وابعض بسبب معصية الله (واللام

لا تملك نحو المال لزيد والاختصاص نحو هذا ابن لزيد والاستحقاق نحو السرح للدابة والتعايل نحو هذه العقوبة للتدابير والتأكيد نحو ان زيدا لقائم وللقسم نحو قولها تعالى انسفعا بالناسية ضابط التملك ان يضاف ما يقبل الملك لمن يقبها فيفيد الملك ومنه قلنا العبد يملك لقولها عليه الصلاة والسلام من باع عبدا ولما مال والمواطن في ذلك ثلاثا موطن لا يقبل الملك نحو المال للجمل وموطن يقبل الملك وهو معين نحو المال لزيد فيفيد الملك في الثاني اجماعا ﴿ ١٢١ ﴾ وعدمه في الاول اجماعا وموطن غير معين نحو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فمن لاحظ

قبول النوع للملك قال اللام للملك ومن لاحظ عدم التعيين وعدم المحصور وقال تملك غير المحصور لا يتصور جعلها للاختصاص فالواحد والعدد المحصور متفق عليهما في افادة الملك وغير المحصور مختلف فيه وقولنا في الاختصاص هذا ابن زيد اولى من قولنا اب لزيد فان الاب لا يلزم اختصاصا بهذا الابن فقد يكون له اولاد آخر واما الابن فلا يكون له الاب واحد والفرق بين الاستحقاق والاختصاص ان الاستحقاق اخص فان ضابطه ما شهدت به العادة كما شهدت للفارس بالسرح والجار بالبرذعة والدار بالباب فهنا هو الاستحقاق وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة فانه ليس من لوازم البشر ان

الحماسة بحثا لي ذكرتها في شرحي على ديوان الحماسة ﴿ قوله والقائلون بالتبويض اشتراطوا الخ ﴾ من قال به الاصمعي وابن مالك وتمسكوا بقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي منها والظاهر ان معنى الباء في الآية اما السببية على ابقاء يشرب بمعناها او على تضمين يشرب معنى يروي وفيه فائدة بيان ان الشرب منها سبب الري واما كما جعل صاحب الكشاف يشرب بمعنى شرب الخمر وان العين يمزجون بها شرايهم بحذف مفعول يشرب لعلمه من قوله ان الابرار يشربون من كاس ﴿ قوله حتى لا تكون للتعدي الخ ﴾ باء التعدي هي التي تعدي الفعل القاصر من الفاعل الى مفعول على معنى الايقاع مثل الهمة كقولهم ذهب الله بنورهم اي اذهبه وليس المراد التي يتعدي بها الفعل للمجرور لان كل حرف جر يعدي الفعل . وبهذا تعلم ان قول المصنف آخر التقرير فتمت عين الباء فيها للتعديتة سهوا اذ الباء على تقريره لالة ﴿ قوله وزعموا ان من ذلك قوله وامسحوا برءوسكم الخ ﴾ فيكون المطلوب مسح بعض الراس وحاصل جواب المصنف عنها بالمعارضه وهي ان ما قالوا في وجود الفرق صحيح في الجملة لكن الفرق بصورة اخرى ولم يقصد المصنف بهذا اثبات مذهب مالك رحمه

يكون له ولد كما تقول في الفرس مع السرح ﴿ والباء للاتصاق نحو مهرت زيدا والاستعانة نحو كتبت بالقلم والتعليل نحو سعدت بطاعة الله والتبويض عند بعضهم وهو منكر عند بعض ائمة اللغة) نقي المصاحبة نحو خرج زيد بشيابه وبمعنى في نحو سكنت بمصر * واقائلون بالتبويض اشتراطوا ان تكون مع فعل يتعدي بنفسه * حتى لا تكون للتعدي * وزعموا ان من ذلك قولها تعالى وامسحوا برءوسكم فان العرب تقول مسحت راسي ومسحت براسي فلم يبق فرق الا التبويض وايس كذلك بل تقول مسح له مفعولان يتعدي لاحدهما بنفسه والآخر بالساء واهم تخير العرب بين المفعولين في هذه الباء بل عيبتها لما هو آتمة المسح فانا قلت مسحت يدي بالحائط

فلرطوبة المسوحة على يدك والحائط هو الآلة التي ازلت بها عن يدك واذا قلت مسحت الحائط بيدي فالشيء المزال هو على الحائط وبذلك هي الآلة المزيلة وكذلك مسحت يدي بالمنديل المنديل آلة والمنديل بيدي بالتنظيف انها وقع في المنديل لاني يدك هذه قاعدة عربية ولم تحير العرب في ذلك ﴿ ١٢٢ ﴾ وحيث قالت العرب مسحت رأسي فالشيء

المزال انما هو عن الرأس وحيث قالت براسي فالشيء المزال عن غيرها وقد ازيل بها ولنا قاعدة اخرى اجماعية وهي ان الأئمة اجمعت على ان الله تعالى لم يوجب علينا ازالة شيء عن رؤوسنا ولا عن جميع الاعضاء بل اوجب علينا ان نقل رطوبة ايدينا لرؤوسنا وجميع اعضاء الوضوء وعلى هذا يتعين ان يكون الراس آلة مزيلة عن غيرها لانها مزال عنها فتعين الباء فيها للتعدية لان العرب لا تعدي مسح للآلة بنفسه بل بالياء فالباء ليست للتبويض في الآية بل للتعدية لانها على زعمهم لا تكون للتبويض الا حيث يتعدى الفعل بنفسه (واو اما للتخخير نحو قوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او للاباحة نحو اصحاب الفقهاء او الرهاد وله الجمع بينهما بخلاف الاول وللشك نحو جاءني زيد او عمرو او للابهام نحو جاءني زيد او عمرو وكنت عالما بالآتي منهما وانما

الله لان ما ذكره من المعارضة يقتضي أنه لا يتعين استيعاب الرأس اذا الآلة لا يلزم استعمال جميعها وانما اراد المص ابطال تعيينهم التبويض بناء على ما هو مقرر في آداب البحث والجدل من ان المانع لامذهب له . والتحقق ان الباء في الآية لتأكيد اللصوق لقصد التنصيص على ان المراد بماسمة اليد للرأس لا المسح على العمامة وشبهها لان المسح ربما كان يفهم منه قصد الشارع للتخفيف فكان المقام لدفع توهم المبالغة فيه والباء تدفير ذلك ومما وردت فيه الباء بمثل هذا المعنى في كلامهم قول النابغة في النعمان ابن المنذر

لك الخيران وارتبك الارض واحدا * واصبح جد الناس يضلح عائرا يريد وارتك الارض للتبويض على شدة اتصال الارض به عند مواراته وذلك اياس في عودته . واما حديث المغيرة ابن شعبه الذي ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته فمع احتماله المجاز حملا على مشهور الاحاديث والعمل، هو حديث غريب فيما تتوفر الدواعي غلى نقلها وعليها . اما معنى الآلة الذي يحاول المص وعبر عنه بالتعدية فيستلزم ان تكون الايدي مفسولمة مسوحة وان لا يكون للرأس ضبط الا كونها منديلا ينمسح به وكلاهما من السخافة بحيث تنزله الشريعة

اردت التلبس على السامع بخلاف الشك والتبويض نحو العدد اما زوج او فرد اي هو متنوع الى هذين النوعين (يصح الإبهام والايهام بالياء موحدة من تحتها والياء باثنين من تحتها لان المقصود التلبس على السامع وانت في الشك لا تعلم الآتي منهما وهذه فروق يحسب كل واحد منها على حدته والفرق بين التخخير والاباحة والثلاثة الباقية ان الثلاثة الاخيرة لا تكون الا في الخبر والتخخير والاباحة لا يكونان الا في الامر فهذا فرق عام والفرق الاول خاصة ومن التبويض قولنا العالم اما جادا او نبات او حيوان اي هو متنوع الى هذه الانواع الثلاثة (وان وكل ما تضمنت

ومعناها للشرط نحو ان جاء زيد جاء عمرو ومن دخل داري فبه درهم وواتصنع اصنع واي شيء تفعل افعل
 ومتى اطعت الله سمعت واين تجاس اجاس) اذا تضمن معنى الشرط ايضا نحو اذا جاء زيد فاكرمه وقد تعرى
 عن الشرط نحو قولها تعالى واللبل اذا غشي والنهار اذا تجلى اي اقيم باللبل في حالة غشيانها والنهار في حالة تجليه
 فهي ظرف محض واذا كانت للشرط تقيدان يعاق عليها المعلوم والمشكوك نحو اذا زالت الشمس فصل فزوالها
 معلوم الوقوع واذا جاء زيد فائتني فجيئها مشكوك ولا يعلق على ان الا المشكوك في وقوعه فلا يقال : ان زالت
 الشمس فصل (فائد) قد وقت ان في كتاب الله تعالى في غير ما موضع مع ان الله بكل شيء عليم فهل ذلك مجازا فقدان
 الشرط ام لا والحق انه حقيقة لا مجاز ﴿ ١٢٣ ﴾ لان القرآن عربي ومعنى ذلك انه لو نطق بهذا الكلام عربي لكان
 وضعه ان يكون شاكا والله تعالى

وضع القرآن ونظمه كما
 نظمتها العرب ان لو كانوا
 متكلمين بذلك الكلام من
 حيث النظم لا من حيث
 وجوه الاعجاز فاذا قال الله
 تعالى وان كنتم في ريب
 بما نزلنا على عبدنا لو تكلم
 بهذا الكلام عربي لكان وضعه
 الشك فيه فما استعملت ان
 الا في موضعها (فائدة)
 التعليق يقسم اربعة اقسام
 مطلق على مطلق نحو ان
 جاء زيد فاكرمه علق مطلق
 الاكرام على مطلق المهجي .

عن قصده ﴿ قوله ومنها الفرق بين قول الفقهاء اذا قال كلما دخلت الدار
 وبين قوله ان ومتى الخ ﴾ اعلم ان المذهب في متى انها مساوية لان كما
 وقع في العمية في كتاب الايمان بالطلاق في سماع عيسى ابن دينار من
 ابن القاسم في المسألة الثالثة من رسم نقدها نقدها انه ان قال متى تزوجت
 فلانة فهي طالق فتزوجها فطلقت ثم عاد لها انها لا تطلق عليه ثانية الا
 ان ينوي بمتى معنى كلما وهو عند مالك احتمال مرجوح كما افصح عنه ابن
 رشد في شرحه البيان والتحصيل وعليه فما ياتي من عدم متى في صيغ
 العموم انا هو نظر لبعض استعمالاتها وهو الاستعمال المرجوح عندما ملك

وعام على عام نحو كلما دخلت الدار فكل عبد لي حر فكل دخلة معلق عليها عتق وكل عبد معلق على كل دخلة وعام على مطلق نحو ان
 دخلت الدار فكل عبد لي حر . وطابق على عام نحو متى دخلت الدار فانت حر عتق حر يته على كل فرد من افراد الازمنة التي يقع
 الدخول فيها وينشأ من هذه القاعدة فوائد جليلة عظيمة منها ان اليمين تنحل بالمرة الواحدة في قولنا متى دخلت الدار فانت
 طالق فدخلت مرارا لا تطلق الامرة واحدة وان كان الاصوليون والفقهاء نصوا على ان متى وحيت واين من صيغ العموم
 لان المعلق عليها وان كان عاما الا ان المعلق مطلق فانحلت اليمين بالمرة * ومنها الفرق بين قول الفقهاء اذا قال كلما دخلت
 الدار فلي درهم وبين قولهم اذا قال ان دخلت الدار او متى دخلت الدار فلي درهم ان لزوم الدرهم يتكرر في الاول دون
 الثاني بسبب انه في الاول علق عاما على عام فيتكرر وفي الثاني مطلق على عام فلم يتكرر وكذلك يتكرر عليه الطلاق
 في كل ما دون متى وان واذا . ومنها ان اذا وان كانت مطابقة في الزمان مثل ان لكنها تدل على الزمان مطابقة لانها من اسمائها
 وان وان كانت مطلقة في الزمان مثل اذا الا انها لا تدل على الزمان الا بطريق الالتزام لانها لم توضع الزمان
 بل لربط امر ما بما دخلت عليه وذلك لا بد فيه من الزمان فدل على الزمان التزاما وبالجملة هذه قاعدة شريفة يعلم
 منها مباحث كثيرة في الاصول والفروع فينبغي ان تضبط (ولو مثل هذه الكلمات في الشرط نحو لو جاء زيد
 اكرمتها وهي تدل على انتفاء الشيء لا انتفاء غيره فمتى دخلت على ثبوتين فهما نفيان او على نفيين فهما ثبوتان او
 على ثبوت ونفي فالثابت منفي والمنفي ثابت) من خصائص الشرط ان يدخل على المستقبل ليس الا كما تقدم
 ان عشر حقائق تتعلق بالاستقبال منها الشرط وجزاؤه ولو تدخل على الماضي نحو لو زرتني امس
 زرتك اليوم فينبغي ان لا تكون للشرط لكنها فيها ربط جملة بجملة فاشبهت الشرط من هذا الوجه فقيل

لها حرف شرط مثل دخولها على النفيس قولك لو ام اتني زيد اكرمه فيدل كلامك على انه اناك واكرمه ومثال
 الثبوتين لو جاءني زيد اكرمه فما جاءك ولا اكرمه. ومثال النفي والثبوت لو ام ياتني زيد عتبه فقد اناك
 وما عتبه والنسوت والنفي نحو قولك لو اتاني زيد ام اعبه يقتضي انما اناك وقد عتبه وهو على هذه القاعدة اشكل
 قوله عليه الصلاة والسلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه يقتضي انه خاف وعصى وذلك ذم والكلام سيق
 للمدح وابعاد طوره عن المعصية وهي قد دخلت على نقيين فيتعين ان يسكونا ثبوتين فيلزم ما تقدم فقال ابن عصفور
 لو ههنا بمعنى ان. وان اذا دخلت على نقيين لا يسكونان ثبوتين فلا يلزم المحذور المتقدم وقال الخسر وشاهي
 اصل لو انما هي للربط فقط وانقلاب النفي للثبوت او الثبوت للنفي انما جاء من العرف والحديث جاء بقاعدة اللغة دون
 العرف وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله ان ﴿ ١٢٤ ﴾ المسبب الواحد اذا كان له سبب واحد لزم

انتفاؤه عند انتفاء سببه وان
 كان له سببان لا يلزم
 من انتفاء احد سببيه انتفاؤه
 لانه يثبت مع السبب الآخر
 وغالب الناس ان طاعتهم
 لله تعالى للخوف فانهم اذا
 لم يخافوا عصوا ولا يطيعوا
 فاخبر عليه الصلاة والسلام
 ان صهيبا اجتمع في حقه سببان
 الخوف والاجلال لله تعالى
 فلو انتفى الخوف لم تصدر
 منه المعصية لاجل الاجلال
 فلو لم يخف الله لم يعصه
 وهذا غاية المدح كما
 تقول لو لم يمرض زيد
 لمات اي بالهرم فانه سبب
 آخر للموت وحيث قلنا
 يلزم من النفي الثبوت اذا
 كان للفعل سبب واحد
 فكلام النحاة محمول عليه
 (في فائدة) قال ابن يعيش
 في شرح المفصل لو تكون
 بمعنى ان تقول اعجبني لو
 قام زيد اي قيامه ومنه قوله
 تعالى ودوا لو تدهن

وصرح به في المدونة ﴿ قوله وعلى هذه القاعدة اشكل قوله صلى الله عليه
 وسلم نعم العبد صهيب الخ ﴾ احسن الاجوبة جواب العز ابن عبد السلام
 وحاصله ان لو تقتضي الربط بين مقدمها وتاليها وتقتضي امتناع المقدم
 فقط لكن الملازمة التي بين المقدم والتالي تستلزم امتناع التالي لامتناع
 المقدم مالم يخلف المقدم عند امتناعه شيء آخر يصلح لان يكون سببا
 في التالي فيكون امتناع المقدم المذكور حينئذ غير دال على امتناع التالي
 وتكون الفائدة في ربط التعليق ببعض الاسباب - وهو المذكور - الاشارة
 لكونه محل تامل او لانه ابعد عن الحكم فيكون لو في نحو هذا المقام
 مفيدة لمعنى المبالغة ولقبها بعضهم بالصهيبية

﴿ ترجمته صهيب رضي الله عنه ﴾

وصهيب هو صهيب بن سنان النمري من المهاجرين رضي الله عنه شهد بدرا
 وتوفي بالمدينة سنة ٣٨ ثمان وثلاثين وكان يعرف بالرومي لانه كان
 سبي عند الروم وهو صغير حين اغاروا على الجزيرة فتمام لسانهم ثم اشترا
 عبد الله بن جدعان التميمي الكريم الشهير واعتقه ﴿ قوله فائدة قال
 ابن يعيش لو تكون بمعنى ان الخ ﴾ اي ان المصدرية فتكون حرف

فيدهنون وقوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردو نكم من بعد ايمانكم كفارا فالفعل هو لو وما بعدها
 وكذا الفاعل في المثال الاول وهو غريب (ولو لا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره لاجل ان لا نفت النفي الكائن مع لو
 فصار ثبوتها والا فحكم لو لم ينتقض كقوله صلى الله عليه وسلم لو ان اشق على امتي لارتهم بالسواك عند كل صلاة يدل

على انتفاء الامر لوجود المشقة المترتبة على تقدير ورود الامر (الاصل فيماتد خل عليه لو ما هوناب في ظاهر اللفظ ان يكون منقيا في المعنى فلما كان منقيا في المعنى ولا حرف نفى والنفي اذا دخل على النفي صار نونا فلا جرم كان اسم لولا وجودا فقلنا تدل على انتفاء الشيء الذي هو جوابها لوجود غيره الذي هو اسمها ونفي جواب لولا يحكم على معناه بالنفي وان كان ظاهر اللفظ يقتضي ثبوته فهذا تقرير يكون حكم لولم ينتقض وقولي على تقدير ورود الامر قصدت به التنبيه على أن قول النحاة لوجود غيره ليس هو كما يفهمه أكثر الناس انما المراد وجوده بالفعل كما في قول عمر رضي الله عنه لولا علي لهلك عمر فلي موجود حقيقة والوجود في لولا اعم من كونه واقعا فان المشقة في الحديث ﴿ ١٢٥ ﴾ ليست واقعة ولا تقع وانما هي واقعة على تقدير ورود الامر وذلك التقدير لم يقع ولا يقع

مصدر ولا تنصب وقد اثبت هذا المعنى قليل من المتقدمين منهم الفراء للتخلص من كثرة التقدير والحذف في نحو الآية وتبهم جمع من المتأخرين منهم التبريزي وابو البقاء وابن مالك وتبعه انصار كتبه فشاغ هذا الاستعمال حتى بين المبتدئين فلذا يعدله المص غريبا ، و نرا لا قريبا ،

مصدر ولا تنصب وقد اثبت هذا المعنى قليل من المتقدمين منهم الفراء للتخلص من كثرة التقدير والحذف في نحو الآية وتبهم جمع من المتأخرين منهم التبريزي وابو البقاء وابن مالك وتبعه انصار كتبه فشاغ هذا الاستعمال حتى بين المبتدئين فلذا يعدله المص غريبا ، و نرا لا قريبا ،

ترجمة ابن يعيش

وابن يعيش هو موفق الدين يعيش بن ابي السرايا بن محمد بن علي الاسدي الموصلية ثم الحلبي المعروف بابن الضايغ ولد في حلب سنة ٥٥٣ وتوفي بها سنة ٦٤٣ ثلاث واربعين وستمائة . له شرح المفصل للزمخشري في النحو . وشرح التصريف الملوكي لابن جنى رحمه الله ﴿ قوله ولذلك قلنا ان قوله ثلاثة قروء الاطهار دون الحيض الخ ﴾ غفلة منه لان التذكير والتانيث فيما ليس بمذكر حقيقي ينظر فيه للفظه ولفظ القرء مذكر ولو كان كما قال لما اختلف الفقهاء ونظير هذا استدلال بعضهم على ان النملة انثى في قوله تعالى قات نملة بتانيث الفعل لها

يكفي الحديث في هذه القصة ولندخل في قصة اخرى وكذلك قوله تعالى بل الذين كفروا في تكذيب الاضراب عن الخبر فيما تقدم دون المخبر عنهم والتناقض بين المركبات مثل قولك سافر زيد لكن عمرو مقيم فالاقامة تناقض السفر فكانك قلت ما زيد مقيم لكن عمرو فان قلنا سافر زيد لكن عمرو فقيه لم يجز لعدم التناقض بين السفر والفقء فلم يوجد ما يقوم مقام النفي من التناقض (والعدد يذكر فيه اثوث ويؤنث فيه المذكور ولذلك قلنا ان المراد بقوله تعالى والمطقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء الاطهار دون الحيض لان الطهر مذكر والحيضة مؤنثة وقد ورد النص بصيغة التانيث فيكون العدد مذكرا لا مؤنثا) هذا من الثلاثة الى العشرة اما الواحد والاثنتان فاشتقت العرب فيهما بلفظ الجنس والواحد والاثنتية فيحصل لفظ واحد والعدد والمعدوم اعني الوحدة والجنس

والثنية والجنس يقولون رجل ورجلان فبتعين المقصود واما رجال فيجتمعا الثلاثة وغيرها من مراتب الاعداد فلا ينضب المراد فاتوا بلفظ العدد مع اللفظ الدال على الجنس فقالوا ثلاثا رجال وثلاثة نسوة فذكروا مع المؤنث اثلا يجتمع تائشان احدهما في العدد والآخر في المعدود واتوا المذكر لضرورة الفرق والامر كذلك الى العشرة فيجري في الاحد عشر والاثني عشر على تائث المؤنث وتذكير المذكر كما كانا قبل الوصول الى التركيب مع العشرة ومن الثلاثة عشر الى التسعة عشر يكون الكلام له صدر وهو ما دون العشرة وعجز وهو العشرة فاما الصديق فيجري الحال فيه كما كان قبل العشرة من تذكير ﴿ ١٢٦ ﴾ المؤنث وتائث المذكر فلا تنقض

قاعدهه واما عجز الكلام وهو العشرة فيخالف صدره فيؤنث مع المؤنث ويذكر مع المذكر فتقول جاءني خمسة عشر رجلا وحمس عشرة امرأة ولا تنزل كذلك الى تسعة عشر واذا قلت ثمانمائة ذكرت لانها جمع المائة وهي مؤنثة واذا قلت ثلاثة آلاف انت لان الالف مذكر فانت في هذين على قاعدة ما قبل العشرة تذكر المؤنث وتؤنث المذكر (الباب الثالث في تعارض مقتضيات الالفاظ) * يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز والعموم دون التخصيص والافراد دون الاشتراك والاستقلال دون الاضمار وعلى الاطلاق دون التقييد وعلى التاصيل دون الزيادة وعلى الترتيب دون التقديم والتاخير وعلى التأسيس دون التاكيد وعلى البقاء دون النسخ وعلى

الباب الثالث في تعارض مقتضيات الالفاظ

يريد تعارض مقتضيات اللفظ الواحد اذا كانت من حيث المعنى اللغوي ، سواء كان من الوضع ام من الفحوى ودليل هذا المراد ما ذكره من تقديم العموم على الخصوص والاطلاق على التقييد فانه لو تعارض لفظان احدهما عام والآخر خاص لحمل العام على خصوص الخاص وكذا المطلق والمقيد . اما هذا الباب فهو باب الحمل اي على اي الاحتمالات يحمل اللفظ الواحد وانما جمع الالفاظ باعتبار انواع الاحتمالات ولو افرد اللفظ لكان اوضح في المراد . فليس صرف اللفظ عن معناه لتاويل او دليل او لغير ذلك مرادها هنا وان ورد في بعض امثلة المص على وجه التسامح او السهو كما سنبينه قوله يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز الخ اي متى تساويا في الاشتهار وفي المناسبة للقيام ولم تقرر قرينة ولا عادة من الاستعمال فاذا ورد نحو قوله تعالى اولا مستم النساء حمل على الوطء مجازا لان عادة القرآن ترك التصريح بمثل هذا وبهذا يرجح كون المراد من النكاح العقد فقوله ولفظ النكاح يحمل الخ فيه انه يثبت اشتراكهما

الشرعي دون العقلي وعلى العرفي دون اللغوي الا ان يدل دليل على خلاف ذلك لان جميع ما ادعينا تقديمه ترجيح عند العقل احتمال وقوعه على ما يقابله والعمل بالراجح متعين) مثل هذه الاسد حقيقة في الحيوان المفترس مجازا في الرجل الشجاع وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين يحمل على عمومه دون التخصيص الذي هو الاختان الحرتان دون المملوكتين ولفظ النكاح يحمل لمعنى واحد وهو الوطء ارجح من كونه مشتركا بينهما وبين سببه الذي هو العقد والاستقلال كقوله تعالى ان يقلدوا او يصابوا او تقطع ايديهم وارجلهم من

من تتبع اللغة بل ثبت كونه اغلب في العقد والذي الجأ المص الى هذا هو حمل النكاح على ما بعد العقد في آية حتى تنكح زوجا غيره لثبوت شرط المسيس في حديث زوجة رفاة حين ارادت ان تراجع بعد ان تزوجت بزواج معترض فالوجه ان السنة قيدت الاطلاق بدليل ان المرأة وهي عربية ظنت اباحة المراجعة بالعقد ﴿ قوله يقول الشافعي يقتلوا ان قتلوا الخ ﴾ فرارا من تفويض الامر الى الشاهية اذا حمل التخيير على ظاهره وذهب سعيد ومجاهد وعطاء والنخعي الى كونهم وكولا لاجتهاد الامام . والجمهور على انه اشارة الى اختلاف احوال الحراة واختلافوا في بيان ذلك على سبعة اقوال منها قول الشافعي المذكور هنا . ومذهب مالك انه تخيير ظاهري وهو كغيره وكولا لاجتهاد بتزويل العقاب على قدر الجرم وكثرة المقام على الفساد والى ذلك يشير قول المدونة في كتاب المحاربين « رب محارب لم يقتل هو اخوف واعظم فسادا ممن قتل الى ان قال وليس كل المحاربين سواء منهم من يخرج بعضى او خشبة فيؤخذ على تلك الحالة ولم يخف السبيل فهذا لو اخذ فيها بايسر الحكم لم اربه باسا اه » ويؤيد مذهب مالك اشياء الاول ان الله تعالى ناط العقوبة بالحراة حيث قال اعجاز الذين يحاربون الله ورسوله فان الموصول يوميء الى التعليل فلو قلنا يقتل ان قتل كذا لم نؤخذ لاجل الحراة ولم نعد بها اخوانا من القتالين وليس هذا المراد من تشكيل شان الحراة وشق العصا . اما عدم جواز عقاب القتال من المحاربين بالنفي الذي هو من جملة ما خير فيها فذاك لان شرط العقوبة مساواتها للجريمة وتدرج الحراة في القتل قال في المدونة « ولا يجتمع مع القتل قطع ولا ضرب اه » . الثاني ان الله تعالى قال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وليس السارق

خلاف او ينفوا من الارض
* يقول الشافعي رضي الله
عنه يقتلوا ان قتلوا وتقطع
ايديهم ان سرقوا ونحن
تقول الاصل عدم الاضرار
والاطلاق كقوله تعالى لئن

كذلك لانه انما تقطع يدا فقط الا عند العوداة فقد قيس حكمها فيها
على المحارب في اصل جواز قطع الرجل ثم المحارب قد يجمع له بين
الامر من اول مرة وليس جمع الضمير في قوله ايديهم لتوزيع اصناف المحاربين
من اخذ في المرة الاولى او الثانية اذ لو كان كذلك لاتي باو عوضا عن
الواو. الثالث قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلوا ان الله
غفور رحيم ليس اعلاما لنا بما سيصنع بهم في الآخرة لان ذلك لا يهمننا
وانما هو حكم بان من جاء منهم تائبا قبل القدرة عليه يعفى عنه الا في
حقوق الناس من دم او مال وقد وقع الاجماع على هذا فلو كانت العقوبة
منوعة على حسب ما اتاه لما صح العفو عنه في ذلك. الرابع ما ذكره المصنف
من تقديم الاستقلال على الاضمار ﴿ قوله وقيل ليست زائدة الخ ﴾ لا
خلاف في كون المراد من الجملة على كلا الوجهين القسم فاما القسم على وجه
الزيادة فظاهر. واما على وجه النفي فاستعمال الجملة في القسم تمثيل لحال المقسم
في تعظيمه امر المقسم به بحال من يجب ان يحلف ويخشى الحنث الذي
بكسر السين ليس بامر هين عندنا فيترك الحلف فكانه يقول لا أقسم بهذا البلد
في وقت حلوك فيه فالواو للحال لا للعطف وانما اشير الى كونه فيه
حلالا غير محرم لدفع توهم ان التعظيم لا يسب من وصف الاحرام بل هو
تعظيم ذاتي. والآية جاءت على اسلوب العرب تعظيما للمقسم به بتعظيم
ساكنه فكان شأنه تعالى وتقدس كشان من يترك الحلف خشية الحنث
واما تقدير المص النفي على حقيقته وتقدير ليس محذوف فتكلف لان
حذف النافي خاص بلا بشرطين والكل مفقود هنا على ان الآية مكسبة
والنبي صلى الله عليه وسلم هناك فاي معنى للامتناع من القسم عند عدم

اشركت ايجبان عمك قلنا
مطلق الشرك محبط للعمل
قال الشافعي رضي الله عنه
بل يقيد بالوفاة على الكفر
قلنا الاصل عدم التقييد
ومثال الزيادة قوله تعالى
لا أقسم بهذا البلد قيل لا
زائدة واصل الكلام أقسم
بهذا البلد وقيل ليست زائدة
وتقدير الكلام لا أقسم بهذا
البلد وانت ليس فيه بل لا
يعظم ويصلح للقسم الا اذا
كنت فيه والتقديم والتأخير
كقوله تعالى والذين يظهرون
من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة الآية
فظاهرها ان لا تجب
الكفارة الا بالوصفين
المذكورين قبلها وهما
الظهار والعود وقيل فيهما
تقديم وتأخير تقديره والذين
يظهرون من نسائهم فتحرير
رقبة ثم يعودون لما كانوا
من قبل الظهار سالمين من
الانم بسبب الكفارة وعلى هذا
لا يكون العود شرطا في
كفارة الظهار ومثال التاكيد
قوله تعالى في سورة الرحمن
قبأي آلاء ربكما تكذبان
من اول السورة الى آخرها
فان جعلنا تاكيدا وهو
مقتضى ظاهر اللفظ يلزم
ان يكون التاكيد قد تكرر
اكثر من ثلاث مرات

هو العرب لا تزيد في التأكيد على ثلاث فتحمل الآي في كل موطن على ما تقدم قبل لفظ ذلك التأكيد ويكون التأكيد ذكر باعتبار ما قبل ذلك اللفظ خاصة فلا يتكرر منها لفظ فلا تأكيد البتة في السورة كلها لقوله تعالى يخرج منها اللؤلؤ والمرجان فبأي آلاء ربكما تكذبان فالمراد بآلاء خروج اللؤلؤ والمرجان خاصة وكذلك جميع السورة وكذلك القول في سورة المرسلات فان ﴿ ١٢٩ ﴾ ظاهر تكرر قوله تعالى ويل يومئذ للكاذبين انه تكرر او تأكيد فيلزم الزيادة على الثلاث

فيحمل على المكذبين بما ذكر قبل كل لفظ على حياله فيكون الجميع تاسيسا لا تأكيدا. ومثال النسخ اختلاف العلماء في اباحة سباع الطير فقيل انها مباحة لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى اليّ محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس اوفسقا اهل لغير الله فالحصر في هذه الاربعة يقضي اباحة ما عداها ومن جعلها السباع وقدورد نبيه صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ويكذي مخلب من الطير فقيل ناسخ للاباحة وقيل ليس ناسخا والاكل مصدر اضيف للفاعل دون المفعول وهو الاصل في اضافة المصدر بنص النجاة فيكون الخبر مثل قوله تعالى وما اكل السم ويكون حكمها واحدا ومجتمعا مستقصى في الفقه في كتاب تذكيرة . ومثال العقلي قوله عليه الصلاة والسلام «الانان فما فوقهما جماعة» فان حملنا على معنى الاجتماع وانما حصل بهما

وجوده فيه ﴿ قوله والعرب لا تزيد في التأكيد على ثلاث الخ ﴾ فيكون ما وقع في السورة من التكرير وهو اعادة الجملة لغرض غير التحقيق من التهديد او التوبيخ او غير ذلك فليس هو من التأكيد لاختلاف الغرضين فما جاء للتوبيخ ما في سورة الرحمن. ومنه للتهديد ما وقع في سورة المرسلات . ومما جاء للتهويل والتحميس قول الحرث بن عباد البكري لما قتلت تغلب ابن اخيه بجيرا بكليب في مبدأ حرب البسوس . قريبا صرط النعامنا مني * ان يبيع الكريم بالشسع غالي فكررنا نحوها من اربعين مرة (١) وقد يجيء لالقاء التبعة وقطع الممذرة مثل تكرير جملة «الاهل بلغت اللهم اشهد» في خطبة حجة الوداع ﴿ قوله فروع اربعة الخ ﴾ هذان الفرعان الاولان يتعلقان بحكم المشترك وقد بحث فيما المص بحثا مجمل افاردت ان ابين ما يكون عوننا على المباحث الآتية . والبحث في المشترك عن ثلاثة . اشياء وقوعه . واستعماله . والعمل فيها عند ورودها . اما وقوعه فقد اثبتته الجمهور وانكره قليل من علماء اللغة والاصول وليس هو عبارة عن وضع الواضع اللفظ لمعنى ثم وضعه لمعنى آخر لان ذلك ينافي الغرض من وضع اللغة الذي هو تمايز الاشياء لقصد التفاهم واحتمال نسيان الواضع لا يذكر هنا لان كلا اللفظين مستعمل ولكن الاشتراك يعرض للغة بثلاثة اسباب اولها تعدد لغات قبائل العرب بعد تفرقهم في اطراف الجزيرة اثر سيل العرم فلما وقع التعارف بينهم من (١) النعام اسم فرسه وذلك ان جساس بن مرة من بكران وائل قتل كليب بن ربيعة من تغلب على شان ناقمة لعجوز تدعى البسوس فلما اشتد ما بين القبيلتين وخيف الحرب ارسل الحرث بن عباد بن بكر ابن اخيه بجيرا ليقتل قودا بكليب فلما قتله تغلب قالوا عند قتلها بوبسوس نعل كليب

فذلك معلوم بالعقل وان حملناه على حصول فضيلة الجماعة فذلك حكم شرعي وهو اولي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشرعيات . ومثال العرفي قوله صلى الله عليه «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ان حملناه على اللغوي وهو الدعاء لزم ان لا يقبل الله دعاء بغير طهارة ولم يقبل به احد فيحمل على الصلاة في العرف وهي العبادة المخصوصة فيستقيم ﴿ فروع اربعة الاول يجوز

بعد نقلت كل قبيلة لغتها للاخرى ويلحق به هذا المعرب .
 ثانيها شهرة المجاز ومنها استعمال الحرف في معنى حرف آخر . ثالثها
 التلطف للتفاوتل ونحوه كقولهم الجون للابيض والاسود وللاعمى بصير
 وللهدوغ سليم والظاهر ان من انكره غفل عن هذا فيوشك ان يكون
 الخلاف لفظيا فالاشترك يعرض بعد الاستعمال لامن اصل الوضع ولما كان
 بحث الاصولي عن وقوعه في الاستعمال فلا حاجة به الى الفوص
 في اعماق الوضع . واما استعماله فلا شك ان استعمال كل لفظ يكون على
 حسب الوضع وانما المراد انه هل يصح ان يستعمله المتكلم مريدا به جميع مسمياته
 او صبرة منها وهل اذا صح ذلك وورد لفظ مشترك بدون قرينة مبينة يحمل
 على ارادة الجميع ام ارادة واحدة ونقل المصنف عن مالك رحمه الله انه
 يقول بجواز ذلك فلعلنا ماخوذ من فروع مذهبه اذ لم يعهد من مثله التكلم
 في مسائل الجواز فان كان في الكلام ما يعين المراد مثل التكرير بقدر
 الموضوع له صح ولا اجمال . ودون ذلك الا تيان بصيغة المشنى والجمع لان
 الجمع خصوصا يؤذن بارادة جميع المعاني فان انضمت القرينة فاجدر بالجواز
 مثل قول الحريري

جاد بالعين حين اعمى هو الا * عينه فاشنى بلا عينين

لان تقدير ذكر لفظ العين في معنيين دل على المراد من التثنية . واما
 حكم حمله عند السامع فاما المشترك اذا ورد غير ظاهر المراد منه بان كان مفردا
 منكرا او مشنى ومعانيه اكثر من اثنين وهي وان كانت مبنية على مسالته
 جواز الاستعمال الا ان معنى الحمل بيان مقدار ما ارادة الاستعمل
 من جميع المعاني او بعضها فالحمل اذا اخص من الاستعمال ولا يجوز ان

عند مالك والشافعي رضي الله
 عنها وجماعة من اصحاب مالك
 استعمال اللفظ في حقائقه ان
 كان مشتركا ومجازاته او مجازة
 وحقيقته خلافا لقوم
 ويشترط فيه دليل يدل على
 وقوعه وهذا الفرع مبني
 على قاعدة وهي ان المجاز
 ثلاثة اقسام جائزا جماعا وهو
 ما اتحد بحمله وقربت علاقته .
 وتمتع اجماعا وهو مجاز
 التعقيد وهو ما افتقر الى
 علاقات كثيرة نحو قول

ثبت صحة الاستعمال وينع الحمل الا اذا اريد انه يستعمل بقرينته فجملة
كذلك يكون للقرينته ولهذا اخذ السبكي من منع القاضي حمل اللفظ
على حقيقته ومجازا انه يمنع استعماله فيهما وهو الصواب وما حاوله الزركشي
من التفصيل من كلام القاضي وانه اراد منع جملة عليهما لا يمنع استعمال
المتكلم ذلك بالقرينته محاولته لا طائل تحتها فان منع الاستعمال منع جملة
على متعدد وان اجيز فلم ينقل المص عن مالك شيئا وسنين تحقيق مذهبه .
وقال الشافعي : يجمع على جميع ما يصلح له كالعمام للاحتياط وهو حقيقة
لجواز استعماله في ذلك عند الاحتياط في مراد المتكلم لا ينافي جواز الاستعمال
حقيقة فمن نقل عن الشافعي القول بحمله على الجميع للاحتياط مثل البيضاوي
فقد صدق ومن نقل عنه العموم وهو الآمدي فقد صدق لانه اراد ان جملة
كحمل العام ولهذا ترجم هذه المسألة « بعموم المشترك » وتوقف المص في
الثاني ناشيء عن توهم كون المراد جملة من العام وقال الباقلاني بمثل قول
الشافعي فنقل عنه انه للاحتياط كالمجمل وانه كحمل العام اي في جميع ما
يصدق عليه والمثال ايضا من النقلين واحد ولا يرد عليه استشكل الاياري
لانه وان كان متوقفا في صيغ العموم لكننا معترف بوجود عموم حتى
فرض القول في صيغته وتوقف غير انه لما رأى صيغ العموم قد تستعمل
في غيره لم يجزم بتعيين صيغة خاصة بالعموم فقد شبه جملة بحمل العام ولم يجعله
من صيغ العموم او جعله مثل صيغ العموم في استعماله مرة لجميع ما يصلح له ومرة
للبيضاوي فلا اشكال في كلامه واختار الامام انه يحمل لا يحمل على شيء حتى يدل
دليل على بعض المعاني او الجميع وهو الذي نقله المص في الفرع الثاني تبعا
للحصول ولم يتعقبه فهو يوافق القاضي في المبدأ وهو الاجمال ولا يوافق في الغاية

القائل تزوجت بنت الامير
ويفسر ذلك برؤيتها لوالده
عاقدا لانكحة بالمدينة معتمدا
على ان النكاح ملازم للعقد
الذي هو ملازم للعقد الذي
هو ملازم لايه. ومجاز مختلف
فيه رهو الجمع بين حقيقتين
او مجازين او مجاز وحقيقة
فان الجمع بين حقيقتين مجاز
وكذلك الباقي لان اللفظ.

وهي الحمل على الجميع كما ان القاضي وافق الشافعي في الغاية دون المبدأ
لانه عند لا يحمل وعند الشافعي ظاهر. اما مذهب مالك فيه فهو الذي وفي
بقضاء حق الاحتياط فالذي يؤخذ من مذهبه انه يحمل المشترك على ما
يقضيه الاحتياط في مراد المتكلم فاللفظ المشترك اما ان تكون معانيه
متداخلة او متباينة او متناقضة. فان كان الاول حمل على المعنى الشامل لها
للاحتياط فلذلك قال في قول الرجل لزوجته انت خلية وبرية وحبلك
على غاربك انه يحمل على الثلاث في المدخول بها لان اللفظ لما دار بين
الرجعي والبائن حمل على البيئونة وهي لا تحصل في المدخول بها الا
بالثلاث لان البيئونة حكم للطلاق لا لفظ من الفاظه وينوي في غير المدخول
بها لا مكان حصول البيئونة بمطلق الطلاق فلم يبق الاحتمال الثلاث.
وان كانت المعاني متباينة فالامر سهل وهو الحمل على جميعها. وان كانت
متناقضة فها هنا انقطع عنا سلك الحكماء عن الشافعي والقاضي الا ان
المص قال لا يجمعون بين المعاني عند امتناع الجمع فلنرجع بهما الى قول
مالك رحمه الله فانه يحمل في كل مكان على ما يقضي حق الاحتياط
فانه حمل الاقراء على الاظهار في الخروج من العدة والحل للتزوج وعلى
الحيض في منع مراجعة الزوج الاول لها الا بصداق وولي فدخولها في
الحيضة الثالثة مانع من المراجعة والطهر الثالث هو الذي تحل به للازواج
هذا ملاك مسألة المشترك بحسب ما انتهى اليه العلم خصوصا في فروع
مذهب مالك وبه لا تعوزكم الفروع المتشابهة والابحاث المتناثرة التي اتى
بها المص في تضعيف هاتم الفروع الاربعه. هذا حكم حمل المشترك
واما استعمال اللفظ في حقيقته ومجازة المشهور وقد عددنا في بحث وقوعه

لم يوضع للمجموع فهو مجاز
فيه فنحن والشافعية نقول
بهذا المجاز. وغيرنا لا يقول
به لنا قوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي
والصلاة من الملائكة الدعاء
ومن الله الاحسان فقد
استعمل في المعنيين. احتجوا
بانهم يمتنع استعماله حقيقة
لعدم الوضع ومجازا لان
العرب لم تجزه والجواب
منع الثاني (حرر الشيخ
سيف الدين رحمه الله هذا
الموضع فقال اللفظة الواحدة
من متكلم واحد في وقت
واحد اذا كانت مشتركة بين
معنيين او حقيقة في احدهما
مجازا في الآخر ولم تكن الفائدة
فيهما واحدة هل يجوز ان
يريد بها كلا المعنيين معا ام لا فيه
خلاف فقصد باللفظة الواحدة
الاعتزاز عن اللفظتين فانه
يصح ان يريد بهما معنيين
اجمعا وان كانتا مشتركتين
فيهما ويجوز للمتكلمين ان
يريد احدهما باللفظ المشترك
احد المعنيين ويريد الآخر
المسمى الآخر اجمعا وفي وقت
واحد احتراز من اطلاق
المتكلم الواحد اللفظ المشترك
لمعنيين في وقتين فان ذلك
جائزا جمعا فنقول راي
عينا وتريد الباصرة وفي وقت
آخر راي عينا وتريد

الفوارة وقوله ولم تكن
الفائدتين ما واحدة احتراز
من اطلاق اللفظ المشترك
على معنيين مختلفين والمقصود
امر مشترك بينهما كالم
اطلقنا لفظ القرء وزيد به
معنى الجمع او الانتقال او
غير ذلك من الامور
المشتركة بينهما ولا يزيد
معه غيره فهذا جائز اجماعا
بخلاف ما اذا اريد خصوص
كل واحد منهما فهو محل
الخلاف. وبهذا يظهر بطلان
استدلال الحنفية على ان
المراد بآية الاقراء في العدة
الحيض بقوله عليها الصلاة
والسلام اتركي الصلاة ايام
اقرائك (١) فان المراد بالقرء
الحيض اجماعا فيكون هذا بياننا
للآية مع ان المتكلم متعدد وفي
وقتين فجاز ان المتكلم
الاول اراد الطهر والثاني
اراد الحيض فلا دلالة في
الحديث على ذلك قاله الشيخ
سيف الدين الآمدي
(فوائد) الاولى * القائلون
بجواز الجمع اشتراطوا ان لا
يتمتع الجمع بينهما (بالثانية)
لم يقل منهم بوجوب الحمل
عند التجرد الا الشافعي

من جملة الاسباب فذهب الشافعي فيه مثل مذهبه في الحقائق وللحنفية
فيه تفصيل ياتي في الفرع الثالث. وذهب الامام الرازي الى انه مجمل ومنعه
القاضي بتاتا. واما استعمال اللفظ في مجازيه فساو لما تقدم عند الشافعي
والحنفية واما الامام فعلى رايه من التوقف للاجمال ووافقنا هنا فقط
الآمدي وابن الحاجب وذكرها في باب المجمل وبيان تفصيل هذا ياتي عند
الكلام على الفرع الثالث ﴿ قوله القائلون بجواز الجمع الخ ﴾ اراد جمع المعاني
في الكليته الواحدة عند استعمالها لا جواز الحمل على معانيه عند ورودها
لان هاته مسالمة سيد كرها بعد فلو قال هنا كما قال في شرحه للحصول
القائلون بجواز الاستعمال في جميع المعاني ﴿ قوله الثانية لم يقل منهم
بوجوب الحمل الخ ﴾ الضمير يرجع الى القائلين في الفائدة الاولى بحمل
المشترك المستعمل في معنييه على كليهما وهذا الحمل مستفاد من تجويز
الاستعمال وان لم يتقدم له ذكر في كلامه في المتن كما لم يتقدم فيه نقل
عن المعتزلة وانما نقل هاته الفوائد من شرحه على المحصول فكان فيها
ما لم يذكره هنا في المتن والمعتزلة يوافقون الشافعي في صحة استعمال
المشترك في جميع معانيه ثم يخالفونه في الحمل

﴿ ترجمته ابي بكر الباقلاني ﴾

والقاضي هو ابو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري المالكي
المتوفى سنة ٤٠٣ ثلاث واربعماية ببغداد والباقلاني نسبة الى بيع الباقل
وهو الفول امام المتكلمين على طريقة الاشعري وناصر مذهبه اخذ عن
ابن مجاهد الاصول وعن الابهري الفقه وكان شيخ المالكية ورئيسهم في
وقته اشهر بقوة الحجته وفصاحة العبارة وجودة التاليف ولي القضاء

(١) في نسخة قلمية عوض
هذا الحديث المذكور: اذا
انني قرءك فلانصلي فاذا مر
قرءك فتطهري اه

بالتفر وكان شهرته في الكلام وناظراً كثر الفرق الاسلامية وغيرها وظهر عليهم
 ووجهه عضد الدولة سفيراً الى ملك الروم بالقسطنطينية وناظر اساقفتها
 بمجلسها وظهر عليهم. الف كتباً كثيرة منها «التقريب والارشاد» في اصول
 الفقه. واعجاز القرآن. واجماع اهل المدينة. وغيرها رحمها الله ﴿ قوله الثالث ﴾
 اختلفوا هل المنع لاجل الوضع الخ ﴿ الضمير يرجع الى من منع استعمال
 المشترك في معنيها. واختار في المحصول ان المنع لاجل الوضع اي ان
 العرب لم تقصد من المشترك ان يستعمل في معانيه دفعة واحدة فاذا
 استعمله احد كذلك فقد خالف الوضع واحتاج الى القرينة فيكون مجازاً
 لان العقل لا يمنع منه ولكن منعه اللفظة. فقوله والقائل بانه للقصده الغزالي
 وابو الحسين تحريف او سبق قلم وصوابه والقائل بانه للوضع لانه
 المنقول عنهما في كتب الاصول. ومن الاصوليين من منعه للقصده اي حال
 صحة فقصده المتكلم ايلا لان ارادة احد المعنيين تستلزم عدم ارادة الآخر
 لانه انما وضع لهما على سبيل البدلية لا على سبيل المعية والاستعمال
 على نحو الوضع فلو ارادهما معاً لزم ان لا يريدتهما معاً وهو محال وقد اشار
 المص لهذا في التنبيه. وجوابه منع التزام كون الاستعمال على نحو
 الوضع ابداً فقد تدل القرائن على ارادة غير الموضوع له من عرض الكلام
 ولم ينسب في كتب الاصول هذا القول لمعين ويظهر من صنيع ابن السبكي
 حيث لم يقابل به قول الغزالي وابي الحسين انه عين القول بمنع الاستعمال
 المقابل لقول الشافعي ولم يعين له قائل لكن ذكر الزركشي ان ابن الصباغ
 من الشافعية نصره ﴿ قوله قاله في النفي الخ ﴾ اي اثبتها كما في شرح
 المحصول وليس المراد انه قال بالمنع في النفي ايضاً كما قد يتبادر. ووجه الفرق

والقاضي ولم يوجب المعتزلة
 ذلك ﴿ الفائدة الثالثة ﴾
 اختلفوا في المنع هل هو
 لاجل الوضع او القصد
 والقائل بانه للقصده الغزالي
 وابو الحسين البصري
 ﴿ الفائدة الرابعة ﴾ بعض
 من منع من التعميم في
 الايجاب ﴿ قاله في النفي كان

ان هذا القائل يرى المشترك في دلالتها على معانيها كدلالة النكرة على الفرد المبهم فهو في الاثبات مثلها لا يدل الا على فرد. وفي النفي يدل على الاستفراق لان نفي الفرد المبهم يستلزم نفي الجميع كما قرر في النكرة في سياق النفي. وجوابه التفرقة بين المشترك اللفظي والنكرة بمنع كونه موضوعا للواحد المبهم من معانيه بل هو موضوع لكل معنى على حدته على حسب الطرق المقتضية لذلك المتقدمة في مبحث وقوعها من مقدمتنا فيه فتدبر **قوله** الخامسة قال الخ **نقل** هاته الفوائد في شرحه للحصول عن الآمدي وهاهنا لم يذكر عزوها ونسي في هاته الفوائد فثبت كمتة قال الوجود في جميع الفوائد في شرح المحصول . وحاصل هاته الفائدة : هل المشترك عند حملها على جميع معانيها مجاز ام حقيقة ولما كانت دعوى كونه حقيقة يرد عليها انها تستلزم كونه موضوعا للدلالة على معنى متعدد في آن واحد لا على طريق الكناية وذلك يستلزم انه لو استعمل في واحد من معانيها كان مجازا لاستعماله في بعض ما يدل عليه حقيقة وذلك باطل بالاتفاق فلا شك ان دعوى كونه مجازا عند استعماله في الجميع اخف منها عند استعماله في واحد لان هذا اكثر والشيوع من علامات الحقيقة . فاجاب انصار الشافعي عن ذلك بان استعماله في جميع معانيها كاستعمال اللفظ العام عند ارادة العموم فان النكرة غير موضوعة للدلالة على العموم الشمولي بل البدلي كالمشترك فاذا وقعت في سياق النفي مثلما عمت فمثلها المشترك عند ارادة جميع معانيها وكما كان النفي قرينة عموم النكرة تكون القرائن الحافة بارادة جميع المعاني من المشترك مثله ولا يقتضي ذلك كونها مجازا لان قرينة المجاز هي القرينة المانعة وهاتان معينتان . ولان المجاز

اللفظ مفردا او جمعا (الفائدة الخامسة) قال ليس اللفظ المشترك عند الشافعي والقاضي اذا اريد به مجموع مسمياتها مجازا بل حقيقة كسائر الالفاظ العامة في صيغ العموم ولهذا حملة عند التجرد على العموم قلت وكون المشترك من صيغ العموم وافق عليه المستصفي والبرهان وجماعة حتى ان سيف الدين والجماعة لم يضعوا هذه المسألة الا في باب العمومات . قال الشيخ شرف الدين ابن التماساني في شرح المعالم اختلف المغمومون فمنهم من قال حقيقة ويعزى للشافعي وهو بعيد . ومنهم من قال بطريق المجاز واليه مال امام الحرمين . قلت مسمى العموم

مستعمل في غير ما وضع له. وهذا استعمالا فيما وضعه له. هذا حاصل الجواب
 المشار اليه بقوله «بل حقيقة كسائر الالفاظ العامة في صيغ العموم الى قوله
 وقال الشيخ شرف الدين» وابطال المص تبعا لامام الحرمين وشرف الدين
 هذا الجواب بابداء ثلاثة فروق بين صيغ العموم والمشارك ليبتل تقريبا
 كونها حقيقة عند ما يستعمل في جميع معانيه. الاول منع كون صيغ
 العموم قد عرض لها التعميم بعد الوضع بل هي موضوعة للعموم وهذا
 اشار له بقوله مسمى العموم واحد واما الزكرة في سياق النفي فهي غيرها في
 سياق الاثبات لان الذي افاد العموم هو مقتضى النفي الذي لحق بها حتى
 قيل ان دلالتها على العموم بالالتزام كالكناية بخلاف المشارك فلم يتصل
 به شيء لفظي اذ اتصلت به ارادة المتكلم الثاني . ان المشارك موضوع
 لمتعدد معلوم اذ لا بد من تعيين الموضوع له حيث لم يكن مستحضرا
 للواضع بعنوان كلي وهو عند ارادة جميع معانيه مماثل لاسماء الاعداد
 لدلالاتها على عدد من الاجناس ثم الكليتها انما عرضت لكل جنس على
 حدتها لا لجميع الاجناس في وقت واحد بخلاف صيغة العموم فانها
 موضوعة لجنس كلي شائع لا لافراد معينة والى هذا اشار بقوله ولان
 الفرض في لفظ وضع لكل واحد بخصوصه (اي وهو المشارك اللفظي)
 لا المشارك بين افراد بوصف الكليتها (اي بوصف دخولها تحت مفهوم
 كلي واراد بذلك العموم واطلق عليه مشترك لانها مشترك معنوي).
 الثالث ان العموم لا تنهاى افراده بالاصالة والمشارك اللفظي افراده متناهية
 وهي الاجناس او غيرها التي جعلت مدلولها فان وضع مجموعها لزم ان لا
 يصح اطلاقه الا على المجموع فيلزم ان يكون اطلاقه على احدها اطلاقا على غير

واحد كما تقدم والمشارك
 مسمياته متعددة فليس من
 صيغ العموم ولان الفرض في
 لفظ وضع لكل واحد
 بخصوصه لا المشارك بين
 افراد بوصف الكليتها ومن
 شرط العموم ان تكون
 افراده غير متناهية والمشارك
 افراده متناهية فان وضع
 للمجموع كان المسمى واحدا
 بغير اشتراك والفرض انما
 مشترك ولعل الشافعي رضي
 الله عنه يريد بانها حقيقة
 انه في كل فرد على حاله
 لا في الجميع فلما كان مشتغلا
 على الحقيقة من حيث الجملة
 سماه حقيقة توسعا ويكون
 مدركه في الحمل على التعميم
 الاحتياط ليحصل مقصود
 المتكلم قطعا وهو اللائق
 بمنصب هذا الامام العظيم
 (الفائدة السادسة) مثل
 شرف الدين ابن التلمساني
 استعمال المشارك في

النفى بقوله لا عين لي قبل
 يعم جميع مسميات العين
 أم لا (* الفائدة السابعة)
 قال النقشواني: اللفظ المشترك
 أما مفرد أو جمع. والمفرد
 أما معرف باللام أو منكر.
 والجمع أما مذكور بلفظ
 الكل والجميع نحو اعتدي
 بكل قره وعلى التقارير قاما
 مكرر نحو اعتدي بقره
 قره أو اعتدي بالاقراء
 والاقراء وكل ذلك أما في
 الثبوت أو النفي كما في
 النهي أما المفرد المنكر
 غير المنكر فلا يستعمل
 في معنيه نفيًا ولا اثباتًا لأن
 التنكير يقتضي التوحيد وهو
 يصاد الجع وان كرر فقد
 جوز استعماله في جميع معانيه
 لاحتمال كل اطلاق لمعنى
 والمذكور بلفظ الكل
 والجميع قالوا يجب الحمل على
 معانيه جميعا لانها لكل ولا
 جمع في المفرد الواحد لان
 الحيز والظهور لا يمكن
 الحمل على جميع افرادها
 فتعين الجمع بينهما أما في مثل
 العين فقد بصور ذلك فلا
 يجب الحمل وان كان بصفة
 العموم أو مفردا محلي باللام
 فهو كما سبق قلت والظاهر ان
 هذا التقسيم من النقشواني لانه
 منقول ونقلته لان فيه مجالا
 للنظر والتفصيل واقرب
 ذلك اذا كرر المنكر امكن
 ان يقال لا يتعين اللفظ

ما وضع له وهذا ينافي حقيقة المشترك كيف والفرض انه مشترك فلا
 بد ان يعترفوا بانها موضوع لها على البدلية فيكون اطلاقه عليها على وجه
 الشمول مجازا وهو المطلوب والى هذا اشار بقوله « ومن شرط العموم
 ان تكون افرادها غير متناهية - اي بالاصالة والافتقار تنحصر لعارض -
 الى قوله والفرض انه مشترك » هذا خلاصة وتحقيق ما لفه المص في مطاوي
 الفائدة الخامسة ثم زر عليه بالعقد الثلاثة فتر كما من الالغاز ، يريد به ابطال
 الحقيقة واثبات المجاز ، قوله السابعة قال النقشواني اللفظ المشترك الخ ﴿
 اراد تحرير محل النزاع وبيان القابل لعدم معانيه وغير لاقوله « لان التنكير يقتضي
 التوحيد » اراد به التنكير مع الافراد وهو يقتضي التوحيد لانه لو عرف
 لاحتمال الاستغراق من اللام وان كرر فقد جوز استعماله بمقدار تكراره
 فان جاء بمقدار المعاني فذاك والا فهو مجمل يحتاج للقرينة وقوله « وان كان
 بصفة العموم » اي كان جمعا بصفة العموم غير كل وجميع مثل لا عين لفلان
 او مفردا معر فافهوكما سبق اي في جواز ارادة معانيه وهذا مقابل قوله
 « اما بلفظ الكل والجميع » ولم يذكر له مقابلا في التقسيم فلعله وقع
 من سهو المص لانها موجودة في شرحه بالحصول وهو امر سهل
 والنقشواني هو شارح المحصول . قل في معجم ياقوت نخبوان بالنون
 المقتوحة وقاف ساكنة وبالجميم المضمومة والنسبة نشوي بالشين ويقال
 نخبوان بالخاء والجميم مضمومة بلد من نواحي اران (اذربيجان)
 آه فالظاهر انها منسوب اليها وذكروا الشين لان اصل الجميم الفارسية
 متفشية قريبا من الشين ﴿ قوله قلت والظاهر الخ ﴾ ملخص

ما اورد لا ان تقسيم النقشواني غير واف بالصور وما عينه في بعضها غير متعين اذ تعارض احتمالان فيه فصورة التكرير رجح فيها النقشواني تعدد المعنى وعارضه المص باحتمال التاكيد وهو مراد لا من قوله « لصدق اللفظ على الاول » اي على المعنى الاول فيكون مدلول اللفظ الثاني والاول واحدا لكنه اعترف بانها خلاف الاصل وهذا كاف في ترجيح كلام النقشواني ثم زاد المص صورة العطف وهي زيادة لازمة مع ان النقشواني ادجها في صورة التكرير وكذلك صورة التعريف بعد التنكير غير صورة التعريف ابتداء وهو قد اطلق فيها ﴿ قوله سؤال استشكل الايباري الخ ﴾ قد علمتم الجواب عنها في مقدمة بحث المشترك ثم الموجود هنا انه الايباري ببناء فباء مثناة وفي شرح المحصول انه الانباري بنون فباء موحدة وانما ذكر ذلك في شرح البرهان والمعروف هو شرح البرهان للايباري المالكي فاعلم ما في شرح المحصول تصحيف وهذا التصحيف في الايباري كثير قال ياقوت في معجمه وكثير يصحف باءها نونا وياها باء

ترجمة الايباري

والايباري هو علي بن اسماعيل بن علي بن حسين بن عطية المالكي التلكاني ثم الايباري نسبة (للايبار بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرينة بجزيرة بني نصر بين مصر والاسكندرية ذكره ياقوت) يلقب شمس الدين ولد في حدود سنة ٥٥٧ هـ وتوفي بالاسكندرية سنة ٦١٦ ست عشرة وستماية كان اماما في الفقه والاصول والمعقول حتى فضل على الامام فخر الدين الرازي في الاصول له شرح على البرهان لامام الحرمين . والتكامة

الثاني في معنى نون لصدق اللفظ على الاول . وامكن ان يقال بل يتعين لئلا يلزم التاكيد والتكرار وهو خلاف الاصل وكذلك العطف يثير ايضا نوعا من النظر لان الشيء لا يعطف على نفسه فيتعين التباين والجمع بخلاف صورة عدم العطف وكذلك اذا جاء التعريف بعد التنكير نحو اعتدي بقره اعتدي بالاقراء هل يجعل السلام للعهد او للعموم موضع نظر وكذلك اذا اجتمع العطف واللام يمكن القول بحصول التعارض لما في العطف من موجب التباين فيتعدد وما في اللام من العهد فلا يتعدد فكلمها مباحث يمكن ملاحظتها (* سؤال) استشكل الايباري قول القاضي بالعموم في المشترك مع انه منكر لصيغ العموم حيث اتحاد المسمى وامكان الجمع اقرب في المشترك وهو مشكل كما قاله (تنبيه) الذين قالوا المانع من جهة اقص قالوا انه باعتبار كونه مريدا لهذا الفرد غير مريد لذلك الفرد وباعتبار كونه مريدا لذلك الفرد يكون مريدا له فكون مريدا له ولا مريدا له . وكذلك كونه

مریدا للحقیقة یتتضي انه غیر مرید ﴿ ۱۳۹ ﴾ المجرز وكونه مریدا المجرز لا يكون مریدا للحقیقة فیجتمع

القیضان واردة اجتماع
القیضین محال (وجوابه)
ان اجتماع القیضین باعتبارین
لیس محالا ولا یكونان
قیضین ولا تناقض بینهما
والارادة وعدمها هنا باعتبار
جهتین (فائدة) احتجاجهم
بآیة الصلاة یرد علیه انه
يمكن اضرار الخبر عن الاول
فلا یحصل مقصودهم ویكون
التقدير ان الله یصلي وملائکته
یصلون وكذلك قوله تعالی
الم تر ان الله یسجد له
من فی السموات ومن
فی الارض الی قوله تعالی
وکنیر من الناس . يمكن ان
یقال یضمر ویسجد له کنیر
من الناس فیکونان لفظین
استعملا فی معنیین فلا جمع .
او یكون لفظ السجود
استعمل فی مطلق الاقیاد
دون خصوص الخضوع
وخصوص وضع الجبهة علی
الارض فیکون المراد واحدا
فلا جمع (فائدة) عادة جماعة
یقولون الصلاة من الله تعالی
بمعنی الرحمة ومن الملائكة
بمعنی الدعاء فقد جمع بین
المعنیین ویفسرون الصلاة
فی حق الله تعالی بالرحمة
والرحمة مستحیلة لانها رقة
فی الطبع فیفسرون
بالمستحیل وذلك غیر جائز

فی الفقه ، وسفینة النجاة علی طريقة احياء الغزالي وهو بدیع اتقن من الاحیاء
﴿ قوله فائدة احتجاجهم بآیة الصلاة یرد علیه الخ ﴾ آیة الصلاة هی
قوله تعالی ان الله وملائکته یصلون علی النبی وهی المذكورة فی المتن ووجه
الایراد ان المسند الیه هنا موزع واللفظ المشترك مذکور بعدد وصالح
لان یرجع للفظ وهو الملائکة خاصة ویضمر للفظ الجلالة خبر الا ان
هذا الجواب لا یتم فی آیة ألم تر ان الله یسجد له لان العاطف فیها بعد
ذکر الفعل والشان انه لو ارید اعادة اللفظ لما جرى بالعطف الموهوم المشار کما
فی المعنی لان اصل العطف اختصار العامل الا ان یقال قرینة المحذوف
عدم صلاحیة المعنی العامل للمطوف فالاولی فی الجواب ان تقدر فی الآتین
معنی یشمل سائر المعطوفات اذ الصلاة هی الدعاء وكل قول رچی به
خیر للصلی علیه وتقرن بمیل القلب واشادة الذکر فاذا اسندت الی الله
والملائکة فهی حقیقة وتفسر فی کل بما یرایق اعنی ذکر الله رسوله
بخیر ورحمته ایاه ورجاء ذلك من الله وتقدر فی السجود ما قدره المص . او
یقال ان فی الآتین استخدما فی الواو كما قرره الشهاب الخفاجی فی طراز
المجالس ﴿ قوله الفرع الثالث اذا دار اللفظ بین الحقیقة المرجوحه الخ ﴾
هذا الفرع لیبان مذهب الحنفیة ومن ینع استعمال اللفظ فی حقیقته ومجازا
خاصة لانهم بعد ان اختلفوا فی صحته اطلاق المشترك علی معنیه حقیقة
او مجازا كما تقدم اختلفوا ایضا هل استعماله فی حقیقته ومجازا كذلك
ام لا . فذهب الشافعی الی انهما سواء فاذا كانت قرینة المجرز موجودة مع

فلذلك فسرتها بالاحسان لانه يمكن فی حق الله تعالی وقولي اول المسألة وجماعة من اصحابنا ارید اصحاب مالك وسبق
القلم فی الاصل الی المملکة وصوابه ویجوز عند مالك والشافعی وجماعة من اصحاب مالك (الفرع الثاني اذا تجرد المشترك
عن القرائن كان . مجازا لا یتصرف فیها الا بدیل بعین احد مسمیاتہ وقال الشافعی احمله علی الجميع احتیاطا بفرع الثالث اذا دار اللفظ

ارادة الحقيقة او كان المجاز متعارفا مساويا للحقيقة حمل اللفظ على الامرين
 حمل المشترك على معنييه . وذهب جماعة الى منع استعمال اللفظ في حقيقته
 ومجازا وهو قول القاضي ابي بكر والخفية واستدل القاضي على المنع بان
 بين الامرين تنافيا لان الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له . والمجاز استعماله
 في غير ما وضع له فلا يصح ان يكون في الوقت الواحد مستعلا فيما وضع
 له وفي غيره . والجواب عنه انه كما جاز استعماله فيما وضع له في لغة وما وضع
 له في اللغة الاخرى مع ان الوضعا لهما يستلزم عدم الوضع للاخر جازها
 فالاولى ان نحتج لهم بان المجاز مشروط بالقرينة المانعة من المعنى الحقيقي
 فكيف يصح ان يكون المعنى الحقيقي مرادا . ويجب ان يكون هذا بكون
 القرينة عند استعماله في معنييه هي المعينة للمجاز لا المانعة اذ المانعة لا يمكن
 هنا ولا يشكل عليه قولهم في تعريف المجاز مع قرينة مانعة لان
 المراد بذلك تعميم القرائن ولا شك ان المعينة للمعنى المجازي مانعة من
 الحقيقي غالبا عند من يجوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازا ودائما عند
 من لا يجوز لا ويظهر الفرق بين مذهب الشافعي ومذهب الخفية في
 صورة المساواة في الشهرة بين المعنى الحقيقي والمجازي فالشافعي يجعلها
 عليهما والخفية يقدمون الحقيقي . اما صورة مرجوحية المجاز فلا يجعلها
 الشافعي حكم المشترك لضعف المجاز من جهتين . كما ذكره ابن السمعاني . واما
 في الصورتين الاخرين فذهب الشافعي كمذهب ابي يوسف واذا كان
 الاصولي انما يهم امر الاستعمال لا امر الوضع فالنظر للتساوي في
 الاستعمال ولذا كان ترجيح الحقيقة في صورة التساوي
 غير متجه كما اشار له المصنف بقوله « واما وجه بيان

بين الحقيقة المرجوحية
 والمجاز الراجح كلفظ الدابة
 حقيقة مرجوحة في مطلق
 مادب والدابة مجاز راجح
 في الحمار فيحمل على الحقيقة
 عند ابي حنيفة ترجيحا
 للحقيقة على المجاز وعلى المجاز
 الراجح عند ابي يوسف
 نظرا للرجحان وتوقف
 الامام في ذلك كلة للعارض
 والظاهر مذهب ابي يوسف
 فان كل شيء قدم من
 الالفاظ انما قدم لرجحانها
 والتقدير رجحان المجاز
 فيجب المصير اليه وههنا
 دقيقة وهي ان الكلام ان
 كان في سياق النفي والمجاز
 الراجح بعض افراد الحقيقة
 كالدابة والطلاق فيكون
 الكلام نصا في نفي المجاز
 الراجح بالضرورة فلا
 يتأتى توقف الامام وان كان
 في سياق الاثبات والمجاز
 الراجح بعض افراد الحقيقة
 فهو نص في اثبات الحقيقة
 المرجوحة بالضرورة فلا
 يتأتى توقف الامام وانما
 يتأتى له ذلك ان سلم له
 في نفي الحقيقة والكلام في
 سياق النفي او في اثبات المجاز
 والكلام في سياق الاثبات
 او يكون المجاز الراجح
 ليس بعض افراد الحقيقة
 كالراوية والنجو هذه
 المسألة مرجعها الى الخفية
 وقد سألهم عنها ورايتها
 مسطورة في كتبهم على ما

أصف الك قالوا المجاز ان كان مرجوحا لا يفهم الاقرينة قدمت الحقيقة ما اجاءا وان غلب استعماله حتى ساوى الحقيقة ولا راجح ولا مرجوح بالكلمة فالحقيقة مقدمة عند أبي يوسف ولا خلاف ايضا وان رجع المجاز فلم حالتان تارة نتهت الحقيقة بالكلمة فيرجع ابو حنيفة الى أبي يوسف ويقدم المجاز الراجح اتفاقا. وان كانت الحقيقة تتعاهد في بعض الاوقات فهذا موضع الخلاف مثال المساوي لو حلف لانكح والنكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد فيحتم بالعقد في تساويها ومثال المجاز الراجح والحقيقة لا تراجع حلف لا ياكل من هذه النخلة واللفظ حقيقة في خشبها مجاز راجح في ثمرها وقد امتت هذه الحقيقة فلا ياكل احد خشبها فيوافق ابو حنيفة ابا يوسف ولا يحتم الا بالتمر ولا يحتم بالخشب. ومثال ما يتعاهد مع رجحان المجاز قوله لا شرب من النهر فهو حقيقة بان يشرب بفيه يكرع من النهر مجاز راجح ﴿ ١٤١ ﴾ اذا شرب من اداة لانه اذا غرغ بالكوز وشرب فقد شرب من الكوز لا من النهر لكنه

المجاز الراجح المتبادر والحقيقة قد تراجع فانه قد يكرع بعض الرعاة وآحاد الناس من النهر بفيه فلا يبر عند أبي يوسف اذا شرب بفيه وكرع بل من الادوات لانه المجاز الراجح ولا يبر عند أبي حنيفة حتى يشرب بفيه من غير اداة فهذا صورة المسألة وتحريرها. واما وجه بيان الحق فيها فقول الحنفية انه اذا استوى الحقيقة والمجاز تقدم الحقيقة لان الاصل تقديمها فقير متجه لان الحقيقة انما قدمت لانها اسبق للذهن من المجاز وهذا السبق هو معنى قولنا الاصل في الكلام الحقيقة اي الراجح فاذا ذهب هذا الرجحان بالتساوي بطل تقديم الحقيقة

الحق الخ « ومحمد بن الحسن يوافق ابا يوسف رحمه الله كما في كتاب صدر الشريعة. هذا واما استعمال اللفظ في معانيه المجازية مع تناسي الحقيقة فحكمه عند الشافعي مثل حكم المشترك لان تناسي الحقيقة او ضعفها صير المجاز كالموضوع له او لان القرينة صيرته كذلك كما لو قال التاجر في تونس لا اشترى السلم الفلانية من مصر وهو لا يعلم الثمن ودلت القرينة انه اراد انه لا يساوم فيها ولا يشتريها وكيه. وذهب القاضي الى منع استعمال في حقيقتها ومجازة وهو ظاهر عبارة السبكي ولا بد ان يكون ذلك لغير الدليل الذي منع لاجله استعمال اللفظ في حقيقتها ومجازة وذهب الآمدي وابن الحاجب والامام الرازي الى انه يحمل يتوقف فيه ولا شك ان الحنفية يميزونها كما اجازوا المشترك لان تفصيل استعمال اللفظ في حقيقتها ومجازة الذي ذكره لا يتأتى هنا ولعل مذهبنا لا يفرق بينهما وبين المشترك لما تبين من ان العبارة في الحمل عندنا غلبة الاستعمال وتأتي الاحتياط وقد جعل مالك التيمم للحدث الاصغر كالتييمم للاكبر

وتعين ان يكون الحق الاجمال والتوقف حينئذ تقديم الحقيقة حيثذ غير متجه وقول الامام ومن واقفه باطل بسبب ان المقدر رجحان المجاز والرجحان موجب بتقديم الراجح في الالفاظ والادلة والبيانات وجميع موارد الشريعة فاهمال الرجحان هنا ليس مجيد ثم قولهم ان اللفظ لا ينصرف لاحدهما الا بالنية مع ان القاعدة ان النية انما يحتاج اليها اذا كان اللفظ مترددا بين الافادة وعدمها اما ما يفيد معناه او مقتضاه قطعاً او ظاهراً فلا يحتاج للنية ولذلك اجمع الفقهاء على ان صرائح الالفاظ لا تحتاج الى نية لدلالاتها اما قطعاً او ظاهراً وهو الاكثر وكذلك العقود اذا غلبت وصارت الفاظ العقود تنصرف اليها ظاهراً انصرف للنقد الغالب من غير قصد ولا تعيين وكذلك الاعيان المستأجرة

تعيين بظاهاها المنفعة المقصودة منها عادة فليقر ينصرف بظاهاها للحرث والفرس للكر والفر وانواع الركوب .
 والجمل للحمل . والعاهمة للراس والتميص للجسد . والقدم للنجس . والمجاعة للحفر . وغير ذلك والمعتمد في ذلك كله
 ان الظهور مغن عن المقصد والتعيين . اذا تقررت هذه القاعدة فنقول المجاز ان كان اجنبيا عن الحقيقة كالراوية
 والنجوفان الراوية ليس بعض انواع الجمال والنجوليس بعض المواضع ﴿ ١٤٢ ﴾ المرتفعة بخلاف الحمار بعض افراد
 الدابة فاذا قال القائل ليس

في الدار دابة فليس فيها
 حمار قطعانا ان حمانا
 اللفظ على نقي المجازاتقى
 او على نقي الحقيقة التي هي
 مطلق مادب اتقى الحمار
 ايضا لانه يلزم من نقي الاعم
 نقي الاخص فصار الكلام
 نصافي نقي المجاز الراجع
 فلا يتوقف على النية لا تنفائه
 على كل تقدير . اما الحقيقة
 المرجوحة فهي منتفية على
 تقدير وغير منتفية على تقدير
 فلما حصل التردد حسن
 توقيف الحكم عليها بالانتفاء
 على النية وان كان الكلام
 في سياق الثبوت كان نصافي
 ثبوت الحقيقة المرجوحة
 فاذا قال في الدار دابة فان
 اراد الحقيقة المرجوحة
 ثبت او المجاز الراجع ثبت
 لانه يلزم من ثبوت
 الاخص ثبوت الاعم واذا
 ثبت على كل تقدير امتنع
 توقيف اثبات الحكم لها على
 النية . والمجاز لما كان ثابتا على
 تقدير وليس ثابتا على تقدير
 حسن توقيف الحكم له على
 النية فصارت الصور خمسا

اخذ بحقيقة اولامستم النساء وبمجازة والمجازان اولى اذ لا تفارت بينهما .
 ومما يلحق بمسالة المجازين مسالة عموم المجاز بمعنى انها اذا اقترن بلفظ
 المجاز ما يدل على العموم هل يعم جميع جزئيات علاقته ام لا وقد اثبتنا
 الحنفية ونسبوا للشافعية انكاره قال في التلويح وهو مما لم نجد في كتب
 الشافعية ولا يعقل من احد نزاع في صحته نحو جاءني الاسود الرماة الا
 زيدا ومراداه ان وجود الاستثناء قرينة العموم كما ان قوله الرماة قرينة
 المجاز . ولا يقال انها لا خلاف فيما فيها قرينة على العموم كما توهمه ابن قاسم
 وبعض المتأخرين لان وجود القرينة فرع جواز الاستعمال وقد علمت ان
 الخلاف في الجواز والمنع فلو كان ممنوعا لما صح استعمال ذلك ولو بقرينة
 لان القرينة لا تجوز ما هو ممنوع بل تعين احد الوجهين المحتملين فالقائل
 بانه لا يستعمل المجاز فاما يرى انه ليس من العربية فتصح مناقضة مذهبه
 حينئذ بانه لا منازع في صحة جاء الاسود الرماة الا زيدا اذ لو لم يجز لوقعت
 المنازعة في صحة مثل هذا التركيب واللازم باطل هذا تقرير لا وفي استدلال
 التفتازاني نظر لجواز منع عدم المنازعة والاولى في الاستدلال ان يقال
 استعمال الالفاظ في مجازاتها الموضوعات بالنوع واردة لاسبيل لانكاره واستفادة
 العموم من صيغه في العربية كذلك فان اجتمع اللفظ المجاز وصيغة العموم
 فالقول بتعطيل استفادة العموم منه قول بلا مستند . واما حملهم الصاع في

يمكن التوقيف على النية في ثلاث اذا سلم التوقيف والافهو ممنوع الرجحان فثلاثة المجاز الاجبي اذ لا
 يلزم من ثبوت حقيقته ثبوت ولا من ثبوت ثبوت حقيقته وكذلك العام والمجاز الراجع الذي هو بعض افراد الحقيقة
 والكلام في سياق الثبوت والحقيقة المرجوحة والكلام في سياق النفي فهذا وجه البحث في هذه المسألة المظهر

ان الحق مذهب ابي يوسف وحده وان توقف الامام انما يتأني في قسمين من الحجة المتقدمة (ب) الفرع الرابع اذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين ﴿ ١٤٣ ﴾ فيقدم التخصيص والمجاز والاضمار والنقل والاشراك على النسخ والاربعة الاول على الاشتراك

والثلاثة الاول على النقل والاولان على الاضمار والاول على الثاني لان النسخ يحتاط فيه اكثر لكونه يصير اللفظ باطلا فتكون مقدماته اكثر فيكون مرجوحا فتقدم لرجحانها عليه والاشراك يحمل عند عدم القرينة بخلاف الاربعة والنقل يحتاج الى اتفاق على ابطال وانشاء وضع بعد وضع والثلاثة يكفي فيها مجرد القرينة فتقدم عليها ولان الاضمار اقل فيكون مرجوحا ولان التخصيص في بعض الحقيقة بخلاف المجاز) هذه الامور مرجوحة بالنسبة الى اضدادها كما تقدم اول هذا الباب لكنها اذا تعينت وقدم الرجح الذي هو الاصل فان انفرد واحد منها حمل اللفظ عليه وان اجتمع منها اثنان فاكثر ولم يتعذر الجمع بينها حمل اللفظ عليها ان دل على الجمع قرينة والا اقتصر على واحد منها تقبلا لمخالفة الدليل بحسب الامكان لان اسباب الترجيح ما تقدم ذكره. فاولى الكل التخصيص

حديث لا تتبعوا الصاع بالصاعين المستعمل مجازا في حاله على خصوص الطعام فلدليل خص الربوية بالمطعمومات عندهم لالانكار عموم المجاز. والحقيقة اخذوا بالعموم فعندهم كل مكيل ربوي، اما عموم المجاز بمعنى حمله على ما يصلح له من انواع العلاقات فلا خلاف في عدم صحته كما في التلويح وقد يطلق عموم المجاز على تناول المعنى المجازي للحقيقي كما يشير له كلام التلويح في تعارض المجاز والحقيقة والامر فيه سهل حتى نقل البزدوي عن بعضهم تخصيص خلاف ابي يوسف في ترجيح المجاز الرجح بما اذا كان يتناول بعمومه الحقيقة كما في التلويح ﴿ قوله الفرع الرابع اذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين الخ ﴾ هذا الفرع تكلمة لاولى مسائل هذا الباب وهو شبيه بتعارض معاني المشترك لانه حكم تعارض احتمالين من اللفظ لكن باعتبار التركيب لا باعتبار الوضع وكل واحد منها مرجوح فليس لاحدها اصالة يرجح بها وعليه فالترجيح يكون للاضعف مرجوحية والاقترب من الاصل ومعنى تعارضها مع انها خلاف الاصل ان يتوقف تعميم الكلام على حمل لفظ منه على امرين منها متساويين في الاحتمال فليس منه احتمال اللفظ معنيين هو في احدهما اظهر واشهر كاحتماله النقل مع شهرة نقله كلفظ الصلاة في لسان الشرع فلا تقدم فيه التخصيص على النقل وان كان التخصيص اقوى لتحقق شهرة النقل هنا. وقد رتبها المص كما رايتم تبعا للجمهور على

ثم المجاز ثم الاضمار ثم النقل ثم الاشتراك ثم النسخ فالتخصيص يرجح بان اللفظ يبقى في بعض الحقيقة كلفظ المشتركين اذا بقي في الحريين وخرج غيرهم والحريون هم بعض المشتركين فهو مجاز اقرب للحقيقة. الوجه الثاني ان البعض اذا خرج بالتخصيص بقي اللفظ مستصحباً في السابق من غير احتياج الى قرينة وهذا الوجهان لا يوجدان في غير التخصيص. والمجاز والاضمار كلاهما يحتاج الى قرينة. واختلف

قول الامام فخر الدين فقال في المحصول هما سواء لان كل واحد محتاج القرينة وقال في المعالم المجاز ارجح من الاضمار لكثرة المجاز في اللسان والاضمار اقل منه واكثره يدل ﴿ ١٤٤ ﴾ على الرجحان وهما يقدمان على النقل لان النقل لا يحصل الا بعد اتفاق

خلاف في بعضها ياتي وجمعها تاج الدين ابن السبكي في بيتين ذكرهما في آخر طبقاته عن شرحه للنهاج

تجاوز ثم اضمار وبعدهما * نقل تلاه اشتراك فهو يخلفه

وارجح الكل تخصيص وآخرها * نسخ فما بعد لا قسم تخلفه

وذكر المص ستة يحصل فيها من صور التعارض ثلاثون صورة من

ضرب ستة في خمسة لان كل واحد يعارض البقية ولا يعارض نفسه ثم

تختصر الى خمس عشرة صورة لان ما عارض شيئا منها لا يعد اذا عارضه

ذلك الشيء مثلا تعارض المجاز والتخصيص هو عين تعارض التخصيص

والمجاز كما اشار له التلمساني في شرح المعالم وقد اغفل الامام النسخ فلم يعد

الا خمسة والمص استدركه في التعديد واهمله في التمثيل . واعلم ان المراد

من الاضمار هنا الاضمار الذي تتوقف عليه صحة الكلام . ويستدعيه

المقام . وهو المسمى بدلالة الاقتضاء لا كل اضمار لانه ان كان اضمارا

واجبا كاضمير في قام من رايت الذي قام فلا شبهة في تقديمه وان كان

بلا داع فلا يصدق عليه انه دار اللفظ بينهما وبغير غيره ﴿ قوله مثال تعارض

الاشترك والنقل الخ ﴾ لا شك ان لفظ غسل اشهر في المعنى الفروي

فهو . من تعارض النقل والاصل ولا شك ان الاصل مقدم ولو كان الوارد

في الحديث لفظ الطهارة لكانت حجة الشافعي رحمه الله انهض ولكن

التمثيل غير متسامح فيه . وحكمة الفسئل المأمور به عندنا اما الاستقذار

لا كلمة الجيف ونحوها . واما خشية سريان داء الكلب في سورة ﴿ قوله

الكل على ابطال الوضع الاول

وانشاء وضع آخر وذلك

معتذر او متمسر والمجاز

والاضمار والتخصيص تكفي

فيها القرينة فقدمت عليه .

وقدم النقل على الاشتراك

لان النقل ان علم حمل اللفظ

على المعنى الثاني والاحمل

اللفظ على المسمى الاول فلا

يوجد اللفظ معطلا اصلا

واما الاشتراك فانه ان قدمت

فيه القرينة بقي معطلا بجلا

فكان مرجوحا بالنسبة الى

تلك الاربعة والنسخ ابطال

الحكم بعد ارادته فيحاط فيه

اكثر فلا ينسخ المتواتر

بالاحاد وتخصيصها بها

وبالقرائن * مثال تعارض

الاشترك والنقل قوله صلى

الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب

في اناه احدكم فليغسله سبعا

يقول الشافعي رضى الله عنه

الطهارة في عرف الشرع

منقولة الى ازالة الحدث او

الحدث ولا حدث فيتعين

الحدث . يقول المالكي الطهارة

لفظها مشترك في الالغمة بين

ازالة الاقذار والغسل على

وجها التقرب الى الله تعالى

لانه مستعمل فيها حقيقة اجماعا

والاصل عدم التغيير * قال

الاشترك والاضمار قوله تعالى امسحوا برؤوسكم يقول الشافعي رضى الله عنه يجوز الاقتصار على مسح بعض الراس لان الاء مشتركة بين الاصاق في الفعل القاصر وبين التبويض في الفعل المتعدي فتكون ههنا للتبويض لانه فعل متعد فلو قال امسحوا برؤوسكم لصلح بقول المالكي ههنا مضمرة تقديره امسحوا ماء ايديكم

مثال الاشتراك والاضمار قولنا تعالى وامسحوا برؤوسكم الخ ﴿ تصوير
 التعارض هنا هو ان تقدير الباء للتبويض يجعل الرؤوس مفعول امسحوا
 وهذا يعارض اضمار مفعول لامسحوا وهو ايديكم فلا يصح الجمع بينهما
 فيثبت التعارض الا انها ليس من تعارض الاشتراك والاضمار اذ لا خلاف
 في ثبوت معنى التبويض للباء في لغة العرب فلا يكون الحمل عليه في الآية
 زيادة معنى في معاني الباء حتى يتصور تعارض دعوى الاشتراك والاضمار
 على ان الشافعي لم يقل باحتمال الباء في الآية للاسرين بل عين انها للتبويض
 لانها مع فعل متعد وليس في الحمل عليها حمل للفظ على الاشتراك وقول
 المص يقول المالكي اي لقصد منع اقتضاء الآية البعضية لا لقصد اثبات
 مذهبها لان معنى الآلة لا يثبت مذهب مالك من وجوب التعميم اذ
 الآلة لا يلزم استيعابها وقد تقرر في الجدل ان المانع لا مذهبها كما قدمنا
 في الحروف فارجع اليها وان كان ظاهر كلام المص هنا اشدايها ما منه
 هناك لاننا قال هنا يقول المالكي ههنا مضمرة فاشعر ان هذا دليل المالكي
 ﴿ قولنا مثال الاشتراك والمجاز يقول المالكي الخ ﴿ بناء على كون
 النكاح حقيقة في الوطاء فيكون مجازا في العند وقد تقدم البحث
 فيها في طالعة الباب والمجاز اذا تعارض مع الحقيقة قدمت عليها لانها
 الاصل فينتج المطلوب وهو اشتراط المسيس دون التوقف لاجل
 الاجمال وبها يظهر ان المجاز مقدم على اشتراك وان لم يكن المجاز
 هو المطلوب لان العمل هنا بالحقيقة ولو كان حمل المجاز
 لمنع التوقف

برؤوسكم فالرأس مسموح بها
 والفعل لا يتعدى للآلة بغير باء
 وقد تقدم في باب الحروف
 بسطه مثال الاشتراك والمجاز
 يقول المالكي لا تحل المبتوتة
 الا بالوطئي لقوله تعالى « حتى
 تسكح زوجنا غيره والنكاح
 حقيقة في التداخل مجاز في
 العقد والاصل عدم المجاز
 يقول سعيد بن المسيب رضي
 الله عنه بل هو مشترك بين
 التداخل والعقد لانه مستعمل
 فيها والاصل في الاستعمال
 الحقيقة فيكون مجازا فيسقط
 الاستدلال به مثال تعارض
 الاشتراك والنخصيص قوله
 تعالى « فمكحوا ما طاب
 لكم من النساء يقول المالكي
 الطيب مال النفس وقدمت
 نفس العمدة الى الاربع فجوز
 له زواجهن يقول

﴿ ترجمت سعيد ابن المسيب ﴾

وسعيد بن المسيب بكسر الياء المشددة المخزومي القرشي المدني
توفي سنة ٩١ من كبراء التابعين وفقهاء المدينة روى عن كثير
من الصحابة وروى عنه مالك بن انس وقد عد الشافعي مراسلته في
رتبة المسانيد وكان ينكر بيعت الوليد بن عبد الملك امر بضرب خمسين
جلدا فضربها والي المدينة ولم يبايع رحمه الله ﴿ قوله مثال تعارض النقل
والاضمار قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه السخ ﴾
قد تقدم ان معنى التعارض هو تعارض محامل اللفظ ولا شك ان الصوم شاع
نقله في لسان الشرع للامساك المخصوص فلا يعارضه شيء بعد ذلك
والتقرير الذي ذكره المص يرجع الى التعارض بين حمل اسم الفاعل وهو
المتطوع على الحال او الاستقبال فيؤول الى التعارض بين الحقيقة والمجاز
لان اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا يتم مطلوب المالكي من المنع
الا بزيادة وهي اننا نصر فها عن الحقيقة الى المجاز للدلت القائمة على منع
ابطال العبادات وتلك الدلت مستقرة من نصوص الشريعة ومقاصدها.
بحيث يحصل منها ما سماه ابو اسحاق الشاطبي في غير هاته المسالة بالعموم
الحكمي فهو تاويل للظاهر لدليل ولا بدع فيه وهذا من اصول مالك
رحمه الله ان يرد خبر الآحاد او ياوله اذا خالف اصول الشريعة كما
سياتي في موضعه ﴿ قوله مثال تعارض النقل والمجاز قوله صلى الله عليه وسلم
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة السخ ﴾ اخذ بها الحنابلة وعبد الملك بن
حبيب من المالكية للقول بكفر تارك الصلاة واحتار غيرهم في الجواب عنه

الشافعي لو حمل على ميل
النفس لزم التخصيص بالنساء
اللاتي تحرم عليه بل المراد
بالطيب الحلال والنزاع في
في كون الاربع حلالا * مثال
تعارض النقل والاضمار
قوله صلى الله عليه وسلم
الصائم المتطوع امير نفسه
يقول الشافعي يجوز ابطال
الصوم المتطوع به لانه وكله
الى مشيئته بعد نقله للصوم
الشرعي فيقول المالكي ليس
منقولا بل هو في مسماه
اللغوي ومعنى الكلام الذي
من شأنه ان يتطوع امير
نفسه وسماه متطوعا باعتبار
ما يؤل اليه وهذا الاضمار
اولى من النقل * مثال تعارض
النقل والمجاز قوله صلى الله
عليه وسلم بين العبد وبين
الكفر ترك الصلاة يقول
الحنبلي الصلاة منقولة لعبادة
المخصوصة فن تركها كفر
يقول المالكي الصلاة الدعاء
لغة والدعاء طلب ومن
اعرض عن طلب الله فهو
كافر واستعمالها في هذه
العبادة مجاز والمجاز اولى من
النقل مثال تعارض النقل
والتخصيص قوله تعالى
والذين يظهرون من نسائهم
الآية يقول المالكي فيلزم

الظهار من الامة لانها من نساءه يقول الشافعي لفظ النساء صار منقولا في عرف الشرع للحرائر المباحة فلا تتناول الآية محل النزاع ولو لم يكن منقولا لزم التخصيص بذوات المحارم فان من من نساءه * مثال تعارض الاضمار والمجاز قوله تعالى « اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية يقول المالكي والشافعي تقديرة اذا قتم محدثين ولولا هذا هذا الاضمار لكان الامر بالطهارة بعد الصلاة يقول السائل هذا المحذور يزول بجعل القيام مجازا عبر به عن ارادة القيام مثال تعارض الاضمار والتخصيص قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والضمير في امسكن عام فيقول المالكي الكلب طاهر لاندرجه فيها مع جواز كل ما امسكه ولو كان نجسا لحرم حتى يغسل والاصل عدم ذلك يقول الشافعي يلزم جواز اكل كل ما امسك بعد القدرة عليه من غير ذكاة ولس كذلك فيلزم التخصيص بل ههنا اضمار تقديرة كلوا من حلال ما امسكن عليكم وكون موضع منه حلالا محل النزاع مثال تعارض المجاز والتخصيص

فلم يخرجوا فيه عن دائرة التاويل البعيد من السياق وجواب المصنف يشتمل على تكلفين احدهما تاويل الصلاة بالدعاء مع ان لفظ الشارع يحمل على عرفه . وثانيهما تاويل الترك بالاعراض استكبارا ولقد كان في الثاني منهما كفاية ويلوح لي في الجواب ان نص الحديث جعل ترك الصلاة مرتبة بين العبد وبين الكفر اي انها آخر دركة تبلغ للكفر فتارك الصلاة هو في آخر مراتب الايمان فلا يقضي ذلك بكفر تارك الصلاة بل بكونه على ابواب الكفر والله اعلم * قوله مثال تعارض الاضمار والمجاز قوله تعالى اذا قتم الى الصلاة الخ * المثال يكفي فيه الفرض والتسامح والا فان دفع التوقف الذي عرض يكون بيان ان قتم الى الصلاة معناه عمدتم اليها لا الشروع فيها فالمسلم مأمور بالوضوء عند قصد الصلاة لانه وقت تعين الوضوء بعد اتساعه وزيادة قيد محدثين تاويل لبيان انه لا يجب ذلك على من لم يحدث الا اذا كان فاغسلوا امستعمل في الوجوب والندب بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازة وهو بعيد هنا لما فيه من مزيد الاجمال وليست هاته الزيادة بنافة في دفع اشكال كون الآية تقتضي الامر بالطهارة بعد الشروع في الصلاة الذي اجاب عنه السائل بارادة القيام فلا تعارض بين الاضمار والمجاز كما يظهر بالتدبر بل هو تاويل للظاهر لدليل . وقد بقي على المص ان يمثل لتعارض المجاز والنسخ ويلوح لي في تمثيله حديث انما الربا في النسبثة مع حديث ربا الفضل وهو الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر الخ مثلا يمثل يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد اربى فيحتمل ان الثاني نسخ حصر الحديث الاول الربا في التأخير ويحتمل ان الحصر في الاول اضافي وهو مجاز فيقدم هذا الاحتمال لان المجاز مقدم على النسخ

﴿ الباب الرابع في الاوامر وفيه ثمانية فصول ﴾

الشريعتا كلها طلب فعل او ترك فلا شبهة ان الاوامر نصفها (١)
ولان ابواب علم الاصول المتعلقة بمباحث الالفاظ او باحوال
الروايات وطرق الاستدلال ترجع الى تحقيق كيفية الامر والنهي ومقادير ما تقتضيه
فلا بدع ان كان باب الاوامر مقدا على الجميع بعد المقدمات وملتوا ابواب
النواهي كما صنع الامام في المحصول وغير واحد. والواامر على وزن افعال
جمع امر بالمد والضم الذي هو جمع امر كجمع كلب على اكلب ثم على
اكلاب فقلبت الهمزة الثانية في الجمع مدة مجانسة لحر كة ما قبلها لسكونها
وقلبت همزة جمع الجمع واوالا فتاحها اثر فتحة قال في الخلاصة
ومدا ابدل ثاني الهمزين من ❀ كلمتا ان يسكن كآثر. واوتمن
ان يفتح اثر ضم او فتح قلب ❀ واواويا اثر كسر ينقلب
وليس هو فواعل لان فعلا لا يجمع على فواعل واما قولهم نواهي
في جمع نهي فهو من باب المقابلة اللفظية فانهم كثيرا ما يخرجون الكلمة عن
زنتها لمناظرتها بقرينتها كما بينه الامام المازري في المعلم عند قوله صلى الله عليه
وسلم لو فد عبد القيس « مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى » لان ندامى
جمع ندمان وهو المجالس لشرب الخمر لا جمع نادم وعليه قول الشاعر:
هتاك اخيبتة ولاج ابوبتة ❀ يخالط البر منه الجد واللين
وانما جمع باب ابواب فان قلت: فهلا قيل الاناهي لان الواو في اوامر

قولها تعالى وانموا الحج
والعمرة لله يقول الشافعي
الامر للوجوب فتجب
العمرة بقول المالكي تخصيص
النص بالحج والعمرة المشروع
فيهما لان استعمال الانعام
في الابتداء مجاز وفي هذه
المواطن مباحث ومثل كثيرة
قلتها في كتاب شرح
المحصول وجعلتها مسائل
خلاف مستقلة ومعها مباحث
شريفة هنا لك لا يمتثل
هذا الشرح المختصر ذلك
(* الباب الرابع في الاوامر
وفيها ثمانية فصول)

(١) اي شق منها هو احد قسمين باعتبار من الاعتبارات وقد شاع في لسان العرب
اطلاق النصف على احد قسمين من شيء وان لم يكن موازيا في المقدار وقد خرجوا
عليه ما روي خذوا نصف دينكم عن هاته الحميراء اي احكام النساء وما يروى القرائض
نصف العلم ولا ادري نصف العلم

اللغات لانه المتبادر للذهن
منها هذا مذهب الجمهور وعند
بعض الفقهاء مشترك بين
القول والفعل وعند ابي
الحسين مشترك بينهما وبين
الشان والشيء والصفة وقيل
هو موضوع للكلام النفساني
دون اللساني وقيل هو
مشترك بينهما) يتحصل
ان الامر والنهي ومساوئها
عما يتعلق بالكلام هل ذلك
موضوع لانساني او النفساني
او مشترك بينهما ثلاثا
مذاهب. حجة الاول التبادر
للفهم. وحجة الثاني يت
الاختلاف وهو

ان الكلام لفي الفؤاد وانما
جعل اللسان على الفؤاد دليلا
حجة الاشتراك الجمع بين
الادلة والاشترك هو المشهور
واذا قلنا بانها حقيقة في
اللساني فقط فيكون مدلولها
لفظا وهو القدر المشترك
بين جميع صيغ الاوامر وعلى
هذا اختلفوا هل هي مشتركة
بين القول المذكور وبين
الفعل نحو قولنا كنا في امر
عظيم اذا كنا في الصلاة وقال
ابو الحسين هو موضوع
مع القول المذكور للشيء
ايضا نحو قولنا اتنى بامر ما
اي شيء وللشان نحو قولنا
تعالى وما امرنا الا واحدة

انقلبت عن الهمزة التي هي فاء الكليمة والهمزة السابقة هي المزيدة ولم
يفعل ذلك في نواهي اذ الواو هي الزائدة لا محالة قلت قد يجاب بانهم
راموا كمال المشابهة اللفظية اذ هي المقصود من المجانسة فاخرجوا عن زنة
جمعها الى زنة فواعل لا كمال المشابهة بين الكلمتين

﴿ الفصل الاول في مسماه ﴾

كان المتقدمون اذا بحثوا في مسمى الامر اختلفوا اختلافا لفظيا منشؤة
اختلاف اطلاقات الامر في كلام العرب فرأى الذين من بعدهم ان يفكرو
جهتي البحث بان بحثوا عن مادة امر ثم عن صيغ الطلب مثل افعل
ولتفعل وليس من الشان ان يختلف في ان اسم (امر) يطلق على اشياء
كثيرة وان العرف خصصه بالطلب المخصوص. كماليس من الشان الاختلاف
في اطلاقه على المفوظ به والمستحضر في النفس اذ لا يكون كلاما معتدا
به الا بذلك اما تسميته امرا فلا يحتاج الى مراعاة ما في النفس وان كان
اثبات الكلام النفسي لا ينافي فيه احد حيث يقول زورت كلاما في
نفسى ولا شك انه حقيقة في اللفظي مجاز في غيره بملاقاة العمليته وبه يظهر
ان الاختلاف اصاب ولكنه بالغ في حصر الكلام في الضمائر النفسية
وذلك من التصرفات الشعرية ﴿ قوله واما اللفظ الذي هو مدلول الامر
النح ﴿ اي مسمى لفظ الامر لفتا واصطلاحا وهو الصيغة الدالمة على
الطلب نحو افعل ولتفعل والخبر المستعمل فيه مثل عليك بان تفعل وكتب عليك
ان تفعل ﴿ قوله فهو موضوع عند مالك رحمه الله وعند اصحابه للوجوب النح ﴿
يمكن ان يؤخذ هذا من قول مالك بوجوب العمرة بالشرع مع انها سنة مؤكدة

كلمح بالبصر معناه ماشأنا في ايجادنا الا ترتب مقدورنا على قدرتنا وارادتنا من غير تاخر كلمح بالبصر والصفة كقول الشاعر
عزمت على اقامة ذي صباح * لامر ما يسود من يسود . اي لصفة ما تسود من يسود ﴿ واما اللفظ الذي هو مدلول
الامر * فهو موضوع عند مالك رحمه الله وعند اصحابه للوجوب وعند ابي هاشم للتدب وللقدر المشترك بينهما

عند قدوم وعند آخره (لا يعلم حاله) * في الامر سبعة مذاهب للوجوب. للندب. للقدر المشترك بينهما. اللفظ المشترك بينهما. لاحدهما لا يعلم حاله. للاباحة الوقت في ذلك كله ذكرها الامام فخر الدين في المحصول والمعالم بعضها ههنا وبعضها ههنا حجة الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولفظة لولا تفيد انتفاء الامر لوجود المشقة والندب في السواك ثابت فدل على ان الامر لا يصدق على الندب بل ما فيه مشقة وذلك ايضا انما يتحقق في الوجوب وقوله تعالى لا بليس مامنك الا تسجد اذا امرتك ذمها على ترك المأمور به المأمور به وذلك يقتضي الوجوب لان الذم لا يكون الا في ترك واجب او فعل محرر وقوله تعالى لهم واذا قيل اركعوا لا يركعون ذمهم على ترك الركوع اذ امروا ﴿ ١٥٠ ﴾ به وهو دليل الوجوب. حجة الندب

والنافلة لا تجب بالشروع عند الا لسبعة المعروفة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال الابري من كبار مذهبنا امر الله للوجوب وامر النبي صلى الله عليه وسلم المستأنف للندب ﴿ قوله في الامر سبعة مذاهب الخ ﴾ القدر المشترك هو الطلب الراجح فيكون الوجوب والندب جزءين لذلك القدر المشترك وبما يظهر الفرق بينه وبين المذهب الرابع القائل ان اللفظ مشترك بينهما لان الاول من المشترك المعنوي وهذا من المشترك اللفظي . واما المذهب الخامس فنعم الاشتراك ولم يعين الموضوع له . واما المذهب السابع فيحتمل عندا جميع ما قيل والصواب الوجوب لانه الغرض الاول من التشريع وغيره لا يحتاج لقرينة تعينها ﴿ قوله وهو عندا ايضا للفور الخ ﴾ الفور هو المبادرة لفعل المأمور به عند بلوغ الامر او عند حصول ما علق عليه بقدر الاستطاعة وقد اخذ البغداديون من اصحاب مالك اقتضاء الامر للفور من قوله بوجوب الفور في الوضوء وان تفرقت

ان الامر ورد تارة للوجوب كما في الصلوات الخمس وتارة للندب كصلاة الضحى ومن القسمين صور كثيرة في الشريعة والاشترك والمجاز خلاف الاصل فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو رجحان الفعل وجواز الترك لانه الاصل من جهة براءة الذمة وهذا بعينه هو مدرك القدر المشترك بينهما الا اننا نسكت عن جواز الترك ونقول هو مستفاد من الاصل لامن اللفظ وحجة انه لاحدهما لا بعينه وروده في القسمين والاصل عدم الاشتراك ولم يدل دليل على انما خص باحدهما فيجزم بالوضع ويتوقف في تعيين الموضوع له. حجة الاباحة

ان الاقسام كلها مشتركة في جواز الاقدام فوجب القول به حتى يكون اللفظ حقيقة في الجميع والاصل عدم اعتبار الخصوصيات. وحجة القاضي في التوقف في جميع الاقسام تردد الصيغة بينهما فلو علم انه موضوع لاحدهما بعينه فالما بالمقل ولا مجال له في اللغات او بالنقل وهو اما تواتر او آحاد والاول باطل والاحصل العلم وارتفع الخلاف والثاني لا يفيد الاطن وهو لا يكفي في القواعد الاصولية والجواب ان المعلوم من حال الصحابة رضوان الله عليهم المبادرة لجملة على الوجوب كقوله عليه الصلاة والسلام في المجوس سنواهم سنة اهل الكتاب لما رواه عبد الرحمن بن عوف ولم يتوقفوا في جملة على الوجوب وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم وصلوا كما رايتهموني اصلي وغير ذلك من اوامره عليه الصلاة والسلام وقال الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه » واما قول القاضي لو علم بالتواتر لحصل العلم فسلم وقوله وارتفع الخلاف ممنوع فان التواتر لا يلزم عمومه لجميع الناس فقد تواتر قضية في الجامع يوم الجمعة بأن المؤذن سقط من اعلى المنار ولا يعلم بقية اهل البلد ذلك فضلا عن البلاد النائية واذا لم يعلم يمكن الخلاف ممن لا يبلغه ذلك التواتر ﴿ وهو عندا ايضا للفور وعند الحنفية خلافا لاصحابنا المغاربة والشافعية

وقيل بالوقف قال القاضي عبد ﴿ ١٥١ ﴾ الوهاب في الملخص الذي ينصرة اصحابنا انه للفقور واخذ قول مالك

انه للفقور من امرة بتعجيل الحج ومنعه من تفرقة الوضوء وعدة مسائل في مذهبه ووافق القاضي ابو بكر الشافعية في التراخي واختلف العلماء هل يصح في الوجوب فقط او يعمها قال وهو الصحيح واتفقوا على ان الخلاف لا يتصور اذا قلنا انه للتكرار والدوام بل يتعين الفور واختلاف القائلون بالفور قليل لا يتصور ذلك الا اذا تعلق الامر بفعل واحد وقيل يتصور ذلك اذا تعلق بمجمله افعال ثم اختلف القائلون بانه يقتضي فعلا واحدا فتركه هل يجب عليه الايمان بيده بنفس الامر الاول ولا يجب الا بنص آخر فاكثرهم على الاول هو القائلون بالتراخي اختلفوا هل يجوز تاخيرها الى غير غاية على الاطلاق وقيل الى غير غاية بشرط السلامة * فان مات قبل الفعل اثم وقيل لا اثم عليه الا ان يغلب على ظنه قوته ولم يفعله وفصل آخرون فقالوا ان

عمدا توجب استينافه كما في امالي المازري على البرهان وهو الاوفق باصوله ويؤيده انه لا يتحقق عقاب المتثاقل اذا عرض له بعد ثقاقه ما يحولها عن الفعل لانه يعتذر بكون الوجوب متراخيا وقد لام الله قوما على ثقاقهم فقال يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انا قلتم الى الارض الى قوله يعذبكم عذابا ايما فلو لم يكن الامر للفور لما كان من وجه لتوبيخهم قبل تبين عصيانهم ولعل هذا ونحوه هو الذي اوجب جزم المص بنسبة القول بالفور لمالك رحمه الله وان كان لم يجزم به من تقدمه وذهب المغاربة وابن الحاجب من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة في نقل ابن التلمساني والمازري الى انه للتراخي المالم يوقت فان عاق بشرط او صفة او وقت وجب فعله عند حصول المعلق عليه واخذوا ذلك من قول مالك ان الزوجة تستاذن زوجها في الحج عاما بعد عام كذا في امالي المازري ﴿ قوله والقائلون بالتراخي الخ ﴾ المراد بالتراخي عدم الفور لا كون التراخي مقتضى الامر قال المازري في اماليه على البرهان هذا عبارة اولع بها المصنفون ومقتضاها ان المبادرة الى الفعل ممنوعة وهذا لم يقل به احدا وانما مرادهم اجازة التأخير ﴿ قوله فان مات قبل الفعل اثم الخ ﴾ اي مع جواز التأخير وبه قال اصحاب مالك وامام الحرمين كما في امالي المازري على البرهان وهو غريب لانهم

غلب على ظنه انه لا يموت فمات ام بآثم كرامي السهم يغلب على ظنه شيء فيصيب غيره او ضارب زوجته على النشور او السلطان يعز مع ظن السلامة وهو مختار القاضي ابي بكر والقائلون بالتأخير اختلفوا فمنهم من قال لا يجوز التأخير الا الى بدل وهو العزم على ادائها في المستقبل ليفارق المندوب وقيل العزم ليس يبدل بل هو شرط في جواز التأخير والقائلون بانه بدل اختلفوا فمنهم من قال بدل من نفس الفعل وقيل بدل من تقديمه واحتج من قال بان التراخي لا يتاتي الا في الواجب ان التراخي معناه انه لا ياتم بالتأخير وذلك متعذر في المندوب لتعذر الاثم في نفسه في المندوب وجوابه انه قد يندب على التراخي كما في صدقة التطوع وقد يكون على الفور كما في تحية المسجد . حجة التراخي في الواجب ان الامر انما يدل على الطلب وهو امر من الوجوب على التعجيل فوجب ان لا يدل على الفور الا بدليل منفصل فيكون مخيرا ، هو التراخي *

جمعوا بين كون التأخير جائزا وترتب الاثم عند الفوات فيكون الجواز عندهم
 مشروطا بها اذا لم يحصل مانع من الفعل فان حصل المانع نسخ الجواز وهو
 الذي اشار له المص بقوله وقيل الى غير غاية بشرط السلامة فان مات الخ
 فتكون السلامة معتبرا وقوعها لاظنها وقوله وقيل لا اثم عليه هو قول القاضي
 كما في امالي البرهان وهو الموافق لمعهود الشرع والقياس امامه ظن الفوات
 فاتفق الجميع على عدم جواز التأخير وبهذا يندفع ما قد يتوهم في
 كلام المص من التخالف ﴿ قوله حجة الفور قوله تعالى لا بليس
 الخ ﴾ ندفعها بان بليس قد ظهر عليه من الانكار ما لا يرجي
 معه امثال وهذا السر في زيادة نحو ابي ونحو استكبر بعد الاستثناء في
 قوله تعالى الا بليس في الآيات الوارد فيها ذكر امتناعها من السجود وهذه
 الحجة ذكرها المصنف في الشرح وستاتي لها في المتن
 بعد مسالمة التكرار لانه ذكرهما جميعا ثم احتج لهما لشدة المناسبة بينهما
 اذ التكرار يستلزم الفور ﴿ قوله وهو عنده للتكرار قاله ابن القصار الخ ﴾
 التكرار هو اعادة فعل المأمور به عند اتمامه بقدر الاستطاعة وسبب
 الخلاف في هاتهما المسالمة ورود اوامر دلت على طلب تكرار المأمور به
 مثل اقيموا الصلاة واوامر لم تدل مثل والله على الناس حج البيت ولاشبهة
 فيما عرف حالها بل الكلام في ما تجرد عن القرائن على ايها يحمل وقد
 احتج بعضهم للتكرار بسؤال الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم
 عند نزول آية الحج العامنا هذا ام للابد ولا حجة فيه اما اولاً فلانه سؤال
 عن تكرار لا لغير المخاطب بدليل انه مع جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله
 « للابد » لم تجب الاعادة في كل سنة على احد . واما ثانياً فلو سلم انه

حجة الفور قوله تعالى لا بليس
 ما معك ان لا تسجد اذا مرتك
 فلو لا الفور لكان من حجة
 ابليس ان يقول انك امرتني
 بالسجود ولم توجب علي
 الفور فلا اعتب . وحجة
 القول بانه اذا فات لا يلزم
 مثله في وقت آخر الا بدليل
 منفصل أن الاوامر تابعة
 للمصالح وكون الاوقات
 المستقبلية مساوية للوقت
 الحاضر امر مشكوك فيه
 فوجب ان لا يجب الا بالامر
 جديد يدل على مساواة الزمن
 الثاني للاول في المصلحة فان
 الاصل عدمها فضلا عن
 مساواتها حجة القول بانها
 يلزمه في الزمن الثاني بالامر
 الاول ان الامر دل على اصل
 الفعل والزمن الفوري والبدال
 على المركب دال على مقرداته
 بالتضمن وقد تعذر احد
 الجزئين وهو الزمن الفوري
 فوجب ان يبقى الامر
 متعلقا بالجزء الآخر
 وهو اصل الفعل فيفعلها
 المأمور في اي زمان شاء
 بعد ذلك ﴿ وهو عنده
 للتكرار قاله ابن القصار
 من استقرأ كلامه وخالفه
 اصحابه وقيل بالوقف لنا
 قوله تعالى لا بليس ما معك
 الا تسجد اذا مرتك رتب
 الذم على ترك المأمور به

سؤال عن التكرار فهو مشترك الالزام لانه كما دل السؤال على توهم التكرار كذلك يدل على توهم عدمه والا لما سئل عنها فيحتاج بها ايضا للفور. واما ثالثا فابا نقله المازري في اماليه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتهم السائل. وقد تردد النقل عن مالك رحمه الله في هاتئ المسالمة فنقل القاضي عبد الوهاب عن المذهب انه للهرة واختاره ابن الحاجب سواء كانت المرة مدلولها ام لازم مدلوله وهو طلب الماهية قال المازري في امالي البرهان احتجوا بما وقع في اول كتاب الوضوء من المدونة لما سئل ابن القاسم عن وجوب تكرير غسل الاعضاء فاستدل على نفيه بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ونقل ابن القصار عنها انه للتكرار ونسبه المازري ايضا الى ابن خويننداد واحتجوا بقوله باعادة التيمم لكل صلاة. قلت ولا حجة فيه لانهم عللوا باحتمال وجدان الماء فتجب اعادة الطلب ولا تكون عبادة مشكوكا البقاء وقد روي عن مالك في المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء والتمتدكر لصلوات كثيرة انهما يصليان بتيمم واحد صاواتهما فان قلت : اذا كان الصحيح ان الامر لطلب الماهية او المرة المبهمة فهو مطلق وهو عند عدم القرينة يحمل على اكمل افرادها كما سيأتي فلنحمله على التكرار لان حالة التكرار اكمل حالات فردا قلت : ليس تكرار الفرد الواحد من الحن على اكمل الافراد

ترجمة ابن القصار

وابن القصار هو القاضي ابو الحسن علي بن عمر ابن القصار البغدادي المتوفى سنة ٣٩٧ سبع وتسعين وثلاثمائة اخذ عن الابهرى وولي قضاء بغداد. الف كتاب الخلاف احتج فيها لمذهب مالك فكان ابو حامد

في الحال وذلك دليل
الوجوب والفور * واما
التكرار فلصحة الاستثناء
في كل زمان من الفعل قال
القاضي عبد الوهاب في
الملخص مذهب اصحابنا انه
للمرة الواحدة وقاله كثير
من الحنفية والشافعية قلت
* وقال الشيخ ابو اسحق
الشيرازي في كتاب اللع
ان القائلين بالتكرار قالوا
بذلك في ازمة الامكان دون
اوقات الضرورات فيكون
على هذا اطلاق غيره محمولا
على تقييده وقولي في اصل
الكتاب عنده اريد مالكا
ويدل على التكرار انه لو لم
يكن للتكرار لامتنع ورود
النسخ عليه بعد الفعل * ولانه
ضد النهي وهو للتكرار
فيكون للتكرار لان العرب
تحمل الشيء على ضده كما
تحملها على نظيره كما نصبوا
بلا قياسا على ان وهي ضدها
وحجة المرة الواحدة انه
ورد للتكرار كما في الصلوات
الخمسة وللمرة الواحدة كما
في الصلاة على رسول الله
محمد صلى الله عليه وسلم
والاصل عدم المجاز
والاشراك فوجب جعله
حقيقة في القدر المشترك
بينهما وهو اصل الفعل حجة
الوقف تعارض الادلة فان
علق على شرط فهو عنده

الاسفرائيني الشافعي يقول فيه ماترك لقائل ما يقول رحمه الله ﴿ قوله واما
التكرار فلصحة الاستثناء النسخ ﴾ ذكر المصنف هذا الدليل في المتن ولم
يشرحه استغناء عنه بالدليل الذي ذكره في الشرح وهو احتجاجهم بورد
النسخ ومثال الدليلين واحد وهو ان استثناء ازمة من الفعل واخراج
الازمنة الباقية بالنسخ دليل على ان الامر شامل لما اخرج فلولا الاخراج
لوجب التكرار في البقية وقد سلهما المصنف . وجوابهما فيما يلوح لي ان
الخلاف في دلالة الامر على التكرار دلالة مطردة لا في قبوله للتكرار
لانه قد تقدم في التراخي ان لا خلاف فيه وتقدم هنا ان الخلاف فيما اشبهه
حاله فنحن نسلم ان الاستثناء والنسخ يقتضيان كون المستثنى منه والمنسوخ
دالين على التكرار ولكن هل يلزم من ذلك انسحاب التكرار على كل امر
كما ان صحة الاستثناء او النسخ لا تدل على اكثر من صلاحيته للتكرار
لا وقوعه بالفعل ﴿ قوله وقال الشيخ ابو اسحاق النسخ ﴾ المراد باوقات
الضرورات اوقات قضاء الحاجات العادية والتكاليف السابقة كما نقله المصنف
في شرح المحصول لا خصوص الضرورات التي لا تستقيم الحياة الا بهامثل
الاكل والنوم ولا يخرج على تكليف ما لا يطاق لانهم قالوا في حق الله
تعالى خاصة والكلام هنا في مقتضى الامر لغة اذ اللغة ما وضعت الا
للممكن عادة ﴿ قوله ولانه ضد النهي النسخ ﴾ مدفوع بان شرط القياس
وجود الجامع وانتفاء الفارق ولا نسلم تحقق الشرط في النهي وقوله ان
الشيء يحمل على ضده غير معهود ودعوى ان لا نصبت حملا على ان ضدها
ممنوع بل نصبت بنفس العلة التي نصبت بها ان وهو كونها لتأكيد النفي

وعند جمهور اصحابنا والشافعية للتكرار خلافا للحنفية (القائلون بالتكرار عند عدم الشرط قائلون به مع الشرط بطريق الاولى لان الشروط اللغوية اسباب والحكم يتكرر بتكرار سببه فيجتمع امران للتكرار الوضع والسببية وامامنا قال بعدم التكرار عند عدم التعليق فاختلّفوا عند التعاقب فمنهم من طرد اصله وقال بعدم التكرار ومنهم من خالف اصله لاجل السببية الناشئة من التعليق قال القاضي عبد الوهاب القائلون بعدم التكرار في الامر المطلق قالوا به عند تكرر الشرط والصفة وهو قول كثير من اصحابنا واصحاب الشافعي وقال القليلون من اصحابنا ﴿ ١٥٥ ﴾ واصحاب الشافعي واي حنيفة لا يقتضيه قال

وهو الصحيح. واختلف في النهي اذا قلنا انه لا يقتضي التكرار فهل يتكرر عند تكرر الشرط والصفة وقال الصحيح تكرر النهي عند التعليق بخلاف الامر. حجة القول بعدم التكرار عند وجود الشرط كقوله ان زالت الشمس فصل او الصفة كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا هذا ليس فيه الا الربط بالشرط والصفة والربط اعم من كونه يوصف بالدوام والبدال على الاعم غير دال على الاخص فوجب ان لا يدل التعليق على التكرار حجة التكرار ان الصفة والشرط يجريان مجرى العلة والحكم يتكرر بتكرار علته (*مسألة) قال القاضي عبد الوهاب فان كرر الامر كقوله اضرب زيد اضرب زيد او صل ركعتين صل ركعتين قال والصحيح التكرار كان الامر للوجوب او الندب ما لم يمنع

كما كانت ان لنا كيد الاثبات ﴿ قوله قال وهو الصحيح آه ﴾ اذ ليس من مقتضى الشرط التكرار بل حصول الفعل عند شرطه مرة والا لكان القائل ان اتيتني بالف فلك كذا قفينا من قمع مقتضيا ان يسلم له اضغافه عند تعدد الآفة اما الشروط الدالّة على العموم فلا خلاف في دلالتها على التكرار نحو مهما وكذا ما يشعر بسببية او علية او حكمة ومنه المعلق على الصفة ولهذا فصل القاضي ابو بكر الباقلاني فقال المعلق على شرط لا يتكرر والمعلق على الصفة يتكرر ﴿ قوله مسألة قال القاضي عبد الوهاب فان كرر الامر الخ ﴾ القول بان تكرار اللفظ يقتضي التكرار غريب فقد قال مالك ليس على من كرر اليمين في شيء واحد غير كفارة واحدة لان شان تكرير الجملة الواحدة التاكيد نعم يقرب هذا القول في تكرار المفعول المطلق لشبهها بالفعل من جهة وبمتعلقاتها من جهة ولهذا اختلفوا في قوله تعالى كلا اذا دكت الارض دكا دكا هل المراد دكا شديدا او دكا بعد دك بخلاف والمملك صفا صفا لان بقية متعلقات الفعل يفيد تكرارها التعدد مثل دخلوا واحدا واحدا و بابا بابا ﴿ قوله مسألة واذا عطف على الاول امر آخر الخ ﴾ اي انه اذا عطف امر على امر فهل يحمل على التأسيس حتى

مانع وقيل لا يتكرر وقال بعض الواقفية بالوقف قال. والخلاف في ذلك انما يتصور في الامر الثاني اذا كان من جنس الامر الاول اما غير الجنس فمتعين ان يكون مستأنفا وهو متفق عليه نحو صلصم وكذلك لا يتصور الخلاف ايضا الا قبل صدور الفعل الاول فاذا قال له صم بعد ان صام يوم متعين الاستئناف حجة التكرار ان الاصل ان اللفظ يحقق مقتضاه ويفيد معناه وقد يتكرر لتكرار المعنى. حجة عدم التكرار ان الاول محقق والثاني يحتمل ان يكون انشاء ويحتمل التاكيد فلا يحمل على الانشاء الا بدليل لان الاصل براءة الذمة (مسألة) قال القاضي عبد الوهاب مواعن التكرار امور احدها ان يمنع التكرار اما عقلا كقتل المقتول وكسر المكسور وكذلك صم هذا اليوم أو (شرعا) كتكرار العتق في عبد فانه كان يمكن ان يكون العتق كالطلاق يتكرر ويكمل بالثلاث. وثانيها ان يكون الامر الاول مستقر فالجنس فمتعين حمل الثاني على الاول وكذلك الخبر كقوله اجلدوا الزناة او خلقت الخلق فمتعين حمل الثاني على الاول. وثالثها ان يكون هنالك عهدا قرينة حال يقتضي الصرف للاول (*مسألة) قال واذا عطف على الاول

أمر آخر ليس ضد الاول بل خلافه حمل على التكرار لحواركموا واسجدوا وان كان ضده فكذلك لان الشيء لا يؤكد بـضده ويشترط في ذلك ان يكون في وقتين نحو اكرم زيدا انه وان اتحد الوقت حمل على التخيير ولا يحمل على النسخ لان من شرطه اتراخي حتى يستقر الامر الاول ويتبع التكليف والامتحان به وتكون الواو حينئذ بمعنى او حتى يحصل التخيير وان ورد الثاني بمثل الاول فليلبكون انساني غير الاول لان العطف يقتضي التغير واختاره القاضي ابو بكر وهو الذي يجيء على قول اصحابنا. وقيل يكون انساني هو عين الاول وكما ان العطف يقتضي التغير فلاصل براءة الذمة ولا بد في هذا المذهب من التفصيل المتقدم من امكان التكرار واستحالتها لنا اتفاق النجاة على ان الشيء لا يعطف على نفسه ولذلك منعوا العطف في التأكيد لمحوريات زيدا نفسه وعينه لان التأكيد عين المؤكد ولم يمنعوه في النعت لان النعت غير المنعوت لمحوريات زيدا الظريف والعاقل (فرع) مرتب اذا كان الاول مستغرقا للجنس والثاني يتناول بعضه كقوله تعالى حسانظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قيل يكون الثاني تقضا للاول قال القاضي عبد الوهاب والصحيح ان ذلك محمول على ما سبق لوهو عند السامع من التخييم والتعظيم للاسم المذكور ثانيا اهتماما به فافرد بالذكر لان العرب اذا اهتمت ﴿ ١٥٦ ﴾ بوع من جنس او فرد منه افردته

بالذكر اهتماما به ومنعاه من ان يعتقد ان العموم مخصوص به وانه يجوز خروجه منها فنع التخصيص يمنع ذلك. وان كان الثاني اعلم من الاول نحو اقتلوا اهل الاوثان واقتلوا جميع المشركين فقيه الخيال المتقدم قال وللصحيح التخييم ايضا والبداءة بما هو اهم وان كان غالب الكلام ان يؤخر فقد تقدم (فرع) قال الامام فخر الدين اذا تكرر الامر والاول منكر والثاني معرف نحو صل ركعتين صل الركعتين او صل الصلاة يصرف للاول لانها لام العهد فان عطف نحو صل

يكون من باب الامر المكرر الذي قيل انه يفيد التكرار ام لا والتقصدهنا التفصيل فظهرت المناسبة بينها وبين ما تقدم اذ المتقدم تكرر الامر بلفظه وهذا برادفه ﴿ قوله فرع مرتب الخ ﴾ هو قولهم ذكر بعض افراد العام لا يخصصه ومناسبتها بمسالتنا ان العطف لا يدل على امر جديد حتى يقتضي التكرار ﴿ قوله قال والاشبه اذا عطف العام على الخاص الوقف الخ ﴾ انما يكون الوقف عند تعارض الادلة وما يقتضيه العطف من المغايرة لا يعارض العموم للاكتفاء بمغايرة العموم والخصوص وقد تقرر ان عطف الخاص على العام لا يخصص وبالاولى عطف العام فيعمل العموم ولا يعارضه العطف فلا وجه للتوقف ﴿ قوله لا مفهوم له يدل الخ ﴾ يدل صفة لمفهوم وليس استثناء لان المقصود عدم دلالة على عدم الطلاق لدلالته

ركعتين وصل الركعتين او صل الصلاة فعند ابي الحسين الاشبه الوقف لان العطف تعارضه لام العهد فيجب الوقف قال وعندي يحمل على التغير لان لام الجنس كما تستعمل للعهد تستعمل لبيان حقيقة الجنس كقول السيد لبعده اشتر لنا الخبز واللحم فما تعينت معارضتها للعطف قال والاشبه اذا عطف العام على الخاص الوقف لانه ليس ترك ظاهر العموم اولى من ترك ظاهر العطف (ويدل على الاجزاء عند اصحابه خلافا لابي هاشم لانه لو بقيت الذمة مشغولة بالفعل لم يكن اتى بما امر به والمقدر خلافه وهذا خلف) الكلام في هذه المسألة شبهه بالكلام في مفهوم الشرط فاذا قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فلم تدخل يقول القاضي الشرط لا مفهوم له يدل على عدم طلاقها عند عدم الدخول بل عدم طلاقها ماخوذ من الاستصحاب في العصمة السابقة والقائلون بالمفهوم يقولون عدم الطلاق من ذلك ومن مفهوم الشرط كذلك ههنا الانسان ولد بريئا من الحقوق كلها فورد الامر فاقتضى

شغل الذمة بذلك الفعل فاذا اتى بما كان الاجزاء وهو براءة ذمته بعد ذلك مستفادا من الاستصحاب للبراءة لا من الاتيان بالمأمور به. وغيره يقول بل بالامر بن والاجزاء عبارة عن سقوط التكليف وقولي عند اصحابنا اعني مالكا رحمه الله وما ذكرته من الدليل هو مستند الامام في المحصول وليس بشيء لانه قال ان الامر لو لم يدل على الاجزاء لبقى الامر اما متعلقا بذلك (الفعل الواقع او غيره) والاول محال لثلاثا يلزم تحصيل الحاصل والثاني يقتضي انه انما اتى بما امر به والمقدر خلافه فلا يبقى الامر متعلقا بعد الاتيان بالمأمور به هذا هو بسط ما ذكرته في الاصل وهو قول الامام في المحصول غير انما جعل عدم الدلالة على الاجزاء نفس الدلالة على العدم فانه انما بين ان الامر لم يبق متعلقا وعدم تعلقه عدم دلالاته ومقصود هذه المسألة الدلالة على البراءة وهي الدلالة على العدم واين احدهما من الآخر فسورة الاخلاص فيها عدم الدلالة على وجوب الزكاة وليس فيها دلالة على عدم وجوب الركاة فامل ذلك واختلفت عبارة العلماء في هذه المسألة فبعضهم يقول الامر يدل على الاجزاء بمعنى انه يدل على وجوب فعل لو فعل اجزا وبرئت الذمة والامر يدل بوسط وبعضهم يقول الاتيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء وهذا بغير وسط فهو اولي قال القاضي عبد الوهاب والذي يقتضيه مذهب اصحابنا المالكية ان الامر يقتضي اجزاء المأمور به وهو قول جميع الفقهاء قل وذهب اكثر من تكلم في الاصول الى انما لا يقتضي الاجزاء ومرادهم انه لا يفيد بمجردة بانه لا يلزم المكلف فعل مثله على وجه القضاء لنا انه يمتنع من العاقل الحكيم ان يقول لعبداه افعل كذا فاذا فعلتم على الوجه المعتبر لا يجزيه عنك ويجب ﴿ ١٥٧ ﴾ عليك الاتيان بعتله ثم يلزم ذلك في المثل ايضا وذلك مخالف لطريقة العقلاء بل

المقصود حصول المصلحة فاذا حصلت اكتفى العقلاء بها هذا هو شان اللغة واما جواز تكليف ما لا يطاق وعدم اعتبار حصول المصالح حصلت ام لا فهذا انما يتجه بالنسبة الى ما يجوز على الله

على عدم الطلاق كما لا يخفى ﴿ قوله انه لا يلزم الخ ﴾ مفعول يفيد ﴿ قوله ﴾ قال المتكلمون ومن وافقهم في اثبات الصفات ونفي خلق القرآن الخ ﴿ يريدان هاتاه المسألة مرضاها المتكلمون الذين نوعوا الكلام في الازل لامر وغيره واطلق عليهم هاتاه الاوصاف لانهم كانوا معروفين بها في القديم لا للدلالة على ارتباط

تعالى لا بالنسبة الى اللغة وكلا منافي للغة من حيث هي لغة هلهي من هذا القبيل امر لا لا في جهة الربوبية وما كان يجوز عليها. احتجوا بوجوه احدها ان الطان للطهارة في آخر الوقت يجب عليه الفعل ومع ذلك اذا تذكر عدم الطهارة وجب القضاء فلا تنافي بين وجوب الفعل وعدم دلالاته على الاجزاء وعدم القضاء. وثانيها ان المضي في الحج الفاسد والصوم الفاسد واجب ومع ذلك يجب القضاء فحصل الوجوب بدون الاجزاء. وثالثها ان النهي لا يدل على الفساد فالامر لا يدل على الاجزاء عملا بكونهما من مصدر واحد فوجب ان يتحد مدلولهما فيهما والجواب عن الاول ان كلا منافي الفعل المستجمع للشرائط في نفس الامر لا في ظن المكلف فقط وعن الثاني ان تلك الافعال مجزئة عن الامر الوارد بالتعادي وعن الثالث اننا لا نسلم ان النهي لا يدل شرعا على الفساد بل يدل عليه ﴿ وعلى النهي عن اضداد المأمور به عند اكثر اصحابنا من المعنى لا من اللفظ خلافا لجمهور المعتزلة وكثير من اهل السنة ﴾ اريد بالضمير في قولي اصحابنا مالكا رضي الله عنه وقولي من المعنى اريد به ان الامر يدل بالانزاع لا بالمطابقة قال القاضي عبد الوهاب في الملخص قال المتكلمون ومن وافقهم في اثبات الصفات ونفي خلق القرآن ان الامر بالشيء نهى عن ضده اذا كان ذا ضد واحد وعن جميع اضداده اذا كان له اضداد وقوله الاشعري وغيره وقيل يشترط في ذلك ان يكون وجوبا لا ندبا حكاة القاضي ابوبكر وقال ويشترط فيه ايضا ان يكون مضيقا لان الموسع لا ينهى عن ضده لقبول الوقت لها وقال القاضي هو نهى عن ضده كان وجوبا او ندبا قلت : ان كان وجوبا فظاهر وان كان ندبا يكون النهي عن الضد على سبيل الكراهة وفي الاول على سبيل التحريم

ومن محاسن العبارة في هذه المسألة ان يقال ان الامر بالشيء نهي عن جميع اضراده والنهي عن الشيء امر باحده اضراده فاذا قال له اجلس في البيت فقد نهاه عن الجلوس في السوق والحمام والمسجد والطريق وجميع المواضع فاذا قال لا تجلس في البيت فقد امره بالجلوس في احد المواضع ولم يامر بالجلوس في كلها . لنا ان الامر بالشيء يدل على الوجوب ومن لوازم الوجوب ترك جميع الاضداد والداد على الشيء دل على لوازمه فالامر دال بالالتزام على ترك جميع الاضداد . احتجوا بان الامر بالشيء قد يكون غافلا عن ضده والغافل عن الشيء لا ينهى عنه . وجوابه ان القصدانما يشترط في الدلالة باللفظ التي هي استعمال اللفظ ﴿ ١٥٨ ﴾ اما دلالة اللفظ فلا وهذا من

قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل الدلالة باللفظ وقد تقدم الفرق بينهما وان دلالة الالتزام من هذه دون تلك . واعلم ان هذه المباحث تتعلق بالكلام اللساني اما الكلام القديم النفساني فففس الامر هو نفس ما هو نهي لان كلام الله تعالى واحد ولا يقال بالالتزام بل هو هو ولا دلالة للنفساني توصف بالتزام ولا مطابقة بل الفرق بينهما من حيث التعاق فقط والحقيقة واحدة ﴿ * ولا يشترط فيما علو الامر خلافا للمعتزلة واختار الباجي من المالكية والامام فخر الدين وابو الحسين من المعتزلة الاستعلاء وام يشترط غيرهم الاستعلاء ولا العلو والاستعلاء هيئمة في الامر من الترفع واظهار القهر والعلو يرجع الى هيئمة الامر من شرفه وعلو منزلته

هاتم المسألة بمسألة خاق القرآن ﴿ قوله ولا يشترط فيه علو الامر الخ ﴾ المراد بالعلو كون الامر عاليا في المقدار على المأمور وان لم يات في امره بما يدل على اظهار ذلك . والمراد من الاستعلاء اقتران صيغة امره بلفظ او قرينة يدل على الجزم في طلب الامتثال . والمراد من المسألة هل يشترط في تحقق مفهوم الامر العلو او الاستعلاء حتى اذا تجردت الصيغة عن احدهما عند من يعتبره كانت التماسا او دعاء ام لا يشترط كذا اشار له العضد وصاحب التلويح . وقد ذهب الاشعري وجهور اتباعه الى عدم اشتراط شيء منهما وحجته ان الصيغة تعتبر امرا بلفظها وتخصيص بعض انواعها باسم الدعاء او الالتماس تادب . وذهب جماعة من الشافعية والمعتزلة الى اشتراط كون الامر عاليا في الواقع والالم يعد امره امرا . وذهب المحققون الى اشتراط الاستعلاء وهو قول الباجي وابن الحاجب والحنفية والامام وابي الحسين البصري ويتفرع على الخلاف ان الامر اذا اقترن بما يدل على العظمة كان امرا كاملا ودل على الوجوب . وان اقترن بما دون ذلك او تجرد لم يدل لانه يشبه الالتماس حتى ولو كان من الاعلى للادنى مثل المقترن

بالنسبة الى المأمور ﴿ قال القاضي عبد الوهاب في الملخص . الذي عليه اهل اللغة وجهور اهل العلم اشتراط العلو واختاره هو ايضا اعني القاضي عبد الوهاب وقال الامام فخر الدين ان الذي عليه المتكلمون انه لا يشترط لا علو ولا استعلاء لانه صيغة موضوعية لمعنى فيصح مع هذه الصفات واضدادها كالحجر والاستفهام والترجي والتمني فانها تصدق مع العلو والدنو والاستعلاء والتواضع ولا يختلف الحال بحسب اختلاف حال المتكلمين بها . حجة العلو انه لا يحسن في العادة امرت الله اذا دعوتها ولا امرت الملك ولا امير المدينة مع ان قولنا اهدنا واغفر لنا ياربنا هي صيغة الامر وكذلك مخاطبات الملوك والامراء ولما تعذر تسمية ذلك امرا في العرف وجب ان يقال انه لفظة كذلك لان الاصل عدم النقل والتغيير فوجب ان يكون العلو شرطا

بترغيب نحو قوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الى قوله ان
يغفر الله لكم فيدل على ندب المأمور به لانه شابه الالتماس وفيه تحخير
وانما لم يشترطوا العلولجواز كون امر المساوي واجب الامثال . هذا غاية
ما امكن في تصوير اثر اللمسالة في هذا العلم وكانها بالغة اعلق منها بالاصول
اما لو فرضوا اعتبار المساوي والاستعلاء في الاستدلال على الوجوب ودونها
في الاستدلال على الندب لكان وجهها وجيها اذ كلاهما يدل على الجزم
في الامر وقد اخرج البخاري في باب اتباع النساء الجنائز عن ام عطية
رضي الله عنها انها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ﴿ قوله
ولذلك يصفون من فعل ذلك بالحق الخ ﴾ هذا دليل مثبت شرط
الاستعلاء كما اشار له العضد وقرره الفتازاني في حاشيته بعد ان ضلت
فيها افهام وحاصله انه لولا اعتبارهم الاستعلاء في مفهوم الامر لما ذموا
الادنى بامر الاعلى بل حملوه على الالتماس والتالي باطل لان الادنى اذا
امر الاعلى بدون تلطف كان ملوما في العرف وهذا الوجه نفسه يتبين
به بطلان قول العلو لانه لو كان العلو شرطاني تحقق ماهية الامر لما اعتبر
طلب الادنى من الاعلى امر حتى يذم لاجله لظهور قرينة حاله انه لا يريد
الامر فلا وجه لذمه فقوله من فعل ذلك اي امر مع الدنو كما يشير
له متقدم كلامه اذ لا يوصف الامر بالحق الا اذا كان دنيا فتامل ﴿ قوله
مع ان الله تعالى خاطب عبادة احسن الخطاب الخ ﴾ اي فيما هو متعين
للوجوب وهو تقوى الله والجواب عن هذا انا نسلم ان الله خاطب عبادة
احسن الخطاب لكن في مواقع الترغيب او التخير كما قدمنا اما ما ذكره
فليس من اللين في شيء اذ التذكير بالنعم او بالعبودية او بعظمة الله الذي

وتكون هذه الصيغة مع
الدنو مسالمة وفي حق الله
تعالى خاصة تسمى دعاء ومع
التساوي تسمى التماسا . حجة
الاستعلاء ان من صدر منه
الامر برفق لا يقال له امر
ومع الاستعلاء يقال له امر
* ولذلك يصفون من فعل
ذلك بالحق ويقولون للعبد
ان امر سيدك اذا استعمل في
لفظه واذا لم يستعمل لا
يقولون له ذلك فدل على
ان الاستعلاء شرط ويرد
على الفريقين ان الله تعالى يقال
لهذه الصيغة في كتابة امر
اجماعا مع ان الله تعالى
خاطب عبادة احسن الخطاب
والنه فقال اتقوا الله الذي
تساءلون به وفي موضع آخر
الذي خلقكم من نفس واحدة
الى غير ذلك من التذكير
بجميل نعمه وجزيل احسانه

وتسأل به من قبيل الاستعلاء وما شاع من ان الخطاب بعبادي خاص بالمؤمنين
 في مقام التلطف ينقضه قوله تعالى ويوم نحشرهم جميعا فيقول انتم اضللتهم
 عبادي هؤلاء ﴿ وقالت بلقيس الخ ﴾ انما هو من قول فرعون
 وساق المص حكاية الآية وبیت دريد وبیت عمرو بن العاص شاهدا
 على اطلاق اسم الامر لعمته على مالا علو فيها ولا استعلاء لقوله ويرد على
 الفريقين لكن على سبيل التوزيع اذ الآية ليس فيها استعلاء لانه انزل فرعون
 ولكن ثمة العلو. والبیتان ليس فيهما العلو ويحتملان الاستعلاء وبعد فيرد
 على الجميع ان كلام فرعون ورد في حال ضيقه في خطب بعثة موسى
 عليه السلام فكان جديرا بالتنازل عن جبروته ليستهوي قومه ، بلين قوله ،
 وهذا دأب الجبارين عند حلول المضائق بهم لان سوابق مكرهم تساجيهم
 بتوقع المكر من رعاياهم فيتحيلون لاستخلاص نصحهم بلين الحديث
 لانهم يستعظمون في الثواب رد الجواب وعادة الضعفاء ان يستعبد لهم
 رضى جبارتهم كالكلب المزجور ترمى له اللقمة بعد زجره وسبه فيأتيها
 مبصبصا بذنبه ولذلك جعل الامر امرهم والارض ارضهم فقال يريد ان
 يخرجكم من ارضكم فاذا تامرون واذا كان كذلك فقد جعل نفسه طوع
 امرهم فاطلاق اسم الامر على اشارتهم تمثيل لحاله ، او حكاية لرادف مقاله .
 ولا حاجة الى دعوى المجاز التي حاولها صاحب التلويح. واما بيت دريد
 فامرأه واضح لانهم لما تبينوا اصالته رايه كان له ان يستعلي عليهم فيسمي
 اشارته امرا على انها كان من سادة قومه. واما بيت عمرو بن العاص فكذلك
 لانها لما قيل له فاصبحت نادما كان جديرا ان يمت عليه ويتناول ويسمي
 ارشاده امرا للاستعلاء هذا والرواية المعروفة في بيت عمرو بن العاص

ومعلوم ان هذا ضد
 الاستعلاء * وقالت بلقيس
 لقومها فاذا تامرون وهي اعلى
 منهم . وقال دريد بن الصمة
 * امرتهم امرى بمنعرج
 اللوى * فلم يستينوا الرشدا
 الاضحى الغد *
 وكان المأمور من هو اعظم
 منه في قومه وقال عمرو بن
 العاص لما اوىة رضى الله عنهما
 * امرتك امرا جاز ما
 فصصتني * فاصبحت مسلوب
 الامارة نادما * (١)
 ومعارفة اعلى منه فدل على
 عدم اشتراط العلو واما
 كوننا لا نسمي طلبنا من الله
 تعالى امرا فللادب وكذلك
 الملوك وغيرهم ولا يلزم
 من ترك اطلاق اللفظ للادب
 ان لا يكون لعمته كذلك كما
 اتنا لا نسمي الله تعالى علامة
 ولا سخيا وان كانت
 المسميات بذلك موجودة
 ولكن حصل المنع لاجل
 ايها تاه التانيث في العلامة
 وان العطاء بالسجدة التي لا
 تكون الا في جسم فكذلك
 ههنا) ولا يشترط فيها
 ارادة المأمور بها ولا ارادة
 الطلب خلافا لابي علي وابي
 هاشم من المعتزلة لنا انها
 معنى خفي يتوقف العلم
 به على اللفظ فلو توقف
 (١) في نسخة قلبية صحيحة
 الاقتصار على الصدر في
 الاستشهاد وهو ظاهر امره بصحح

اللفظ عليها لزم الدور) الخلاف بين اهل السنة والمعتزلة في الارادة في ثلاثاً مواطن احدها انما هل
يشترط ارادة استعمال اللفظ في الوجوب ﴿ ١٦١ ﴾ امر لا فقاراً صيغة الامر تستعمل في خمسة عشر محلاً منها
الوجوب والندب والتهديد

والتخيير وغير ذلك فلا
يتعين الوجوب الا بالارادة
واجابوا بانها موضوعتها
للو جوب فينصرف للوجوب
بمجرد الوضع كسائر
الالفاظ والمحتاج للنسبة
انما هو المجاز وتانيها ارادة
المأمور به فعندهم لا يامر
الله تعالى الا بما يريد
وعندنا ليس بين الامر
والارادة ملازمة بل يامر
بما يريد في حق الطائع وبما
لا يريد في حق العصاة
وبسط هذا في كتب اصول
الدين ونقول الآن ان الله
تعالى علم ان الكافر لا يؤمن
وعلم ان خلاف معلوم
تعالى محال وعلم ان الارادة
لا تتعلق بالمحال فن المحال
ارادته تعالى الايمان للكافر
مع انه مأمور به اجاعاً فقد
وجد الامر بدون الارادة
وتانيها ان هذه الارادة التي
هي ارادة المأمور به هل تفيد
الصيغة امرية فتصير امراً
ومع غير هذه الارادة
الصيغة تكون تهديداً او
غيره فقبل لهم هذه الصيغة
التي هي الامرية ان قامت
بحرف واحد كان ذلك
الحرف وحده امر او ان
قامت باكثر من حرف قام الشيء
الواحد بمحلين وهو محال
(الفصل الثاني) اذا ورد بعد

« وكان من التوفيق قتل ابن هاشم » وذلك ان معاوية كانت في نفسها
أحن على هاشم بن عتبة وابنه عبد الله من يوم صفين فكان بعد مقتل
علي رضي الله عنه ان عبد الله بن هاشم بن عتبة حمل لمعاوية مغدولا
فاستشار عمرا في شأنه فاشار بقتله فعفا عنه معاوية فقال عمرو

امرتك امرا جازما فعصيتني * وكان من التوفيق قتل ابن هاشم
ليس ابولا يا معاوية الذي * اعان علينا يوم حز الفلاصم
فلم ينثن حتى جرت من دمائنا * بصفين امثال البحور الخضارم
وهذا ابنه والمرء يشبه اصله * ويوشك ان تفرع به سن نادم

وهي قصة اظهر فيها عبد الله بن هاشم من بديها اجوبتها وبلاغتها
قولها ما هو جدير بالمطالعة لكل متادب وليس هذا محله وفيه ما يظهر
بها غلط من ظن ان عمرا يريد بان هاشم سيدنا عليا رضي الله عنه
(انظر تمام خبره في كامل المبرد) * قولها وتانيها
ارادة المأمور به السخ * لان المعتزلة يرون الارادة مشروطة
بالميل والمحبة ونحن لا نساعد على ذلك كما في المواقف وعليهما فيامر
الله بما لا يريد وقوعه لان الارادة يستلزم الرضا والمحبة ولا يستلزم
الارادة والارادة لا تستلزم الرضا والمحبة فلا يرضى لبيادة الكفر ولو شاء
ربك ما فعلوا وعند المعتزلة كلها متلازمة

الفصل الثاني اذا ورد بعد الحظر

تبعوا ما استطاعوا كل ما يمكن ان يتعرف منه حال الخطاب تفاديا
من الوقوف في مواقف الاجمال فلما استعانوا بمسألة الاستعلاء الراجعة

الى كيفية ورود الامر استعانوا ايضا في هذا الفصل بسوابق الامر وانه اذا سبقه الحظر هل يدل على الاباحة ام يبقى على حكمه عند الاطلاق فذهب مالك رحمه الله وجماعة الى الاول وذهب الاكثر الى الثاني وفصل القاضي عبد الوهاب ذلك التفصيل تحريراً لمحل النزاع لان الامر الوارد بعد انتهاء توقيت الحظر يشبه الايدان بالانتهاء فليس له حكم صيغة الامر الاصلية . والادلة التي ذكرها الفريقان لا تعد والتمسك بمقتضيات اوامر شرعية وردت في الكتاب والسنة بعد الحظر ولا تتمر بها الحجة لما سياتي . او التمسك باستصحاب الاصل في صيغة الامر وكلها مسالك جدلية لا تصلح حجة شرعية . وقد لاح لي في الحجة لمذهب مالك رحمه الله وترجحه ان التحريم يعتمد اشتغال الفعل على المفسدة كما هو مقرر من قبل ومراد الله تعالى من الشرع للناس واحد ولكنهم قد يقدم لراداه ما هو رحمة ورفق بعباد لا فقد يسبق التحريم الاذن لقطع توغل الناس في استعمال الماذون فيه او غلوهم في فيه مثل مسالة لحوم الاضاحي وزيارة القبور وقد يجيء الاذن قبل التحريم لا يناس المكافين بقطع امر اعتادوا والفولاحتي لا تشتد عليهم مفاجاة الفطام عنه كما في سبق تحريم الخمر باباحته في بعض الاوقات وكرهته هذا مقصد معلوم من استقراء الشريعة في تصرفاتها فاذا تقرر هذا فتى حرم الله تعالى شيئاً فقد نهينا على مرتبته من المفسدة فهل يظن اذا ورد الامر به بعد ذلك ان مفسدته صارت مصلحة راجحة مع ان ما بالذات لا يتخلف ولا يختلف بل نعلم ان الامر به لمجرد الاباحة اما لخنفة المفسدة بعد ان شدد الله تحريمها واما لشدة الحاجة اليه فاغفرت مفسدته وذلك المسمى بالرخصة كما تقدم وبهذا يظهر لك ان ما حكاه المص عن طرد اصله فسوى بين ورود

الحظر اقتضى الوجوب عند الباجي ومتقدمي اصحاب مالك واصحاب الشافعي والامام فخر الدين خلافا لبعض اصحابنا واصحاب الشافعي في قولهم بالاباحة كقوله تعالى « واذا حللتهم فاصدادوا بعد قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم لان الاصل استعمال الصيقة في مسماها) قال القاضي عبد الوهاب في الملخص الحظر قسمان تارة يرد معلقا

الامر بعد الحظر وورود النهي بعد الوجوب قد غفل عن هذا الاعتبار. واعلم ان هذا الخلاف كله في الامر بعد حظر مستأنف اما الامر بعد الحظر المسبوق بحكم ثابت للحظور ونسخه الحظر فالذي اختاره البلقيني انه لاخلاف في ارجاع الامر اياها الى ما كان عليه قبل الحظر ولذلك كان قوله تعالى فاذا انسأخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين مقتضيا وجوب القتال لانها الحكم السابق قبل الحظر في مدة الاشهر الحرم كذا ذكره عنه الشيخ حلوه في شرح جمع الجوامع وهو وجيه ويمكن ان يرتقي فناخذ من هذا ان ما اشتبها حكمه بعد نسخ الحظر ولم يعرف له حكم سابق نرداه الى حكم الاشياء التي لانص فيها ولا قياس بان ثبت للضار التحريم وللنافع الحل وللصالح الرجحة الوجوب وقد يعضد هذا ما اشار له نقل القاضي عبد الوهاب في دلالة الامر بالكتابة على الاباحة كما سيأتي تقريره ﴿ قوله كقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن الخ ﴾ هذا ربه المص من حديثين احدهما كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم خرجها مسلم من طريق ابي سنان والثاني قول عائشة رضي الله عنها انها قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت ان تؤكل لحوم الاضاحيا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافئة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا راوا مسلم . والدافئة بالبدال المهملة القوم يسرون جماعة سيرا ليس بالشديد والقوم من البادية يردون المصر كما في النهاية والمعنيان يستلزم ثانيهما الاول والاشارة في الحديث الى ان آياتا من اهل البادية حضروا يوم الاضحى بالمدينة في عام جهد فامر النبي . صلى الله عليه وسلم بعدم الادخار في لحوم الاضاحي الجاء لاهل المدينة ان يتصدقوا

بغاية او شرط او علما فاذا ورد الامر بعد زوال ما علق الحظر عليه افاد الاباحة عند جمهور اهل العلم كقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث من اجل الدافئة فكلوا منها وادخروا وكآية المتقدمة

وكذلك فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض بعد قولها تعالى وذرؤا البيع وتارة يرد غير معلل بعلمة عارضة
لا مما- ق. شرط فذهب مالك واصحابه انه الاباحة * ولذلك ﴿ ١٦٤ ﴾ احتج على عدم لزوم الكتابة بقوله انها

باكثرها. وفي بعض النسخ كتبت الرافة بالراء المهملة وهو غير مروى
وان كان معناه صحيحا اي من اجل الرافة بالذين اصابهم الجهد. وهذا
الحديث معلل بقوله من اجل الدافاة والآية المذكرة في الاصل من المنيا بغاية
والمذكرة في الشرح من المشروط بشرط ﴿ قوله ﴾ ولذلك احتج على
عدم لزوم الكتابة بقوله انما ذلك توسعة الخ ﴿ احتجاج مشكل اذ لم
يسبق حكم للكتابة بالحظر حتى يكون الامر بها بعد الاباحة فلعله
يشير الى ما ذكره ابن الفرس في احكام القرآن عن بعض المالكية انه احتج
على اباحة الكتابة دون ندها بان القياس على اصول الشريعة يقتضي
منعها لانها غرر فالاصل فيها الحظر فلما ورد الامر بها كان كالامر الوارد بعد
حظر فيحمل على الاباحة قال ابن الفرس: وفي هذا القول ضعف آه واقول
سواء كان ضعيفا ام قويا فقول مالك «انما ذلك توسعة» لا يحمل الاعلى
الرخصة وهي تقتضي سبق الحظر ولا شك انما ينظر الى ما يقتضيه
القياس واصول الشريعة على انما لا ضعف فيها لان حمل الامر الوارد بعد
الحظر على الاباحة ليس ناشئا عن تاثير لفظ الحظر السابق فيها تضعيفا
حتى يكون عدم سبق حظر ملفوظ به مخالفا له في الحكم بل هو كما قدمنا
راجع الى ان الحظر يقتضي المفسدة وسواء في ذلك الحظر المستفاد من
النص او من القياس واستقراء الشريعة كما اطلقوا اسم الرخصة على ما

ذلك توسعة من الله على عباده وقال اكثر اهل الاصول انه يقتضي الوجوب وانه يحمل على ما كان يحمل عليه ابتداء من وجوب او نذب ان قلنا انه موضوع لانذب او على الوقف ان قلنا بالوقف وحكى الامام فخر الدين ان الحظر اذا ورد بعد الامر هل يحمل على التحريم ام لا قولان. وتقدير هذا الفصل ان الوجود والعدم مستويان بالنسبة الى الفعل لانه يمكن وكل ممكن يستوي الوجوب والعدم بالنسبة اليه والامر يرجح جهة الوجود والنهي يرجح جهة العدم فالوجود والعدم بالنسبة الى الفعل ككفتي الميزان والامر والنهي يرجحان فاذا ورد الامر ابتداء ورد على استواء من الكفتين فيحصل به الرجحان في كفة الوجود واذا ورد بعد الحظر ورد بعد ترجيح كفة العدم بالنهي فيحصل في الكفة الاخرى فيحصل

التساوي فهذا هو الفرق بين حصول الامر ابتداء وبعد الحظر عند من فرق مقتضى هذا الفرق ان يحمل النهي على الاباحة اذا ورد بعد الوجوب فمنهم من طرد اصله في الفرق ومنهم من ترك الفرق وفرق بين الامر والنهي فقال ان النهي يعتمد المفسد والامر يعتمد المصالح وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدره المفسد اعظم من عنايتهم بتحصيل المصالح فلذلك راعينا هذا الفرق في الامر وحملنا الامر على الاباحة والغينا المصلحة ولم نفعل

ذلك في النهي اهتما بما بدره المفسد . ﴿ ١٦٥ ﴾ ولانا اذا قلنا يحمل النهي على التحريم او جبا الترك وهو على وفق

الاصل لان الاصل عدم الفعل
واذا حملنا الامر على
الوجوب قلنا بالفعل وهو
على خلاف الاصل فهذان
فرقان عظيمان بين الامر
والنهي لمن خالف اصله
في الامر اما من طرد اصله
فلا يحتاج لهذين الفرقين
ثم استقرار النصوص بعد
هذا من الكتاب والسنة
يحكم بين الفرق

(الفصل الثالث في عوارضه)
مذهب الباجي والامام فخر
الدين وجماعة من اصحابنا
أنهم اذا نسخ الوجوب
يحتج به على الجواز لانه من
لوازمه ومنع من ذلك بعض
الشافعية وبعض اصحابنا
الجواز يطلق بتفسيرين
احدهما جواز الاقدام كيف
كان حتى يندرج تحته
الوجوب وغيره واثنيهما
استواء الطرفين وهو المباح
في اصطلاح المتأخرين
والاول لا شك انه لازم
للوجوب واثاني ضده فلا
يكون لازما له وظاهر
كلام العلماء انه يريدونه
ووجه تقريره انا لجعله
لازما من الامر وانسخ
فالامر دل على جواز
والنسخ دل على جواز
الاحكام فيحصل مجموع
الجوازين من الامر وانسخه
غير ان مجموع الجوازين

تكون الدعوى هكذا اذا

كان اصله المنع وان لم يسبق نص يقتضي منعه نظرا لذلك ﴿ قوله ثم
استقرأ النصوص بعد هذان الكتاب والسنة يحكم بين الفرق النسخ ﴾ مامن
نص الا وقد يرد عليه ان القرائن هي التي دلت على حكمه الخاص الذي يريد
المحتج اثباته فالتحقيق ان وجه الاحتجاج في هاتين المسائل هو النظر
المستمد من مقاصد الشريعة كما قدمنا وكما يقرب منها قول المصنف
« وتقرير هذا الفصل »

الفصل الثالث في عوارضه

اي في ذكر ما يطرأ عليه او على مقتضاه فان نسخ الوجوب وان لم
يطرأ على الامر لكن على مقتضاه اذ الوجوب مستفاد من الامر ﴿ قوله
اذا نسخ الوجوب يحتج به على الجواز النسخ ﴾ الاستدلال على هاتين
المسائل نظير الاستدلال على ورود الامر بعد الحظر فان الواجب لما يتضمنه
من المصاحبة لا ينسخ الى حرمة . وبعض اصحابنا منهم القاضي عبد الوهاب
كـ بعض الشافعية منعوا ذلك اي لم يسلخوا تعيين الجواز وسند منهم
ان نسخ الوجوب هو رفعه وذلك صادق بالحرمة ولم يعينوا الحرمة
ولهذا قال المصنفون ان يقول خالفوا او عكسوا . نعم ان قولهم
هنا يستلزم الحمل على الحرمة عند التردد احتياطا لانه لو فرض الندب والاباحة
لم يكن في تركها ضير بخلاف فرض التحريم فان في فعله اثما . والجواب
ان احتمال التحريم ضعيف لما تقدم من الدليل هنا
وفي الفصل قبله واذا لم تتساو الاحتمالات ورجح بعضها على بعض
فقد بطل التعارض فزال موجب الوقف والاحتياط وبهذا نجمع بين حديث

لا يتعين للاباحة بمعنى استواء الطرفين بل يقبل الندب وايضا فينبغي ان

نسخ بقي اما الاباحية او التذب من الامر وتادخه لا من الامر فقط وصورة هذه المسألة ان يريد الامر ثم يقول
الامر رفعت الوجوب عنكم فقط لا يزيد على ذلك اما ان نسخ الامر بالتحريم ثبت التحريم قطعاً او قال
رفعت جملة ما دل عليها الامر السابق من جواز وغيره ﴿ ١٦٦ ﴾ فإنه لا يستدل به على الجواز

والمدرک في هذه المسألة
مبني على حرفين ١٠ احدها
ان الدال على المركب دال
على اجزائه والوجوب
مركب من جواز الاقدام
والمنع من الترك فاذا ارتفع
احد الجزئين بقي الآخر
وثانيهما ان الخصوص في
الشيء قد يكون شرطاً
كالطلاق المعلق فانه اخص
من مطلق الطلاق
ويلزم من انتفاء الخصوص
الذي هو الشرط ان
لا يثبت مطلق الطلاق
لازماً للمعلق لان الخصوص
ههنا شرط وقد لا يكون
شرطاً كالناطق مع الحيوان
لا يلزم من انتفاء
الناطق انتفاء الحيوان فمن
قال بالمعنى الاول قال انه يدل
على الجواز ومن لاحظ الثاني
قال الخصوص قد يكون
شرطاً وقد لا يكون فاذا
حصل الشك توقفنا (ويجوز
ان يرد خبراً لا طلب فيه
كقوله تعالى « قل من كان في
الضلالة فليمدده له الرحمن مداً »
وان يرد الخبر بمعناه كقوله
تعالى « والوالدات رضعن
اولادهن حولين كاملين » وهو
كثير) فائدة ورود الخبر

دع ما يريبك الى ما لا يريبك. وحديث وسكت عن اشياء رحمة لكم
غير نسيان فلا تسالوا عنها ﴿ قوله احدهما ان الدال على المركب دال على اجزائه
الخ ﴾ اشتمل هذا المدرک على قياسين اما الاول فمقدمته لا مذکورتان
وهو من الشكل الرابع لان قوله والوجوب مركب معنأ والوجوب دال
على الامرین وهو مسلم واما القياس الثاني فهو من الشكل الاول وصغرا لا
مطوية تقديرها النسخ رفع احد الجزئين وهذا الصغرى ممنوعة لان النسخ
للوجوب رفع مسأله وقد اعترف في القياس الاول ان مسأله جواز الاقدام
والمنع من الترك فاذا يكون النسخ رفعاً لهما معا بلا شك وذلك يقتضي الحرمة
لانها هي التي يصدق عليها عدم جواز الاقدام وعدم المنع من الترك
فاذا يكون دليلاً لذلك البعض وظاهر كلام المصنف انه مدرک للفریقین
لانها سماه مدرکاً لاصل المسألة وصرح بذلك في المدرک الثاني فتدبر

الفصل الرابع يجوز تكليف ما لا يطاق

لا غاية لها في المسألة في الاصول وانما هي مسألة كلامية جرهما
الالتزام في مقام المناظرة فان الاشعري رحمه الله لما نفى قدرة العبد على
ايجاد افعاله اورد عليه المعتزلة ان ذلك يقتضي ان الله يقول افعل يا من لا
فعل له وذلك ليس في طوقه فرأى الاشعري ان التزام ذلك اولى من
هدم الاصل الذي قامت عليها الادلة وهم يقسمون المحال الى محال لذاته

بلفظ الامر ان الامر شانه ان يكون ما فيه داعية للاسر. والخبر ليس كذلك فاذا عبر بلفظ الامر اشعر بالداعية فيكون ثبوت صدقه
اقرب وفائدة التعبير عن الامر بلفظ الخبر ان الخبر يستلزم ثبوت محبته ووقوعه بخلاف الامر فان عبر عن الامر بلفظ الخبر كان
أكد في اقتضاء الوقوع حتى كانه واقع ولذلك اختير للدعاء لفظ الخبر تفتاؤلاً بالوقوع (الفصل الرابع) يجوز

تكليف ما لا يطاق * خلافا للمعتزلة والغزالي وان كان لم يقع في الشرع خلافا للامام فخر الدين . لنا قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فسؤال رفعه يدل على جوازته وقوله تعالى لا يكاف الله نفسا الاوسعها يدل على عدم وقوعه وههنا دقيقة وهي ان ما لا يطاق قد يكون عاديا فقط كاطيران في الهواء . او عقليا فقط كايمان الكافر الذي علم الله تعالى انه لا يؤمن . او عاديا وعقليا معا كالجمع بين الضدين والاول والثالث هما المراد ان ههنا دون (ثاني) واقفا المعتزلة على ان الله تعالى بكل شيء عليم ﴿ ١٦٧ ﴾ وانما يعلم ان خلاف المعلوم محال فهو يعلم ان الكافر يكفر وان صدور الايمان منه

محال ومع ذلك كله فقد كلفنا بالايمان فقد كلفنا بها بتعذر وقوعه عقلا وهذه المقدمات كلها وافق عليها المعتزلة . فتكليف ما لا يطاق عقلا قالت به المعتزلة وانما الخلاف فيها لا يطاق عادة كالجمع بين البياض والسواد في محل واحد وجعل الجسم في مكانين في رقت واحد والجمع بين الحركة والسكون في وقت واحد والاطيران في الهواء تحليسا العادة والعقل مجوزة وايضا الكافر العقل يجليه واذا سئل اهل العادة عنه جوزوه فهو عقلي فقط . ووجه الاستدلال بالآية ان الدعاء بتعذر الوقوع حرام فلا يجوز اللهم اجمع بين الضدين ولا اغفر للكافر ولا غير ذلك من المهمات عقلا وشرعا فلها - ألوارفعه وذكر الله تعالى ذلك في سياق المدح لهم

ومحال اغيرة والخلاف في الاول لافي الثاني والمص هذا فرق بين المحال العقلي والمحال العادي والمركب منهما فجعل الخلاف في الثاني والثالث دون الاول وهو اصطلاح لم يسبقه اليه احد ممن رأينا واراد بالمحال في العقل فقط ما هو جائز في العادة وانما كانت احالتها لدليل عقلي وبعد الاتفاق على عدم وقوعه فلا طائل تحت التطويل في الادلة ﴿ قوله خلافا للمعتزلة والمغزالي الخ ﴾ وامام الحرمين وابي حامد الاسفرائيني والتلمساني وابن دقيق العيد

﴿ الفصل الخامس فيما ليس من مقتضاه ﴾

اي في بيان ما ظن انما من مقتضى الامر وليس منها او ما قد يتوهم انه كذلك ﴿ قوله لا يوجب القضاء عند اختلال المأمور به عملا بالاصل بل القضاء بامر جديد الخ ﴾ يرجح قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام آخر فلو كان الامر في لسان العرب يقتضي القضاء عند الاختلال لما وقع التنبية على استبدال ايام آخر للمريض والمسافر هذا اذا نظرنا الى صيغة الامر . واما ان رجعنا الى الحكمة من العبادات فقد بينا ضابط

دل على انهم امر بعبادتهم فيكون دعاء بما يجوز وهو المطلوب وأما قول الامام انه واقع فاعتمد في ذلك على ان جميع التكليف اما معلومة الوجود فتكون واجبة الوقوع او معلومة العدم فتكون ممتنعة الوقوع والتكليف بالواجب الوقوع او الممتنع الوقوع تكليف ما لا يطاق وهذا انما يقتضي وقوع تكليف ما لا يطاق عقلا لعادة فان امتناع خلاف المعلوم انما هو عقلي والنزاع ليس فيما بل في المحال العادي فقط فلا يحصل مطلوب الامام (الفصل الخامس) فما ليس من مقتضاه * لا يوجب القضاء عند اختلال المأمور به عملا بالاصل بل القضاء بامر جديد خلافا لابي بكر الرازي ﴿ هذه المسألة مبنية على قاعدتين القاعدة الاولى ان الامر بالمركب امر باجزائه

القاعدة الثانية ان الامر بالفعل في وقت معين لا يكون الا لمصلحة تخص بذلك الوقت والا لكان تخصيص ذلك الفعل بذلك الوقت من بين سائر الاوقات ترجيحاً من غير مرجح فمن لاحظ القاعدة الاولى قال الامر في الوقت المعين بالصلاة المعينة يقتضي الامر بشئين بالصلاة و بكونها في ذلك الوقت فهو امر بمركب فاذا تعذر احد جزأي المركب وهو خصوص الوقت بقي الجزء الآخر وهو ﴿ ١٦٨ ﴾ الفعل فوقع في اي وقت شاء فيكون

القضاء بالامر الاول ومن لاحظ القاعدة الثانية قال ان القاعدة منملاً اختصت بصلاة الظهر لمصلحة ما في القامة وما دلنا دليل على مساواة غيرها من الاوقات لها بل الظاهر عدم المساواة والا لما اختصت بوجود الفعل فلا تثبت الصلاة في غير القامة لعدم المصلحة في غير القامة فاذا دل الدليل على وجوب القضاء علمنا ان الوقت الثاني يقارب الاول في مصلحة الفعل واذا لم يدل دليل فلا فهذا هو مدرك هذه المسئلة. وهذا اذا كان الوقت معيناً فان كان وظيفة العمر فقد تقدم انه لا قضاء فيها وان الخلاف فيما هو على الفور في باب ان الامر للفور (واذا تعلق بحقيقة كلية لا يكون متعلقاً بشيء من جزئياتها لان الدال على الاعم غير دال على الاخص) اذا قلنا في الدار جسم لا يدل على انه حيوان لان الجسم اعم او في الدار حيوان لا يدل

ما يقضى وما لا يقضى باعتبار ذلك في الفصل الرابع عشر من الباب الاول فارجع اليه وما نسب اليه المص الى ابي بكر الرازي من الحنفية هو مذهب جمهورهم كما في صدر الشريعة و ابو بكر الرازي هو احمد بن محمد بن علي الجصاص الحنفي الرازي ولد سنة ٣٠٥ وتوفي سنة ٣٧٠ له احكام القرآن ﴿ قوله ولا تشترط مقارنته للمامور به بل يجوز تعلقه في الازل بالشخص الحادث الخ ﴾ اي لا يشترط في تحقق الامرية اي كونه امراً مقارنته فقوله والحاصل قبل ذلك اعلام اي تعلق اعلام لانها اعلام غير امر بدليل قوله ولا تشترط مقارنته وسياتي بيانها عند كلام القاضي عبد الوهاب . وهذا مسالة كلامية التزمها الشيخ ابو الحسن الاشعري بعد ان اثبت الكلام النفسي وقسمه الى انواع فالزمه المعتزلة ان يوجد امر بلا مامور وذلك محال فالتزم ذلك وبين انه متعلق بالمأمور تعلقاً معنوياً معلقاً على وجوده المعلوم لله تعالى فنقلها اهل الوصول الى هذا العلم لانهم فرعوا عنها ما ياتي . وحاصل هذا المبحث الذي ذكره المصنف يشتمل على ثلاث مسائل مبنية على تعلق الامر في الازل بالشخص الحادث . المسئلة الاولى في كيفية تعلق الامر في الازل بالمأمور . والمسئلة الثانية في مقتضى التعاق . والمسئلة الثالثة في وقته . فاما المسئلة الاولى وهي كيفية تعلق الامر في الازل بالمأمور فقد

على انما انسان او في الدار انسان لا يدل على انه زيد وله هذه القاعدة فانه ان الوكيل بالبيع لا يملك البيع بثمن المثل دون الجنس الا بالعادة لا باللفظ فاذا قال له بيع ساعتى حمل على ثمن المثل بدلالة العادة لان البيع حقيقة كلية مشترك فيها بين ثمن المثل والمساوي والثمن (ب) ولا يشترط مقارنته للمأمور به بل يجوز تعلقه في الازل بالشخص الحادث خلافا لسائر الفرق) لم يقل بالكلام النفسي الا نحن فلذلك تصور على مذهبنا تعلقه في الازل بالكلام النفسي ازلي ومنه الامر والنهي وجميع الاحكام فحرم الله في الازل المرأة

اتفق الاشاعرة على ان الامر متعلق في الازل بالامور المعدوم حينئذ
تعلقا معنويا وان له تعلقا آخر تنجيزيا حادثا عند بلوغه اليها ونزولها
ويسمى الاول بالتعلق المعنوي وهو صلوحى . وهذا خارج عن
غرض الاصولي وانما ذكرت هنا لانها اصل المسألتين بعدها . واما المسألة
الثانية فهي كيفية التعلق التنجيزي فهو عند الاشاعرة تعلقان تعلق الزام
بالمخاطب المكلف بالحكم المستجمع لشرائط التكليف بعد دخول
وقت التكليف ، وتعلق اعلام لمن سيأتي بعد من يراد شمول الحكم له او
لمن لم يستجمع الشرائط او للمستجمع قبل دخول وقت التكليف . وهذان
التعلقان تنجيزيان وهي متفرعتان عن تعلق الامر بالمعدوم لان التعلق
الاعلامي يشتمل في احد احواله الثلاثة على تعلق بالمعدوم الا ان هاتهما
المسألة فيما ارى نفعا في علم اصول الفقه فهي به اعلق من الاخرى السابقة
لان بهاتهما المسألة تبين كيفية تعلق الاوامر بالمكلفين مع تجددهم جيلا
بعد جيل وكيفية تعلقها بالمرحومين قال حصول الاسباب او عند انتفاء
الشروط مثلا فالتعلق الاعلامي هو الذي يدفع الخيرة في هذا المقام ومعناه
يؤل الى تنبيه الشخص بانها سيصير مكانا في حالته او وقت ياتي . واما
المسألة الثالثة وهي وقت تعلقه فقد اختلف فيها الاشاعرة فقال الشيخ
والجمهور وكافة المعتزلة هو متعلق بالفعل قبل المباشرة والتكليف واقع
قبل الاستطاعة عند كما قال الغزالي سواء في ذلك الاعلام والا لزام ، اما
الاعلامي فظاهر واما الالزامي فللتفادي من لزوم انتفاء العصيان عند ترك
المباشرة فتكون المباشرة نفسها مأمورا بها لانها وسيلة للمأمور به وتفاضوا
عن الزام اوردة المعتزلة بان المكلف مأمور بما ليس من فعله لان جوابه

على زيد على تقدير وجوده
ووجود اسباب التحريم
وشرائطه وانتفاء موانعه
فاذا وجدت هذه كلها فقد
وجد التقدير الذي تعلق
الحكم بالشخص فيه
وكذلك احلها الله تعالى

هو الجواب عن اصل مسألة قدرة العبد وهو الرجوع الى ان الله لا يسأل عما يفعل على راي الجمهور والى اثبات جواز التكليف بما لا يطاق وقد جعل الغزالي هاتما المسألة احد سببين للقول بجواز التكليف بالمحال . وذهب فريق من الاشاعرة الى ان تعاق الامر بالفعل يكون عند المباشرة المعبر عنها عندهم ايضا بالاستطاعة واليه مال المصنف تبع الامام وكثير من المتأخرين لانه انسب بقواعد الاشعري في الكسب ولان التزامه كون التكليف قبل الاستطاعة لا يخاو من مخالفة لاصوله وجعلوا الحاصل قبل ذلك اعلاما واجابوا عن الزام عدم تحقق العصيان بان العصيان نشأ من التلبس بالكف عن الفعل وهو اي الكف منهي عنه لان الامر بالفعل منهي عن ضده وهو كلام لا طائل تحته وان زعمه البعض تحقيقا لانه على صورة التحقيق في ايراد عدة نقوض واجوبة عنها ولكن بما لا يتم اذ الامر الالزامي الذي حاولوا التفصي من فرض عدم امتثاله هو الذي اقتضى النهي عن ضد الامور به وكلاهما لا يحصل الا عند المباشرة ولذلك قال التفازاني ان هذا القول مشكل واوشك المص ان يعترف بعدم جدوا الا اذا قال « ومقصودنا بهذا بيان صفة التعاق » كما سيأتي بيان كلامه . اما المعتزلة فانهم اثبتوا قدرة كاملة للعبد على افعاله فالمسألة عندهم هينة لان التكليف عندهم خطاب للعبد بان يفعل ما هو قادر على تحصيله فان لم يمثل كان عاصيا . اذا تقرر هذا يظهر ان المص مزج المسألتين الثانية والثالثة فصيرهما مسألة واحدة اذ جعل الحاصل قبل المباشرة او المباشرة اعلاما فجعل الاعلامي من الازل الى وقت المباشرة وحينئذ يتبدى الالزامي فيصدق الاعلامي على التعاق المعنوي الذي هو قبل وجود المسكاف

بتقدير فالحكم كلام الله تعالى القديم وتعلقه قديم ايضا فان الذي يجبل وجود علم بغير معلوم يجبل وجود امر بلا مأمور ونهي بغير منهي وابعاحته بغير مباح متقرر في العلم لا في الوجود الخارجي لان التعلق نسبة والنسبة يشترط فيها تقدير طرفها لا وجود طرفيها كالعلم تعلقه نسبة بينه وبين معلومه ومعلومه قد يكون معدوما بل مستحيلا بل

ويكون اعم منه. والتحقيق خلاف ذلك لانه لو سمي التعلق المعنوي اعلاما لو ورد عليه ماورد على اصل تقسيم الكلام في الازل الى امر وغيره اذ لا فرق بين امر بلا مامور أو اعلام بلا معلم فيلزم في الجواب اثبات اعلام بالاعلام ويتسلسل وهم قد جعلوا الاعلام من التعلق التجيزي فلا يمكن ان يصدق على مقابله المعنوي بحال ولعل المص رأى التسوية بينهما من اجل انه رأى الغاية من عدم وجود احد في العالم صالح للخطاب ومن عدم وجود البعض المراد دخوله غاية واحدة وهما سواء بالنسبة لغير الموجود وماذا يفيد وجود غيره ولكن هذا لو سلمت صحته وموافقته لاصول الاشعري التي بنيت عاينها المسألة فهو ينافي التقسيم الذي ذكره وتبهم المص فما كان من حقه ان يتبهم فيه ثم ياتي بما ينافيه على ان وجود فريق ممن يصح خطابهم يكفي لايجاد التعلق التجيزي الامر الذي جعل الاعلامي نوعا منه والدين ياتون بعدهم كأنهم صورة الفريق الماضي لانهم خلفهم نظير ما قيل في قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم اي خلقنا اباكم آدم فكان خلق الاصل خلقا خلفه قال الغزالي «نحن الآن بطاعتنا ممثلون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معدوم عن عالمنا هذا فلم يكن وجود الامر شرطا لكون المامور مطيعا ولا وجود المامور شرطا لكون الامر آمرا» فما ذكره القوم في غاية المناسبة ولا ينبغي الخروج عن تحقيقهم فيه ﴿ قوله لان كلام الله تعالى قديم الخ ﴾ تعاميل لقوله بل يجوز تعلقه في الازل بالشخص الحادث وقوله والامر بالشيء حالته عدمه محال تعليل لقوله ولكنه لا يصير مامورا الا عند الملازمة لان الكلامين متصلان في المتن وفصل بينهما الشرح ﴿ قوله في زمن ليس فيه عدمه الخ ﴾ دليل سفسطائي

التقدير لا بد منه فالحكم هو الكلام وتعلقه الخاص وها قديمان وانما الحادث المتعلق قنط (ولكنه لا يصير مامورا الاحالة الملازمة خلافا للمعتزلة والحاصل قبل ذلك اعلام بانه سيصير مامورا لان كلام الله تعالى قديم والامر متعلق بذاته فلا يوجد غير متعلق والامر بالشيء حالة عدمه محال للجمع بين النقيضين وحالة ايقاعه محال لتحصيل الحاصل فبتعين زمن الحدوث) هذه المسئلة اعلمها اغمض مسئلة في اصول الفقه والعبارات فيها عسرة التفهم وسر البحث فيها ان اللفاظ اللغوية انما وضعت لطلب ما هو يمكن من المامور فتعين ان الامر انما طلب من المامور الفعل في زمن ليس فيه عدمه لانه لو طلب منه الفعل في زمن فيه عدمه لطلب منه الجمع بين الوجود والعدم وذلك محال فاذن لم يطلب منه الفعل الا في زمان ليس فيه عدمه وكل

في وجوده قطعا لأن الوجود والعدم ﴿ ١٧٢ ﴾ لا يمكن ارتفاعهما معا وزمن وجود

زمن ليس فيه عدم الفعل
الفعل هو زمن الملابس
وذلك هو المطلوب
* ومقصودنا بهذا بيان صفة
التعلق لا ان الملابس شرط
في التعلق والا لتعدرت
حقيقة العصيان ولا يوجد
عاص ابدالانه يقول الملابس
شرط لكوني مامورا وانا
لم ألبس فشرط الامر
مفقود فليست مامورا فلا
أكون عاصيا بالترك فحينئذ
يتعين ان لا تكون الملابس
شرطا في تعلق الامر
بالمكلف بل صفة تعلقها
بذلك فقط اي ما تعلق لها
تعلق الا بايقاع الفعل في
زمن ليس فيه عدمه * وهو
عاص اذا ترك لانه أمر ان
يعمر زمانا مستقبلا بالفعل
بدلا عن عدمه فلم يفعل
فمعنى قولنا انه انما يصير
مامورا حالة الملابس ان
تلك الحالة هي التي تعلق
بها الامر وتعلقه متقدم عليها
بالفعل فيها. والمعترلة يقولون
لا ينبغي ان يكون هذا
صفة التعلق لانها لو تعلق
بايقاع الفعل في زمن
الحدوث لتعلق بتحصيل
الحاصل فان زمن الحدوث
زمن وجود لانه اول ازمة
الوجود واول ازمة الوجود
وجود وطالب الوجود حالة
الوجود طلب تحصيل

لان الجمع بين النقيضين انما يظهر لو طلب من المخاطب ايقاع الفعل وعدمه
في زمن واحد اعني الزمن الذي يقع فيه المامور به والمخالف انما يتكلم على
الزمن الذي يقع فيه الامر فاذا كان الزمن الواقع فيه الامر مشغولا بعدم
المامور به وكان الزمن الذي يقع فيه المامور به مشغولا بوجود المامور به
اختلف الزمان وانفكت جهة التناقض فلا استحالة كما يظهر بالتأمل
﴿ قوله ومقصودنا بهذا بيان صفة التعلق لا ان الملابس شرط السخ ﴾
اي المقصود شرح حقيقة معنى التعلق الالزامي. ويرد علينا ان المباشرة
سواء كانت شرطا او لم تكنه لا يتحقق العصيان الامعها لتوقف الالزام
على وجودها فان اجاب بان التعلق الالزامي لا اثر له في التكليف بل
محل التكليف هو الاعلامي قلنا فهو اذ لا فائدة في اثباته مع عدم ترتيب
الآثار عليه الا ان يفسر بانه تعلق الزام بالاتمام فهو مبدأ وجوب الاستمرار
﴿ قوله وهو عاص اذا ترك لاننا امر ان يعمر زمانا مستقبلا السخ ﴾ هذا
الكلام لا يلاقى مذهب من يرى ان تعلق الامر بالفعل عند وهو المباشرة
الذي درج عليه المص فيما تقدم فكانه تقض غزلهنا اذ جعل المامور بالفعل
مامورا بتعمير زمن مستقبل بايقاع الفعل وهذا عين مذهب من قال ان تعلق الامر
بالفعل قبل المباشرة فتأمل ﴿ قوله ونحن نقول لهم تعلقه بايقاع الفعل حالة العدم
يلزم منه اجتماع النقيضين السخ ﴾ اختزل هذا الجواب من اجوبة الاشاعرة في
نفي قدرة العبد على ايجاد فعله وهو لا يطابق ما هنا لان الكلام في
تعلق امر بمامور به فاذا كان التعلق عند عدمه لم يلزم شيء وهو
الشان اذ الانشآت كلها للمستقبل كما هو مقرر في النحو والاصول الا

الحاصل فيتعين ان يكون متعلقا بما قبل زمن الوجود وهو زمن العدم * ونحن نقول لهم تعلقه بايقاع الفعل حالة العدم
يلزم منه اجتماع النقيضين واما قولكم يلزم من تعلقه بحالة الملابس تحصيل الحاصل فليس كذلك

بأن تحصيل الحاصل يشترط
 فيما تعدد الزمان بأن يكون
 الوجود حصل في زمان وقيل
 له بعد ذلك أفعال ذلك الفعل
 الذي وقع في الزمان الأول
 بعينه فهذا تحصيل الحاصل أما
 مع اتحاد الزمان فلا لأن كل
 مؤثر إنما يؤثر في فعله حالة
 حدوثه ولا يمكن أن
 يكتب أحد كتابا إلا في
 الزمن الذي يكتبه فيه ولا
 يبني دارا إلا في الزمن الذي
 يقع البناء فيه فزمن الحدوث
 هو زمن التأثيرات فلو منع
 التأثير لم يبق تأثير فتمت
 الغلط حينئذ هو انغفلة عن
 شرط تحصيل الحاصل وهو
 تعدد الزمان أما مع اتحاد
 فلا فهذا ماخذ البحث في
 هذه المسئلة بين الفريقين.
 وينفرع عليه أن عند المعتزلة
 ينقطع تعلق الامر بالدخول
 في الملازمة لانتهاء العدم الذي
 هو زمن التعلق وعندنا يبقى
 التعلق حتى تفرغ الملازمة
 فبانقراض الملازمة ينقطع
 التعلق اجماعا وفي زمن
 الملازمة قولان: عندنا التعلق
 موجود وعند المعتزلة لا
 وقبل الملازمة قولان التعلق
 حاصل عند المعتزلة وعندنا
 لا وأما كون المتقدم قبل
 ذلك اعلا. او ا. فام. بقل
 الامام فخر الدين إلا أن
 اعلام معناه بأنه مأمور حالة

صبيغ العقود بخلاف تعلق القدرة بالمقدور فاذا لم يوجد معها لم تؤثر
 قوله لأن تحصيل الحاصل يشترط فيما تعدد الزمان الخ
 قد قرر المص اعتراض المعتزلة بما لا يلاقي هذا الجواب لانهم
 اوردوا لزوم تحصيل الحاصل على تعلق الامر باول ازمنة الوجود
 حتى فيما لو كان الفعل يتقضى شيئا فشيئا ولا شك ان ذلك الجزء مأمور
 بها لأنها جزء المأمور بها فيكون مأمورا بها عند ايجادها وهو تحصيل
 حاصل اما شرط تعدد الزمان لتحصيل الحاصل فسلم ولكن تعلق الامر
 باول آونة المباشرة ان كان قبلها فهو ما نفاها هذا الفريق من الاشاعرة
 الذين فيهم المص وان كان عند الشروع اي المباشرة فهو تحصيل الحاصل
 بلا شك سواء نظر الى جملة الفعل ام الى كل جزء من اجزائه وان حصل معا
 وهو الذي يشير له المص في المتن امتنع تأثير احدهما في الآخر لاستحالة
 الدور وهذا لا مناص عنه وهو بعينه يفرض في استمرار التعلق من كل
 آن من تلك الآونة ويفرض ذلك في كل جزء من اجزاء الفعل مقارن لأن
 من آونة ايجادها ان كان الفعل مما يتقضى شيئا فشيئا اما ما يحصل دفعة
 واحدة كالايمان وطلاق من اسام عن زوجة هي اخته من الرضاع وصبيغ
 العقود الصادرة عن امر بايقاعها فتحصيل الحاصل فيها اظهر. وجواب المص عنها
 سفسطت لان المؤثر لا يؤثر في فعله حالة حدوثه بل قبلها بقليل على ان
 الكلام في تعلق الامر لافي تعلق القدرة المنظر بها وتعلق القدرة امكن
 للتضييق فيه لان اثره يحصل عقبه بدون تجزئة بخلاف تعلق الامر فلا
 بد له من زمن التلقي والاستعداد واردة الامثال وهذه التعسفات كافية
 في ترجيح قول الاشعري رحمه الله. والجمهور ان تعلق الامر بالفعل قبل المباشرة

ومظاهرة لسبب تفرقهم بين تعلق القدرة بالمقدور وتعلق الامر بالمأمور
فالكسب عندهم لا يتعلق الا عند المباشرة بخلاف الامر. وانما يصلح ان
يكون هذا جوابا عن قول امام الحرمين والغزالي بانقطاع توجه الامر للامور
عند المباشرة للفعل والالزم تحصيل الحاصل بايجاد الموجود وكذلك
صنع التفازاني اذ اجاب بعين ما ذكره المص فرد به كلام امام الحرمين.
هذا والظاهر ان المص توهم من تحصيل الحاصل هنا تحصيل الحاصل
الذي هو من جملة المحالات وليس كذلك اذ لا ينطبق على ما هنا بل
المراد من تحصيل الحاصل ان الامر يكون عبثا اذ المراد من الامر الامتثال
او الابتلاء وكلاهما حاصل على تقدير المباشرة والملازمة فالامر به حينئذ عبث
وعاينه فالجواب ينبغي ان يكون بيان حكمة ما او بمنع التزام الحكمة بل الله يفعل
ما يشاء ﴿ قوله فقال كثير ان الامر في الحقيقة انما هو المقارن الخ ﴾ اي
المقارن لوجود المكلف والوقت المطلوب وحاصل كلام القاضي عبد الوهاب
ان الامر السابق على وجود المكلف هل يسمى امرا ام يسمى اعلاما فقط وهذا
الكلام خارج عن مسالة كون التعلق قبل المباشرة او بعدها كما يتبين من
قوله آخر كلامه « وقد اجمع المسلمون الخ » وقوله القول بالاعلام
باطل لا يريد به بطلان ثبوت التعلق الاعلامي بل انما يريد بطلان سلب
الامرية عنه واعتبارها اعلاما فقط بدليل قوله ولانه لا يحتاج لامر آخر فقول
المص في المتن والحاصل قبل ذلك اعلام يريدانه تعلق اعلام بدليل قوله قبل
« ولا تشتزمقارنته للامور به » اي لا تشتترطي كونه امرا وبدليل كونه اخذ
كلامه من كلام القاضي عبد الوهاب المقتضي ابطال كونه اعلاما مجردا عن

الملازمة وهو امر بما في
زمن الملازمة وقال القاضي
عبد الوهاب في الماخص
اختلف الناس هل هو امر
على الحقيقة ام اعلام ﴿ فقال
كثير ان الامر في الحقيقة
انما هو المقارن اما المتقدم
فاعلام. وقال الباقر هو امر
واختلف المعتزلة في مقدار
ما يتقدم عليه من الاوقات
بعد اتفاهم مع اصحابنا على
تقدمه بوقت يحصل به للامور
السمع والفهم ففهم من قال
لا يجوز تقدم الامر على
الامور بازمنة كثيرة بل بوقت
واحد الا لمصلحة والذي
اختاره القاضي ابو بكر
رحمه الله انما يجب تقدمه
بوقتين وقت السماع ووقت
الفهم والعلم المراد. والتكليف
يقع في الزمن الثالث لان ايقاع
الفعل قبل العلم بمراد
المتكلم محال قال فهنا اربعة
مطالب. احدها وجوب تقدم
الامر على وقت المأمور به
والثاني ان تقدمه لا يخرج عن
كونه امرا وان كان اعلاما
وانذارا والثالث في وجوب
تعلق الامر بالفعل حاله
ايجادا والرابع في مقدار ما
يتقدم الامر به على الفعل
من الاوقات وقد اجمع
المسلمون على ان الامر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم تناولنا وهي متقدمة

علينا وانها اوامر فالقول بالاعلام باطل ولانه لا يحتاج لامر آخر بعده ولو كان اعلاما بانها سيصير مأمورا
لاحتجنا لامر آخر حالة الملبسة وليس كذلك (* والامر بالامر بالشيء لا يكون امرا بذلك الشيء الا ان
ينص الامر على ذلك كقوله عليه **﴿ ١٧٥ ﴾** الصلاة والسلام مروم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها العشر)

من امر غيره ان يامر
شخصا آخر فهم وكن امر
زيدا ان يصيح على الدابة
فانه لا يصدق عليه انه امر
الدابة كذلك قوله عليه
الصلاة والسلام مروم بالصلاة
لسبع ليس امرا للصبيان
بل اما فهمنا امر الصبيان
بالمندوبات لقوله عليه الصلاة
والسلام في حديث الخنعمية
لما قالت « يا رسول الله اهلذا
حج قال نعم ولك اجر » ومن
الناس من طرد القاعدة وقال
امر الصبي بالصلاة لا يحصل
له فيها اجر بل امره بذلك
على سبيل الاتصلاح
كاستصلاح البهائم عن النفار
والشاس لان لها اجورا
ومتى علم ان الامر
قصد بذلك الامر التبليغ
كان ذلك امرا لثالث
كما قال عليه الصلاة والسلام
لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه في حق ابنه عبد الله لما
طلق امرأته في الحيض مرة
فلمراجعها حتى تطهر ثم
تحض ثم تطهر فثامك العدة
التي امر الله تعالى ان تطلق
لها النساء ومقتضى هذه

الامرية **﴿** قوله والامر بالامر بالشيء لا يكون امرا بذلك الشيء الخ **﴾** هكذا
فرض هاتم المسألة الغزالي في المستصفي وغيره مثالا حكى المص ابي ان
الامر لاحد بان يامر غيره بالشيء لا يعد امرا لذلك الغير وكانها مسألة
لاطائل تحتها في الاصول اذ لا شبهة في ان الاوامر الشرعية على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر لنا فاذا عصيناها فقد عصينا الله تعالى
فكيف يقول الجمهور ان الامر بالامر لا يعد امرا مع شيوع التعبير بطاعة
الله وعصيانها في الشرع . نعم بنوا عليها مسألة ثبوت الاجر للصبيان على
الصلاة مع ان الخطاب توجه لاوليائهم ولهذا كان مذهب المالكية ان
الامر بالامر امر كما حكاة عنهم البناني في حواشي المحلي والمص جعل
وجوب امتثال من ارسله النبي صلى الله عليه وسلم باصر للقرينة الدالة
على انه تبليغ اجماعا اللهم الا ان يكون المراد منها غير الاوامر الشرعية
لان العصيان قد يتفاوت كما في عصيان امر قضاء النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يعلم انهم امروا بتبليغ ما بلغوا . وليتهم فرضوا هاتم المسألة بوجه
آخر وهو هل الامر بالامر بالشيء امر للامار بالامر بذلك الشيء ليظهر
اثرها في ان الاصل شمول الاوامر الشرعية النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يدل دليل على التخصيص

القاعدة ان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجب عليهما المراجعة لان الامر بالامر لا يكون امرا لكن عام من
الشريعة ان كل من امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر غيره فانما هو على سبيل التبليغ ومتى كان على
سبيل التبليغ صار الثالث مأمورا اجماعا (وليس من شرطه تحقق العقاب على تركه عند القاضي ابي بكر والامام خلافا
للغزالي لقوله تعالى ويعفو عن كثير) هذه المسئلة نقلتها ههنا واختصرتها كما وقعت في المحصول وليست المسئلة على هذه

قال القاضي هذه العبارة ولا الغزالي ايضا ﴿ ١٧٦ ﴾ بل المقول في كتاب القاضي انما قال اذا

الفصل السادس في متعلقه

سواء كان مفعوله الاول او مفعوله الثاني وهو المأمور به او المفعول
فيها فباعتبار الاول ينقسم الى عين وكفاية وباعتبار الثاني الى واحد
ومتعدد مخير ومرتب وباعتبار الثالث الى مضيق ووسع ﴿ فالواجب
الموسع الخ ﴾ اعلم ان الاعمال من حيث هي تستلزم وقتا لايقاعها الا ان
الاقوات قد تستوي في نظر الشرع كاوقات الصدقات المندوبة والنوافل
غير المكتوبة وقد تتعين بلا نص من الشرع لتعين حصول المقصود منها
في وقت اذا فات المطلب كانقاذ الغريق وحماية الجامعة ودفن الميت
واطعام الجائع فكلمها تاخذ من الوقت ما تحصل فيه وما لا يفوت بعدا
المطلوب منها وهذا كله موكول الى افهام المكلفين. وقد يتعلق مقصد
الشرعية بايقاع المأمور به في وقت دون آخر ولا يكون ذلك الوقت
بديها عليها للكلف فهذه الافعال الموقته اما ان يكون وقتها بمقدارها
او بمقدار وسائلها كصوم رمضان وصلاة المغرب عند من يراها ضيقة وهو
قول مشهور في مذهب مالك رحمه الله ويسمى هذا القسم بالواجب المضيق
والحنفية يسمون وقته المعيار. واما ان يكون وقتها اوسع منها كاوقات
الصاوات غير المغرب وكاشهر الحج بالنسبة لايقاع الاحرام فيها ويسمى
الواجب الموسع والحنفية يسمون وقتها الظرف فاما المضيق فلا شبهة في
ان ايقاعه بعد وقته قضاء واما الموسع فاياقاعه اول الوقت وآخره ووسطه
سواء كل ذلك اداء هذا قول الجمهور ونقله عياض عن مذهب مالك رحمه
الله ومن الشافعية من سمي الواقع آخر الوقت قضاء يسد مسد الاداء ومن

الصورة في اصول الفقه ولا
اوجب الله تعالى علينا شيئا
وجب ولا يشترط في تحقق
الوجوب استحقاق العقاب
على الترك بل يكفي في
الوجوب الطلب الجازم وقال
غيره الوجوب والندب اشتراكا
في رجحان الفعل ولم يميز
الوجوب الا باستحقاق الذم
او العقاب فاذا استغنى عن
الاعتبار لم يبق فرق البتة
والحق ما قاله القاضي فانا اذا
دعونا وقتنا اللهم توفنا مسلمين
فانا نجد انفسا جازمة بهذا
الطلب من غير رخصة في
تركه واذا قلنا اللهم اعطني
عشرة آلاف دينار فاني اجد
رخصة في انها لو كانت خمسة
لم أتألم لذلك فالطلب هنا
غير جازم بخلاف الاول فقد
تصورنا الطلب منا في حق
الله تعالى جازما وغير جازم
مع استحالة استحقاق الذم
ونحوه فاذا تصورنا الطلب
الجازم بدون استحقاق الذم
صح ما قاله القاضي والغزالي
لم يخالف في لزوم العقاب بل
الغزالي وكل منتهم الى شريعة
الاسلام يقول بجواز العفو
ولو بعد التوبة اما عدم
العفو ان مطلقا فلم يقل به احد
﴿ الفصل السادس في متعلقه
بفالفالواجب الموسع وهو ان
يكون زمان الفعل يسع
اكثر منه وقد لا يكون محدودا
بل مغيا بالعموم وقد يكون
محدودا كاوقات الصلوات

وهذا يعزى للشافعية منعه بناء على تعلق الوجوب بأول الوقت والواقع بعد ذلك قضاء يسد مسد الاداء وللحنفية منعه بناء على تعلق الوجوب بآخر الوقت والواقع قبله نقل يسد مسد الواجب ولا كرخي منعه بناء على أن الواقع من الفعل موقوف فإن كان الفاعل في آخر الوقت من المكلفين فالواقع فرض والا فهو نقل ومذهبا جوازه مطلقا والخطاب عندنا متعلق بالقدر المشترك بين اجزاء الزمان الكائنة بين الحدين فلا جرم صبح اول الوقت لوجود المشترك وام ياتر بالتاخير لبقاء المشترك في آخره وياتم اذا فوت جملة الوقت لتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب فلا يرد علينا مخالفة قاعدة البتة بخلاف غيرنا من انكر الواجب الموسع على الاطلاق رأى ان التوسعة تقتضي جواز الترك والوجوب يقتضي المنع من الترك والجمع بينهما محال وعلاوة خمس فرق الهامسة اقوال الاول انه متعلق بأول الوقت لان الزوال مثلا سبب لوجوب الظهور والاصل ترتب المسببات على اسبابها والشافعية اليوم ينكرون هذا المذهب غير انه منقول في عدة كثيرة من كتب

الحنفية من سمي الواقع اول الوقت تعجيلا يسد مسد الاداء او فلا ينوب مناب الفرض. وكل ذلك اصطلاح في مسمى الاداء والقضاء او استعارا ولا مشاحة فيهما. والتحقيق من اقوال علماء المذاهب كلها ان الوقت كله ظرف للفعل وانما زاد الحنفية فقالوا: ان الوقت قد يكون ايضا سببا كأوقات الصلوات فها هنا يحدث تناف بين الظرفية والسببية لانه اذا قدر كل الوقت سببا لرم ان لا يصح فعل العبادة فيه لان سببته لا تتمرر حتى يتم الوقت والا كان جزء سبب وبالأولى ان كان السبب هو آخره فان قدر اوله هو السبب لزم عدم الوجوب لمن صار اهلا في آخر الوقت وهو الذي كملت فيه شروط الخطاب كالمعنى عليه يفيق. والحائض تطهر. فبذلك تحاصوا فقالوا: ان السبب هو الآن المتصل به الاداء اي الجزء المهم من اجزاء الوقت فكل جزء منه صالح للسببية ولكن تقرر السببية بالفعل موقوف على اتصال الاداء كما حقه في التلويح فما حكاها المص وابن الحاجب عنهم من كون الوقت للنمل هو الآخر وما قبله نمل سد مسد الفرض غير موجود في كتبهم ولعله قوا للبعض منهم وكيف يصح ان يجزيء نقل عن فرض اما قول الكرخي فهو تقييد لما حكاها المص عن الحنفية

﴿ ترجمة الكرخي ﴾

والكرخي هو عبد الله بن الحسن بن دهم الكرخي منسوب «لكرخ جدان» بفتح الكاف وسكون الراء وضم الجيم وتشديد الدال بليدة في منتهى العراق ولد سنة ٢٦٠ ستين ومائتين وسكن بغداد واتفق في مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله وحدث عن القاضي اسماعيل بن اسحاق المالكي

الاصول . ويرد على هذا المذهب ان الاذن في تفويت الاداء لفعل القضاء لغير عذر غير معلوم في الشريعة وقد اجتمعت الامة على جواز التاخير في الصلوات وجواز التعجيل اما الاذن في تفويت الاداء لفعل القضاء لعذر فمعهود كتفويت الاداء في حق المسافر ويصوم قضاء فهذا مدرك هذا المذهب وما يرد عليه . القول الثاني ان الوجوب متعلق بآخر الوقت قتاله الحنفية لان انتفاء خاصية الشيء يقتضي انتفاء وثبوت خاصية الشيء تقتضي ثبوتها وخاصية الوجوب الاثر على تقدير الترك ولم يجد هذا الا آخر الوقت فيكون الوجوب متعلقا بآخر الوقت ووجدنا هذه الخاصية منتفية اول الوقت ووسطه فوجب انتفاء الوجوب من اول الوقت ووسطه ويرد عليهم انه اذا عجل لم يفعل الواجب على قولهم واجزاء غير الواجب عن الواجب خلاف الاصل والقواعد فهذا مدرك هذا المذهب وما يرد عليه . القول الثالث قاله الكرخي من الحنفية انه موقوف فان كان الفاعل آخر الوقت مكلفا بقتل الفعل المتقدم واجب فما اجزأ عن الواجب الا واجب فهذا هو الموجب للوقوف ويرد عليه ان صلاة تقع في الوجود لا توصف بكونها فرضا ولا نقلا خلاف القواعد . القول الرابع ان زمن الوجوب هو زمن الايقاع اي وقت كان لا يتعداه حذرا من الاشكالات المتقدمة ويرد عليه ان الوجوب وصفته ومنتقاه متعلقه لا بد ان تتقدم الفعل فلا بد من تعيين الوقت قبل الفعل اما متعلق اوصفة ثبتت مع الفعل فغير معهود في الشريعة ، القول الخامس ان ايقاع الفعل قبل آخر الوقت نقل يمنع من تعلق الوجوب بالمكلف آخر الوقت فلم يجزيه عن الواجب غير الواجب بل سقط الوجوب في نفسه ويرد عليه ﴿ ١٧٨ ﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم ما كانوا يصلون آخر الوقت بل يعجلون فيلزم انهم ما صلوا فرضا قط فيفوتهم أجر الواجبات وهو في غاية البعد فهذه مدارك هذه المذاهب وما يرد عليها من الاشكالات . واما القائلون بالتوسعة فقالوا الوجوب عندنا متعلق

وصنف عددا تصانيف في المذهب الحنفي ومات سنة ٣٤٠ اربعين وثلاثمائة
﴿ قوله وكذلك الواجب المخير الخ ﴾ وجه المشابهة بينهما ان متعلق الامر
في الجميع قدر مشترك ففي الموسع قدر مشترك من آونة وفي الثاني من
افعال اما الواجب المرتب الذي سيدكره في الش فال المطلوب فيه معين فاذا

بالقدر المشترك بين اجزاء القائمة الكائنة بين طرفيها فترتب الوجوب على سببه لان الوجوب في المشترك وجد عقيب الزوال ولم يلزمنا مخالفة شيء من هذه القواعد البتة وهذه الفرقة لهم قولان في جواز التاخير هل يشترط في جواز التاخير العزم على الفعل آخر الوقت لان من لم يفعل ولا عزم على الفعل بعد معرضا عن الامر ولا يشترط لان اللفظ ما دل على الصلاة دون العزم فهذه سبعة مذاهب في هذه المسألة حكاه سيف الدين الآمدي في الاحكام وابو اسحاق في اللع وغيرها والقول بالتوسعة واشترط البدل هو مذهبنا ومذهب الشافعية ﴿ وكذلك الواجب المخير قالت المعتزلة ايضا الوجوب متعلق بمجملته الخصال وعندنا وعند بقية اهل السنة بواحد لا بعينها ويحكي عن المعتزلة ايضا انه متعلق بواحد معين عند الله تعالى وهو ما علم ان المكلف سيوقعه وهم ينقلون ايضا هذا المذهب عنا والمخير عندنا كالموسع والوجوب فيما متعلق بمفهوم احدي الخصال الذي هو قدر مشترك بينهما وخصوصياتها متعلق بالتخير فما هو واجب لا تخيير فيه وما هو مخير فيه لا وجوب فيه فلا جرم يجزئها كل معين منها لتضمنها القدر المشترك وفاعل الاخص فاعل الاعم ولا يأنم بترك بعضها اذا فعل البعض لانها تترك للاختصاص المباح فاعل للمشارك الواجب ويأنم بترك الجميع لتعطيله المشترك بينهما) عندنا القدر المشترك بين الخصال المخير بينهما متعلق به خمسة احكام الوجوب ببولاياب ثواب الواجب اذا فعل الاعلى القدر المشترك ولا يعاقب عقاب تارك الواجب اذا ترك الجميع الاعلى القدر المشترك ولا تبرأ ذمته اذا فعل الا بالقدر المشترك ولا ينوي اداء الواجب الا بالقدر المشترك فهو متعلق بالوجوب والثواب والعقاب وراءة الذمة والنية وقول المعتزلة انها متعلق بالجميع معناه بالجميع على وجه تبرأ ذمته بفعل البعض فلا يكون خلافا

المذهب الآخر وعند التحقيق تستوي المذاهب في هذه المسئلة وتبقى لاختلاف فيها فان المذهب الآخر هم ينكرونه ولم يبق بين انفرقين الا ما لخصتمه فن اعتق رقبة في كفارة اليمين برئت ذمته بما فيها من مفهوم احدى الخصال ومفهوم احداها هو قدر مشترك بينها لصدقه على كل واحد منها والصادق على عدة امور هو مشترك بينها وخصوص العتق لا يدخل في الوجوب والا لائم بتركها اذا اطعم وترك العتق فمفهوم احدى الخصال هو متعلق الاحكام الخمسة المتقدمة (سؤال) على هذا التقدير يلزم ان الشاة الواجبة في الزكاة والدينار واجب مخير فان الله تعالى لم يوجب خصوص شاة بل مفهوم الشاة كيف كانت من غير تعيين فيلزم ان تكون هذه الابواب كلها واجبا مخيرا لتعلق الخطاب فيها بالقدر المشترك بعين ما قلتموه ولم يقل به احد (جوابه) ان تعلق الخطاب بالقدر المشترك قسمان تارة يكون بين اجناس مختلفة من الحقائق كالعتق والكسوة وتارة بين افراد جنس متحد الحقيقة فاصطلح العلماء على ان الاول يسمى واجبا مخيرا فلا يرد الثاني عليهم لانما غير المعنى الذي اصطلح على تسميته ومن شرط النقض ان يكون بعين الذي يدعيه المتكلم (فائدة) الفرق بين المخير والمرتب ان المخير يجوز العدول عن كل واحدة من الخصال لفعل الآخر والمرتب لا يجوز العدول عن الاول الا عند ﴿ ١٧٩ ﴾ تعذره فالاول ككفارة الحنث والثاني نحو كفارة الظهار ثم المرتب اذا شق على المكلف فعل الاول

منه مشقة تسقط الوجوب فقط انتقل المرتب للمخير كما اذا شق عليه الصوم لانه يضر به وان تجشمه وفعاله اجزأه فانه يخير بين الصوم والاطعام ويكون اثر المشقة في اسقاط خصوص الصوم وتعيينه وبقي الواجب واحدا لا بعينه . ثم للتخير والترتيب الفاظ تدل عليهما في اللغة والذي رايتهما للفقهاء ان الله تعالى متى قال افعلوا كذا وكذا فهو للتخير وكذلك اما كذا واما كذا

لم يتيسر يتعلق الامر بغيره فكان التعلق بالثاني كما مر جديد قوله ولا يثاب الخ ﴿ معطوف على الوجوب وكذلك قوله ولا يعاقب الى آخر الامور الخمسة ﴾ قوله ومعناها ان الحجية الشرعية الكاملة الخ ﴿ تقرير لبيان وجب الحصر فيهما وهو مدعى الجواب مع وجود غيرهما في الحجج الشرعية وشان الحصر في امرين ان يمتنع غيرهما الا اذا كان الحصر ادعائيا او اضافيا كما هنا ﴾ قوله واما الشاهد واليمين الخ ﴿ ولا حاجة الى تقدير من الشهادة بل ان الشاهد المنفرد ليس بحجة واما اليمين المنضممة اليه او النكول فهي من مكملات الحق الذي اثبتت الشهادة تقريره عند التقاضي والآية مسوقة الامر بالشهاد قبله فلا تشمل غير ما يمكن فعله قبل التقاضي وبهذا نفسه

ومتى قال فمن لم يجد كذا فليفعل كذا وان لم يجد كذا فليفعل كذا كما قال الله تعالى في الظهار فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فصورة الشرط مستند الترتيب ولفظ او موجب للتخير (سؤال) يلزم على هذه القاعدة ان قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يوجب ان الانسان يحرم عليه ان يستشهد رجلا وامرأتين عند القدرة على رجلين او يكون ذلك غير مشروع في حقه وان لم يكن حراما وهو خلاف الاجماع فيلزم احد الامرين اما ان تكون هذه الصيغة لاتدل على الترتيب وهو خلاف ما عليه الفقهاء او تدل فيلزم خلاف الاجماع في هذه الصورة (جوابه) ان الحق في هذه المسئلة ان هذه الصيغة لاتستعمل بالدلالة على الترتيب بل قد تستعمل للحصر كقولك ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد وان لم يكن زيد متحركا فهو ساكن وان لم يكن حيا فهو ميت فهذا كلام عربي والمقصود به بيان الحصر في هاتين الحالتين الروح والفرد والحركة والسكون والحياة والموت وهو مقصود الآية * ومعناها ان الحجية الشرعية الكاملة من الشهادة في الاموال منحصرة في الرجلين والرجل والمرأتين * واما الشاهد واليمين والنكول وغير ذلك فليس حجة تامة من الشهادة بل من الشهادة وغيرها وهو اليمين أو كلها لا شهادة فيها كاليمين والنكول اما حجة تامة شرعية كلها شهادة ليس الا هذين

القسمين فاذا تعذر أحدهما تعين الآخر فتصير هذه الآية دليلا على عدم قبول اربع نسوة في الاموال كما نقل عن الشافعي رضي الله عنه ومتى استعملت هذه الصيغة لبيان الحصر لا تدل على أن أحد القسمين لا يشرع الا عند عدم الآخر بل تدل على أن المشروع محصور فيهما في ذلك الباب الذي سبق الكلام لاجله واذا تقرر هذا تعين أن هذه الصيغة تصلح للترتيب وليبان الحصر واللفظ الصالح للمختلفات لا يثبت به أحدها الا بدليل منفصل فتحصل أن الحق أنها لا تستقل بالدلالة على الترتيب بمجرد ما وحيدتها تقول قرينة كون الموضوع لا يصلح للحصر قرينة دالة على أنها للترتيب فانه لا يحسن استعمالها لغيرها لو قلت ان لم يكن العدد عشرة فهو مائة لم يصح أو ان لم يكن زيد في البيت فهو في السوق حيث لا يعلم الحصر لم يكن كلاما عربيا فهذا هو تلخيص هذا الموضوع وهو موضع حسن غريب وينشأ منها سؤالان أحدهما في الآية في اقتضاءها الترتيب وهو خلاف الاجماع وثانيهما على قاعدة الترتيب فيقال قد تستعمل للحصر (وهو كذلك فرض الكفاية المقصود بالطلب لغة انما هو احدى الطوائف الذي هو قدر مشترك بينهما غير أن الخطاب ﴿ ١٨٠ ﴾ يتعلق بالجميع أول الأمر تعذر خطاب

الماجهول فلا جرم سقط الوجوب بفعل طائفة معينة من الطوائف لوجود المشترك فيها ولا تأثم طائفة معينة اذا غلب على الظن فعل غيرها لتحقيق الفعل من المشترك بينها ظنا وبأثم الجميع اذا تواطوا على الترك لتحقيق تعطيل الفعل المشترك بينهما ظنا اذا تقرر تعلق الخطاب في الابواب الثلاثة بالقدر المشترك فالفرق بينها أن المشترك في الموسع هو

ندفع ما ورد علينا في ابطال القضاء بالشاهد واليمين بسند ان الآية لم تعرض له في مقام البيان ﴿ قوله ﴾ وكذلك فرض الكفاية الخ ﴿ وجه المشابهة ان متعاقب الامر القدر المشترك من المأمورين الذي يحصل به الفعل المطلوب ﴿ قوله ﴾ غير انه لما تعذر حصول العلم في اكثر الضور الخ ﴿ اي من كل ما لا يدخل تحت الحس والتواتر او لم تقم عليه الدلائل فان تصرفات الناس في هذا العالم غالبها على الظن كما بينه عز الدين بن عبد السلام في الفصل الاول من قواعد فيكتفى بالظن بعد التثبت والاجتهاد ان كان التأمل لا يبلغ الى اكثر من الظن كما في اشتباه الاواني وقت

الواجب فيما وفي الكفاية هو الواجب عليه وفي المخير الواجب نفسه سمي فرض الكفاية لان البعض يكفي فيما وسمى الآخر فرض الاعيان لتعلقها بكل عين ولا يكفي البعض وانما قلت ان الخطاب متعلق في الكفاية بالمشارك لان المطلوب فعل احدي الطوائف ومفهوم احدي الطوائف قدر مشترك بينها لصدقها على كل طائفة والصادق على أشياء مشترك بينها كصدق الحيوان على جميع أنواعه واللغة لم تقتض الا ذلك في النصوص الواردة بفرض الكفاية كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وكقوله تعالى فلو لا تقرر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الآية ولحو هذه النصوص انما مقتضى اللغة فيها غير معين وهو مشترك بين الطوائف المعينات وفرقت الشريعة بين خطاب غير المعير فنعت منه لثلاث يضيع الواجب فيقول كل شخص اني لم أتعين قبضيع الواجب بخلاف الخطاب بالفعل الذي ليس بمعين جوزتها الشرعية لان المكلف متمكن من ايقاعها في المعين فلا يتعذر كما حوطينا بتحرير رقبة غير معينة ولم يفرض ذلك لتعذره وكذلك شاة من أربعين ودينار من أربعين (فائدة لا يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل بل ظننا فاذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقطت عن هذه واذا غلب على ظن تلك الطائفة ان هذه فعلت سقطت عنها واذا غلب على ظن الطائفتين فعل كل واحدة منهما سقطت عنهما اصل التكليف أن لا تكون الا بالعلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى وان الظن لا يغني عن الحق شيئا غير انهما تعذر حصول العلم في اكثر الصور اقام الشرع الظن مقامه لغلبة صوابه وندرة خطئه فانطقت به التكليف من غلب على

ظنه ان هذه امراته جازله وطؤها وهذا الحرج جلاب ام ياتر بشره او غلب على ظنه ان زوجته امرأة اجنبية حرمت عليه او ان الجلاب حرم حرم عليه او غلب على ظنه انه متطهر وهو محدث اجزأته الصلاة وبرئت ذمته وان كان محدثا حتى يطلع على انه محدث فكذلك ههنا يقع التكليف بالظن ويسقط بالظن كما تسقط الصلاة مع الحدث وغيره من النظائر وغير ذلك قد تعظم مشقته فاسقطه الشارع عن الحاق (سؤال اذا تقرر الوجوب على جملة الطوائف في فرض الكفاية فكيف يسقط عن لم يفعل بفعل ١٨١) غيرة مع ان الفعل البدني كصلاة الجبارة والجهاد مثلا لا يجزي فيه فعل احد

عن احد وكيف يسوي الشارع بين من فعل ومن لم يفعل جوابه ان الفاعل يساوي غير الفاعل في سقوط التكليف واختلاف السبب فسبب سقوطه عن الفاعل فعله وعن غير الفاعل تعذر تحصيل تلك المصلحة التي لاجلها وجب الفعل فاتفق الوجوب لتعذر حكمتها لا يلزم من حصول المساواة في اصل السقوط حصول المساواة مطلقا في الثواب وغيره بل حصل التساوي في اصل السقوط لان الغريق اذا شيل من البحر يبقى التكليف بعد ذلك بنزول البحر لا فائدة فيه فلا تكليف حينئذ فيحصل التساوي في اصل السقوط ويمتاز الفاعل بالثواب على فعله ان فعله تقريبا (قاعدة الفعل على قسمين منه ما تتكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس فان مصلحتها الخضوع لذي الجلال وهو متكرر بتكرر الصلاة ومنه ما لا تتكرر مصلحته بتكرره كالتفاد

الطهارة والثياب للصلاة والجهات للقبلة على المشهور في الاخيرين. والتحقيق في الاول وهو قول ابن المواز وابن سحنون وكذلك الشك في المطلقة فيؤمر بتذكرها وبهذا يعلم ان غايمة ظنها بكون المرأة امراته مغنلا فيما اذا خطر له خاطر ضعيف بعد تحقق صفاتها وكلامها ومكانها او خطر له صورة اليقين المستند الى اقيسة اقناعية عند عدم خطور الشك فيها بباله فمسها بذلك كان معذورا لتحقق سلامة قصد لا من الخبث وهو لمس الخطأ الذي اختار المازري انه لا ينشر حرمة المصاهرة والنف فيه كتاب «كشف الغطاء» ولا بد في سقوط العقاب عنها من تحقق سلامتها عن خبث المقصد بالقرائن لان العقاب في الدنيا والآخرة يعتمد سوء المقصد لحديث «الاعمال بالنيات» فلذلك لو وطئ امرأة يعتقدها اجنبية فاذا هي امراته يعاقب على سوء قصد لا ويترتب على فعله كل ما يترتب على ما يدل على ضعف الوازع من سلب العدالة عنها ولا يترتب عليها الحد لانه لم يحصل من فعله مفسدة اختلاط الانساب التي شرع الحد للزجر عنها وعليه في الآخرة عقاب اهل المقاصد السيئة كما اشار له العز ابن عبد السلام في الفصل الرابع عشر من قواعد الخ قوله او هذا الحرج جلاب الخ الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام ماء الورد معرب كما في القاموس وفي

الغريق فانها اذا شيل من البحر فلنازل بعد ذلك الى البحر لا يحصل شيئا من المصلحة وكذلك اطعام الجائع وكذلك كسوة العريان وقتل الكفار فالقسم الاول جعله الشرع على الاعيان تكثيرا للمصلحة. والقسم الثاني على الكفاية لعدم الفائدة في الاعيان) هذه القاعدة هي سر ما يشرع على الكفاية وما يشرع على الاعيان وهو تكرور

المصلحة وعدم تكررها فمن علم ذلك علم ما هو الذي يكون على الكفاية وما هو الذي يكون على الاعيان في الشريعة غير انه يشكل على هذه القاعدة صلاة الجبازة فانها على الكفاية مع ان مصلحتها المغفرة للميت وذلك غير معلوم الحصول فينبغي ان يصل عليه ابدا ويكون على الاعيان بخلاف انقاذ الغريق فان مصلحته حصلت ويغذر تكررها والجواب ان مصلحة صلاة الجبازة حصول المغفرة ظنا وقد حصل ظن المغفرة بالدعاء في المرة الاولى لقوله تعالى ادعوني استجب لكم ولانه لا يحصل القطع بالفقران ابدا والشرع انما يكلف بالمصالح التي يمكن تحصيلها قطعا او ظنا وهذا لا يمكن ان يحصل فيه القطع فلو لم يكن الظن كافيا لتغذر التكليف (فوائد ثلاث الاولى الكفاية والاعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات كالاذان والاقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالاموات من المندوبات فهذه على الكفاية وعلى الاعيان كالوتر والفجر وصيام الايام الفاضلة وصلاة العدين والطواف في غير النسك والصدقات) هذه مندوبات يكفى فيها ببعض الناس كما اكفى في الواجبات ببعض وقصدت بهذه الفائدة التنبيه على ان الندب يوصف بالكفاية واكثر الناس انما يتخيّلون ذلك في الفروض الواجبة فلذلك نهت عليه (الثاني نقل صاحب الطراز وغيره ان اللاحق بالمجاهدين وقد كان سقط عنه ﴿ ١٨٢ ﴾ الفرض يقع فعله فرضا بعد ما لم يمكن

واجبا عليه وطردة غيره من العلماء في سائر فروض الكفاية كمن بلحق بمجهزي الاموات من الاحياء وبالساعين في تحصيل العلم من العلماء فان ذلك الطالب للعلم يقع فعله واجبا معللا لذلك بان مصلحة الوجوب لم تتحقق بعد ولم تحصل الا بفعل الجميع فوجب ان يكون فعل الجميع واجبا ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم) الوجوب يتبع المصلحة فاذا لم تحصل المصلحة بقي الخطاب بالوجوب ومن اوقع

بعض النسخ ان هذا الخمر خل ﴿ قوله وقد يباح كالوضوء والتميم من المراتب الخ ﴾ اعترف في الشرح بان المثل مبني على التسامح لان التيمم لا يقع معتدا به شرعا مع القدرة على الوضوء ومجرد التمسح لا يسمى تيمما فالظاهر ان يمثل بالركوب في الطواف فانه بدل عن المشي وقد يجمع الحاج بينهما في طواف واحد بان يركب ثم يبدوله فيمشي بعض اشواطه مع بقاء عذرا يتجشمه ﴿ قوله فرع اختار القاضي عبد الوهاب ان الامر المعلق على الاسم الخ ﴾ بقي على المص في بيان هاته المسألة على مختارها انها ترجع الى مسألة حمل المطلق على اكمل افراده او اقل ما يصدق عليه لان اطلاق

مصلحة الوجوب استحق نواب الواجب والجميع موقع لمصلحة الوجوب فوجب اشتراكهم في نواب الواجب والكلام حيث لم تتحقق المصلحة اما من جاء بعد تحققها فلا (الثالثة الاشياء المأمور بها على الترتيب او على البدل قد يحرم الجمع بينها كالمباح والميتة من المراتب وتزويج المرأة من احد الكفتين من المشروع على سبيل البدل * وقد يباح كالوضوء والتميم من المراتب والستره باحد اثنتين من باب البدل وقد تستحب كخصال الكفارة في الظهار وخصال كفارة الحنث فيما يشرع على البدل) المراتب هي التي لا يجوز فعل الثاني الا عند تغذر الاول حسا او شرعا وذوات البدل هي التي يتخير المكلف بينها ككتاب السترة. وابعاد التيمم مع الوضوء معناه صورة التيمم اما التيمم الشرعي المبيح للصلاة فلا تتصور حقيقتها مع الوضوء لانه حينئذ غير مشروع طهارة وان ابيحت صورته وكفارة الظهار مرتبة وكفارة حنث اليمين مخير فيها على البدل والكل يستحب الجمع بين خصالها من العتق والكسوة والاطعام والصيام لانها مصالح رقربات تكثر وتجمع وان كان بعضها اذا انفرد لا يجزي في المراتب (* فرع اختار القاضي عبد الوهاب ان الامر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على اولها والزائد على ذلك اما مندوب او ساقط) هذه المسألة مشهورة بالاخذ بأوائل الاسماء او بأواخرها قولان للعلماء وكثير من الفقهاء غلط في تصويرها حتى خرج عليها

اسم المشكك من باب الدلالة على الماهية بلا قيد فاذا اريد تقييده
ببعض صورة صار مقيدا وهذا كله حيث لا دليل فاما مع الدليل فالامر
واضح مثل النهي عن المنكر في آية وينهون عن المنكر فقد دل حديث من
رأى منكم منكرا فليغيره بيده الخ على وجوب الاخذ بكل ما استطاع
فيه وسياتي لهذا مزيد بيان في موضعه اول باب المطلق والمقيد غير ان
المص جزم بان مراد القاضي عبد الوهاب بالمسألة خصوص الاسماء الكلية
وان المراد بالاخذ باوائلها الاخذ باقل جزئياتها وليس قصر هاته المسألة
على ما ذكره المص بمتعين حتى يفاط من صورها من الفقهاء في اجزاء اسم
الكامل كالاولقات عند القائل بان اول الوقت متعين في مسألة الواجب
الموسع ومن صورها في احد معنيي الاسم المشترك في معنيين متفاوتين
كاليد في التيمم كما قال ابو الطاهر اذ لا مانع من شمول المسألة لصور
متعددة وجريان الخلاف في جميع صورها وكيف يعمد الى تغليب غير
واحد من الفقهاء في ذلك مع صحة المراد وهذا القاضي ابو بكر بن العربي
قد نزل هاته المسألة على المعنى الذي اباه المص فقال في شرح باب ما جاء
في دلوك الشمس من القبس على الموطا ما نصه « تاصيل سن مالك رضي
الله عنه في هذا الباب اصلا من اصول الفقهاء وهو ان الحكم اذا تعلق
باسم له اول وآخر تعاقب باوله وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا
وللدلوك اول وهو سقوط الشمس عن كبد السماء وآخر وهو الغروب
فكل ما جاء من مثل او خبر او شعر او قرآن يتعلق به ذل الجملة على حد ما
يليق به فارقبولة وركبولة اه » ووزان كلامه وزان كلام ابي الطاهر في
معنى اليد والمسألة تحتمل الجميع وضابطها كما اشار له القاضي عبد الوهاب

ما ليس من فروعها
طانا انما من فروعها
فقال ابو الطاهر وغيره
في قول الفقهاء التيمم الى
الكوعين او الى المرفقين او
الى الاطمين ثلاثة اقوال ان
ذلك يخرج على هذه القاعدة
هل يخذ باوائل الاسماء
فيقتصر على الكوع او
باواخرها فيصل الى الابط
ويجعلون كل ما هو من هذا

الباب مخرجا على هذه القاعدة وهذا باطل اجماعا ومنشأ الغلط اجزاء احكام الجزئيات على الاجزاء والتسوية بينهما ولا خلاف ان الحكم في الكل لا يقتصر به على جزئها فلا تجزىء ركعة عن ركعتين في الصبح ولا يوم عن شهر رمضان في الصوم ونظائره كثيرة انما معنى هذه القاعدة اذا علق الحكم على معنى كلي له محال كثيرة وجزئيات متباينة في العلو والدناءة والكثرة والقلة هل يقتصر بذلك الحكم ﴿ ١٨٤ ﴾ على ادنى المراتب لتحقيق المهتمى

بجملته فيه او يسلك طريق الاحتياط فيقصد في ذلك المعنى الكلي اعلى المراتب هذا موضع الخلاف ومثاله اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركعت فاطمئن ركعا فامر بالطمأنينة فهل يكفي بادن رتبة تصدق فيها الطمأنينة او يقصد اعلاها وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعروا نقوا البشرية يقتضي التبدليك هل يقتصر على ادنى رتب التبدليك او اعلاها فهذه صورة هذه القاعدة في الجزئيات في المحل لاني الاجزاء ثم الفرق ان الجزء لا يستلزم الكل والجزئي يستلزم الكلي فلذلك اجزا الثاني دون الاول فادنى رتب الموالاتة موالاتة وليست الركعة ركعتين والايوم شهر او عبارة القاضي صحیحته في قوله يقتضي الاقتصار على اولها اي اول رتبة فن قهر اول اجزائه فقد غلط وقوله والزائد على ذلك اما مندوب او ساقط فالمندوب كزيادة الطمأنينة والساقط كزيادة التبدليك فان الشرع لم يندب لزيادة

ان يدل الاسم على شيئين فصاعدا احدها يزيد على الآخر الا أن مسألتها حمل المطلق على اقل ما يصدق عليه قد ذكرت في باب المطلق ومسألة حمل غير المطلق على اقل معنائه لما لم يجدوا لها بابا يخصها ذكروها في باب الاوامر بعنوان كون الاسم متعاق الامر ولو قصرنا المسألة على ما اختارها المص لم يكن لذكرها في باب الاوامر وجه فتنبه لهذا

ترجمة ابي الطاهر

وابو الطاهر هو الشيخ ابو الطاهر محمد بن احمد بن عبد الله البذهلي من بيوت العلم والقدر ببغداد ولد سنة ٢٧٩ وتوفي سنة ٣٦٧ وكان محدث زمانه وقيمه بمذهب مالك واديبا كاملا اخذ عن ابن عبدوس وابي اسحق الزجاج وولي قضاء واسط وقضاء مدينة المنصور ببغداد ثم خرج لمصر ثم ولي قضاء دمشق ثم قضاء مصر وتوفي على قضائها وكان ابوا قاضيا بالبصرة وبواسط وهو من الطبقة الخامسة من المالكية قوله وهذا باطل الخ لان هاته المسألة من باب الخلاف في مسمى الاسم وهو معنى قوله « اجراء احكام الجزئيات على الاجزاء » ولان من الاقوال فيها انه يمسح الى المرفقين وليس في اقوال مسالة الاخذ باوائل الاسماء او اواخرها قول بالاخذ باواسطها فظهر انها غير ان كما ان ليس هنالك قول بمسح اطراف الاصابع خاصة

التبدل كما ندب لزيادة الطمأنينة ووجب الاقتصار على اول الرتب جمعا بين الدال على الوجوب وان الاصل راءة الذمة كما انما لو وجب عتق رقبة واقتصرنا على ما يسمى رقبة اجزا وان كانت ادنى الرقاب ولا يجب علينا ان نعتق رقبة بالف

دينار فهذه صورة القاعدة ومدركها من حيث النظر (الفصل السابع في وسيلته وعندنا وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المطلق الابيه وهو مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه فالقيد الاول احتراز من اسباب الوجوب وشروطه وانتفاء موانعه فانها لا تجب اجماعا مع التوقف عليها وانما الخلاف فيما تتوقف عليه الصحة بعد الوجوب والقيد الثاني احتراز من توقف فعل العبد بعد وجوبه على تعلق علم الله تعالى وارادته وقدرته بايجاده ولا يجب على المكلف تحصيل ذلك اجماعا. وقالت الواقفية: ان كانت الوسيلة سبب المأمور به وجبت والا فلا. ثم الوسيلة اما ان يتوقف عليها المقصد في ذاته او لا يتوقف، والاو اما شرعي كالصلاة على الطهارة او عرفي كنصب السلم لصعود السطح او عقلي كترك الاستدبار لفعل الاستقبال والثاني نجعله وسيلة ماباسب الاشتباه نحو ايجاب خمس صلوات لتحصيل صلاة منسية او كاحتياط النجس بالطاهر والمذكرة بالميتة والمنكوححة بالاخت او لتيقن الاستيفاء كغسل جزء من الراس مع الوجه او امساك جزء من آخر الليل مع نهار الصوم) اجمع المسلمون على ان ما يتوقف الوجوب عليه من سبب او شرط او انتفاء مانع لا يجب تحصيله اجماعا فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة ولا يجب تحصيله اجماعا والاقامة يتوقف عليها وجوب الصوم ولا تجب الاقامة لاجله اجماعا وكالدين يمنع وجوب الزكاة ولا يجب دفعه حتى تجب الزكاة اجماعا فكل ما يتوقف عليه ﴿ ١٨٥ ﴾ الوجوب لا يجب تحصيله اجماعا وانما النزاع فيما يتوقف عليه ايقاع

الواجب بعد تحقق الوجوب
فقيل يجب لتوقف الواجب
عليه وقيل لا يجب لان الامر
ما اقتضى الا تحصيل المقصد
اما الوسيلة فلا ولانه اذا ترك
المقصد كصلاة الجمعة او الحج
فانه يعاقب عليه اما المشي الى
الجمعة او الحج فلم يدل
على انه يعاقب عليه مع عقابه
على المقصد واذا لم يستحق
عقابه عليه لم يكن واجبا لان
استحقاق العقاب من

الفصل السابع في وسيلته

الضمير الى المأمور المأخوذ من الامر والمراد اعم وهو ان وسيلته كل
فعل هل يثبت لها حكمها وهل يكون طلبها مثلا مقتضيا لطلبها ام لا بد
من نص خاص بها وهذا الفصل جدير بان يذكر في المقدمات مع خطاب
الوضع لان حكم الوسيلة يشمل حكم شرط الصحة وله ارتباط بالصحة
والفساد وجميع ذلك مذكر في فصل خطاب الوضع

خصائص الوجوب فمعنى قولنا مطلقا اي اطلق الوجوب فيه فيصير معنى الكلام الواجب المطلق ايجابه ففرق
بين قول السيد لعبد اصعد السطح وبين قولنا اذا نصب السلم اصعد السطح فالاول مطلق في ايجابه فهو موضع
الخلاف والثاني مقيد في ايجابه فلا يجب تحصيل الشرط فيه اجماعا واما قولنا اذا كان مقدورا فاحتراز عن
المعجوز عنه فانه لا يجب بناء على نفي التكليف بها لا يطاق وان كانا مجوزة ومن الشروط المعجوز عنها تعلق صفات الله تعالى
بفعل العبد فان العبد من المحال ان يصلي حتى يقدر الله تعالى له ان يصلي ويعلم انه يصلي ويخلق له حركات الصلاة
وسكناتها فتعلق هذه الصفات شرط في ايقاع الواجب ولا يمكن ايجابها على العبد لعجزه عن التصرف في صفات الله
تعالى واما وجه الفرق بين الاسباب فتجب وغيرها من الشروط وانتفاء الموانع فلا تجب عند الواقفية فلان السبب يلزم
من وجوده الوجود بخلاف الشرط وعدم المانع لا يلزم منها وجود الواجب كما تقدم بيانها فيما يتوقف عليه الاحكام
فاذا اوجبوا تحصيل السبب فقد اوجبوا وجود ما يلزم منه وجود الواجب بخلاف ذينك . وقولي في المتوقف عليه
شرعا كالصلاة مع الطهارة اريد كما قال امام الحرمين انه اذا تقرر ان الطهارة شرط ثم ورد الامر بعد ذلك بصلاة
ركعتين فانه تجب الطهارة اما من غير هذا الوجه فلا فلو قال الله تعالى صلوا ابتداءا صلينا بغير وضوء حتى يدل
دليل على اشتراط الطهارة وايجاب خمس صلوات لاجل صلاة انسيها محمولتا العين فيها فاذا كان لتوقف الصلاة

❁ الفصل الثامن في خطاب الكفار ❁

اي في تحقيق توجه الخطاب الشرعي اليهم وقد نبه المصنف في متفرق كلامه على ان المراد الخطاب بغير الايمان للاجماع على انهم مدعوون اليه وبغير الجهاد فانه للمؤمنين خاصة ولا يخاطب به اهل الذمة والمراد ايضا اخراج اصول الشريعة وهي اصول حفظ نظام العالم المعبر عنها بالكليات كحفظ النفوس ومنع الفساد والاهلاك وان كانت اديان بعضهم تحيـزها فقد منع عمرو بن العاص رضي الله عنه قبط مصر من قربان بناتهم للنيل باغراق احداهن فيه كل سنة . اما ذرائع هذه الامور التي لا يتحقق افضاؤها للمقصود كشرب الخمر ما لم يصل بهم الى الهرج وكذا تفاريع الاحكام المخالفة لاديانهم فهي محل الخلاف الا اذا تحا كوا فيها ايها والا ما تعلق من افعالهم فيها بواحد من المسلمين . وقد حكى المصنف عن الباجي ان مذهب مالك رحمه الله القول بخطابهم بالفروع وكذلك ينقل كثير من المالكية عن المذهب وجعله المقرري في قواعد ظاهر المذهب في القاعدة الخامسة قبل الجنائز واحتج له ابن عرفة في تفسيره بقوله تعالى كذاب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بايات ربهم فاهلكناهم بذنوبهم من سورة الانفال ويظهر من كلام ابن رشد في عقائد مقدماته ان القولين في مذهب مالك لانه قال في عرض كلامه وفي ذلك خلاف بين اهل العلم . والذي صرح به الامام المازري في شرحه على البرهان واختاره الايباري ومال اليه المقرري فيما نقله حلوه في شرح جمع الجوامع ان ظاهر مذهب مالك عدم خطابهم بالفروع وجعل غير ذلك قولة شاذة . وقال المازري هو غير

في ذاتها على اربعة تضاف اليها بان لعلنا الاشتباه بخلاف السلم في صعود السطح هو متوقف عليه في ذاته عادة وكذلك بقية النظائر انما حصل التوقف فيها الامر غير الذات من امور خارجية ❁ الفصل الثامن في خطاب الكفار اجتمعت الامة على انهم مخاطبون بالايمان واختلفوا في خطابهم بالفروع قال الباجي وظاهر مذهب مالك خطابهم بها خلافا للجمهور الحنفية وابي حامد الاسفرايني لقوله تعالى حكاية عنهم قالوا لم نك من المصلين ولان العمومات تتناولهم وقيل مخاطبون بالنواهي دون الاوامر وقائدة الخلاف ترجع الى مضاعفة العذاب في الآخرة وعينها الامام او الى غير ذلك وبسطه

المشهور. وهو الذي ينشأ إليه الصدر وتساعد له فروع مذهب مالك فلو كان يرى خطابهم بالفروع لوجب حد الشرب على من سكر منهم ولو جب عند تحاكمهم اليانا ان نحكم بينهم مع ان مذهبنا تخيير الحاكم في قبولهم ورفضهم لنص قوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم ولاجرينا عليهم احكام الزنا في انكحتهم المجمع على فسادها في ديننا مثل نكاح الاخت عند المجوس والحالة والحال عند اليهود ولو جب ارثهم وموارثهم وقد قال مالك في المدونة وصرح به ابن الحاجب في المختصر الفقهي ان انكحتهم فاسدة وانما يقررها الاسلام وهذا يؤخذ منه عدم مخاطبتهم من جهتين اولاهما انهم لو خوطبوا بالتكاليف لكانت انكحتهم منظورا فيها لحالتها من صورة الصحة والفساد فلا يطلق القول بفساد جميعها. ثانيتهما ان تقريرها بعد الاسلام دليل على عدم الخطاب لانها اعتبرت ككفد جديد قارن الاسلام فلذلك اشترط في تقريرها ان تكون على صفة لو اُبتدئوها عليها لصحت كما صرح به ابن الحاجب في المختصر الفقهي من غير نظر الى ما سبقها قبل من اختلال شروط او طريان موانع وقد قال مالك ايضا بعدم اعتبار طلاقهم الواقع مدة الكفر بسائر انواعه ولا يمنع وقوعه من تقرير انكحتهم بعد اسلامهم اذا لم يتفارق الزوج والزوجة وهذا ينافي الخطاب بالفروع وقول مالك بتخير الكافر اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة من غير اعتبار اسبقية بعضهم على بعض دليل على ان الاولى والسادسة وغيرهما سواء ولو كانوا مخاطبين لوجب اختيار الاوائل كما قال ابو حنيفة رحمه الله لانه يرى خطابهم. فالحاصل ان فروع المذهب متوفرة على ما يقتضي عدم خطابهم بالفروع ولا ادري من

اين أخذ من نسب اليه عكسه ولعلمهم لم ينظروا الا لاجراء احكام
 الجنايات والاتلاف وما يتعلق بالمسلمين فرارا من اطلاقهم وشانهم ففرضوها
 مسألة عامة وقد احتج مشبهو خطابهم بالفروع بادلة كثيرة لا تفيد حجة
 من ظواهر الآيات مثل قالوا لم نك من المصلين الذي المراد منه لم نك
 من اهل هذا الشأن او ارادوا جعل جميع الصفات سببا الذي منه وكنا
 نكذب بيوم الدين والا للزم ان من لا يطعم المسكين يكون في سقر
 مخلدا . ومثل اهل كناهم بذنوبهم المراد منه ذنوب الكفر والفساد في
 الارض . ومثل وطعامكم حل لهم المقصود منه المشاكلة والاخبار عن اصل
 شرائعهم . نعم قد يشهد لهؤلاء في بادي الراي قليل من آثار صحيحة
 وردت في اعتبار نفع دينوي او ضرر اخروي على افعال من الكفار مثل حديث
 عدي بن حاتم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه حاتم فيما صنع
 من الخير في الجاهلية فقال انه يخفف به عنه من العذاب ومثل حديث
 الحميري التي تعذب لاجل هرة حبستها ونظير ذلك . واما قوله للذي
 ساله عن اشياء كان يتحنث بها في الجاهلية « اسلمت على ما اسلمت عليه
 من خير او شر » وكذلك قوله لعمر رضي الله عنه في حديث البخاري
 لما ساله اني ندرت في الجاهلية ان اعتكف ليلتي في المسجد الحرام فقال
 له « اوف بنذكرك » فذلك لان الاسلام ياتي على الاعمال فيجب سببها
 ويقرر حسنهما لان خير الاعمال لا يزيد الا الاسلام الاثبوتا اذا الاسلام انما
 جاء بطلب مثل ذلك من الناس . والجواب الاجمالي عن هذا كله ان
 اصول فعل الخير والشر قد اعلنت الشرائع احكامها منذ النشأة حتى تقرر

في الفطرة ملائمتها او منافرتها ووصف اصحابها لذلك بالكمال او النقص
 فا ورد من الجزاء او العقاب عنها فانما هو للافعال التي ليست لها صورة
 مخصوصة وليس هي المراد من فروع الاسلام لان فروع الاسلام هي
 العبادات والواجبات والمندوبات المعينة الميمنة والله اعلم ﴿ قوله في خطاب
 الكفار بالفروع ثلاثا: اقوال الخ ﴿ سيدكر في آخر المبحث قولا بالفرق
 بين المرتد وغيره وانه راي في بعض الكتب ان الجهاد خاص
 بالمومنين وكذلك عدل ابن عرفة في تفسيره عند قوله تعالى كذاب
 آل فرعون قولا رابعا والمص هنا جماله تحريريا لمحمل النزاع وهو اولي
 ﴿ قوله يحتمل ان يكون عند من منع ان التقرب بالفعل الخ ﴿ اي
 عند من منع خطابهم بالفروع ففعل منع محذوف للقرينة وقوله ان
 التقرب هو خبر يكون وعند ظرف فصل به بين يكون وخبرها
 ﴿ قوله تعذر عليه ان يتقرب الخ ﴿ اي استحال منه استحالة لمارض
 كونه غير مصدق فرجعت لمسألة التكليف بالاحمال لكن بالاحمال لغيره
 لالذات ﴿ قوله لاجل كفرهم الخ ﴿ اي فالمانع عنده عدم التعقل لا
 التعذر اي عدم ظهور الفائدة كما قيل في التكليف بما لا يطاق ﴿ قوله
 ومنه يظهر سر الفرق بين الاوامر والنواهي الخ ﴿ اي من ظاهر احتجاجات
 العلماء المرجح للاحتمال الاول في دليل من منع خطاب الكفار لان
 النواهي لا يتوقف تحقق مقتضاها على الامتثال لان مقتضاها العدم بخلاف
 الاوامر ﴿ قوله وهذا ايضا سر الزام القائل بعدم التكليف الخ ﴿ اي كون
 ذلك دليلهم هو سبب الزام المعارضين لهم بان كلامهم يقتضي تعذر
 تكليف الدهري بالايان فقوله بعدم التكليف هو مقول القول وقوله

في غير هذا الكتاب) * في
 خطاب الكفار بالفروع ثلاثة
 اقوال ثالثها الفرق بين
 النواهي والاوامر كما تقدم
 وسبب الخلاف * يحتمل ان
 يكون عند من منع ان التقرب
 بالفعل فرع اعتقاد صدق
 المخبر بالتكليف به ومن لم
 يصدق * تعذر عليه ان يتقرب
 فلا يكلف بالتقرب وعلى هذا
 المدرك تكون هذه المسألة
 من فروع مسألة منع التكليف
 بما لا يطاق ويحتمل ان
 يكون المدرك انها هو ان الله
 تعالى لا يقبل الفروع منهم *
 لاجل كفرهم فلا يكلفهم بها لان
 الله تعالى لا يقبلها والاحتمال
 الاول هو الظاهر من
 احتجاجات العلماء في هذه
 المسألة ومن اقوالهم * ومنه
 يظهر سر الفرق بين النواهي
 والاوامر فان النواهي
 يخرج المكلف عن عهدها
 بمجرد تركها وان لم يشعر
 بها فضلا عن قصد اليها فاذا
 لم يعتقد التكليف وترك
 خرج عن عهده العقوبة واما
 الامر فلا يخرج عن عهده
 حتى يعتقد وجوبه * وهذا
 ايضا سر الزام القائل بعدم

التكليف ان الدهري مكلف بالايان بالرسول عليه الصلاة والسلام وذلك معتذر عليه حتى يعتقد وجود الصانع * وان المحدث مكلف بالصلاة حالة الحدث مع تعذرها في تلك الحالة فالزام هذين المعتذرين لمن نفى التكليف يقتضي ان مدرك العدم انها هو التعذر * واذا كان هذا هو المدرك فهو مشكل * لان الكفار ﴿ ١٩٠ ﴾ اربعة اقسام منهم من كفر بظاهرة وباطنه

كجمهور الحريين ومنهم من آمن بظاهرة وباطنه وكفر بعدم الاذعان للفروع كما يحكى عن ابي طالب انه كان يقول اني لاعلم ان ما تقول يا ابن اخي لحق ولولا اني اخاف ان يعيرني نساء قريش على المغازل لا تبعثك وفي شعرة يقول لقد علموا ان ابنا لامكذب * لدينا ولا يعزى لقول الا باطل فهذا تصريح باللسان واعتقاد بالجنان غير انه لم يدعن وكذلك من يقول من الكفار اني لاعلم ان دين الاسلام حق ولكنني اخاف من الاسلام فوات منصب او ميراث فهو معتزف باسائه وجنانه . وكافر باطنه دون ظاهره وهو المنافق . وكافر بظاهرة دون باطنه وهو المعاند كاحبار اليهود الذين قال الله تعالى فيهم وفي نظائرهم جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم اذا تقررت هذه الاقسام الاربعة فن آمن بظاهرة

ان الدهري هو المفعول الثاني لالزام ﴿ قوله ﴾ وان المحدث مكلف الخ ﴿ هذا غير وارد لان تعليل المنع هو تعذر امتثال المكذب وليس المصلي بمكذب بالظاهرة بل هو مصدق بالامرين واجب عليه المشروط وشرطه الذي لا يتم الا به ﴿ قوله ﴾ واذا كان هذا هو المدرك فهو مشكل الخ ﴿ اي فاطلاقه مشكل لوجوب تقيده بتعذره من الكافر الذي لا اعتقاد له بالصدق ﴿ قوله ﴾ لان الكفار اربعة اقسام الخ ﴿ مرجعها الى ان الكفر هو الانكار والمكابرة ويقابل ذلك الايمان والاسلام فالايان هو اعتقاد القلب والاسلام هو الانقياد والاذعان وهذا هو التحقيق من الخلاف الشديد في مسامها ولا تقع النجاة من العذاب او يخرج المرء عن وصف الكفر الا بالامرين ﴿ قوله ﴾ هو عام فيتناول الكافر الخ ﴿ يخصص بما دل على عدم ادارة الكفار منه ﴿ قوله ﴾ ويويل للمشركين الذين لا يتون الزكاة الخ ﴿ لا حجة فيها لانه وصفهم بالاشراك وهو المومي الى وجه بناء الخبر وهو اثبات الويل لهم ثم اعقبه بما هو من خصائصهم ومذماتهم زيادة في التنكيل وخص منها الزكاة لان ذلك اشد انحاء عليهم بين العرب الذين حب الكرم وفعل الخير طبع من طباعهم وهذا مثل الآية الاخرى هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون

وباطنه منهم او بظاهرة فقط معتاد صدق التكليف فالتعذر في حقه ساقط وكذلك من كان كفرة بالفعل كملقي المصحف في القادورات اوباني كنيسة مريدا للكفر فيها او كان كفرة بمجرد آية من كتاب الله تعالى فقط او بمجرد سليمان النبي عليه الصلاة والسلام فقط . فان هؤلاء كلهم يعتقدون صحة الفروع فلا يتعذر منهم التقرب بالفروع فلا يتجمل التعليل بتعذر التقرب ثم اذا فرغنا ايضا على الفريق الذي كفرة بظاهرة وباطنه فلا يتم المقصود ايضا لان من الفروع ما اجتمعت الشرائع عليه نحو الكليات الخمس . حفظ الدماء والاعراض . والانساب والعقول والاموال وانواع الاحسان كاطعام الجوعان وكسوة العريان وغير ذلك مما لم تختلف فيه الشرائع فيصح منه التقرب به عادة بناء على اعتقاده اياه من دينه وان كفر بديننا فهذا وجه الاشكال في هذه المسألة واما حجة الخطاب من حيث الجملة فقوله تعالى والله على الناس حج البيت * وهو عام فيتناول الكافر الامر بالحج واذا تناوله الامر تناوله النهي لان كل من قال بالامر قال بالنهي بخلاف العكس وقوله تعالى * ويويل للمشركين الذين

لا يؤتون الزكاة وكقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخروا لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما فقولته تعالى ومن يفعل ذلك يتساول جميع ماتقدم فيكون القتل والزنا يعاقب عليهما كما يعاقب على دعوى الاله مع الله تعالى ولو لا ان الكافر مخاطب بفروع الشرائع والا لما انتظم هذا الكلام ووجوه عدم الخطاب أنه لو امر بالفروع لامر بها اما حالة الكفر وهو خلاف الاجماع فان الامة مجمعة على انه لا يقال صل وانت كافر واما بعد الكفر وهو ايضا خلاف الاجماع لقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يجب ما قبله وجواب هذه النكتة ان زمن الكفر ظرف للتكليف لا لو وقوع المكلف به كما تقول المحدث مامور بالصلاة اجماعا ومعناه ان زمن الحدث ظرف للخطاب بالصلاة والتكليف بها لا لابقاع الصلاة فلا تقول له صل وانت محدث بل يجب عليك ان تزيد الحدث وتصلي وأنت الآن مكلف بذلك كذلك تقول للكافر انت الآن مكلف بازالة الكفر ثم ايقاع الفروع لانك مكلف بايقاع الفروع في زمن الكفر فمن الكفر ظرف للتكليف لا لو وقوع المكلف به فقوله اما ان يكلف حالة الكفر او بعدة قلنا حالة الكفر قولنا لا يصح ﴿ ١٩١ ﴾ منها قلنا لم ندع ان ذلك الزمان ظرف لابقاع المكلف به حتى نلزم صحته او تقول بعده على

سبيل التسليم والحديث حجة على الخصم لان الجب القطع وانما بقطع ما هو متصل فهذا يدل على انه لولا القاطع اتصل التكليف فبقي التكليف مستمرا . واما قولي فائدة الخلاف ترجع الى مضاعفة العذاب في الآخرة وعينه الامام او الى غير ذلك فعناه ان الامام فخر الدين اجاب عن هذه النكتة المتقدمة بان فائدة التكليف انما هو مضاعفة العذاب في الآخرة لا الوجوب قبل ولا بعد

فان الهدى ثابت لمن لا ينفق ولكن اريد الثناء على المتقين باخص او صافهم حثا على المداومة عليها ﴿ قولنا يتناول جميع التقدم الخ ﴾ اما على وجه الجمع بدليل قوله ويخلد فيها مهانا فلا حجة فيه واما على وجه الكلية اي من يفعل كل واحد من ذلك فلا شك ان المعاقبة على الزنا لا تستلزم خطاب الكافر به فلا حجة فيه ايضا فقوله والا لما انتظم هذا الكلام جوابا انه لا ينتظم الابتراك هذا التقدير ﴿ قوله ووجوه عدم الخطاب الخ ﴾ اي من جهة النقل زيادة على الحجيتين المتقدمتين في طالع الفصول من جهة العقل

واكتفى بهذا الجواب وهو لا يتم له بسبب ان العقاب في الدار الآخرة انما يتضاعف ويعذب الكافر عذباين احدهما وهو الاعظم لاجل الكفر والثاني للفروع اذا قلنا بتقدم التكليف في الدنيا اما عقابه في الآخرة من غير تقدم تكليف فغير معقول فاذا تعين تقدم التكليف فتعين ان تختار احد القسمين وهو اما حالة الكفر او بعد ويذكر الجواب مفصلا محررا كما تقدم فظهر ان جوابا رحمه الله غير تام واما ان فائدة الخلاف ترجع الى غير مضاعفة العذاب فقد ذكرت وجوها كثيرة في شرح المحصول واذكر منها ههنا نبذا احدها تيسير الاسلام عليها فانه اذا كان مخاطبا وهو خير النفس بفعل الخيرات من الصدقات وانواع البر وغيرها كان ذلك سببا في تيسير اسلامه استنباطا من قولنا عليه الصلاة والسلام ان المؤمن ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه فيناسب ان يختم للكافر بسبب كثرة احسانه وحسناته وان اجمعنا على انه لا يثاب عليها في الآخرة الا انه ورد الحديث الصحيح انه يطعم بها في الدنيا ولم يرد دليل على انها لا تكون سببا لتيسير الاسلام فبقي استنباطه لامانع منه وثانيها الترغيب في الاسلام فانه اذا كان كثير القتل والفتك والفساد وقيل ان الاسلام من شرفه ان يهدم جميع آثام هذه الافعال كان ذلك اوقع في نفسه من قولنا ان الاسلام لا ينهض الا بالكفر وحده وثالثها تخفيف العذاب في الدار الآخرة فان الدليل ما دل الا على تخليد الكافر في العذاب واما مقداره في

في الكمية فالتفاوت واقع فيه قطعاً ولذلك قال تعالى ان المناققين في الذرك الاسفل من النار واليهود اسفل من النصارى كما جاء في الحديث الصحيح من ترتيب طبقات النار اجارنا الله منها فاذا قلنا هو مخاطب وقيل ذلك كان سبباً لتخفيف العذاب عنها مع الخلود فهذه فوائد تظهر من ثمرة الخلاف في كونهم مخاطبين (فائدة) قال القاضي عبد الوهاب في المملخص الخلاف في هذه المسألة في فصلين احدهما ان العموم هل هو صالح لتناول الكافر كتناوله للمسلم خلاف كما جرى في صلاحية العموم للعبد الفصل الثاني انهم هل يتناولهم التكليف بالفروع ام لا فقال منهم من فرق بين المرتد في مخاطب وبين غير المرتد فلا يخاطب فيتحصل من نقله ونقل الامام فخر الدين في المسألة اربعة اقوال ثالثها الفرق بين النواهي وغيرها وابعها الفرق بين المرتد وغيرها ومرتب في بعض الكتب لست اذكره الآن ان الكفار وان كانوا مخاطبين بفروع الشريعة فالجهاد خاص بالمؤمنين لم يخاطب ﴿ ١٩٢ ﴾ الله تعالى بوجود الجهاد كافرين وهو

متجه ان يكون وجوب الجهاد مستثنى من الفروع لعدم حصول مصلحتها من الكفار او يقال ان الله تعالى حيث ذكر الجهاد لم يذكر صيغة تندرج فيها الكفار بل يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين ويا ايها الذين آمنوا فقط ويمكن ان يقال لنا عمومات تتناولهم كقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم والتقوى يندرج فيها جميع الواجبات وكذلك قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ومن جملة ما اتى به الجهاد وهذه العمومات كثيرة فيمكن اندراج الكافر فيها واما حصول المصلحة منه فجوابه اننا لم نكلفه بالجهاد وهو كافر بل كلف بان يسلم ثم يجاهد كما قلنا في الصلاة فاذا لم

الباب الخامس في النواهي

الفصل الاول

تقدم في باب الاوامر وجه جمع نهى على نواهي ﴿ قوله ﴾ لان عناية الشرع والعقلاء بدرء المفساد اشد من عنايتهم بجلب المصالح الخ ﴿ المفسدة ماني وجوده فساد وضرر وليس في تركه نفع زائد على السلامة من ضرره والمصلحة ماني وجوده صلاح ونفع وليس في تركه ضرر زائد على فقدان صلاحه ولا شك ان دفع الضرر والسلامة من الالم قبل جلب النفع والملائم عند كل مدرك حتى الحيوان فيما يدر كما فاذا كان في شيء ضرر وفي تركه نفع او بالعكس فهو مصلحة ومفسدة باعتبارين وطرف درء المفسدة هو المقدم ابدا ﴿ قوله ﴾ والنهي يعتمد المناسد الخ ﴿ اشارة الى انهما وان كانا متلازمين الا ان اختيارا حدهما في بعض الافعال والاخر في بعض آخر سببه هو النظر للمقصدة الاولى

يسلم عوقب في الآخرة على الكفر وعلى ترك الجهاد مع جملة الفروع (الباب الخامس في النواهي وفيه ثلاثة فصول) (الفصل الاول في مسماه وهو عندنا للتحريم وفيه من الخلاف ما سبق في الامر) نظير تلك المذاهب السبعة ههنا ان نقول انه موضوع للتحريم للكرهية للقدر المشترك بينهما وهو مطلق الترك اللفظي مشترك بينهما هو موضوع لاحدهما لا يعلم بعينه موضوع للإباحة الوقف فهذه سبعة مذاهب في الامر والنهي وحكى القاضي عبد الوهاب في المملخص ان من العلماء من فرق بين النهي فحمله على الندب * لان عناية العقلاء وصاحب الشرع بدرء المفساد اشد من عنايتهم بالمصالح والنهي يعتمد المفساد والامر يعتمد المصالح فاذا جمعت البابين قلت ثمانية

من الفعل فان كان مفسدة ورد النهي عنه دون الامر بتركه وان كان
مصاحبة ورد الامر به دون النهي عن ضده فلذلك كان النهي مظنة
لكون مورد مفسدة وهو مبنى القول بالترقمة في محليهما ﴿ قوله قلت
للشيخ عز الدين بن عبد السلام الخ ﴾ ايراد قوي والقصد منه خفاء
استقامة هذا القول مع ان الامام ممن ارتضاه وجواب العز بن عبد السلام
حاصله ان المنظور اليه في الخلاف هو مدلول صيغة النهي بحسب الوضـ
هل هو الانكفافات المتعددة في جميع الازمان التي تسعها ام هو
انكفاف واحد في الازمنة كلها والمثال واحد والعصيان محقق في كل
زمان فيندفع الفساد اللازم لهذا المذهب من اقتضائهم تحقق امثال النهي
بترك واحد في زمن ما وهو جواب مشكل لان يترك كون الانكفاف
واحدا وبين كونه في ازمنة متعددة تنافيا واضحا لانه ان كان المراد
انكفافا واحدا موسعا ياتي به المكلف في اي وقت شاء من ازمنة عمره
لم يندفع الاشكال المبني على ان ما من عاص الا وهو منكف في زمن ما
وان كان المراد تعدد الانكفاف بتعدد الزمان فهو مناف لكونه انكفافا
واحدا ومخالف لقصد التفرقة بين المذهبين والى نحو هذا اشار المص في
التوجيه الاول من وجهي الاعتراض ولان اصحاب هذا المذهب
صرحوا بما يقتضي انهم لا يعنون من عدم التكرار الا عدم دلالتهم على
تعدد الكف في الازمنة المتعددة بل يدل على كف واحد في زمن ما
فلا يقرر مذهبهم بما يخالف صرائح اقوالهم كما اشار له في الوجه الثاني
فالظاهر انه اراد مدلول صيغة النهي كف واحد لان النهي يقتضي
كفا لا كافتاء الامر فعلا والكل انما يدل وضعا على الماهية لكن

اقوال الثامن الفرق بين
الوامر والنواهي (واختلف
العلماء في افادته التكرار
وهو المشهور من مذاهب
العلماء وعلى القول بعدم
افادته وهو مذهب الامام
فخر الدين لا يفيد الفور
عنده) قال القاضي عبد
الوهاب واختلف في النهي
المعلق بما يتكرر فن قال
ان النهي لا يقتضي بمجرد
الدوام والتكرار قاله ايضا
اذا علق بما يتكرر وقيل
يتكرر قال وهو أكد من
مطلقه وهو الصحيح بخلاف
الامر بقلت للشيخ عز الدين
ابن عبد السلام رحمه الله
يوما ان القائل بان النهي لا
يقتضي التكرار يلزمه ان
لا يوجد عاص البتة في الدنيا
نهي وذلك ان النهي عنده
لا يقتضي الا مطلق الترك
كما ان الامر لا يقتضي الا
مطلق الفعل فكما يخرج عن
عهدة الامر فعل ما في زمن
ما كذلك يخرج عن عهدة
النهي مطلق الترك في زمن

ما واشد الناس عصبانا فسوقا لابد ان يترك تلك المعصية في زمن ما فيخرج عن عهدة النهي بذلك الزمن الفرد فلا يكون عاصيا ابدا وما راينا احدا في العالم وانطب على معصية فلم يفتر عنها الى ان مات بل لا بد من فترات ولو لضرورات الحياة من النوم والاعتناء وغير ذلك فلزم السؤال قال لي رحمه الله هذه المسئلة تنخرج على قاعدة وهي انه قد يكون عام في مطلق نحو اكرم الناس كلهم في يوم او مطلق في عام نحو اكرم زيدا في جميع الايام او عام في عام نحو اكرم الناس في جميع الايام او مطلق في مطلق نحو اكرم رجلا في يوم اذا تقررت هذه القاعدة فالقائل بان النهي يقتضي التكرار يقول هو عموم في عموم امر بجميع التروك في جميع الازمان والذي يقول النهي لا يقتضي التكرار يقول المطلوب ترك واحد في جميع الازمان فلا يجوز ان يلبس المنهي عنه في زمن ما فيتحقق العصيان حينئذ على بسمة المنهي متى وقعت فهذه صورة ١٩٤ هذه المسئلة . ثم بعد وفاته رحمه

الله رأيت ان هذا الجواب لا يتم لوجبهين أحدهما ان هذا التقرير يقتضي ان لا يتحقق مذهب القائل انه يقتضي التكرار بسبب ان القائل بالتكرار لا يمكن ان يقول يجمع بين تركين في زمن واحد لان الجمع بين المثليين محال بل يقول ان الثابت في كل زمان انما هو ترك واحد وهذا هو مذهب القائل بعدم التكرار على تفسير الشيخ فان المطلق اذا عممناه في الازمان لابد ان يحصل في كل زمن فرد غير الفرد الحاصل في الزمن الآخر فهي امثال تتوالى فلا يبقى الا مذهب واحد فلا يتحقق المذهبان وثانيهما ان القائلين بعدم التكرار قالوا في حجبتهم انه ورد

الامر لما اقتضى اليجاد حصل المطلوب منه بالفعلة الواحدة والنهي لما اقتضى الاعدام كان الفرد المبهم اعني الذي تتحقق فيه الماهية داخلا في حيز العدم فعرض له العموم وهو معنى عموم الازمان التزاما كما قال الذين ادعوا ان عموم النكرة في سياق النفي بالالتزام لا بالوضع الا ان تمثيله باكرم رجلا في جميع الايام بعيد عن هذا . اللهم الا يكون ذلك تصويرا لكيفية وقوع مطلق في عام لا لموضوع المسئلة قوله والذي اراد في دفع هذا الاشكال العظيم الخ حاصله ان النهي لمطلق التروك ومطلق التروك متردد بين كونه في كل زمان وكونه في زمن معين فاذا تعذر احد النوعين تعين الآخر فتمت وجد دليل على التعيين والاستغراق حمل عليه والا فهو مجمل هذا حاصله مع بيانه . وانت ترى انه لا يعني عن هذا المذهب من التأييد شيئا لان الخلاف في غير ما قامت عليه القرينة فاصحاب هذا المذهب يرونه موضوعا للقدر المشترك كما صرح

للتكرار كالسرقة والزنا ونحوها وورد ايضا لعدم التكرار كقول الطيب للهريص لا تأكل اللحم ولا تقصد اي في هذا الزمان والمجاز والاشترك خلاف الاصل فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين القسمين وهو مطلق التروك وهذا يدل منهم على انهم لا يستوعبون الازمنة بمطلق التروك لان المشترك بين بعض الازمنة المعينة والتكرار يجب ان يكون اقل من ذلك البعض المعين حتى يصدق بدونه واعظم احواله ان يكون مساويا لاحد القسمين وهو ذلك البعض المعين فتفسير الشيخ رحمه الله تعالى لا ينطبق على مذهبهم بمقتضى حجبتهم وظواهر الفاظهم الذي اراد في دفع هذا الاشكال العظيم ان نقول مطلق التروك مشترك بين جميع الاقسام ولنا اخص منه وهو مشترك

ايضا وهو مطلق الترك بقيد كونه لا يقع الا في احد هذين النوعين فكونه بقيد لا يتعدى النوعين وهو اما التكرار او الزمن المعين كما في مثال الطيب فوجب كون هذا المشترك اخص من مطلق الترك والقاعدة ان كل مشترك ليس له الا نوعان اذا فقد احدهما تعين الآخر كالعهد ليس له الا الزوج والفرد فاذا تعذر الزوج تعين الفرد او الفرد تعين الزوج كذلك ههنا اذا فرغنا على عدم افادته التكرار يكون موضوعا لهذا المشترك الخاص بهذين النوعين لا انه موضوع لمطلق الترك وحينئذ تصح جميع هذه المباحث ويذهب الاشكال بان تقول ان وجود دليل يدل على وقت معين كان التكليف خاصا به ومتى خالف فيه عصى ومتى لم يوجد ذلك تعين النوع الآخر بدليل بعينه وحينئذ يتعين استغراق الازمنة فيعصي ملازمة المنهي عنه في اي زمان كان واذا عري عن دليل على هذا وعلى النوع الآخر كان محتاجا للبيان ويجب تعجيل ﴿ ١٩٥ ﴾ البيان قبل وقت العمل فصح المذهب وتحقق العصيان من كل عاص في العالم وانتظم الاستدلال

الذي قالوه من مثال الطيب والمنجم كما قالوا بقول المنجم لا تخرج الى الصحراء ولا تفصل جديد ابي في هذا اليوم واندفعت الاشكالات كلها. واذا فرغنا على التكرار اقتضى الفور قطعا لان الزمن الحاضر يندرج في التكرار. وان فرغنا على عدم التكرار لا يتعين اقتضاؤه للفور فيجري فيما قولان قليل يتعين الترك بذلك المعين في الزمن الحاضر وقيل لا يتعين الابدليل منفصل وهو موضع مشكل جدا فتامله. حجة القائلين بالتكرار ان النهي يعتمد المفسد واجتناب المفسدة انما يحصل اذا اجتنبها دائما كما اذا قلت لولدك لا تقرب الاسد فقصدك لا يحصل الا

به المص وغير واحد وهو مطلق الترك فلا يقتضي التكرار ولا عدمه والمص يعدلا مشتركا مجملا كما يستلزمه تقريره عند الكشف عن تطويله وشتان بين الامرين القدر المشترك واللفظ المشترك فان الاول كلي والثاني جزئي مكرر الوضع ولا تنس ان المص قابل بينهما في عد المذاهب في مقتضى صيغة الامر فتذكره على انه يقتضي ان اكثر النواهي وهي عربية عن القرائن مجملات غير مبينة اذ لم يحفظ بيانها وبقاء المجمل غير مبين لا يصح على انه يقتضي كثرة المجملات في الشريعة مع ان كثير من العلماء ينكرون وقوع المجمل اصلا في الكتاب والسنة فكيف نجعل غالب النواهي منها. فالوجه الاعتماد على الجواب الذي قدمنا له قوله عند ابي هاشم الخ ﴿ هو عبد السلام بن ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بجاء مهملة مضمومة ابن ابان الجبائي مولى عثمان بن عفان كان شيخ المعتزلة ولد سنة ٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين وتوفي سنة ٣٢١ احد وعشرين وثلاثمائة ببغداد ودفن بمقابر الخيزران في باب البستان

بالاجتناب دائما ولان النبي منع من ادخال الماهية في الوجود وذلك انما يتحقق اذا امتنع منها دائما ولانها يصح استثناء ابي زمان شاء والاستثناء عبارة عما لولا لا ندرج المستثنى في الحكم فتندرج جميع الازمنة في الحكم وهو المطلوب. واما حجة عدم التكرار فقد تقدمت (ومتعلقه فعل ضد المنهي عنه لان العدم غير مقدور * وعند ابي هاشم عدم المنهي عنه) منشأ الخلاف في هذه المسئلة النظر الى ضرورة اللفظ وليس فيها الا العدم فاذا قبال له لا تتحرك لعدم الحركة هو متعلق النهي عند ابي هاشم او يلاحظ ان الطلب انما وضع لما هو مقدور فما ليس بمقدور لا يطلب عدمه فلا يقال للنازل من شاعق لا تصعد الى فوق فان الصعود غير مقدور فلا ينهى عنه والعدم تقى

صرف فلا يكون مقدورا لان القدرة لا بد لها من اثر وجودي فلا فرق بين قولنا ما اثرت القدرة او اثرت
 عدما صرفا الا في العبارة واذا لم يكن جعل العدم اثرا لا يكون العدم مقدورا فلا يتعلق به الطلب فيتعين تعلق
 الطلب بالضد واذا قال له لا تتحرك فمعناه اسكن فملاحظة المعنى مدرك الجمهور وملاحظة صورة اللفظ هو مدرك
 ابي هاشم والمعنى اتم اعتبارا من صورة اللفظ. احتج ابو هاشم بان من دعاه الداعي الى القتل فلم يفعل اجمع
 العقلاء على مدحه وتعليق ذلك المدح بانها لم يفعل ولا يذكرون الضد. جوابه انهم انما يمدحون بما هو من
 صنعه والعدم العرف ليس من صنعه فلا يمدحونه به (سؤال) ﴿ ١٩٦ ﴾ ما الفرق بين هذه المسألة وبين قولهم

النهي عن الشيء امر بضد
 فان هذا هو قولهم متعلق
 النهي ضد المنهي عنه (جوابه)
 ان الامر والنهي متعلقان
 بكسر اللام والمنهي وضد
 متعلقان بفتح اللام فاذا
 قلنا النهي عن الشيء امر
 بضد هو بحث في المتعلقات
 بكسر اللام هل هذا ذلك
 او غيره ثم اذا تقرر بيننا
 شيء من المتعلقات بكسر
 اللام من التحاد او تعدد
 امكننا بعد ذلك ان نختلف
 في المتعلقات بفتح اللام هل
 المتعلق نفس العدم أو الضد
 فهذه مسألة اخرى وليست
 عين المسئلة الاولى فهذا هو
 الفرق

من الجانب الشرقي وله كتب كثيرة في الكلام ووالد شيخ المعتزلة
 ابو علي الجبائي كذا ذكره الخطيب في تاريخ بغداد
 الفصل الثاني في اقسامه

قوله واذا تعلق باشياء الخ اي كان النهي متعلقا باشياء هي
 متعلق متعلقه لانه قد قدم ان متعلقه فعل ضد المنهي عنه وذرهنا اربعة
 اقسام سلك فيها طريقة التفرقة بين معاني العبارات المتشابهة على عاداتها
 رحمه الله في الاحتفال بمثل ذلك في كتبه فاتي باربع عبارات كل اثنتين
 منها متشابهتان لفظا مختلفتان معنى. وحاصلها ان المتعلق اما ان يكون
 واحدا اي تكون الذات التي وقع النهي عنها واحدة وهو قسم. واما ان
 يكون متعددا اي يتعلق بذوات قال المص وهذا اما على الجمع ومعناه ان
 يكون النهي عنها على الجمع اي متمكنا من الجمع فعلى هنا للاستعلاء
 المجازي كما في على هدى من ربهم وهي ظرف مستقر حال من النهي المقدر
 بعد اما او خبر لكان المحذوفة مع اسمها وهو النهي ومعنى تعلق النهي
 على الجمع ان النهي موصوف بكونه مع الجمع اي الجمع في النهي فكل من

(الفصل الثاني في اقسامه)
 وواذا تعلق باشياء فاما على
 الجمع نحو الخمر والخنزير واما
 الجمع نحو الاختين او على
 البديل مثل ان فعلت ذا فلا
 تفعل ذلك كنعكح الام بعد
 ابتنها او عن البديل كجعل

(اصلاة بدلا عن الصوم) المعنى بالنهي عن الجمع اي على الجميع في النهي اي كل واحد منهما منهي عنه ومعنى النهي
 عن الجمع ان متعلق النهي هو الجمع بينهما وكل واحد منهما ليس منهي عنه كالاختين فان كل واحدة منهما في نفسها
 ليست محرمة بل المحرم هو الجمع فقط ونظير هذين قول النحاة تقول العرب لانا كل السمك وتشرب اللبن فيه
 ثلاثة اوجه ان جزمنا الفعلان تاكل وتشرب كان كل واحد منهما متعلق النهي. وان نصبنا الثاني وجزمنا الاول كان
 متعلق النهي هو الجمع بينهما فقط وكل واحد منهما غير منهي عنه. وان جزمنا الاول ورفعنا الثاني كان الاول هو متعلق

الاشياء منهي عنه . واما عن الجمع بلفظ عن عوضا عن على في القسم الذي قبله اي المنهي عنه الجمع فعن هنا ظرف لغو معدية النهي للمنهي وهو ظاهر فالشيان انما ينهى عن جمعها فهو لبيان الامر الاضافي المنهي عنه . واما على البديل اي يكون النهي متلبسا بكونه على البديل اي متمكنا من البديل ولا شك ان المراد بالبديل المعنى الاصطلاحي وهو الذي ينسب اليه العموم البدلي اعني ثبوت شيء عند عدم شيء آخر والاولى تمثيله بما مثل به صاحب جمع الجوامع وهو النعلان نهى عن لبس احدهما مع نزع الاخرى فهما متعلق النهي لكن النهي متساط على البديل اي لا يصح وجود احدهما عند عدم الاخرى بل اما ان يلبسا او ينزعا وتمثيل المص بالام وابنتها غير مناسب لان المنهي عنه واحدة فقط اذا المنهي عنه هو الام عند التزوج بالبنت او البنت عند التزوج بالام فالتزوج باحدها سبب للنهي عن الاخرى وليس المتزوج بها منهي عنها كما يظهر بالتأمل . فان قلت ان النهي عن جنس ام وبنت فلا يصح جعل احدهما زوجة بدلا عن الاخرى وليس النهي عن ام بعينها او بنت بعينها قلت انما كان النهي لقوة الحرمة فرجع الى النهي عن الجمع وانما نزل فقدها بعد كونها زوجة منزلة وجودها اعتدادا باستمرار الوجود فهو من التقديرات الشرعية نظر الى ان شدة الحرمة بينهما والصلوة لاتعدم بعد انعدام الذات ﴿ قوله والنهي على البديل يرجع الى النهي عن الجمع الخ ﴾ اي يؤول اليه لانه قسم منه كما يتوهم وهذا انما قضى به المثل لان النظر في النهي عن الام والبنت اولا وبالذات للجمع ثم استصحب ذلك بعد عدم احدهما لشدة الصلوة ولو مثل بالنعلين لظهر انهما قسمان متباينان اذ ليس في النعلين

النهي فقط في حال ملاسة الثاني اي لا تاكل السمك في حالة شربك اللبن فالحال ليس منها عما فاذا قلت لا لا تسافر والبحر هائج ولا تصل والشمس طالعتا فلست تنهى عن هيجان البحر ولا عن طلوع الشمس بل عن الاول فقط كذلك ههنا فتختلف المعاني باختلاف رفع الثاني ونصبه وجزمه والاول في الاحوال الثلاثة محزوم* والنهي على البديل يرجع الى النهي عن الجمع فان معنى قولنا ان فعلت ذا فلا تفعل ذاك ان الجمع بينهما محرم والنهي عن البديل له صورتان ان تجعل غير الواجب بدلا عن الواجب

نهى عن الجمع ولا عن الرفع بل عن البدلية اي لا يلبس احدهما دون
 الاخرى ﴿قوله كجعل التصديق بدرهم بدلا عن الصلاة الخ﴾ اخذ البديل بالمعنى
 اللغوي ولا يصح ذلك في امثال السابق والاولى تمثيل هذا القسم بالام
 وابنتها لان النهي فيها عن الجمع من جهة وعن البديل من جهة اي عن
 تزوج احدهما عند عدم الاخرى اما مثال يصلح للنهي عن البديل فقط
 دون الجمع فلا وجود له فيما رأيت ولعل هذا القسم والقسم الثالث سواء
 لان النهي سواء كان على البديل ام عن البديل يقتضي ان لا يفعل شيء عند
 عدم غيره لا هذا حاصل هذا الفصل، وفي نسخ الشرح هنا تحريف حير
 المشتغلين بكتابها، وصرف كثيرا منهم عن صوابها،

﴿ الفصل الثالث في لازمه ﴾

ذكر فيه اشهر لوازمه وهو انه هل يقتضي الفساد للنهي عنه
 بحيث لا ينعقد ما اشتمل على شيء منهى عنه ام لا ونقل عن مذهبنا
 اقتضاءه للفساد وهو كذلك قال ابن الحاجب في البيوع من المختصر الفرعي
 «والمذهب ان النهي يدل على الفساد الابدليل» ولم يعرف فيها خلاف
 بين المالكية الا ما ذكر الشيخ ابن عبد السلام في شرحه مختصر ابن
 الحاجب عن ابن مسلية امضاء ما اشتمل على فساد مختلف فيه يرى مخالفنا
 من العلماء عدم فساد لا وينبغي تخصيص قول ابن مسلية بمسائل المعاملات
 التي يراعى فيها الخلاف اما العبادات فالنهي فيها يدل على الفساد ان كان
 لداخل في العبادات او لخارج من لوازمها مثل اوقات النهي فلا تصح ولا
 يثاب عليها كما قدمنا لا عن ابن رشد وعن هذا الاصل ترتبت البيوع الفاسدة

﴿ كجعل التصديق بدرهم بدلا
 عن الصلاة وان يجعل بعض
 الواجب بدلا عن كله كجعل
 ركعة بدلا عن ركعتين
 ﴾ الفصل الثالث في لازمه وهو
 عندنا يقتضي الفساد خلافا
 لاكثر الشافعية والقاضي
 أبي بكر منا وقرق أبو
 الحسين البصري والامام بين
 العبادات فيقتضي وبين
 المعاملات فلا يقتضي لنا ان
 النهي انما يكون لدرء
 المفسدة الكائنة في المنهي عنه
 والمتضمن المفسدة فاسد
 ومعنى انفساد في العبادات ان
 وقوعها على نوع من الخلل
 يوجب بقاء الذمة مشغولة
 بها وفي المعاملات عدم ترتيب
 آثارها عليها الا ان يتصل
 بها ما يقرر آثارها على اصولنا
 في البيع وغيره وقال ابو
 حنيفة ومحمد بن الحسن لا
 يدل على الفساد مطلقا ويدل
 على الصحة لاستحالة
 (النهي عن المستحيل)

هذا الفصل في آثار النهي وأثر الشيء، لازم له فلذلك قال في لازمه ويتحصل في اقتضائه للفساد أربعة مذاهب يقتضي الفساد لا يقتضيه . الفرق بين المعاملات والعبادات . يفيد الفساد على وجه ثبت معه شبهة الملك وهو مذهب مالك . حجة اقتضائه للفساد مطلقا أما في العبادات فلأنه أتى بالمنهي عنه والمنهي عنه غير المأمور به فلم يأت بالمأمور به ومن لم يأت بالمأمور به بقي في عهدة التكليف وهو المعني بقولنا النهي يقتضي الفساد في العبادات وأما في المعاملات فلأن النهي يعتمد وجود المفسدة الحاصلة أو الراجحة في المنهي عنه فلو ثبت الملك والأذن في التصرف لكان ذلك تقريرا لتلك المفسدة والمفسدة لا ينبغي أن تقرر والأما ورد النهي عنها والمقدر ورود النهي عنها هذا خلف وقياسا على العبادات . حجة عدم اقتضائه مطلقا أما في العبادات فإنه لا تنافي بين قول صاحب الشرع نهيتك على الصلاة في الدار المغصوبة وإذا أتيت بها جعلتها سببا لبراءة ذمتك كما حكي فيها الإجماع وعن الوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الثوب المغصوب والحج بالمال المغصوب وإذا أتيت بهذه العبادات جعلتها سببا لبراءة ذمتك فإن مصالح العبادات حاصلة في تلك الصور وإنما قارنتها مفسدة ومعتمد البراءة حصول المصلحة لا عدم مقارنة المفسدة لأنه لو أعطاه دينه وضربه لم يقدر ﴿ ١٩٩ ﴾ ذلك في راءة الذمة من الدين ولا في مصلحة الدراهم الماخوذة

وأما الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فقد طرد أصله وأبطل العبادات في هذه الصور كلها فيتعذر القياس معه وبقي الاستدلال بحصول المصلحة وأما في المعاملات فلأن الأسباب الشرعية ليس من شرط افادتها للملك أن تكون مشروعة في نفسها فالسرقة محرمة وهي سبب التقطع والغرم وسقوط العدالة وغير ذلك وكذلك الزنا والحراة والقذف محرمات

المعقود لها كتاب خاص من المدونة أما ما دل الدليل على عدم فساد العمل على دليله مثل تلقي السلع فإنه منهي عنه وهو ماض وكذا التفريق بين الام وولدها في البيع فهو فاسد فإذا طرأ عليه الجمع بينهما مضى وكذا البيع على شرط البراءة في غير الرقيق وفي غير بيع الحاكم فإن البيع يقرر ويبطل الشرط واعلم أن محل الخلاف في أن النهي هل يقتضي الفساد إنما هو في هل يقتضي فساد مقارنة المشتمل عليه كالفصب الذي اشتملت عليه الصلاة والشرط الذي اشتمل عليه البيع أما الشيء المنهي عنه فلا خلاف في فساد وعدم اجزائه فإذا كان جزء عبادة أو معاملة

وهي أسباب لاحكام اجماعا وكذلك الطلاق في زمن الحيض حرام ويترتب عليه اثره الذي هو ازالة العصمة فقد يكون السبب حراما وقد يكون واجبا كالزواج في حق من وجب عليه ويكون ذلك سببا لوجوب النفقة وغيرها والاعتاق الواجب سبب للدولاء وغيرها وقد يكون مندوبا كالزواج المندوب والتعلق المندوب وقد يكون مباحا كالزواج المباح وقد يكون مكروها كالزواج المكروه فتواتر الشريعة تشهد ليس من شرط السبب أن يكون مشروعا ولا مساويا لمسيبه في الحكم بل يكون السبب حراما والمترتب عليه واجبا وبهذا يظهر بطلان التشنيع على المالكية حيث جعلوا ترك السنة في الصلاة سببا لوجوب السجود فقيل لهم كيف يكون ترك المندوب سبب الوجوب وكيف يكون الفرع أقوى من أصله وجوابهم ما تقدم . حجة الفرق أن البراءة تعتمد الاثنان بالمأمور به ولم يأت به فبقي العهدة وإذا كان المندوب لا يجزىء عن العبادة الواجبة فالولي المحرم فلو صلى الف ركعة مانا له عن صلاة الصبح وأما المعاملات فهي أسباب والسبب ليس من شرطه أن يكون مأمورا به . حجة شبهة الملك مراعاة الخلاف وأما ما يتصل به على اصولنا فلأن البيع المحرم إذا اتصل به عندنا احد امور اربعة تقرر الملك فيه بالقيمة وهو تغير الاسواق أو تغير العين أو هلاكها أو تعلق حقه الغير بها على تفصيل المذكور في كتب الفقه وأما قول أبي حنيفة

في الصحة فحجته ان الصحة لو كانت مفقودة لا تمتنع النهي لانها لا يقال للاعشى لا يبصر ولا للزمن لا يطير وما
 ذاك الا لعدم صحة ذلك منهما فدل على ان النهي يدل على حصول الصحة والصحة عبارة عن ترتب الملك والآثار
 والممكنة من التصرفات فلهذه القاعدة قالوا انه اذا باع درهما بدرهمين او غيره من الربويات متفاضلا حصل الملك في احد الدرهمين
 ورد درهم الزائد وكذلك اذا اشترى أمة شراء فاسدا يجوز له وطئها ابتداءً ويجوز له أكل الطعام وغير ذلك مما
 اشتراه شراء فاسدا بناء على حصول الصحة المفسرة بالاذن في التصرف (قاعدة) الصحة ثلاثة اقسام صحة عقلية
 وهي امكان الشيء وقبوله للوجود والعدم في نظر العقل كما كان العالم والاجسام والاعراض وصحة عادية كالشي
 اماما وبمينا وشمالا دون الصعود في الهواء. وصحة شرعية وهي الاذن ﴿ ٢٠٠ ﴾ الشرعي في جواز الاقدام على الفعل وهو

يشمل الاحكام الشرعية الا
 التحريم فلا اذن فيه والاربعة
 الباقية فيها الاذن اذا تقررت
 هذه القاعدة فالنزاع مع
 الحنفية انما هو في الصحة
 الشرعية وهي الاذن في جواز
 الاقدام واستدلوا بمجديث
 الاعشى والمقعد وذلك انما
 يوجب اشتراط الصحة العادية
 وهي مجمع عليها . اتفق الناس
 على انه ليس في الشريعة منهي
 عنه ولا مأمور به ولا مشروع
 على الاطلاق الا وفيه الصحة
 العادية وكذلك حصل الاتفاق
 ايضا على ان اللغة لم يقع فيها
 طلب وجود ولا عدم الاقبا
 يصح عادة وان جوزنا
 تكليف ما لا يطاق فذلك
 محسب ما يجوز على الله تعالى
 لا محسب ما يجوز في اللغة

فلا خلاف في فساد الماهية التي هو جزءها وذلك كالركعة المختلطة من
 الصلاة وكون الثمن خمرًا في البيع وكون الزوجة محرما في النكاح لان
 ذلك الفساد لاختلاف جزء الماهية والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا وكذا
 ما اختلت شروطه كصلاة بلا طهارة ونكاح بلا مهر انما الخلاف في
 اشتغال العبادة او العقد على مقارن منهي عنهما كالارض المغصوبة للصلاة
 والشرط للبيع والدرهم الثاني في بيع درهم بدرهمين فذهبنا انه يقتضي
 فساد المقارن ومذهب الحنفية انه ان كان المنهي عنهما مقارنا لكنهما داخل
 في الماهية اي مخالط لهما افاد الفساد مع الملك الحبيث اي ان آثاره التي
 نشأت عنهما من قبل الاطلاع عليهما او الحكم بفسخهما صحيحة كبيع الامة
 بالامواضعة فيلحق به الولد ولكن يجب فسخهما وان كان المنهي عنهما
 مقارنا خارجا يمكن فصله كالدرهم الزائد في الربا والشرط الحرام في البيع
 فلا يقتضي الفساد بل انما يفسخ الزائد . وقد تقدم ما يرجع الى ادلتنا
 مذهبنا و الى تحقيق مذهب الحنفية وبيان من طرد اصله وان تصحيح

فبالغات موضع اجماع فعلى هذا دليلهم لا يمس صورة النزاع قال الامام فخر الدين سلمنا ان دليلكم يدل على
 الصحة الشرعية لكن تلك الصحة متقدمة على النهي لا متأخرة عنه وتقرير ذلك ان الموكل اذا عزل وكيله بقوله لا تبع هذه السلعة
 التي وكلتك على بيعها فيكون هذا النهي عزلا له ونسخا لتلك الصحة السابقة كذلك الخلائق وكلاء الله في ارضه لقوله
 تعالى ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون وقوله تعالى وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيها واذا ورد
 النهي بعد ذلك عليهم كان ناسخا لتلك الصحة السابقة وانتم تطلقون انه يدل على صحة لا حقة حتى تثبتون
 الملك في عقود الرباء بناء على النهي (تنبيه) قال مالك والشافعي وابن حنبل ان النهي يدل على الفساد وقال ابو حنيفة هو

البيوع الفاسدة عندنا عند طريان مفوت ليس من مناقضة الاصل ولا من
 مراعاة الخلاف في الفصل الرابع عشر من الباب الاول مفصلة فارجع
 الى جميعها هناك

الباب السادس في العمومات

ترك المص هنا تعريف العام لانه ذكره في الفصل السادس من الباب
 الاول وقد قدمنا هناك ما اقتضاه المقام من التفرقة بين العام والكلي وتركنا
 التعرض الى الخوض في تحقيق تعريف المص الى هنا لان هذا مظنتها
 سوى اننا اشرنا اشارة الى شئ من تحقيق التعريف واذ قد افضت النوبة
 الآن اليها فلا علينا ان لم يذكر شئ من كلام المصنف . اعلم ان المص
 اخترع تعريفا للعام بقوله « الموضوع لمعنى كلي بقيد تبعه في محاله »
 فخرج بقوله لمعنى كلي المشترك اللفظي لانه موضوع لاكثر من معنى
 وخرج بقوله بقيد تبعه في محاله الخاطي والتكرات لانها موضوعة لمعان
 كلية بلا قيد فيمكنني في اطلاقها صدقها على بعض ما تدل عليه . ويرد على
 هذا التعريف انه ان اراد بالموضوع ما هو المتبادر من معنى الوضع اعني
 الوضع العميني الحقيقي وهو جعل اللفظ المعين دليلا على المعنى المعين
 فسد التعريف لان صيغ العموم قضايا لامفرادات والعموم عارض للالفاظ
 عند استعمالها واتصالها باداة من ادوات العموم وليس هو من مدلولات
 الالفاظ الموضوعية هي لها والقضايا ليست موضوعات بل معناها حاصل
 من الاسناد فان صيغ العموم تحصل من اجتماع اسم جنس مدخول
 لكلمة تدل على الاحاطة فالمعنى الكلي مستفاد من اسم الجنس وقيد

يدل على الصحة فالكل طردوا
 اصولهم الا ما لكما فقال ابو
 حنيفة يجوز التصرف في
 المبيع يباع فاسدا ابتداء وهذا
 هو الصحة وقال الشافعي
 ومن واقفه ان الملك لا يثبت
 اصلا ولو تداولته الاملاك
 وهذا هو الفساد وقال مالك
 بالفساد في حاله عدم الامور
 الاربعة المتقدم ذكرها وبعده
 وتقرر الملك اذا طرأ احدها
 فلم يطرد اصله (ويقضي
 الامر بضد من اضداد النهي
 عنه) قد تقدم ان النهي
 امر باحد الاضداد والامر
 بالشيء نهى عن جميع
 الاضداد كقوله اجلس في
 البيت فانه نهى عن الجلوس
 في السوق والحمام وجميع
 البقاع وكقوله لا تجلس في
 البيت امر بالجلوس في احد
 المواضع اما جميع المواضع
 المضادة للبيت فلا لانه نهى
 (الباب السادس في العمومات
 وفيه سبعة فصول)

التتبع مستفاد من اداة الاحاطة فلا يصح ان يدعى كون اللفظ موضوعا
 لمعنى بقيد التتبع لظهور ان الدال على المعنى غير الدال على القيد . وان
 اراد من قوله الموضوع الوضع النوعي وهو وضع المركبات صح التعريف
 في الجملة الا ان هذا الاطلاق مجاز غير مشهور ولا قرينة عليها وذلك
 خلال في الحد على ما في ذكر الوضع بقيد من توهم كون الموضوع لفظا
 واحدا وهو خلاف الواقع ولكن العذر للمصنف فان الحدود التي ذكرها
 من قبله مدخولتها واقربها للاستقامة حد ابي الحسين البصري وهو قوامه
 « اللفظ المستغرق لما يصلح له » ومراد ان اللفظ المفرد وهو اسم الجنس
 يصير مستغرقا لما يصلح له اي لما يدل عليه من الافراد ويصلح لان يشمله على
 سبيل البدلية اذ الصلوحية هي الدالمة على جميع الافراد على سبيل
 البدلية وهي معنى المطلق كما اشار له المص في اول الباب الثاني من كتاب
 العقد المنظوم ولفظ الصلوحية يفهم منه عدم تناول بالفعل لجميع الافراد
 قبل دخول اداة العموم فيندفع ما اورده عليه ابن الحاجب في المختصر
 والمص في العقد المنظوم من انه غير مانع لصدقه على اسماء الاعداد
 لشمولها كل ما تصلح له وهو ايراد ناشيء عن عدم ظهور مراد ابي الحسين
 من قوله يصلح واختياره له دون ان يقول يدل الان العشرة وضعت من
 اول الامر للاحاد المعروفة فهي تتناول جميعها كلما اطلقت لان تناولها
 وضعي كدلالة المركب على جملة اجزائه وليس ذلك محتاجا الى دخول
 اداة عليها ولا هي دالة على فرد مبهم من الاحاد على وجه البدلية فلا
 يسمى ذلك استغراقا ولا صلوحية كما يتضح بمزيد التامل نعم ان
 تعريف ابي الحسن غير ظاهر في مرادها . وعرف الغزالي العام بقوله « اللفظ

الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا « فاحترز بالواحد عن
 نحو ضرب زيد عمر من المركبات الدالّة على امرين وبقوله الدال من
 جهة واحدة عن المشترك لانه يدل على اكثر من شيء بوضعين وباكثر
 من جهة وقوله فصاعدا اتى به لتحقيق معنى العموم والظاهر انه قصد به
 اخراج المثني ايضا ويرد عليه امورا احدها قال ابن الحاجب : يخرج عنه
 الموصولات مع صلاتها لانها ليست لفظا واحدا . ثانيها قال يدخل فيها
 المثني والمهود والنكرة . ثالثها اقول : يرد عليه ان وصف لفظ العموم بكونه
 دالا يقتضى كون العموم مستفادا من الصيغة وضعا اذ الدالّة تهى فهم
 المعنى من اللفظ وضعا وليس الاستفراق كذلك لانها لا مطابقت ولا
 تضمن ولا التزام بل هو استفاد من تركيب اسم الجنس مع اداة الاحاطة
 والاستفاد اعم من الدلالة اذ الدلالة من اوصاف المفردات بحسب
 الوضع والاستفاد كل ما يستفاد من الكلام وضعا او عرفا او عقلا
 صراحة او تعريضا في المفردات والمركبات فان تعليق الاكرام على المجيء
 في قولك ان جاء زيد اكرمه استفاد وليس مدلوله لعل ذكر الغزالي
 لكلمة الدال مبني على ما بنى عليه المص والامام من كون العموم
 موضوعا وهو تسامح شائع واختار الامام في المحصول تعريفين اولهما
 تعريف ابي الحسين وزاد عليه « بحسب وضع واحد » فيرد عليه ما
 اوردنا على المص في دعوى كون العموم موضوعا وثانيهما مقتضب من
 تعريف الغزالي وهو « اللفظ الدال على شيئين فصاعدا من غير حصر »
 وهو يشمل الجموع . ويرد عليه ماورد على الغزالي في كلمة الدال . واختار
 ابن الحاجب في تعريفه « مادل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيها

مطلقاً ضربة « فأخرج بقوله باعتبار امر أسماء الأعداد بقوله مطلقاً المجهود
لاحتياجها إلى العهد وبقوله ضرباً، أخرج دلالة النكرة على الأفراد على
سبيل البديل والصلوحية ويرد عليها أنه لا يشمل ما دل على مسمين وبان
ما التي وقعت في التعريف مجهولة لما صدق فإن صدقت على اللفظ يرده عليه
ما ورد على الغزالي من إطلاق الدلالة على الاستفادة وإن صدقت على قضية
صح لكن فيه استعمال المجهول في التعريف. وتحقيق هذا المقام إن البحث
في العام عن ثلاثة أمور العموم . واللفظ المستغرق وهو العام . والصيغ الدالة
على العموم في ذلك اللفظ . فاما الأول فهو شمول جميع ما يصلح اسم الجنس
للدلالة عليه بحيث لا يبقى فرد من مدلوله لأن العموم في اللغة الاحاطة
والشمول تقول عممت الناس بالكرم . والثاني هو اسم الجنس الذي
صار شاملاً لجميع أفرادها نصاً لانضمامها إلى ما يدل على الشمول وضعاً
واستعمالاً فالاسم هو معروض العموم ومتعلقه على وزن متعلق معنى
الحرف مع الحرف . والثالث هو القضية الدالة على ثبوت حكم محمولها
لسائر الأفراد الدال هو عليها فرداً فرداً . فإذا تقرر هذا ظهر أن أبا الحسين
والغزالي والبقية قصدوا إلى التعريف الثاني وهو اللفظ الذي عرض له
العموم وزاد الغزالي والامام والمصفاؤهم وإن هذا اللفظ موضوع للعموم .
وهمة الأصولي لا ينبغي أن تنصرف إلى بيان معنى العموم لأنه معنى
يعرض للألفاظ كما يعرض لها مفهوم المخالفة أو لبيان صيغته للتنبية على
مواقع كما ينبىء على مواقع المفهوم فاما الاشتغال بتعريف اللفظ العام فقليل
الأهمية لأنه ليس قسماً مستقلاً من الألفاظ بمعنى أنه بل عمومها يحصل له
من غيرها وهو الصيغة فليس هو مثل المجرى مثلاً إذ المجرى يعرض له

(الفصل الاول في ادوات العموم وهي نحو عشرين صيغة قال الامام وهي اما ان تكون موضوعا للعموم بذاتها نحو كل او بلفظ يضاف اليها كالنفي ولا امر التعريف والاضافة وفيه نظر) قد تقدم في الباب الاول حد صيغة العموم والكلام عليها تحريراً واشكالا وجوابا واما تقسيم الامام فخر الدين اياها الى ما يفيد العموم بنفسه نحو كل وجميع ومن وما الى ما لا يفيد العموم الا بلفظ يضاف اليها نحو انفي كقولنا لا رجل في الدار فانه لولا النفي لم يبق الا مطلق النكرة وهي لا تفيد العموم بنفسها او لام التعريف نحو اقتلوا المشركين فانه لولا لام التعريف لم يبق الا الجمع المنكر وهو لا يفيد العموم او الاضافة نحو عبيدي احرار فلولاً الاضافة لم يحصل العموم ولم يعم العتق بل كان يلزمه عتق ثلاثة اعبدا فقط هذا معنى كلامه * ومعنى قولي فيها نظران من وما ايضا لا يفيدان للعموم الا باضافة لفظ آخر يضاف اليهما وهي الصلة في الخبرية نحو رايت من في الدار او لفظ هو شرط نحو من دخل داري فله درهم او لفظ مستفهم عنه نحو من عندك فلو نطقنا

الاجمال من تلقاء دلالة على المعنى لا بواسطة غيره لاسيما اذا انضم الى بحثهم هذا ما يوهم ان العام ضرب من ضروب الالفاظ في الوضع كما فعل المص وغيره حتى احتاج كثير من تمشي في وهمه هذا الى البحث عن التفرقة بين المقدار الموضوع له العام والموضوع له الكلي والموضوع له المشترك كما قدمه المص في الباب الاول وحتى اولع المشتغلون بهذا العلم بعدهم بهاتين التفرقتين والتساؤل عن الفاظ العموم ومع ذلك يبر عليهم قول العلماء « العموم من عوارض الالفاظ » وقولهم « مدلول العام كليتة لا كلي ولا كل » فلا يعبأون بها اكثر مما تلوكها استنهم ولا تنفتح لها افئدتهم

﴿ الفصل الاول في ادواته ﴾

اراد من الادوات الصيغ لانها اعم لان من الصيغ ما لا يحصل باداة بل بالعرف كالفعوى او بالعقل كترتيب الحكم على الوصف. ثم ان صيغ العموم انهاها المص في الباب الثاني عشر من العقد المنظوم الى مآتين وخمسين صيغة بما لا يخلو عن ترادف او تداخل وارجعها في الفصل الثاني من الباب الرابع عشر منه ثلاثة عشر قسما استقها مات. وتاكيدات. ومحليات بال. ومنفيات. وشروط. واخبار مثبتة. وظروف. واعداد معدولتة مثل سداس. ونواهي. واوامر معدولة مثل تراك ومناع. واسماء افعال امر. ونهي. وما نقاه العرف للعموم ﴿ قوله ومعنى قولي فيها نظران من وما ايضا لا يفيدان العموم الا باضافة لفظ آخر الخ ﴾ قد يجاب عن الامار بان قوله « وهي اما ان تكون موضوعة » يريد منها ان قسما من ادوات

من وما وحدها لم يحصل عموم بل قد يكون كل واحد منهما نكرة موصوفة او غير ذلك وكذلك كل
وجميع لا بد من اضافة كل واحد منهما للفظ آخر حتى يحصل العموم فيه نحو كل رجل انسان او جميع العالم يمكن
فتخصيصه المحتاج للفظ آخر بتلك الثلاثة لا يتجه (فمنها كل) ﴿ ٢٠٦ ﴾ وجميع ومن وما والمعرف باللام جمعا

ومفردا والذي والقي
وتثنيتهما وجمعهما واي وقي
في الزمان واين وحيث في
المكان قاله القاضي عبد
الوهاب واسم الجنس اذا
اضيف والنكرة في سياق
النفي فهذه عندنا للعموم
واختلف في الفعل في سياق
النفي كقولك والله لا آكل
فغند الشافعي للعموم في
المواكيل فله تخصيصه بنيته
في بعضها وهذا هو الظاهر
من مذهبا وقال ابو حنيفة
لا يعم لان الفعل يدل على
المصدر وهو لا واحد ولا
كثير فلا تعميم ولا تخصيص
واتفق الامامان على قوله لا
ا قلت اكلنا عام يصح
تخصيصه وعلى عدم تخصيص
الاول ببعض الازمنة او
البقاع انا انه ان كان عاما
صح التخصيص والافمطلق
يصح تقييده ببعض
محال وهو المطلوب)
اما كل وجميع فيعمان فيما
اضيفا اليه واما من وما
فاشترط الامام فخر الدين
وجماعة معه ان يكونا في
الشرط والاستفهام

العموم وضعت الواضع ليدل بذاته على الاحاطة والاستغراق نحو كل وجميع
وايان واينما وقسما صاردا لا على العموم بضمه شيء اليه مثل من وما في
الشرط والاسماء الموصولة مع الصلة فعمومها من جهة الاستعمال ومثل
النكرة في سياق النفي ولا شبهة ان القسم الاول محتاج ايضا لم يتعلق يظهر
فيه معنى العموم شان سائر الادوات والمص نظر الى احتياج كلا القسمين
لشيء معه ليفيد معنى العموم فبنى على ذلك بحثه في كلام الامام والحق
ان كلام الامام ادق فتأمل قوله واما من وما فاشترط الامام فخر الدين
ان يكونا في الشرط الخ ﴿ سيأتي الكلام على حكمهما في الاستفهام واما
الشرطيتان فالعموم اما الموصولتان فهما من المعارف والمعارف جزئية
ولكن عرض العموم لمداول الصلة لان ايراد منهما مع الصلة كل من
ثبت له حكم الصلة نحو من سرق وجب قطعها والشرطيتان ماخوذتان
من الموصولتين لان الشرط عبارة عن عروض التعليق لادوات الاستفهام
والموصولية ولهذا اشترك الشرط والموصول في احكام وكان الخيار
للمتكلم في الجزم وعدمه على التقديرين فالعموم مع الشرط عارض من
جهة التعليق على مضمون الجملة الا ترى انه لو اريد بالصلة او الشرط
معين نحو من جاءك بالامس رجل عالم ومن ياتك من عندي فادفع اليه
لم يكن ثم عموم. فالخاصل ان العموم من عوارض التراكيب لامن معاني المفردات

واحترزوا بهذا الشرط عنهما اذا كانا نكرتين نحو مررت بما معجب لك او بمن معجب لك فتخصص معجب
على الصفة وفي هذه الحالة من وما ليستا للعموم فخر جتا بقولهم اذا كانتا في الشرط والاستفهام فنفعهم هذا التقييد
في اخراج هذا وهو ليس للعموم واضرم هذا التقييد في اخراج ما ومن الخبريتين وهما للعموم نحو قوله تعالى
انكروا وما تعبدون من دون الله حصب جهنم وقوله تعالى كل من عليها فان فان هذين للعموم ولا شرط فيهما ولا استفهام

فخرج من الحد فيكون غير جامع فلا بد من عبارة تخرج النكرة وتدخل الخبرية بان يقول اذ كانتا شرطا واستفهما او وصولا وحينئذ يصير الحد جامعا والمعرف باللام جمعا ومفردا * فيه اشكال من جهة ان لام التعريف تعم افراد ما دخلت عليه فان دخلت على الدرهم عمت افراده او الفرس عمت افراده فكذلك ينبغي اذا دخلت على الجمع تعم افراد الجموع وحينئذ يتعذر الاستدلال به حالة النفي او النهي على ثبوت حكمه لفرد من افراده فاذا قال الله تعالى لا تقتلوا الصبيان يجوز ان تقتل واحدا فانما انما نهينا عن افراد الجموع والواحد ليس بجمع وكذلك اذا قلنا لم ار اخوتك يجوز ان تصدق وقد راينا منهم واحدا وهو خلاف المعهود من صيغة العموم وانها تقتضي ثبوت حكمها لكل فرد من افرادها امرا ونهيا ثبوتا ونهيا ولا يختلف الحال في شيء من الموارد وحينئذ لاجل هذا الاشكال يتعين ان يعتقد ان لام التعريف اذا دخلت على الجمع تبطل حقيقة الجمعية وبصير الجمع كالمفرد وان الحكم ثابت لكل فرد من

﴿ قوله فيه اشكال من جهة ان لام التعريف الخ ﴾ حاصل الاشكال ان المفرد يدل على الجنس مطلقا لان الافراد ليس حالته وجودية اللفظ بل هو حالته عدمية اي كون اللفظ غير مثنى ولا مجموع فاذا دخل عليه حرف الاستغراق دل على استغراق الجنس فردا فردا واما الجمع فحالته وجودية للفظ فاذا دخل عليه حرف الاستغراق افاد شمول الجنس لكن بقيد الجمعية اي شمول جموع الجنس الا ان هذا ان وقع في حيز الاثبات كان مثالا الى معنى استغراق المفرد لان شمول الجموع يتضمن شمول مفرداتها اذ الجموع انما تتكون من الافراد فيدل الجمع المستغرق على استغراق الآحاد بالتضمن كما اشار له في المطول واما اذ وقع في حيز النفي او النهي فهو محل الاشكال كما صرح به المص لان نفي الجموع والنهي عنها الذي هو ملحق بالنفي لا يستلزم نفي الآحاد فكيف حكموا دلالة على الاستغراق اذا تعرف بال ووقع بعد النفي وهل هذا الاطلاق في حكايتهم صحيح ام يجب تقيدها. وحاصل الجواب الذي اشار له المص ان اطلاق الائمة صحيح بدليل ما صرح به صاحب الكشاف في قوله تعالى والله يجب المحسنين وقوله تعالى ولا تكن للفاثنين خصيما ودلالته على ذلك ليس بالوضع المطابقي لما علمت من ان التركيب لا يقتضي ذلك ولا بالتضمن ولا بالالتزام لا تنفاء جميع ذلك ولكن الجمع المعرف بال الاستغراقية استعمال مع النفي في معنى المفرد مجازا بالاطلاق والتقييد والهي القرينة وشاع ذلك في اسانهم حتى صار حقيقة عرفية وهذا معنى قولهم ان ال الاستغراقية اذا دخلت على جمع ابطلت منها معنى الجمعية والدليل على ذلك تتبع موارد استعمالهم وبهذا يندفع توهم صاحب

الأفراد كانت الصيغة مفردا أو جمعا. وأي تعميم فيها اضيفت إليه نحو أي رجل جاءني أكرمتها ومتى وأين وحيث للعموم
 وهو المعلق عليهما مطلق وبهذا يجيب عن قول إذا كانت هذه للعموم فينبغي إذا قال متى دخلت الدار فانت طالق فدخلت
 مرارا ينبغي أن يلزمه ثلاث تطبيقات عملا بالعموم وليس كذلك فلا يكون للعموم وكذلك ابن وجدتك فانت
 طالق أو حيث وجدتك فانت طالق لانا نقول المعلق عليه عام وهو متى وأين وحيث والمعلق مطلق وهو مطلق
 الطلاق فهو التزم مطلق الطلاق في جميع الأزمنة أو البقاع فإذا ألزمه طلاقة واحدة فقد وقع ما التزمه من مطلق الطلاق
 فلا يلزمه طلاقة أخرى بل تتحل اليمين كما لو قال أنت طالق في جميع الأيام طلاقة فالظرف عام والمظروف
 مطلق كذلك همنا المعلق عليه عام والمعلق مطلق فاندفع الأشكال ﴿٢٠٨﴾ واسم الجنس إذا اضيف قال صاحب

الروضة : سواء كان مفردا أو
 تثنية أو جمعا وأما الأما
 فخر الدين فلم يذكر
 في المحصول سوى الجمع
 كقوله عبيدي أحرار ومثال
 المفرد قوله عليه الصلاة
 والسلام هو الطهور مائة
 الحل ميتته فحصل العموم
 في جميع أفراد الماء والميتة
 فالضام مفرد وكذلك قوله
 عليه السلام إلا بحقها يعمر
 جميع حقوق الشهادة مع أنه
 مفرد مضاف والتثنية كقول
 الأعرابي المفسد لصومني
 لرسول الله صلى الله عليه
 ما بين لا يتبها أحوح مني
 واللابة الحجارة السود. فعم
 جميع الحجارة السود (تثنية)
 اسم الجنس قسمان منها ما
 يصدق على القليل والكثير
 نحو ماء ومال وذهب وفضة
 ومنها لا يصدق إلا على الواحد
 نحو درهم ودينار ورجل

المفتاح وصاحب التلخيص أن استغراق المفرد مع ال اشتمل من استغراق
 الجمع وخيله لهما النظر إلى ما تقتضيه معاني التركيب بحسب الوضع
 الحقيقي دون الاستعمالي العرفي في سائر المقامات الخطائية مع النظر أيضا
 إلى أن المفرد المعروف بال إذا أريد به بعض الجنس دون الاستغراق صح
 أن يبلغ بالبعض فيه إلى الواحد كما في قوله تعالى واخاف أن ياكلها
 الذئب دون الجمع المعروف فلا يصح أن يبلغ به إلا إلى أقل الجمع إلا عند التجوز
 كما في قولهم فلان يركب الخيل وإنما يركب واحدا وقد صرح صاحب
 الكشف بانها مجاز ونظرا بقولهم بنو فلان قتلوا زيدا وإنما قتل واحد
 منهم فظن صاحب الفتح وملخصه أن ذلك أيضا ثابت في حالة إرادة
 الاستغراق هذا خلاصة هذا المبحث المعدود من مشكلات مسائل البلاغة
 ﴿قوله والمعلق عليها مطلق الخ﴾ أي عرفا وهذا القاعدة اخت القاعدة
 التي تقدمت عن العز ابن عبد السلام في مبحث اقتضاء النهي
 التكرار وقد بينها المص في المسألة الخامسة من الفرق الرابع

وعبد فلا يصدق على جماعة الدراهم أنها درهم ولا الدينارين أنها دينار ولا الرجال أنها رجل ولا العبيد أنها عبد فهذا
 الذي لا يصدق على الكثير ينبغي أن لا يعمر إذا اضيف وكذلك إذا قال عبيدي حر وأمرأتي طالق لا يعمر من
 حيث اللفظ بخلاف عبيدي أحرار ونسائي طوالت وكان ينبغي أن يفصل بين القسمين في اسم الجنس إذا اضيف ويدعى
 العموم في أحدهما دون الآخر لكني لم أراه منقولا والاستعمالات العربية والعرفية تقتضيه وكذلك فرق الغزالي
 بين المفرد الذي فيه هاء التانيث يمتاز بها عن الجنس نحوبرة وبين ما ليس كذلك فجعل لام التعريف تعمر في الثاني
 دون الأول فتعم في البردون البرة وفي التمر دون التمرة وهو تفصيل حسن وهو يعضد هذا الموضوع أيضا في

﴿ قوله واما النكرة في سياق النفي فهي من العجائب النخ ﴾ نقض المص
دعوى كليات عموم النكرة في سياق النفي بتصريح النحاة بسلب العموم عن
بعض النكرات في سياق النفي وذكر على ذلك ثلاثة شواهد الاول
النكرة المعمولت للاختليس . الثاني كل الواقعة في حيز النفي وهي
نكرة اذ لا تعرف . الثالث زيادة من عند قصد التعميم فلو كان العموم
مستفادا من النفي ما احتيج الى زيادة من ثم جزم بان مراد الأصوليين
خصوص النكرات العامة نحو احد وعريب وديار . ويجب : بأن الأصوليين
ما قصدوا ان النكرة حيثما وقعت في سياق النفي عمت كما انهم لم يريدوا
قصر ذلك على النكرات التي عندها المص بل ارادوا ان النكرة في سياق
النفي يعرض لها العموم غالبا فاطلقوا عبارتهم لاجل الاعليية ﴿ قوله اذا
قلت لا رجل في الدار بالرفع لا تعم النخ ﴾ اي لا تكون نصا في العموم الا
انهم صرحوا بانها ظاهرة في العموم لكن تحتل نفي الوحدة احتمالا
ضعيفا لان استعمال النكرة في الوحدة دون الجنس مجاز غير مشهور اذ
الاسم يدل على معنائه الماخوذ من مادته واذا حكم عليه فالمقصود الحكم على
ذلك المعنى . واما دلالة على الوحدة فهو من باب دلالة عدم وجود علامة
ثنائية او جمع على انه باق على الوحدة لان التحقيق ان الافراد ليس مقصودا
من وضع الصيغة بل استفيد من عدم وجود علامة ثنائية او جمع وليس
هو كدلالة صيغة الفعل على زمانه لان صيغة الفعل مقصودة بالوضع لذلك اذ
الزمان جزء من مفهومه لا يعقل الا بها وحروف الحدث ركبت على الهيئة
المخصوصة للدلالة على الحدث . والزمان المخصوص فن لطائف الوضع
جعل اللفظ المركب من حدث وهيئة دالا على المعنى المركب من الحدث

في اسم الجنس اذا اضيف .
واما النكرة في سياق النفي
فهي من العجائب في اطلاق
العلماء من النحاة والأصوليين
يقولون النكرة في سياق النفي
تعمر واكثر هذا الاطلاق
باطل قال سيويه رحمه الله
وابن السيد البطليوسي في
شرح الجمل اذا قلت
لا رجل في الدار
بالرفع لا تعم بل هو نفي
للرجل بوصف الوحدة
فتقول العرب لا رجل في
الدار بل اثنان فهذه نكرة

والزمان فهو لفظ مفرد دال على ماهية بقيد كما يدل لفظ رجل على
الانسانية بقيد الذكورة. او لفظ زيد على الانسانية بقيد التشخص بخلاف
الوحدة في النكرة فقد يعقل معنى الاسم ولا يخطر بالبال كونه واحدا
ولان الوحدة لو كانت مقصودة بالوضع لوضعت صيغة تدل على التثنية
والجمع وليس كذلك اذ هما استفادان من العلامة التي تزداد على الاسم
ويجوز العدول عنها الى غيرها من العطف او التصريح بكليتها جمع واثنين
او نحو ذلك فلم تنحصر الدلالة فيها بخلاف دلالة الصيغة على زمن الفعل.
اذا تقرر هذا فاذا قصد من الصيغة الافراد كان استعمالا للفظ في
غير ما وضع له لانه ان يريد منه حينئذ الصيغة مع اصل المعنى ففيها استعمال
اللفظ في حقيقتها ومجازا ولذلك كان هذا القصد قليلا في كلامهم ومحتاجا
للقرائن فلا ينافي وجود هذا الاحتمال عدها في صيغ العموم فسموا لاخت
ليس نافية للجنس على سبيل الظهور لقصد بيان ارجحية لا التبرئة عليها
وكلام النحاة لا يجافي هذا ولم نجد منهم من قال انك اذا رفعت لا تعم
بل قالوا لا يكون نصا ولا يلزم ان يكون العام كلها نصا بل منه نص وظاهر
فدعوى انها في حالة الرفع الافراد مردودة. فان قلت النكرة في الاثبات
لا تعم الا قليلا في نحو تمرة خير من جرادة فهي في الاثبات مستعملة في
الافراد لا محالة فكيف ندعي انها غير موضوعة للافراد ودعوى ان
ذلك كله مجاز غلو لان المجاز لا يكون اكثر من الحقيقة. قلت لا بد ان
يكون معناها في الاثبات هو معناها في النفي ولما كان عمومها في النفي دليلا على
ان المراد منها الجنس فهي في الاثبات ايضا بالجنس انما لما كان اثبات الجنس
صادقا بوجود فرد واحد حمل عند الاطلاق على القدر المحقق وهو الفرد الواحد

وجعل غير محتاجا للدليل فهو من قبيل المطلق في اصطلاح
الاصوليين وليس قيد الوحدة موضوعا له حتى يكون حقيقة فيه . ولهذا
يعرض له العموم بالقرينة المعينة لتقيدها نحو « تمرة خير من جرادة » وقول
الحريري « يا اهل ذا المغنى وقيتم ضرا » وقد ذهبت جماعة الى ان
النكرة موضوعة للفرد المبهم فهي في الاثبات واضحة وفي النفي انما
عمت لان نفي الفرد المبهم يستلزم نفي جميع الافراد اذ لو ثبت فرد لما
صدق اننا نفينا الفرد المبهم وهذا لا يتم لانه ان كان المراد من الفرد المبهم
واحدا من الجنس لا بعينه فلا يدل نفيه على نفي جميع الافراد لصدق نفيه
في حال انتفاء فرد او فردين وبقاء الباقي انما غاية الامر يجب ان لا يكون
المنفي معينا بالقصد اليه وقت النفي . وان اريد بالفرد المبهم المعنى الشائع
في الافراد آل الى دلالتها على الماهية من حيث هي فلا تتم دلالتها على
فرد واحد في الاثبات فتدبر في هذا المقام فهو من المزالق ﴿ قوله وكذلك
سلب الحكم عن العموم كقولك ما كل عدد زوج النخ ﴾ اي بناء على
قولهم ان كلا لتوغلها في الابهام لا تتعرف لاسيما اذا كانت مضافة لنكرة .
والجواب : ان كلا نكرة تدل على معنى الكلية فاذا نفيت انتفى ذلك المعنى
كلمة على وجه العموم فاذا قلت : ما كل عدد زوج فانما نفيت الزوجية عن
العدد بوصف الكلية فبقيت بعضيتها لم تتعرض لها لان النفي وان كان
يتوجه الى المحمول الا ان كلا تشبه المحمول لما فيها من الحكم فكانت
المحمول معها تنوسي وصارت هي المقصود ولذلك اذا قلت : ما كل بيضاء
درة فهم ان بعض البيضاء درة لان النفي توجه لكل وهذا حكمها حينما وقعت
في حيز النفي فالذي لم يعم في قولهم : ما كل عدد زوج هو عدد

في سياق النفي وهي لا نعم
اجامعا * وكذلك سلب الحكم
عن العموم حيث وقع
كقولك ما كل عدد زوج
فان هذا ليس حكما بالسلب
على كل فرد من افراد العدد
والا لم يكن فيه زوج وذلك
باطل بل مقصودك ابطال
قول من قال كل عدد زوج
فقلت له انما ليس كل عدد
زوجا اي ليست الكلية

وليس هو الواقع في حيز النفي لانه جيء به لتخصيص كل وبيان نوعها بل الواقع في حيز النفي هو كل وقد رأيت انها منفية على وجه العموم اما لو وقعت كل قبل النفي فتعتبر هي داخلة عليه وحاكمة بعمومها

ترجمة ابن السيد

وابن السيد هو عبد الله بن محمد بن السيد (بكسر السين) البطليوسي بفتح الباء نسبة لبطليوس مدينة بالاندلس ولد سنة ٤٤٤ اربع واربعين واربعمائة بمدينة بطليوس وتوفي في رجب سنة ٥٢١ احدى وعشرين وخمسمائة بمدينة بلنسية كان اماما في اللغة والادب له تأليف كثيرة لا منها الانصاف في اسباب الخلاف بين المسلمين، وشرح الجمل للزجاجي. وشرح ديوان المعري. وشرح ادب الكتاب. وشرح مشكل المتنبي. وكانت له مكانة في دولته ابن رزين وله نظم فائق ونثر بليغ ترجم له صاحب القلائد وصاحب ازهار الرياض قوله ونص الجرجاني الخ لعل نص الجرجاني والزنجشري انما هو على كون النكرة بدون من لا تفيد نصية الاستغراق وما ذكره المصنف غير موجود في الكشاف بل كلامه ينافيه قال في تفسير « لا ريب فيه » قراءة لا ريب بالفتح توجب الاستغراق وبالرفع تجوزة،

ترجمة عبد القاهر

والجرجاني هو الشيخ عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني الشافعي الاشعري المتوفى سنة ٤٧١ احدى وسبعين واربعمائة وهو امام علم البلاغة ومدونه في كتابه العجيبين دلائل الاعجاز. واسرار البلاغة. اخذ عن محمد بن علي الفارسي وله شرح الايضاح لابي علي الفارسي في النحو سماه المغني وهو شرح واسع ثم اختصره وسماه المقتصد. وله كتاب العوامل المائة في النحو صغير. والعدة في التصريف قوله ونقل صاحب اصلاح المنطق

صادقة بل بعضها ليس كذلك فهو سلب الحكم عن العموم لاحكم بالسلب على العموم فتأمل الفرق بينهما فهذان نوعان من النكرة في سياق النفي ليسا للعموم ونص الجرجاني في اول شرح الايضاح على ان الحرف قد يكون زائدا من حيث العمل دون المعنى كقولك ما جاءني من رجل فان من ههنا تفيد العموم ولو قلت : ما جاءني رجل لم يحصل العموم وهذه نكرة في سياق النفي وكذلك قال الزنجشري وغيره في قولنا تعالى ما لكم من الله غير لو قال ما لكم الله غير بحذف من لم يحصل العموم وكذلك قوله تعالى وما تأتئهم من آيات ربهم ولو قال وما تأتئهم آياتهم بحذف من لم يحصل العموم. وهذا يقتضي ان هذه الصيغ الخاصة كلها اذا كانت في سياق النفي لا تفيد العموم وانما تفيد النكرات العامة نحو احد وشيء فاذا قلت : ما جاءني احد حصل العموم وكذلك نقله النحاة واذا قلت : ما جاءني من احد كانت من مؤكدة للعموم لا منبهة له هذا نقل النحاة والمفسرين * ونقل صاحب اصلاح المنطق وغيره ان اللفظ الذي يستعمل في النفي فقط وهو الذي في

قولنا ما بها احد ولا وا بر
ولا صافر ولا عريب ولا كتيح
ولا دبي من ديت ولا ديبح
ولا نافع ضرمة ولا دبار ولا
طوري ولا دوري ولا
تومري ولا لاعي قرو ولا
أرم ولا داع ولا محيب ولا
معرب ولا انيس ولا ناخر
ولا نابح ولا ناغ ولا راغ
ولا دعوي ولا شفر ولا
صوات. وزاد الكراع في كتاب
المنتخب طوي اي ما بها احد
يطوي ولا بها طوي ولا
زابن ولا تامور ولا عين
ولا عائن ومالي منه بد. فهذه
الالفاظ وضعت للعموم في
النفي وذلك نحو ثلاثين
صيغة وما عداها يقتضي ظاهر
التقول انه لا يفيد العموم الا
بواسطة من (فائدة) احد
الذي يستعمل في النفي غير
احد الذي يستعمل في الثبوت
نحو قل هو الله احد فالذي
يستعمل في الثبوت بمعنى
واحد ومتوحد واحد في
النفي معناه انسان وكأنه قال
ما فيها انسان ووا بر اي
صاحب وبر. و صافر من
الصفير وهو الصوت الخاص.
وعريب اما من الاعراب
الذي هو البيان ومنه الثيب
تعرب عن نفسها اي ما فيها
مبين او ما فيها من يتسبب الى
يعرب بن قحطان . وكتيع

الخ ❁ ذكر المص هنا اربعا وثلاثين لفظا وزاد ابن مالك في التسهيل ستة
غير ما ذكر هنا وهي : داري وكراب . ونمبي . وطاوي ، وءابن .
وتؤمور وبعض هاته الالفاظ يحتاج الى ضبط او بيان معنى اهمله المص
او خالفه منها دبيي وهو بضم الدال وتشديد الباء قال المص هو من
الديب وكذلك ذكره في القاموس في دب فيكون اصله نسبا على غير
قياس . ومنها دبيخ كسكين قال المص معناه متلون ومثله في شروح
التسهيل ووجه اطلاقه على معنى احدان الانسان من شأنه ان يزين الارض
ويلونها بزرع ونحوه ولم يذكر صاحب القاموس في دب ح معنى التاون
وفي التسهيل جواز ضم داله . ومنها الضرمة بالتحريك النار ونافخ الضرمة
كناية عن الانسان . والتومري بضم التاء المثناة وسكون الهمزة وكسر الميم
ويقال التاموري على الاصل والتامري والكل بمعنى انسان نسبتا للتأمور
اي القلب ويقال تأمور وتؤمور والكل بمعنى احد من اطلاق الجزه
وارادة لكل . ولا عبي القرو فسر المص عن الجوهرى بما وقع فيه
تحريف في جميع النسخ و صوابها لاحس عس اي قدح والعس بضم العين
القدح العظيم وفي شواهد تعريف المسند اليه بالاضمار من المفتاح
ونحن كصدع العس ان يعط شاعبا * يدعه وفيه عيبه متناحس
وأرم محر كة بمعنى احد وناخر بمعنى متنفس والنخير مد الصوت من
الحياشيم . والدعوي بضم الدال وسكون العين بمعنى احد وجعله المص
من دعوة الطعام لانه مضموم الاول والدعوة للطعام مضمومة وكان
استعماله بمعنى احد ناظر الى انهم لا يخاو واحد منهم عن القرى فهو
كناية بنفي اللزم . و ارادة نفي الملزوم . والشفر بضم الشين المعجمة
وبفتحها مع سكون الفاء بمعنى احد . واما ما زاد صاحب التسهيل فداري

من التكتع وهو التجمع تقول وتكتع الجملد اذا بقي في النار فاجتمع ومنه ٢١٤ ۞ ۞ اکتعون اصعون . ودبي من الديب .

منسوب للدار وكراب بفتح الكاف وتشديد الراء من كرب الارض اذا طيبها للحرث . ونمي بضم النون وتشديد الميم وياء نسب مأخوذ من نم الحديث اذا افشاه . وطاوي بطاء مفتوحة فهزمة ساكنة فواو فياء نسب ومعناه مثل ما ذكر المصنف في الطوي . وابن من ابنه اي عابه وهو كناية عن الانسان لانه يعيب الاشياء .

ترجمة صاحب اصلاح المنطق

وصاحب اصلاح المنطق هو يعقوب بن اسحق السكيت بكسر السين وتشديد الكاف لانه كثير السكوت اصله من دورق بفتح الدالي والراء من اعمال خوزستان وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٢٠٤ اربع ومائتين كان شيعيا وسبب موته انه كان يؤدب ابني المتوكل فدخل عليه وهو جالس مع المتوكل فقال له ممازحا اهدان احب اليك ام الحسن والحسين فقال ابن السكيت ان قنبر اخادم علي خير منك ومن ابنك فامر المامون الاتراك فدا سولا فرجع الى بيته ومات بعد غد ذلك اليوم الف اصلاح المنطق وهو كتاب بديع . وكتاب معاني الشعر . وكتاب السرقة الشعرية . وكتبا جملة في اللغة والادب

ترجمة الكراع

والكراع هو علي بن حسن الهنائي شهر كراع النمل بضم الكاف المصري النحوي مات في القرن الرابع اخذ عن البصريين من النحاة وكان مذهبا كوفيا صنف كتاب المنضد في اللغة سنة ٣٠٧ سبع وثلاثمائة واختصره فسماله المجرد واختصره فسماله المجهد . وفي ديباجة شرح الليلي على فصيح ثعلب انه سماله المنجد ولا يعرف من كتبه شيئا ورأيت النقل عنها في مواضع من القاموس منها في مادة قشم ۞ قوله تنبيه النكرة في سياق النفي تعم سواء الخ ۞ مدار عموم النكرة مع النفي على كونها معمولتا له بوجه

والضرمة النار وديار من الدار منسوب اليها كخطاب . والطوري من الطور وهو الجبل اي ليس فيها صاحب نار ولا دار ولا جبل . ودوري من الدور جمع دار . وتؤمري من التأمور وهو دم القلب ولاعي القرو قال الجوهري لاحس عس اي قدح . والارم الساكن ويطلق على البالي الدارس . والداعي والمجيب من الدعاء والاجابة . ومعرب مثل عريب . والناخر من النخير . والنابح الكلب والثغاء صوت الغنم . والرغاء صوت الابل . والدعوي من الدعوة وهي وليمة الطعام . والشفر من الشفيرة وهي الحافة . والطوي من الطي اي ما هناك احد يطوي . وزابن من الزبن . واريمن من الارم . والتأمور القلب وعائن وعين من العين . والبدا الانفكاك اي مالي منه انفكاك . اذا تقرر هذا فاقول النكرة في سياق النفي تقتضي العموم في احد قسمين مسموع وقياس اما المسموع فهي هذه الالفاظ واما القياس فهي النكرة وما عدا ذلك فلا عموم فيه فهذا هو تلخيص ذلك الاطلاق فيها وصلت اليه قدرتي . (بتنبيه) النكرة في سياق النفي تعم سواء دخل

ولذلك قالوا في سياق النفي ولم يقولوا بعدلا كما في التلويع فلا شبهة في عموم فاعل الفعل المنفي ومفعولها نحو ما سأل رجل رجلا. واما بقية المتعلقات فما كان منها وصفا للنفي في المعنى كالحال والتمييز والصفة والتوكيد والبدل فلا شبهة في كونها محطاً للنفي لان القيود هي مصب النفي فيعم وان كان غير ذلك كالظرف فلا لانه زمان النفي او مكانه وليس هو منفيا والمص سوى بين الحال وغيرها وهو عجيب وقوله في الفاعل والمفعول اذا كانا متعلق الفعل لم افهم لهذا التقييد معنى ولعلنا تحريف قولنا فائدة الفعل في سياق النفي الخ الفعل مصدر في زمان خاص فد لوله اذا مصدر مقيد فاذا نفيت الفعل فقد نفيت المصدر في الزمان الخاص فهل يعم كل مصادر التي في ذلك الزمان فيكون عاما وعمومه يستلزم عموم متعلقاته لانه اذا نفي جميع المصادر انتفت بسائر متعلقاتها ولذا عبر المص في المتن بقوله للعموم في المواكيل لان عمومها بعموم المصدر وهذا هو مقتضى ما حكاه المص عن الشافعي وظاهر مذهبنا الا اذا جعل عمومه نسبيا و اضافيا اي يعم مصادر متعلقها معين او خاص مبهم بحيث يصدق اذا انتفى مصدر بمتعلقه الخاص وهذا مراد الغزالي بقوله لا يعم مفاعيلها وعليه فيبقى مجملا في المتعلق ان لم يذكر المعلق. ام لا يعم اصلا بل يدل على نفي مصدر ما فيكون مطلقا وهذا مقتضى احكامه المص عن ابي حنيفة رحمه الله هذا اصل المسألة من حيث هي غير ان بحثهم وخلافهم فيها ليس مقتصر على هذا المقدر بل يريدون منها نفي الفعل في صيغ الايمان المقصود منها الامتناع ونحوها من الشروط والالتزامات فيكون النفي للمصدر في الازمنة المستقبلية ولا شبهة ان ذلك يعم بالالتزام لان نفي المستقبل يستلزم العموم خصوصا مع ما يعضد قصد العموم من بساط الحلف ونحوه وكذلك عموم المتعلقات

النفي عليها نحو لا رجل في الدار او دخل على ما هو متعلق بها نحو ما جاءني من احد وهل يعم ذلك متعلقات الفعل المنفي الذي يظهر لي انه انما يعم في الفاعل والمفعول اذا كانا متعلق الفعل اما ما زاد على ذلك نحو قولنا ليس في الدار احد ولم يأتي اليوم احد فان ذلك ليس نفيا للظرفين المذكورين وكذلك ما جاءني احد ضاحكا او الا ضاحكا ليس نفيا للاحوال وضاحك مثبت مستثنى من احوال مثبتة ونصبه على انه مستثنى من ايجاب فتأمل هذا الموضوع ايضا فهو غريب عزيز ويحذر الى اي غاية ينتهي عموم النفي واين يقف (ب فائدة) الفعل في سياق النفي وقع في كلام العلماء على ثلاثا اقسام منهم من يقول الفعل في سياق النفي يعم

اذا لم تذكر فانه زيادة على استلزام عموم المصادر لعموم متعلقاتها هو ايضا
 عموم عرفي مستفاد من المقام حتى في الاثبات بسبب حذف المتعلق فهو عبارة
 عن كون المقام صالحا لافادة العموم دفعا للتحكم متى تساوت المفاعيل
 المحذوفة في ارادتها من الفعل عرفا ولا يعتبر العموم الا بقرينة كما في المطول،
 وان ذكر مفعوله فان كان نكرة فقد تقدم حكم النكرة في سياق النفي ان
 كانت مفعولا والافهه مثل ما لا مفعول له لان النظر حينئذ للفعل خاصة .
 واعلم ان من ينفي عموم الفعل في جيز النفي ويجمله مطلقا ان جملة على
 اكل افراده فقد آل الى معنى العموم وان جملة على اقل ما صدق عليه
 دل على مطلق انتفاء فلو قال الواقف: الطبقة السفلى لا تشارك العليا حمل
 على مطلق عدم مشاركة فيصدق بكونه في سنة دون سنة غير ان قصد
 العموم ظاهر من جملة الاستقبال كما قدمنا اما احتمال كونه اراد طبقتا
 دون طبقة حتى يصدق في الاعيان مثلا دون العقب فذلك مدفوع اخذا
 من معنى عموم ال في قوله الطبقتا بقرينة المقام * قوله واما قول ابي
 حنيفة الخ * اي بعدم عموم نحو لا اكلت كما هو مفصل في المتن ومزادة
 بان المصدر لا تدخل الكثرة مفهومه انه مطلق يقتضي الانكشاف عن
 الاكل في زمن ما يعينه البساط او النية . اما ذكر المص في المتن الاتفاق
 على عموم نحو لا اكلت اكلاما ذكر معنا المصدر الموكد وجعله ذلك
 الاتفاق دليلا لاصحابنا اذ المصدر لم ينشئ حكما جديدا بل تصريح
 بما دل عليه الفعل فدل اعتبار العموم عند ذكره على انه معتبر في الفعل
 عند عدم ذكر المصدر ايضا فهو مشكل جدا اذ ليس ذكر المصدر الموكد
 بزائد على اكثر من تاكيد المعنى الذي في الفعل ان عاما فعام وان مطلقا فمطلق

ولا يزيد على هذه العبارة
 فتتناول هذه الدعوى الفعل
 القاصر نحو قام وقعد فاذا
 قلنا لا يقوم بعم النفي افراد
 المصادر والفعل المتعدي
 نحو اكل واعطى . ومنهم
 يقول وهو الغزالي وغيره
 الفعل المتعدي اذا كانت له
 مفاعيل لا يعم مفاعيله فعلى
 هذه الدعوى لا تتناول
 الفعل القاصر والاول قول
 القاضي عبد الوهاب وجماعة
 معه ومنهم وهو الامام فخر
 الدين وجماعة معه من لا
 يزيد على قوله لا اكل وهذا
 المثال يحتمل القولين
 الاولين لانه متعدد له مفاعيل
 وهو فعل في سياق النفي
 والذي يظن لي انها مسئلتان
 متباينتان الفعل في سياق
 النفي يعم نحو قوله تعالى
 لا يموت فيها ولا يحيى اي
 لاموت فيها ولا حياة والفعل
 المتعدي اذا كانت له
 مفاعيل لا يعم مفاعيله وهذا
 القائل الثالث راجع الى الثاني
 * واما قول ابي حنيفة ان
 المصدر لا يدخل في مفهومه
 الكثرة فلا يتحقق العموم
 فلا يتحقق التخصيص فلا
 يخلصه لانا نقول لا اكل
 يدل على نفي المصدر مطابقة
 وعلى المفعول التزاما لان
 من لوازم الفعل ان له مفعولا
 فهذا بالازم ان كان عاما
 دخلا التخصيص وان لم

يكن عاماً بل اللفظ يقتضي انت لم مفعيولاً ما وهو الصحيح نياً خلف التقييد لأن المطلقات تقييد وانما كان لا يحث لانما قال وقال والله لا أكلت رجلاً ونوى تبيده يريد لم يحث بغيره فالتصود من عدم الحث حاصل على تقدير التخصيص والتقييد وتصود أبي حنيفة فأتت على التقديرين من عدم الحث غير ان ههنا عدة للحنفية اخبرني بها فضلاً وهي ان النية انما تؤثر عندهم تخصيصاً وتقييداً فيما دل اللفظ عليه مطابقة اما التزاماً فلا فلذلك الغنما النية في ما لا يصوره تخصيصاً وتقييداً وبهذا التعادة يظهر الفرق بين قوله لا أكلت رجلاً يصح تقييده وبين لا أكلت لان دلالة رجل على زيد باقية بمعنى ان مسمى رجل صادق عليه وفي المواكيل دلالة الالتزام فقط ثم ان هذه القاعدة لم ار لهم عليها دليلاً بل دعوى مجردة وبدل على بطلانها قولها عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى وهذا قد نوى شيئاً فيكون له والاصل عدم المنع من النية حتى يذكرها دليلاً عليه . واما استدلال اصحابنا عليهم بالمصدر اذا نطق به نحو لا أكلت اكلًا فلزام ظاهر لان النجاة انفقوا على ان ذكر المصدر بعد الاعمال انما هو تأكيد للفعل والتأكيد للفعل لا ينشئ ﴿ ٢١٧ ﴾ حكما بل ما هو ثابت معه ثابت قبله فاذا صح اعتبار النية معه وجب اعتباره قبله فهذا الكلام حق .

واما التزامهم لنا عدم جواز التخصيص بالزمان والمكان وقياسهم المفعول به على المفعول فيما فحن لا نساعدهم ولا الشافعية على الحكم في الطرفين بل اذا قال والله لا أكلت ونوى يوماً معيناً او مكاناً معيناً لم يحث بغيره فيلزمهم ما أمرناهم ولا يلزمنا ما أمرناهم والفعل في سياق النفي مطلقاً يعم فمدرك الخلاف فيه ان الفعل اذا نفي فقد نفي مصدره فيصير لا يقوم بمنزلة لا قيام ولا قيام يعم فلا يقوم يعم والقول الآخر

فإذا لا يمنع الحنفية حكاية الاتفاق فتأمل . اللهم الا ان يقال ان ذكر المصدر المؤكد قرينة على قصد الانكشاف عن سائر المصادر فلم يبق احتمال لمتعلق مبهم او خاص معين ﴿ قوله فائدة ﴾ اختلف العلماء في هذا النمل الخاص الخ ﴿ اي في فعل استمرى كالواقع في قوله تعالى افمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون وانما فرض الخلاف فيه على وجه المثال لانه يفيد احكاماً شرعية وكذلك ما كان بمعناه ﴿ ليسوا سواء ونحو لا يتماثل والحق انه موضوع لنفي المساواة في خصوص ما سبق اه الكلام كما في قوله « فليس سواء عالم وجوزل » كما قرر علماء البيان في حقيقة التشبيه انه الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى واستوائية ترادف التشابه فما قيل

مبني على ان هذا قياس في اللفظة وانما منعها او يلاحظ صحة الاستثناء في التعميم ﴿ فائدة ﴾ اختلف العلماء في هذا العمل المباح اختلفا خاصة وهو قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة فقيل يقتضي نفي الاستواء مطلقاً في كل شيء حتى في نفي القصاص بين المسلم والذي اذا قتل المسلم وقيل يفيد نفي الاستواء من بعض الوجوه فلا يفيد نفي القصاص ونشأ الخلاف ان قولنا استوي في سياق اثبوت هل هو موضوع في اللفظة بالاستواء من كل الوجوه ولا يلزم من نفي المجموع الا نفي جزء منها فيبقى بقيمة الوجوه لم يتعرض لها بالنفي فلا يلزم النفي من جين الوجوه وهو موضوع لمطلق الاستواء ولو من وجه فيكون امراً كلياً لا كلياً ومجموعاً ويلزم من نفي الامر الكلي نفي جميع افرادة فينتفي القصاص والذي يظهر لي انها موضوعة للاستواء فيما وقع السياق لاجله لا لمطلق الاستواء ولا لجميع وجوه الاستواء فاذا قلنا زيد تقية وعمر وسوايه وقع الاستواء في الفقه خاصة وكذلك في النفي فاذا قال الله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون ودل على نفي الاستواء في الفوز وان اصحاب النار هالكى ولا يستعيد النفي هذا الوجه فلا يقتضي نفي

القصاص (وقال الشافعي رضي الله عنه ترك الاستفصال في حكايات الاحوال ﴿ ٢١٨ ﴾ يقوم مقام العموم في المقال نحو قوله

فيه يقال فيها ﴿ قوله وقال الشافعي ترك الاستفصال الخ ﴾ الظاهر ان السين والتاء هنا مجرد التاكيد ليشمل ترك الشارع طلب التفصيل من سائله وتركه تفصيل الاحوال في احكامه التي ليست في جواب سؤال اصلا وكلام المص في اخر التقرير مشعر بذلك وما نسبها المص للشافعي نسبة ابو بكر بن العربي في القبس في باب جامع الطلاق لامام الحرمي ومثله حديث فيروز الديلمي انه اسلم عن اختين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك احدهما وهو مبني على ان شان الشرع رفيع الاحتمالات كما ياتي اخيرا . واما قوله « حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال » فهو راجع الى ما يقع من الاجمال في حكايات الرواة لاحوال غير مفصلة مثل قضى بالشفعة للجار والظن بالراوي غير الظن بصاحب الشريعة لجواز الذهول والغلط على الراوي فيكون الاحتمالان متساويين في كلامه بخلاف كلام الشارع وسياتي لهذا مزيد تحقيق في القولة الثالثة بعد هذا واختلاف عبارتي الشافعي صريح في المراد منهما وفي دفع التوقف في تعارضهما وهذا اولي من جمع المص بذلك الوجه المتعارف الذي لا تقع الغفلة عن الاحتراز عنه في كلام مثل الشافعي وزيادة « في حكايات الاحوال » مع ترك الاستفصال ليست من كلام الشافعي رحمه الله لان المأثور عنه ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم كما في شرح الزركشي على جمع الجوامع ﴿ قوله اما في دليل الحكم او في محل الحكم الخ ﴾ اراد منه ان الاجمال اما ان يكون في لفظ الحديث مثل اجمال الضمير في لا تمسوا بطيب لاحتمال انه عاد عليه بوصف كونه محرما او بوصف خصوصه واما ان يكون في محل الحكم اي في المحكوم عليه اي تكون احواله

عليه الصلاة والسلام اقبلا حين اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن من غير كشف عن تقدم عقودهن او تأخرها او اتحادها او تعددها) روي عن الشافعي رضي الله عنه ايضا ان حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال فسقط بها الاستدلال فجعلها مجملة لا يستدل بها مع الاحتمال وفي القول الاول جعلها عامة ليستدل بها فذكرت هذا لبعض العلماء الاعيان فقال يجمل ذلك على انه قولان له اختلفا كما يختلف اقوال العلماء في المسائل بالنفي والاثبات. والذي يظهر لي ان ذلك ليس باختلاف بل ههنا تحرير وهو ان معنى قول العلماء حكاية الحال او واقعة العين اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال انه الاحتمال المساوي او المتقارب. واما الاحتمال المرجوح فلا يمكن ان يكون مسقطا للاستدلال فانه لا يكاد يوجد نص لا احتمال فيه ولا واقعة لا احتمال فيها ولكن تلك الاحتمالات مرجوحة والعمدة على الظواهر بل المقصود الاحتمال المساوي لان به يحصل الاجمال والظاهر لا اجمال فيه واذا

تقرر هذا فاقول الاحتمال المساوي * اما ان يكون في دليل الحكم او في محل الحكم فان كان في دليل الحكم

حصل الاجمال في الدليل فيسقط به الاستدلال كقوله عليه الصلاة والسلام في في المحرم لا تبسوه بطيب فانه يعث يوم القيامة مليسا فهذا حكم في رجل بعينه يحتمل ان يكون ذلك خاصا به فيجوز ان يمس غيره الطيب ويحتمل ان يعمه ويعم غيره من المحرمين كما قاله الشافعي وليس في اللفظ تعرض لغيره بل يحتمل التعميم وعدمه على السواء فيسقط به الاستدلال على تعميم الحكم في المحرمين لانه اجمال في الدليل . وتارة يكون الاحتمال المساوي في محل الحكم والدليل لا اجمال فيه كقصة غيلان فان قوله عليه الصلاة والسلام امسك اربعا ظاهرا في الاذن في الاربع غير معينات والاحتمال انها هوني في عقود النسوة التي هي محل الحكم فيصح الاستدلال على التعميم فله ان يختار تقدمت العقود وتاخرت اجتمعت او افرقت فابو حنيفة يقول اذا تقدمت العقود على اربع وعقد بعد ذلك على غيرهن حرم عليه لا اختيار من غير تلك الاربع لوقوعهن ﴿ ٢١٩ ﴾ بعدهن ونكاح الخامسة ومن بعدها لا يقر وانما الحديث محمول على ما اذا عقد عليهن عقدا

واحد فلا يتعين الباطل من الصحيح فيختارون نحن نقول انكحة الكفار كلها باطلة وانما الاسلام يصحها واذا كانت باطلة فلا يتقرر اربع دون من عداهن لكون من عداهن يبطل عقده والحديث لم يفصل مع انها تأسيس قاعدة وابتداء حكم وشان الشرع في مثل هذا رفع البيان الى اقصى غاياته فلولا ان الاحوال كلها يعمها هذا الاختيار والالما اطلق صاحب الشرع القول فيها وكالو قال صاحب الشرع اعتقوا ربعة في الكفارة ولم يفصل استدلالنا بذلك على عتق الطويلة والقصيرة والبيضاء والسوداء من جهة عدم

غير مفصلة وليس في اللفظ الدال عليه اجمال بل الاجمال في اختلاف احوالها وكان جوب المص مبني على ان الاستفصال يشمل التفصيل كما قدمنا فيشمل ما وقع في جواب سؤال وما وقع ابتداء بدليل قوله « مع انها تأسيس قاعدة وابتداء حكم الخ » وهذا الجواب آثر الى ما قدمنا لا في دفع التعارض عن العبارتين ﴿ قوله ﴾ وخطاب المشافهة الخ ﴿ اي المواجهة وهو المشتمل على علامات الخطاب كالتداء في يا ايها الذين آمنوا والكاف في نحو عليكم واجتنبوا واحترز به عن نحو لينفق ذو سعة و عن نحو وان امرأة خافت من بعلها وغير ذلك مما هو صريح في شموله لكل من تحقق فيه الوصف والدليل الذي دل على شمول خطابات القراء ان لمن يحدث بعد هو عموم الشرع المعلوم ضرورة ﴿ قوله ﴾ وقول الصحابي نهى عن بيع الفرر الخ ﴿ تقدم ان هذا محمل قول الشافعي رحمه الله

التفصيل لان اللفظ عام بل هو مطلق غير ان عدم التفصيل يقوم مقام التعميم فهذا تلخيص هذا الموضوع عندي وان القولين من الشافعي رضي الله عنه محمولان على حالتين فاحدهما في دليل الحكم والاخرى في محل الحكم وقد تقدم مبسوطا عملا قتالته فهو موضع حسن * (وخطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعد الا بدليل لان الخطاب موضوع في اللغة للمشافهة) لا تقول العرب اكرمتمكم او امرتكم او نهيتمكم او قوموا الا لمن هو موجود فعلى هذا قوله تعالى عليكم انفسكم واجتنبوا كثيرا من الظن ونحوه هو مختص بالموجودين وقت نزول هذا الخطاب وتناوله لاهل القرون بعدم نيس من جهة اللغة بل ذلك اما لانه معلوم من الدين بالضرورة وان الشريعة عامة على الخلائق الى يوم القيامة او بالاجماع . لاهلها طريقان في ذلك وكلاهما حق * (وقول الصحابي رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر او قضى بالشفعة او حكم بالشاهد واليمين قال الامام رحمه الله تعالى لا عموم له

حكايات الاحوال اذا تطرق اليهما الاحتمال الغي وخلاصتها هاته المسلمة
ان حكاية الراوي هل تعالى حكم قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى
يكون نحو قوله نهي عن بيع القرير بنزلت قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يجوز بيع الغرار ام يعتبر مجملا لاحتمال ان النهي وقع عن غرر
مخصوص كالغرر الفاحش فطن الراوي النهي عنه شاملا لما هو اقل منه
والذي دعاهم لفرض هاته المسألة ما يوجد تارة من زيادة بعض الرواة على
بعض في حكايات الاحوال ما يحل حذفه بالمراد او يوهم اطلاقا او عموما
وتقييدا في رواية غيرا مثل رواية اسامة انما الربا في النسيئة الذي بينه
حديث ابي سعيد الخدري المثبت لربا الفضل حتى ان ابن عباس اخذ بحديث
اسامة ثم رجع لابي سعيد لما اخبره وقال له انتم اعلم برسول الله مني وان
كان هذا في رواية لفظ وفي الافعال ايضا كثير مثل رواية من روى انه
قضى بالشفعة لاجار فاما رواية الإقوال فالامر فيها اسهل لان الصحابة
حريصون على الضبط وتوخي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى منع
اكثرهم الرواية بالمعنى ما امكن واما في رواية الافعال والاحوال فالراوي
مضطرب الى ان يحكيها بما بلغ اليه علمه وفهمه واحاطته بالمجس وها هنا
قد تقصر العبارة وقد يغفل الذهن عما يراى من القيود لاسيما اذا لم تدع
الحاجة الى تذكير الراوي بما يجب ان يذكره من مطاوي البساط التي
لو ذكرها لدلت على تفسير شيء ولهذا نراهم فرضوا المسألة في خصوص
حكايات الاحوال كما وقع في عبارة الشافعي او يفرضونها في مثال من ذلك
كما يقول المص نحو نهي عن بيع الغرر او قضى بالشفعة لاجار وفي هذا ما
ينبهكم الى ان قول المص « فان منعنا لا امتنع هذا الفصل الى آخر ما ينسأ

لان الحجة في المحكي لاني
الحكاية وكذلك قوله كان
يفعل كذا وقيل يفيد عرفا
هذا الموضوع مشكل لان العلماء
اختلفوا في رواية الحديث
بالمعنى فان منعناه امتنع هذا
الفصل لان قول الراوي نهي
ليس لفظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان قلنا بجوازه
فمن شرطه ان لا يزيد اللفظ
الثاني على الاول في معناه
ولا في جلالة وخفائه فاذا
روى العدل بالمعنى بصيغة
العموم في قوله الغرر تعين
ان يكون اللفظ المحكي
عاما والا كان ذلك قدحا في
عدالته حيث روى بصيغة
العموم ما ليس عاما والمقدر
انه عدل مقبول اتقول هذا
خلف فلا يتجه قولنا الحجة
في المحكي لاني في الحكاية بل
فيهما لاجار قاعدة الرواية
بالمعنى ثم قول الراوي قضى
بالشفعة له معنيان احدهما
قضى بمعنى نفذ الحكم بين
الخصوم كما يفعله القضاة
فهذا يستحيل فيه العموم
في الشفعة فان جميع الشفعات
الى يوم القيامة يستحيل
الحكم بها بين خصومها من
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وثانيهما حكم بمعنى
ألزم من باب التقييد وتقرير
قواعد الشريعة كقوله تعالى
وقضى ربك الا تعبدوا الا
ايه وبالوالدين احسانا اي
امركم بهذا وقرره بهذا

عليه ليس على ما ينبغي لان منع رواية الحديث بالمعنى انما هي في الالفاظ لاني الاحوال لشهور انما لا تروى الا بالمعنى اذ ليست بانظروا غاية ما يجب على راويها بذل الاستطاعة للإحاطة بما يعبر عن الحالة الإخكية كماها الا ان وقت غفلة او قصرت العبارة او نحو ذلك وبهذا يندفع قول المص « والا كان قد حان في عدالتها » كما لا يخفى اذ الغفلة ونحوها لا

يتصور فيه العموم فان تعلق الامر بما لا يتناهى من العمومات ممكن وكذلك القول في قوله حكم بالشاهد واليمين يستعمل التصرف بالقضاء والتصرف بالتبليغ والفتيا غير ان حكم ابلغ في الظاهر في القضاء دون الفتيا من لفظ قضى ومتى تعارضت الاحتمالات سقط الاستدلال غير انه يحسن من الراوي

يقدم في العدالة يندفع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قرب حامل فقهه الى من هو افقه منه الحديث. والحق في هذا المسألة ان الاصل : وافتة الحكاية للحالة لان الاصل في الراوي العلم والضبط فمتى روى ما يقتضي العموم من تعليق على وصف او نحو لا حمل عليه حتى يعارض ذلك ما ينافيه من اثر او قياس او قواعد الشريعة كما رد مالك حديث قضى بالشفعة للجوار لمعارضته بحديث جابر قضى رسول الله بالشفعة فيما لم يقسم وذلك ينفي شفعة الجوار ومعارضته ايضا بان الجوار لا ينضبط وبان العلة التي شرعت لها الشفعة غير بينة في الجوار فرجح حديث جابر لموافقته للاصول. وسواء في هذا الباب ان يكون المواد من قول الراوي قضى الحكم او الافتاء اي التشريع لان الحكم وان سلمنا انه جزئي فمعنا جزئيته ان يكون مثل تلك المنازلة عرضة للاجتهاد من الحاكم الاول او من حاكم اخر اما قضاء الشارع فلا يختلف الا بورد ناسخ حتى على القول بجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فهو تشريع لانه لا يقرب على خطأ فلا فرق حينئذ بين قضائه وفتواه لان صدورهما من النبي صلى الله عليه وسلم واحد في قضاء التشريع فلا اثر لذلك التفصيل الذي ختم به المص في معنى

* ان يطلق لفظ العموم اذا كان المراد التصرف بالقضاء بناء منه على ان المراد بلام التعريف حقيقة الجنس لا استغراق الجنس اعتمادا على قرينة تعذر الحكم لجميع افراد العموم. واما ان كان المراد الفتيا والتبليغ فيتعين ان المحكي عام مثل لفظ الحكاية والا لزم القدرح في عدالة الراوي. واما كان فاصلها ان تكون في اللغة كسائر الافعال لاتدل الا على مطلق وقوع الفعل في الزمان الماضي وهو اعم من كونها تكرر بعد ﴿ ٢٢٢ ﴾ ذلك اولم يتكرر انقطع بعد ذلك اولم

ينقطع هذا هو مدلولها لغة
 ، غير ان العادة جاريت بان
 القائل اذا قال كان فلان
 يتهدد بالليل لا يحسن ذلك
 منه الا وقد كان ذلك متكررا
 منه في الزمن الماضي واما
 قوله تعالى وكان الله غفورا
 رحيفا وكان الله بكل شيء
 عليما فدلّت قرينة ان الله
 تعالى موصوف بذلك دائما
 على ان المراد الحالة المستمرة
 الماضي والحال والمستقبل
 بخلاف قولنا كنا تفعل كذا
 او كان زيد يفعل كذا
 انما يتناول التكرار في الزمن
 الماضي خاصة وهذه كلها
 قرينة زائدة على اللفظة
 واللفظة من حيث اللفظة
 لا تفيد العموم وهو وجه
 من يقول انها لا تفيد العموم
 والقائل الآخر يقول يفيدة
 غر فلو يريد بالعموم التكرار
 على الوجه المتقدم وهو غير
 العموم فيكون اطلاقه
 العموم عليه مجازا ووقع في
 كان بحث آخر للفضلاء
 ارباب المعقول وهي انها فعل
 يصدق على الوجود الواجب
 الذي يستحيل عليه العدم

القضاء والله اعلم ﴿ قوله ان يطلق لفظ العموم - الى قوله - لجميع افراد
 العموم الخ ﴾ عبارة قلتم وايضاها ان المراد بلفظ العموم اللفظ الموهوم
 للعموم وقوله بناء منه مصدر بدل من حال محذوفة هي حال من الضمير
 في يطلق اي لا يطلق الراوي ذلك باننا اطلاقه على ان اللام للجنس لا
 للاستغراق لان في اطلاق اللفظ المحتمل لمعني اللام ايها ما . وقوله
 اعتمادا على القرينة هو ايضا مصدر بدل من حال محذوفة هي حال من
 ال في قوله المراد لان ال عوض عن المضاف اليه الذي هو ضمير الراوي
 وتقديره ان مراد بلام التعريف حقيقة الجنس معتمدا على قرينة تعذر
 الاستغراق وقوله لجميع افراد العموم صوابه افراد الجنس اذ الفرض انه
 لا عموم في الكلام . واعلم ان الاعتماد على القرينة هو الذي جعل اطلاق
 الراوي اللفظ المحتمل غير حسن عند المص ولولا الاعتماد عليها لكان
 غير جائز لانه يقع في الجهالة ﴿ قوله غير ان العادة جاريت الخ ﴾ اخذ
 اقتضاء كان للتكرار من نحو كان يفعل كذا وهو اغترار بوجود معنى
 التكرار في مثل هاتما العبارة مع عدم تحقيق منشئ فان منشأ التكرار
 فيها هو الخبر بالجملة المضارعية المفيدة للتجدد كما في الله يستهزي بهم
 الذي هو ابلغ من انما نحن مستهزون والتجدد يستلزم التكرار الا ترى
 انك لو قلت كان فعل او كان فاعلا لم يدل على التكرار وذلك دليل على

كوجود الله تعالى فمنه جمع كثير وقالوا لا يصح على وجود الله تعالى كان فانما يشعر بالتقضي والعدم والصحيح
 جواز لانه ليس فيها الا ان الوجود قارن الزمان الماضي اما انه نعم بعد ذلك فلا فقول كان الله ولا شيء معه ولا محذور في

ان التكرار ليس مستفادا من كان والا لما فارقتها ﴿ قوله ان سائرا ليست
للعوم الخ ﴾ تمسكا بظاهر حديث غيلان انه اسلم عن اكثر من اربع
نسوة فقال له امسك اربعا وفارق سائرهن وروي باقيهن والجواب ان
المراد سائر البقية تنصيحا على وجوب تعميم مفارقة غير الاربع ولا شك
ان المعروف من اللغة ان سائرا بمعنى جميع واما بيت ابن دريد وما في
معناه فلا شاهد فيه هنا لان وجود اسار بمعنى ابقى لا يعين اشتقاق سائر
منها لجواز كونه من سار او من اسور واصول الاشتقاق كثيرة. وصاحب
الايضاح هو ابو علي الفارسي الحسن بن احمد عبد الغفار النحوي ولد
بمدينة فسا سنة ٢٨٨ ثمان وثمانين ومائتين ولذلك يلقب الفسوي بفتح
الفاء وتوفي في بغداد سنة ٣٧٧ سبع وسبعين وثلاثمائة اخذ العلم ببغداد
وبلغ امامة النحو واقام بحلب عند سيف الدولة مرة لقي فيها المتنبّي
ووقعت بينهما مجالس وalf المسائل الحلييات ثم استصحبه عضد الدولة
ابن بويه في بلاد فارس وalf له كتاب الايضاح وتكلمته في النحو
وله كتب كثيرة مهمة رحمه الله. وابن دريد هو ابو بكر محمد بن الحسن
بن دريد الازدي البصري ولد بالبصرة سنة ٢٢٣ ثلاث وعشرين ومائتين
وتوفي في بغداد سنة ٣٢١ احدى وعشرين وثلاثمائة كان امام اللغة
والادب اخذ عن الرياشي وابي حاتم السجستاني ثم خرج الى نوحى
فارس وصحب الشاه عبد الله بن ميكال وولاه ديوان فارس وهو الذي
مدحه ومدح ولده ابا العباس اسماعيل بمقصودته المشهورة التي طالها
اما ترى راسي حاكي لونها * طرلة صبح تحت اذيال الدجى
ومنها في ذكر الامير وابنه

ذلك فتامل ذلك (قال
القاضي عبد الوهاب * ان
سائر ليست للعوم فان معناها
باقي الشيء لا جملتها وقال
صاحب الايضاح وغيره من
الادباء انها بمعنى جملة الشيء
وهي مأخوذة من سور
المدينة المحيط لا من السور
الذي هو البقية فعلى هذا
يكون للعوم وعلى الاول
الجمهور والاستعمال)

ان ابن ميكال الامير اتناشي * من بعد ما قد كنت كالشيء القا ومد ضبعي ابو العباس من * بعد اقتباض الدرع والباع انزوى له الف كتاب الجوزة في اللغة ثم دخل بغداد بعد موت ابن ميكال سنة ٣٠٢ وعزل ولده سنة ٣٠٨ فاجر عليه المقندر خمسين ديناراً في الشهر الى واته * قوله ان اصحاب الهمزة السخ * اي ان همزتها اصلية وتلى القول الآخر فهي منقلبة عن الواو او عن الياء لوقوعها بعد الف فاعل عملا بقوله وفي فاعل ما اعل عيناً اذا اقتني * قوله واعطف على شام لا يقتضي العموم السخ * اي عموم المعطوف وظاهر ان المعطوف في هذا المثال هو المولود ولا شك انه عام لانه جمع مضاف فلم يفد المثال شيئاً والمص فرض تصوير احتمال العموم في الضمير المضاف اليه ومن المعلوم انه ليس هو المعطوف فالتمثيل بالآية هاته المسألة سهو صريح اتبع فيه الامام شرف الدين ابن التامساني في تدبيره ذيل به المسألة الرابعة من باب العموم من شرحه لله الم ذكر فيه امورا ظن اذادتها العموم وليست منه والحق ان هاته الآية يمثل بها لمسألة ان رجوع الضمير الى بعض الافراد لا يخصص العام الذي هو مرجع الضمير اللهم الا ان يكون مراد التامساني من العطف معني مطلق ذكر شيء بعد آخر فيكون المراد من المسألة ان ذكر شيء بعد شيء مثل يقتضي مساواتها له فيما ثبت لها من الاحكام فتندرج تحتها مسائل وهي عطف الخاص على العام وعكسها ورجوع الضمير الى البعض وذكر بعض افراد العام والجمهور على منع المساواة في جميع هاته الصور وعليها فيصح مثال ابن التامساني على ضرب

من التكلف مع انما لم يسبقه غيره الى هذا العنوان بهذا المعنى ولا يبقى
 لمسألة رجوع الضمير مثال يخصها . ولا يتحمل هذا التاويل كلام
 المص لقوله « لان العطف مقتضاه التشريك في الحكم » فذلك صريح انه اراد
 العطف الاصطلاحي واما مثال هاته المسألة فما سيأتي للمص في الفصل
 الرابع فيما ليس من المخصصات وذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقتل
 مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهد » بناء على انما عطف مفرد على مفرد اي عطف
 ذوعهد على مسلم فيكون مسلم مراد به العموم وذوعهد ليس كذلك بل يختص
 بالذي قتل حربيا لان المعاهد لا يقتل بالكافر الحربي ويقتل بالذمي .
 او بناء على ان من نطف الجلمة على الجلمة والمراد بالمعطوف ما يشمل
 جزء الجلمة المعطوفة وفي الجلمة المعطوفة حذف متعلق دل عليه المتعلق
 المذكور في الجلمة المعطوف عليها وهو بكافر اي ولا يقتل ذوعهد بكافر
 ويكون قوله بكافر المفوظ به عاما وبكافر المقدر خاصا بالحربي . ولا يازم
 من عموم الاول عموم الثاني . وهذا الذي يقتضيه كلام المص في الشرح ،
 فهذان تقديران في كيفية العموم في الاول والخصرص في الثاني الواقع
 بمد العطف . ولم يذكر المص مخالفا في هاته المسألة مع ان التعرض
 لها مشعر بالرد على مخالف فيها . ونقل غير المصنف عن الحنفية ان العطف
 على العام يقتضي العموم ولذلك منعوا ان يحمل لفظ المسام على العموم لانه
 لو عمم لجل قوله ذوعهد على العموم ايضا ولا قائل به اذ المعاهد يقتل
 بالذمي بالاتفاق فيكون قوله بمسام مرادا به بعض المسلمين القاتلين وهو
 المسلم قاتل الحربي فقط . او تقول لان المتعلق المقدر في الجلمة الثانية المعطوفة
 وهو « بكافر » المحذوف خاص بالكافر غير الذمي باتفاق الجميع فيكون
 لفظ بكافر المذكور في الجلمة المعطوف عليها خاصا بغير الذمي لانه لو كان
 الاول عاما لكان المعطوف عاما لان العطف على العام يقتضي العموم

لاجله فقط) الضمير خاص
 بالرجعيات لان وصف
 الاحقية للازواج انما هو فيهن
 واذا كان ضمير العام خاصا
 هل يتعين ان يكون المراد
 بالعموم الاول ما اريد
 بالضمير فقط لان القاعدة
 استواء الظاهر والمضمر في
 المعنى او يحمل الظاهر
 على عمومه لان صيقته صيقة
 عموم والضمير على الخصوص
 لانقضاء الاجماع على استواء
 الزوج والاجنبي في البائن
 هذا هو الصحيح لان الاصل
 عدم التخصيص فلا يكون
 الظاهر خاصا ولا المضمر عاما

والتالي باطل فكذلك المقدم ، هذا تقرير المسألة على المذهبين وعلى اعتبار الاحتمالين في المراد من العطف في الحديث . وقد استفيد مذهب الحنفية فيها من دليل تالي الشرطية في قولهم او عم لحمل ذو عهد على العموم . واعلم ان نسبة الخلاف في هاته المسألة للحنفية صرح بها الآمدي والغزالي ومثلاها بالحديث المذكور واما المصنف فقد ذكر في عكس هاته المسألة وهي المسألة الآتية اعني ان عطف الخاص على العام هل يقتضي تخصيص المعطوف عليه نسبة الخلاف في تلك الحنفية ومثل بهذا الحديث وهو متابع في ذلك للحصول وكثير من اهل الاصول ولا يمكن الجمع بين التقلين اذ انما يمكن فرض المسألتين على السواء في الحكم عند من لا يرى انسحاب حكم المعطوف على المعطوف عليه ولا العكس فيستوي مثال المسألتين واما عند من يرى ذلك في احدهما فلا يمكن فرض رايه في عكسها لان القول بانسحاب حكم الثاني على الاول يناقض القول بانسحاب حكم الاول على الثاني فكيف يؤخذ من كلامه في احد الامرين مذهب اخر له في الامر الآخر ، والتحقيق ان الحنفية لم يفرضوا هاتين المسألتين في اصولهم وانما وجد لهم فرع فقهي وهو ان المسلم يقتل بالذمي مع معارضته لحديث لا يقتل مسلم بكافر فتردد الناظرون في توجيه هذا الفرع فرأي الآمدي ان مستندهم ان عموم المعطوف عليه يقتضي عموم المعطوف ورأي الامام والمصنف ان المستند هو ان خصوص المعطوف يقتضي خصوص المعطوف عليه ، وعلماء الحنفية لم ينكروا نسبة ذلك اليهم واليك عبارة ابن الهمام من محققيه قال في كتابه التحرير « مسألة قالت الحنفية يقتل المسلم بالذمي فرعا فقهما مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده فاختلف في مبناه فالآمدي عموم المعطوف عليه يستلزم عموم المعطوف عند الحنفية - الى ان قال -

عموم انتفاء الحكم بقدر دليل كون المفهوم حجة بنفسه) الظاهر من حال الغزالي في هذه المسألة انه انما خالف في التسمية وان لفظ العموم موضوع في الاصطلاح لما كان الشمول فيه من جهة اللفظ مطلقا لا من جهة المفهوم واما عموم النفي في المسكوت فهو قائل به لانه من القائلين بان المفهوم حجة (وخالف القاضي ابو بكر في جميع هذه الصيغ وقال بالوقف مع الواقفة وقال اكثر الواقفة ان الصيغ مشتركة بين العموم والخصوص وقبل يحمل على اقل الجمع وخالف ابو هاشم مع الواقفة في الجمع المعرف باللام وخالف الامام فخر الدين مع الواقفة في المفرد المعرف باللام لنا ان العموم هو المتبادر فيكون مسمى اللفظ كسائر الالفاظ ولصحة الاستثناء في كل فرد وماصح استثناءه وجب اندراجها) سبب توقف القاضي في الجميع وجدانه اكثر صيغ العموم مستعملة في الخصوص حتى قيل ما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم فلما تعارضت الادلة عند من جهة ان الاصل عدم التخصيص وعدم المجاوزة عدم الاشتراك حصل له التوقف وقال في

وقيل تخصيص المعطوف يوجب في المعطوف عليه عند الحنفية اهـ « ولي
في بيانه وتوجيهه كلام يحتاج لبسط وبحث ليس من غرضنا في هذا
الكتاب، وانما اردنا التنبيه على ان خلاف الحنفية هنا مفروض على طريق
الاخذ بلازم القول لا على وجه التصريح منهم، وباليتهم عدلوا عن هذا
التكلف ووجهوا مذهب الحنفية في قتل المسلم بالذمي بعد حجة الحديث
عندهم او بكونه مخصوصا بالاجماع، وعندني ان قوله ولا ذو عهد في عهدا
لا تقدير فيه وليس المراد بيان عدم قتل المعاهد بالذمي او بالمسلم لانه
ليس مختلطا مع اهل بلاد الاسلام حتى يقصد بيان احكام الجنايات وانما
المراد بيان ان قتل المعاهد لا يجوز لنا حفظا للعهد من الخفر وهو المناسب
لزيادة قوله « في عهدا » ولا عادة كلمة « لا » لينبئ بالامرين على انه
ليس المراد المراد بيان حكم القصاص منه وانما المراد بيان عصمة دمه
فالمعطف لبيان دميين معصومين في حالتين ربما يظن عدم عصمة الدم معهما
وهما اي الدمان دم المسلم القاتل لكافر ودم المعاهد ما دام في عهدا فلا
شاهد في الحديث للمسالتين المفروضتين في الاصول والله اعلم
﴿ قوله فدليل كون المفهوم حجة ينفيه الخ ﴾ يعني
ان كون المفهوم اثبات تقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه يقتضي
لا محالة انه عام لكل فرد من افراد المكسوت عنه المشار اليها باللفظ
المنطوق به وهو القيد الذي له المفهوم فمن خالف في حجية المفهوم يمكنه
ان يقول انه لا عموم له ويحمل ما يقع من اعتبار المفهوم في بعض الاحكام
على الجزئية لعوارض خارجية كما اعتبره الحنفية في بعض المواضع لادلتها
أخرى لا لكونه حجة. واما من يقول بحجيته فلا يسهه الا اعتبار عموم
لسائر افراد المسكوت عنه فلذلك قال المص « فدليل كون المفهوم حجة ينفيه »
والغزالي من القائلين بحجيته والمناضلين عنها وذلك يستلزم اعتبار عموم

مستند التوقف لو علم مسمى هذه الصيغ لعلم اما بالعقل وهو باطل لعدم استقلال العقل بدرك اللغات او بالنقل وهو اما متواتر وهو باطل والا لعله الكمال لان التواتر مفيد للعلم وواحاد وهو باطل لان الاحاد لا تفيد الا الظن والمسألة علمية وهذا المستند طرده في الاوامر والعمومات وجميع الالفاظ التي حصل له فيها التوقف وجوابه انه علم بالاستقراء التام من اللغات على سبيل القطع والتواتر ولا يلزم علم الكل به لعدم اشتراكهم في هذا الاستقراء التام او يعلم ذلك بدليل مركب من النقل والعقل وهذا المدرك لم يذكره في تقسيمه فقسمتها غير حاصرة فلا تفيد ومثاله ان ينقل اليها ان الاستثناء يدخل على صيغة العموم وان الاستثناء عبارة عمالولة لوجب اندراجها فيستتبط العقل من هاتين المقدمتين النقليتين بواسطة ان ما من نوع الا يصح استثناءه وما استثنى فيجب اندراجها فتحصل ان الصيغة للعموم وحجة الاشتراك ان اللفظ مستعمل فيهما والاصل في الاستعمال الحقيقية والحسن الاستفهام عند قول القائل اكرمت كل من في الدار يقال له هل اكرمت زيدا معهم والاستفهام طلب الفهم وطلب ۲۲۸ ۞ الفهم مع حصوله عبث. والجواب عن

الاول ان الاصل ايضا عدم الاشتراك فيكون اللفظ مجازا في الخصوص والمجاز اولي من الاشتراك لما تقدم. وعن الثاني ان الاستفهام يحسن لا بعاد المجاز بل يحسن حيث يتنفي المجاز بالكلية كما في اسماء الاعداد فاذا قيل لك بعث لك السلطان بعشرة آلاف دينار تقول بعشرة آلاف دينار استعظاما لذلك لا احتمال ان يكون المتكلم حصل له سهو في كلامه ولفظ العشرة لا يحتمل المجاز البتة فصيغة العموم اولي لصحة الاستفهام واما حمله على اقل الجمع فللجزم بعدم العموم فصار

وينبغي ان يعني منه انه لا يفيد عموم انتفاء الحكم ويعين ان تكون مخالفته في ذلك راجعة للخلاف في التسمية. هذا تقرير كلام الامام ولذلك قال في جمع الجوامع والخلاف في كونه لا عموم له لفظي ۞ قوله وجوابه ان العرب اشترطت في النعت والتأكيد الخ ۞ تحقيق الجواب عن متمسك الامام في التفرقة بين الجمع المعرف والمفرد المعرف ان المفرد الذي افادت ال فيه العموم انما افادته بواسطة القرينة واللزوم لا باصل الوضع لانها عرفت اسما مشتقا غير مراد به فرد معهود فتعين حمله على ما هو معروف من الماهية المتميزة لا من بين المواهي كما قال صاحب الكشف في تعريف الجنس بعد ان مثله بقولهم ارسلها العراك « ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو والعراك ما هو من بين اجناس الافعال » ثم يعرض

الجمع المعرف عندها القائل كالجمع المنكر والمنكر يحمل على اقل الجمع فكذلك هذا. واما الجمع المعرف باللام فتخييل ابوهاشم ان اللام قد تكون لبيان حقيقة الجنس كقول السيد لعبد امض الى السوق فاشترنا الخبز واللحم فان مراده ليس العموم اجماعا بل الايتان بهاتين الحقيقتين وقد تكون للعهد كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ابي المعهود ذكره الآن واذا صاحت الاستغراق وغيره لم يعين الاستغراق وهذا بعينه مدرك الامام فخر الدين غير انه يفرق بين الجمع والمفرد بان المفرد لو كان للعموم لصح نعته بالجمع فتقول جاءني الفقيه الفضلاء ولاكد بالجمع نحو جاءني الفقيه كلهم وليس كذلك فدل على انه ليس للعموم ۞ وجوابه ان العرب اشترطت في النعت والتأكيد مع المساواة في المعنى المناسبة اللفظية فلا يعتون المفرد الا بالمفرد ولا التثنية الا بالتثنية ولا الجمع الا بالجمع فالمفرد وان كان للعموم والجمع للعموم غير ان المناسبة اللفظية فانت فلذلك امتنع نعت المفرد بالجمع ويدل على ان هذه الصيغ التي ادعينا فيها العموم للعموم امور اربعة حسن الجري على موجب العموم فاذا قال من دخل داري فأعطه درهما يحسن من العبد اعطاء كل داخل. وثانيها العتب على ترك بعض الداخلين. والثالث الثواب اذا فعل الجميع والعتاب اذا ترك

البعض والرابع حسن الاستثناء فهذه مطردة في جميع صور النزاع (تنبيه النكرة في سياق النفي يستثنى منها صورتان احدهما لا رجل في الدار بالرفع فان المنقول عن العلماء انها لا تعم وهي تبطل على الحقيفة ما ادعوه من أن النكرة انما عمت لضرورة نفسي المشترك وعند غيرهم عمت لانها موضوعة لغتها لاثبات السلب لكل واحد من افرادها وثانيتها سلب الحكم عن ﴿ ٢٢٩ ﴾ العمومات لمحو ليس كل بيع حلالا فانها نكرة في سياق النفي ولا يعم لانها

سلب للحكم عن العموم

لاحكم بالسلب على العموم ﴿

تقدم التنبيه على هاتين

الصورتين عند ذكر النكرة

في النفي وقالت الحنفية

بالعموم بطريق الالتزام لانه

يلزم من نفي الامر الكلي

نفي افراده وجزئياته ولحق

تقول النفي حصل في الانواع

والافراد مطابقة وان العرب

وضعت النكرة في سياق

النفي للقضاء بالحكم على كل

فرد فرد حتى لا يبقى فرد

لا لانها للقضاء بالنفي على

المشترك خاصة وبدل على

مذهبنا قول النحاة ان ذلك

جواب لقول القائل هل من

رجل في الدار فكان الاصل

ان يقال لا من رجل في الدار

مع اثبات من غير ان العرب

حذفها تخفيفا وابتقت معناها

وهو سبب البناء لاجل تضمن

الكلام معنى المبني وهو من .

واذا تقرر ان لفظة من هي

في اصل الكلام وهي سبب البناء

ومن لا تدخل الال للتعويض

هنا والتعويض لا يتأتى في

له الاستغراق لزوما من جهة عدم اختصاص بعض الافراد بالحكم دون

الآخر ولذلك قال صاحب التلخيص وقد يفيد الاستغراق وليس الاستغراق

معنى لال ومعنى لمَدْخولها ولذلك قال صاحب الكشاف « والاستغراق

الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم » لان ال لا تدل على اكثر من

التعريف لما دخلت عليه فاذا لم يكن معروفا بعينه حملت على تعريف الجنس

فالعموم عارض له وهذا معنى قول علماء المعاني انه بمعنى كل فرد فرد

لا لمجموع الافراد يريدون انه بمعنى الجنس المستأزم لجميع افراد الماهية

لان الاستغراق لزومي يحصل في الذهن بعد التتبع فليس المعرف

بلام الجنس موضوعا للدلالة على الافراد بذاتها حتى يكون كاسماء المجموع

فلذلك امتنع وصفه بنعت الجمع لان النعت جاء على وفق المعنى المطابق

لا على وفق العموم الالتزامي فبطل توقف الامام في المفرد المعرف من

هاتين الجهتين . وجواب المص عنها حسن ايضا من الجهة اللفظية اي ان

الاسم لما كان اصلا مفردا قبل دخول ال الاستغراقية وليس جمعا ولا اسم

جمع راعت العرب في نعتة وتاكيد لا حالة وضعه ولم يراعوا ما عرض له من

الكثرة بعد دخول ال كراهية نعت المفرد بلفظ الجمع

ذلك الامر الكلي بل في الافراد فيكون النافي انما نفي الافراد وهو المطلوب واما ما ذكرته من ان النكرة المرفوعة تبطل مذهبهم فليس كذلك لان قولنا لا رجل في الدار بالرفع معناه نفي مفهوم الرجولية بوصف الوحدة فما دخل النفي على المشترك من حيث هو مشترك بل على ما هو اخص منها ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فما نفي الاعم الذي يلزم من نفيه نفي افراده . نعم لو كان هذا الكلام نفي للمشارك من حيث هو مشترك ولم تنتف الافراد لزم الاشتراك لكن ذلك محال فان نفي المشترك يلزم منه نفي الافراد قطعا (فائدة النكرة في سياق النفي تعمر سواء

دخل النفي عليها نحو لا رجل في الدار او دخل على ما هو متعلق بها نحو ما جاءني احد) تقدم ايضا التنبية على هذا الموضوع والفرق بين الفاعل والمفعول وغيرها (الفصل الثاني في مدلوله وهو كل واحد واحد لا الكل من حيث هو كل فهو كلية لا ككل والا لتعذر الاستدلال به حالة النهي او النفي) هذه الالفاظ ثلاثة الكلي والكل والكلية فالكلي هو القدر المشترك بين الافراد واللفظ الدال عليه يسمى مطاقا ۳۳۰ ۳۳۱ فهو مدلول المطلق يصدق بفرد واحد

في سياق الثبوت نحو رجل والكل هو المجموع بحيث لا يبقى فرد فالحكم يكون ثابتا لمجموع الافراد ولا يتناول الافراد بعينها في سياق النفي بل يتعين نفي المجموع بفرد لا بعينه ولا يلزم نفي جميع الافراد وهذا وضع له اسماء الاعداد وكل لفظ موضوع لنوع مركب من الجنس والفصل فاذا قلنا ليس عنده عشرة لا يلزم نفي جميع افرادها فجاز ان يكون عنده تسعة وليس عنده انسان جاز ان يكون عنده حيوان ليس بانسان بخلاف الثبوت نحو عنده عشرة او انسان فانه يدل على ثبوت التسعة وغيرها من اجزاء العشرة بالتضمن وعلى ثبوت الناطق والحيوان بالتضمن. والكلية هي ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى واحد ويكون الحكم ثابتا لكل بطريق الالتزام وهذا كصيغ العموم كلها فاذا قلنا كل انسان يشبعه رغيفان قالبا صدق باعتبار الكلية دون الكل او كل رجل

الفصل الثاني في مدلوله

اي مسمى صيغة العموم وما تشمله من الافراد وضما او عرفا لغويا او شرعيا كما ياتي ومدلول العموم كما قال كلية لا كلي ولا كل فالفرق بينها ان الكلي معروف في المنطق وهو الذي لا يمنع تصورا من فرض صدقه على كثيرين. والكلية هي صفة ماوصف محذوف اي قضية كلية منسوبة للسور الكلي وهو كل ونحوها والقضية الكلية هي التي ثبت محمولها لسائر افراد موضوعها. والكل هو ما تركب من اجزاء يوصف به الشيء ولا يضاف لشيء فكلمة كل اسم للاحاطة يضاف لما تقصد احاطته وهي من صيغ العموم ومعنى العموم قضية كلية تحصل لها الكلية من دخول كل ونحوها على طرفيها وهو من عوارض المركبات لا من عوارض المفردات اما في غير كل من صيغ العموم فذلك ظاهر واما في كل فلانها وان دلت على الاحاطة الا ان العموم ليس فيها بل في جملتها وقد اوجب اشتبالات كلمة كل الملازمة للاضافة الدالة على الاحاطة ولفظ الكل المراد به ذو الاجزاء غلطا في تحقيق معنى الكل في بعض مواقع فقد ظن ان حديث «كل ذلك لم يكن» من قبيل الكل ولو كان كما قالوا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ناسيا وقد جعل المص كل رجل يشيل الصخرة مثالا للكل نظرا للمعنى لكن السهو في اضافة لفظ كل هنا الى رجل لانها تفيد معنى العموم

يشيل الصخرة العظيمة صدق باعتبار الكل دون الكلية فلو كان مدلول العموم كلاما لزم ثبوت حكمه لفرد معين من افراده اذا كان في سياق النفي او النهي لانها لا يلزم من النهي عن المجموع الانك ذلك المجموع من حيث هو ذلك المجموع وذلك يكفي في تحققة جزء منه لكن العام هو الذي يقتضي ثبوت حكمه لكل فرد منه في

النفي والنهي وذلك انما يتحقق اذا كان مسماه كليمًا لا كلاً * (وتندرج العبيد عندنا وعند الشافعية في صيغة الناس والذين آمنوا) قال القاضي عبد الوهاب على اندراجهم جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وغيرهم وقال بعض متأخري الشافعية لا يندرجون لنا انهم يصدق عليهم انهم من الناس والذين آمنوا لانهم من بني آدم وقد آمنوا فيكونون ناساً ومؤمنين. حجة المخالف قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والامة لا يلزمها ذلك وآية الجمعية لا تتناولهم والاصل عدم التخصيص ❀ ٢٣١ ❀ فلو تناولتهم هذه النصوص لزم دخول التخصيص فيها ولان الله تعالى اذا ارادهم بالحكم

افردهم بالذكر فلو كانت الخطاب يتناولهم لزم التكرار كقوله تعالى وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم. والجواب عن الاول ان وجود المسمى ولا يتاوله الاسم ايضا خلاف الاصل وهم ناس ومؤمنون والتخصيص اولى من اعتقاد ان الاسم لا يتناول مسماه فان التخصيص كثير. وهذا لا يوجد في اللغة وعن اثنائي ان قولها تعالى وانكحوا ضمير والضمير لا عموم فيه لغة وانما يعلم المراد به من دليل من خارج واذا قال السيد لعبيده اخرجوا لا يعلم انهم كل عبيده او بعضهم الا بدليل يدل على ان الواقف عنده في ذلك الوقتها. الكل او البعض وكذلك ضمير الغائب لا يعلم الا من قبل الظاهر المفسر له واما المضمرة من حيث هو مضمرة فلا عموم فيه لغة فلما لم يكن عاماً لم

وهو لا يصح ❀ قوله وتندرج العبيد الخ ❀ لشمول اللفظ ولايته وهم ان الانحطاط في بعض الاوصاف يخرج لبعض الافراد من مدلول العموم ❀ قوله ويندراج النبي صلى الله عليه وسلم في العموم الخ ❀ هذه عكس مسألة اندراج العبيد وهو ان الارتفاع في بعض الاوصاف لا يوجب تنزيه المرتفع عن ارادته من عموم التكليف وفائدة هاته المسألة تظهر في معرفة ما خالف فيها فعل النبي صلى الله عليه وسلم مقتضى التشريع العام هل يكون فعله ناسخاً او يجمع على الخصوصية وهذا فيما كان من نصوص عمومات القرآن. واما عمومات السنة فهي تدخل في المسألة الآتية ان المخاطب بالكسر هل يدخل في عموم خطابه وقول الجمهور هو الاول لان الاصل المساواة في الاحكام بدليل قوله للذي قال له انك لست مثلنا انك قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله « والله اني لا اتقاكم لله واعرفكم به» والخصوصية لا تثبت الا بقاطع ولم يزل السلف يعتبرون شمول الشريعة له ويرجعون في بيان المجملات الى صورته فعله وقد تمسكت فاطمة وعلي رضي الله عنهما بآية المواريث فطالبت بميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه

يتعين تناوله للعبيد والاماء فلذلك ذكرهم الله تعالى وينبني على الخلاف صحة الاستدلال بنصوص التكليف على نبوتها في حقهم حيث يقع النزاع فيها بين العلماء * (ويندراج النبي صلى الله عليه وسلم في العموم عندنا وعند الشافعية وقيل علو منصبه

يأبى ذلك وقال الصير في ان صدر الخطاب بالامر بالتبليغ يتناوله والاتاولة) جرت عوائد الملوك انهم لا يخاطبون خاصتهم بخطاب يوم العامة معهم بل يخصونهم بخطاب خاص فمن لاحظ هذه القاعدة قال بعدم الاندراج ومن لاحظ وجود مسمى اللفظ قال بالاندراج . واجاب عن الاول بان وزير الملك وقائد جيشه يكون في العظمة وصفات الكمال مقاربا للملك وربما كان اكمل منها فلذلك قبح اندراجهم ❀ ٢٣٢ ❀ مع العامة في الخطاب وتعيين سلوك الادب معهم واما خواص الله تعالى

❀ ترجمة الصير في ❀

والصير في هو ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بالصير في الشافعي المتوفى سنة ٣٣٠ قيل فيه انه اعلم الناس بالاصول بعد الشافعي وله مع الاشعري مناظرة في شكر المنعم لان الصير في كان يرى وجوب شكر المنعم عقلا كما قالت المعتزلة ❀ قوله وكذلك يندرج المخاطب الخ ❀ هذا شمول عرفي اذا الوضع لم يجعل الكلام شاملا لقائله الا بقريته والمراد بالمخاطب به المتكلم ولو لم يكن مخاطبا وهذا القول هو قول الجمهور واليه مال البخاري رحمه الله في طالع كتاب الوقف من صحيحه وعندني ان الحجة لهذا القول ما وقع في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشتري بئر رومة فيكون دلوها فيها كدلاء المسلمين فاشترها عثمان رضي الله عنه ووقفها على المسلمين فهو ممتثل لامر النبي صلى الله عليه وسلم الذي منه جعل دلوها فيها كدلاء المسلمين فلا شك انه علم دخوله في لفظ المسلمين من قوله عند تحييسها انها حبس على المسلمين وان كان هو الناطق به وهذا في العقود والاجبار واما الاوامر فاستثناها جماعة ويدل لهم ان الاوامر موضوعات للخطاب خاصة ❀ قوله والصحيح عندنا اندراج النساء الخ ❀ لان الصيغ

وان عظمت اقدارهم غاية العظمة فهم كالعدم بالنسبة الى الله تعالى وجميع ما هم فيه عطاء الله تعالى ومواهبه وليس لهم من ذواتهم الا العجز الصرف والحاجة والعدم والفناء والتغير والزوال والله تعالى في غاية العظمة والكمال من جميع الجهات في ذاته وصفاته غني عن غيره على الاطلاق فبعدت النسبة غاية البعد بل النسبة منقطعة بالضرورة فلذلك لم يلزم في حق الله تعالى مع خاصته ما يلزم في احوال الملوك واما الفرق بين الامر بالتبليغ وغيره فلان الظاهر في الخطاب الذي يبلغه لغيره انه لا يندرج فيما لعمركم قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ونحو ذلك فهذا لا يتناوله من حيث اللغة بل بدليل منفصل او يقال هو مأمور بان يقول لنفسه ايضا لانها من جملة

المؤمنين ❀ وكذلك يندرج المخاطب في العموم الذي يتناوله لان شمول اللفظ يقتضي جميع ذلك المراد بالمخاطب بكسر الطاء الذي هو فاعل الخطاب فاذا قال من دخل داري فامرته طالق هل يندرج هو فاذا دخل طلقت امراته اولا يندرج فلا تطلق امرأته ويبطل لفظه بالكلمة في مثل هذا المثال لانه ليس له التصرف في طلاق امرأة غيره وكذلك في العتق ❀ والصحيح عندنا اندراج النساء في خطاب التذكير قوله القاضي عبد الوهاب وقال الامام فخر الدين ان اختصاص الجمع بالذكر لا يتناول الاناث وبالعكس كشواكر وشكر وان لم يخص كصيغتها من تناولها قال وقيل لا يتناولها وان لم يكن مختصا فان كان يمزا بعلامة الاناث لم يتناول الذكور كسلمات وان تميز

بعلامة الذكور كسليمين لا يتناول الاناث وقيل يتناولهن) اما اطلاق القاضي فبناء على ان النساء مثل الرجال في الاحكام
 الا ما دل الدليل على تخصيصه والتحقيق ما قاله الامام فان البحث في تناولها هو بحسب دلالة اللفظة وذلك ينبغي ان
 يؤخذ من اللغة لا من الشريعة وقاعدة العرب ان فواعل جمع فاعلة المؤنثة ولا يكون جمع المذكر محصوراً
 وصواحب وكافرة وكوافر قال الله تعالى ولا تمسكوا بعمم الكوافر وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة
 وحفصة رضي الله عنهما انكن لاتن صواحب يونس . قل أيمتا اللغة وقد شد من ذلك فارس وفوارس
 وهالك وهوالك وأما فعل جمع فعول ﴿ ٢٣٣ ﴾ نحو شكر جمع شكور وصبور وصبر فانه للمذكر فان

فعولاً اصله للمذكر فلا
 يتناول فواعل الذكور ولا
 فعل الاناث لغة وغير المختص
 نحو فاعل مثل قبيلة وقبائل
 للمؤنث ومقتل ومقاتل
 للمذكر يصلح للامر بن فلما
 صلح لهما ولا م. التعريف
 تقتضي العموم في كل ما
 يصلح اللفظ له فيعم في
 الجميع . واما جمع
 السلامة بالالف والتاء
 فيختص بالمؤنث نحو
 هندات وملمات وعرفات
 فلا يتناول المذكر لان
 التاء فيه علامة التانيث
 وكذلك حذفت التاء الكائنة
 في المفرد لئلا يجتمع علامتا
 تانيث هذا نقل النحاة
 وكذلك قالوا ان جمع السلامة
 بالواو والتنون او بالياء
 والتنون نحو مسلمون
 ومسلمين خاص بالذكر
 وان الواو فيه علامة للرفع

المختصة بالذكر في اللغة تشملهم لما تعارفه العرب من تعاييب المذكر على
 المؤنث عند الحكم عليهما الا ترى ان سبب نزول آية ولا تتمنوا ما فضل
 الله به بعضكم على بعض هو سؤال النسوة الاذن لهن بالجهاد ليشاركن
 الرجال في فضله ومع ذلك وقع الخطاب بصيغة التذكير وبقرينة عموم
 التشريع وهو ما اشار له القاضي عبد الوهاب فتكون تلك الصيغة مغلبا
 فيها الذكر لان الكلام جار على اسلوب العرب وهم يغلبون التذكير
 لان مرجع التغليب الى سبق المغلب للذهن والناس لا تسبق الى اذهانهم
 عند المخاطبة الا الذكور لانهم الذين اعتادوا تكليمهم وهم الشاغلون
 لمظاهر المدنية كلها ﴿ قوله فائدة قال الاصوليون من وما في الاستفهام
 للعموم الخ ﴾ تلخيص الاشكال مع بيانها انه لو سأل سائل فقال من في
 الدار لحسن في جوابه ان يقال زيد والجواب لا يجسن الامتى طابق السؤال
 فيلزم ان يكون زيد مطابقاً لمن وزيد جزئي فتكرن من جزئياً . وحاصل
 جواب المص ان عموم الاستفهام لا ينافي خصوص الجواب اذا كان مدلول
 العموم منحصر في واحد فالسؤال عن كل من يصح كونه في الدار .

والجمع والتذكير فلا يتناول المؤنث . احتج من قول بان جمع السلامة بالواو والتنون او بالياء والتنون يتناول
 المؤنث بان النحاة قالوا بان عادة العرب اذا قصدت الجمع من المذكر والمؤنث قالوا للكل بصيغة المذكر فيقولون زيد
 والهندات خرجوا فياتون بالواو التي هي علامة التذكير لان زيدان جملتهن وجوابهم ان هذا تناول طراً عن ارادة
 المتكلم وكلامنا في تناول من جهة الوضع اللغوي فلا حجة فيها * (فائدة) قال الاصوليون
 من وما في الاستفهام للعموم فاذا قلنا من في الدار حسن الجواب بقولنا زيد واجموا على انه جواب مطابق
 للعموم كيف ينطبق عليه زيد فانطبق زيد يقتضي ان الصيغة ليست للعموم وكذلك ما عندك فتقول درهم وهذا سؤال

والجواب بواحد لانه الذي انحصر فيه الكون في الدار فأشبهه الكلي المنحصر في فرد وكان المص اراد بذلك الاشارة الى مشار شبهة القائلين بعموم من وما في الاستفهام مع التفرقة بين صلاحية الاستفهام للعموم بهذا المعنى دون اللفظ الدال على المستفهم عنه على عادته من الاحتفال بالتفرقة بين العبارات المتشابهات ظاهرا والمختلفات حقائق وفي هذا الجواب مع اجماله ايهام الاعتراف باثبات عموم لحكم الاستفهام مع ان القصد ابطال قول من توهمه . والذي يفصح لك عن ابطاله انه لا شك أن لنا في صيغة الاستفهام ثلاثة اشياء استفهاما ومستفهما عن ثبوت الحكم له وحكما فان اراد تعلق العموم بالاول اي بانواع الاستفهامات الصادرة من الناس او من المتكلم فهو واضح الفساد وان اراد ان العموم في الحكم فكذلك لانه غير مسئول عنه بمن وما فلا ينسحب عليه عمومهما لان من وما يسأل بهما عن الذات والتصور فلم يبق الا المستفهم عن ثبوت الحكم له ولا شك ان السائل لا يريد من استفهامه معنى عموم المستفهم عنه عموما شموليا اي بتتبع افراد افرادا لان ذلك غير مقصود له بل انما يسأل عن فرد مهم يطلب تعيينه من بين من يصلح له وهو كلي لا ينحصر فيه واحد من الكائنين في الدار مثلا دون آخر ولا شك ان الكلي غير العام لان العام قضية كلية وانما العموم هنا بدلي وهو معنى الإطلاق عند الاصوليين وكان هذا معنى قول المص « وكان المستفهم قال اني اسألك عن كل احد يتصور ان يكون في الدار - الى ان قال - فالعموم ليس باعتبار الوقوع بل باعتبار الاستفهام » اما قول المص « ونظير هذا ان الله تعالى اذا قال اقتلوا المشركين فلم يجد في الارض

مشكل جليل والجواب عنه عسير وجوابه: ان العموم انما هو باعتبار حكم الاستفهام لا باعتبار الكون في الدار والاستفهام عم جميع الرتب وكان المستفهم قال اني اسألك عن كل احد يتصور ان يكون في الدار لا اخص بسؤالي عددا دون عددا ولا نوعا دون نوع والواقع من ذلك قد يكون فردا او اكثر اولا لا يكون في الدار احد وكذلك يقول المجيب ليس في الدار احد فالعموم ليس باعتبار الوقوع بل باعتبار الاستفهام وشموله لجميع المراتب المتوهمه من تلك المادة ونظير هذا ان الله تعالى اذا قال اقتلوا المشركين فلم يجد في الارض

من نوع العموم الذي اثبتناه المص الاستفهام اعني العموم البدلي بل الآيتنا
من باب العام الا ان محل التنظير هو كون الواقع قد ينحصر في فرد حتى
في العموم الشمولي بله العموم البدلي فان لم تكن هاتما التاويلات هي
مراد المص فجوابه باطل اذ الصواب التصريح ببطلان عموم من وما في
الاستفهام وابطال مستند السائل في قوله « والجواب مطابق للسؤال »
بانه كما يطابق قولنا زيد يطابق قولنا الزيدان والزيدون ورجال وكل
الرجال فلم تتعين من الواحد ولا لجميع الافراد وتلك سنة المطلق
كالنكرة وبانها يصح الجواب بزيد فقط ولو كانت فيها زيد وغيره اذ
المجيب لا يلزمها استقراء كل من في الدار ولو كان السؤال عن عموم
السكانيين لما صح الاقتصار في الجواب على البعض نعم اذا كان الاستفهام
انكاريا افاد العموم لانها كالنفي كما صرح به النحاة في بحث مسوغات
الابتداء بالنكرة فجعلوا وقوعها في حيز النفي وشبهها مسوغا للابتداء
لاجل العموم وجعلوا مسوغ نحو من عندك هو مسوغ نحو هل فتى
عندك وهو كون النكرة مستفها عنها لان ذلك ينافي بمجوليتها لظهور
انه لا عموم في هل فتى عندك وكان مراد من قال بان ما ومن في الاستفهام
لعموم انها هو الاستفهام الانكاري وقد تقدم الكلام على من وما في
الشرط والموصولية في الفصل الاول ﴿ قوله فائدة صيغ العموم وان
كانت عامة في الاشخاص فهي مطلقة في الازمنة والبقاع والاحوال الخ ﴿
هذه القاعدة من مخترعات بعض المتأخرين وقد لهج بها المص قال تقي
الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة ما حاصله: أولع بعض اهل العصر
(لعلمه يعني المص) بان قالوا ان العام في الاشخاص مطلق في الاحوال

الا مشركا واحدا فقتلناه فانا
نكون قائمين بما توجه
علينا من حكم ذلك العموم
مع ان الواحد ليس بعموم
ما ذلك الا ان الوقوع غير
وجوب القتل فالعموم انما
هو باعتبار ان الله تعالى اوجب
قتل كل من يتوهم وجوده
في العالم من المشركين فهذا
هو العام. واما الواقع من ذلك
فقد يكون واحدا او اكثر
او لا يوجد مشرك البتة
وذلك لا يقدح في العموم
ولا في حكمه فما به حصل
العموم غير ما به يخرج عن
عهدة العموم * (فائدة) صيغ

والا زمنة والبقاع والمتعلقات ثم يقولون المطلق يكفي في العمل به صورة
واحدة فلا حاجة للتخصيص وهذا باطل لان العموم يقتضي ان لا
يشذ فرد واذا قلنا باطلاق الزمان يلزم عليه شذوذ بعض الافراد « وحاصل
مثال هذه القاعدة ان المخرج من العموم ان كان نوعا مما يتناوله العام او
فردا منه في جميع احواله بحيث لا يثبت له حكم العموم فهو تخصيص
كتخصيص الانبياء من آية الموارث وتخصيص بيع الرباء من آية واحل
الله البيع والافه تقييد كأخراج الولد القاتل من آية الموارث فانه لا
يقتضي اخراج واحد من الاولاد ولا صنفا بل اخراج ولد في حال خاص
وقد يرث لو كان في غير ذلك الحال او لو كان ذلك الحال يقبل الارتفاع
كالشك في النسب فانه مانع من الارث فلو زال رجوع الارث . هذا
حاصل ما يوخذ من كلام المص في مواضع من كتبه خصوصا في مبحث
تخصيص الكتاب بخبر الواحد . فالمصنف يرى قضية العموم من قبيل
القضية الكلية المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت النسبة للموضوع
بالفعل اي في الجملة بدون ضرورة ولادوام مثل كل انسان متنفس وعليه
فيكون تخصيصها الذي هو من قبيل التناقض قضية جزئية دائمة وهي
المحكوم فيها بدوام المحمول للموضوع مادامت ذات الموضوع لا باعتبار
بعض اوصافه نحو كل انسان حيوان فلذلك رأى المص ان اخراج الولد
بوصف كونه قاتلا ليس اخراجا له مادامت ذاته لان حرمانه لم يكن
لذاته بل لكونه قاتلا بخلاف اخراج الانبياء من الارث فانه ثابت لهم
مادامت ذواتهم لا في حالة مخصوصة . وليس مرادنا من المطلق هنا المطلق
المصطاح عليه عند الاصوليين اعني ما دل على الماهية بلا قيد اذ ليس ثم

العموم وان كانت عامة في
الاشخاص فهي مطلقة في
الازمنة والبقاع والاحوال
والمتعلقات فهذه الاربعة
لا عموم فيها من جهة ثبوت
العموم في غيرها حتى يوجد
لفظ يقتضي العموم فيها نحو
لا صوم من مر الايام
ولا صلين في جميع البقاع ولا
عصيت الله في جميع الاحوال
ولا شغلن بتحصيل
جميع المعلومات فاذا قال الله
تعالى اقتلوا المشركين فهذا
عام في جميع افراد المشركين
مطلق في الازمنة والبقاع
والاحوال والمتعلقات
فيقتضي النص قتل كل مشرك
في زمان ما وفي مكان ما
وفي حال ما وقد اشرك
بشيء ما ولا يدل اللفظ على
خصوص يوم السبت ولا
مدينة معينة من مدائن
المشركين ولا ان ذلك
المشرك طويل او قصير ولا
ان شركه وقع بالصنم او
بالكوكب بل اللفظ مطلق
في هذه الاربعة (فائدة)
من في الاستفهام للعموم وكل
ايضا اذا كانت في الاستفهام
للعوم فقولنا من في الدار

لفظ دال على الزمان او المكان بل المراد ان صيغة العموم لما لم تدل الا على الافراد كان غير الافراد مسكوتاً عنه فهو الاطلاق بالمعنى اللغوي. والذي أثارهاته الشبهة اختلاف مقتضى الحكم اعني الامر بان دال على المرة وكذلك مافي معنى الامر من الخبر المراد به الانشاء والباقي على حاله، مع مقتضى المحكوم عليها في صيغة العموم الذي هو اللفظ الشامل فان العموم كما قدمنا لا يقع الا في تركيب ولا بد له من شيء يتعلق هو به وهو المسند من فعل امر وهو الغالب او فعل مراد به الامر او اسم فاعل ونحوه مراد به ذلك وكذلك الخبر الصريح ايضا عند وقوع العموم فيه ولا شك ان مقتضى هذا المسند مطلق فاما نظر المص فوجد في صيغة العموم راحة اطلاق من جهة المسند توهم ان الاطلاق جاء من الجهة التي جاء منها العموم ولما كان الاطلاق لا يقتضي تكرار ما تعلق به العام بل يحصل الامتثال باستغراق المسند للافراد مرة في زمن ما جعل الازمنة مطلقة فبنى عليه ان نحو اقتلوا المشركين لا يقتضي الاقتل الموجودين في مكان ما فلو استاصل المسلمون مشركي بدر مثلاً حصل الامتثال ولم يلزم تتبع البقية وزاد المص في مبحث تخصيص الكتاب بالسنة فقال: ان نحو قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث ليس تخصيصاً لآية يوصيكم الله في اولادكم لان حالة كونه قاتلاً غير مشمولة لعموم آية الموارث وذهل عن كونه في حالة القتل يطلق عليه انه ولد وذلك كله خلاف التحقيق اذ التحقيق ان العام يقتضي تتبع الافراد اينما وجدت ومتى ما وجدت وكيفما وجدت نحو اعمل كل خير فيجب ان تتبع ما يصدق عايناً انه خير في كل زمان ومكان والالبطلت ماهية العموم. والتحقيق ان قضية العموم

مثل قولنا اكل الرجال في الدار فاستويا في العموم واختلفا في امور كثيرة منها ان كلا تجاب بنعم او بلى او لا

اما كلياته دائمة مطلقة ان كان الحكم على الاجناس نحو كل ولد يرث
 وهي التي الحكم فيها بدوام النسبة مادامت ذات الموضوع. واما عرفية
 عامة وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع وذلك
 عند ما يكون الحكم على اوصاف نحو اسماء الموصولات والشروط
 وترتيب الحكم على الوصف والاولى تقيضها المطلقة العامة وهي التي
 حكم فيها بفعالية النسبة في الجملة اي في وقت ما ولاشك انها مع ذلك
 جزئية لانها تقيض الكليات فيثبت التناقض مع حالتها ما كما ان تقيض
 العرفية العامة هو المطلقة العامة الحينية اي بزيادة قيد كونها في بعض
 الاحيان فظهر ان تقيضهما سواء وان التناقض ثابت بمجرد خروج بعض
 الافراد ولو في بعض الاحوال فانكار كون اخراج فرد في حالة ما
 تخصيصا انكار لا تساعد عليه اللفظة ولا المنطق ولا الاصطلاح الاصولي
 على ان كلام المصنف في تعريف الاستثناء من الباب الثامن ينافي هذا القاعدة
 حيث رأى في الشرح تغيير الحد الذي ذكره الامام فابده بقوله
 « ما لا يدخل في الكلام الا لاجراجه بعضه او بعض احواله او متعلقاته »
 فجعل اخراج الاحوال والمتعلقات من الاستثناء وهو تخصيص.
 واما الذي بناه على هاتما الشبهه وهو انه لو لم الاستيعاب في سائر الازمان
 والبقاع والاحوال للزم عليه ان لا ينكف المكلف عن الفعل وأن يتعذر
 حصول الامتثال للامر الوارد بشيء عام فدفعه وكشفه ان الامتثال يحصل
 باستيعاب الحكم لجميع الافراد لكن مرة واحدة لان المرة هي مقتضى
 الامر ويحصل الامتثال في اوقات الممكنة والتمسير وكذلك امكنتها لان
 ذلك مقتضى عدم التوقيت ان قلنا ان الامر لا يدل على الفور فلو قيل
 اكرم جميع اهل العلم فاكرمهم في بلد ثم وجدهم في بلد آخر لم تلزم
 اعادة الاكرام لان الامر للمرة وكذا لو وجدهم في يوم آخر فاذا ليس

ولا كذلك من فنقول
 لمن قال أكل الرجال في
 الدار نعم اولاولاتقول لمن
 قال لك من في الدار نعم

اولا وسبب الفرق وسره ان نعم وبلى ولا اجوبته موضوعه في لسان العرب للجواب عن التصديقات الخبرية
فنعم للموافقته في النفي او الايجاب ولا لمخالفة الايجاب * وبلى لمخالفة النفي فمن قال قيام زيد وارادت موافقته قلت
نعم او مخالفتها قلت لا ومن ﴿ ٢٣٩ ﴾ قال الم نعم وارادت موافقته قلت نعم او مخالفتها قلت بلى
وهو السرفي قول العلماء

لو قالت ذرية آدم في قوله
تعالى الست بربكم نعم كفروا
بسبب ان ليس للتسليم
فلاستفهام وقع عن السلب
فلوقالوا نعم كانوا قد قرروا
عدم الربوبية وهو كفر اكن
قالوا بلى فكانوا ناهين لذلك
النفي فكانوا مثبتين للربوبية
وهو الحق اذا تقرر ان
هذه الحروف لا تستعمل
الا في جواب التصديق فقول
القائل اكل الرجال في الدار
سؤال عن تصديق يحسن
جوابه بنعم اولا ومن في الدار
سؤال عن تصور كأنه قال
صور لي الحقيقة الكائنة في
الدار من هي فلا يسه ان
يقول الا زيد ونحوه ولم يسأله
عن تصديق حتى يجاوبه
بجواب التصديق وبهذا يظهر
لك ان العموم تارة يكون
في التصور وتارة يكون في
التصديق وتارة يكون
في متعلق التصديق نحو
اكرم الرجال او الامر
نحو اكرم الرجال او النبي
نحو لا تشتم الرجال فهو

عدم التكرار لعدم العموم بل لتحقيق الامتثال من مقتضى الامر فالعموم
في متعلق الحكم والاطلاق في الحكم واما ما يرد في بعض الاوامر من
الدلالة على الاستيعاب فتوكيد لما فهم التزاما من العموم يدل لهذا كـ
انه لو وقع الفعل في حيز النفي او النهي وكان متعلقه من صيغ العموم
استفيد العموم في الامرين معا نحو لا تكرم احدا فلم تبق رائحة الاطلاق
المدعى في عموم الاشخاص وبهذا تنزل هذه القاعدة المخترعة من
أسوسها كما كادت هي ان تنزل باب العموم ﴿ قوله وبلى لمخالفة
النفي الخ ﴾ اي في الغالب وقد تجيء بمعنى نعم كما تجيء نعم في موقعها
الا ان نعم لما كانت للتصديق لم تدل بعد الاستفهام عن النفي على كون الجواب
للنفي او للنفي وما نسبه المص للعلماء وهو مروى عن ابن عباس قيل اراد من الكفر
عدم التصريح بالايان وقيل لانها اظهر في تقرير المستول عنه وقال السهيلي
الاستفهام التقريري كالايجاب فلا يضر جوابه بنعم ﴿ قوله فان قلت من
عندك تصديق الخ ﴾ عليه منع ظاهر وهو عدم التساوي بين الخبرية
النحوية أي الجملة وبين التعريف والتضيئة المنطقية بل بينهما العموم
المطلق فكل تصديق خبر ولاعكس فان الخبرية المشكوكه خبر لا تصديق
الا ترى انهم قالوا ان المكسورة الهمزة تؤكد بها الخبر مع تصريح الشيخ

اعم من هذه الاقسام كلها فقولنا من في الدار طاب تصور الحقيقة الكائنة في الدار ان كانت وجدت وعم الاستفهام في
جميع رتبها وقولنا اكل الرجال في الدار هو سؤال عن قول القائل اكل الرجال في الدار هل هو صادق او كاذب فان قلت انت نعم
فقد صدق ككل الرجال في الدار اولا فقد كذب المخبر الاول الذي سئل عن خبره فان قلت من عندك
تصديق بالضرورة لان من مبتدأ وعندك خبره باجماع النجاة ولذلك حسن السكوت عليه فينبغي ان يحسن فيها نعم
اولا كما تقدم. قلت مسلم هو تصديق لكن التصديق له حالتان تارة يكون التصديق من جهة المخبر وتارة لا يكون

فمن الاول قولنا الله ربنا ومحمد نبينا ومن الثاني قولنا قول الكافر العالم قديم خطأ فالعالم قديم تصديق لكن التصديق فيه ليس لنا بل للكافر فنحن أخذنا بخبره وجعلناه تصورا مبتدأ واخبرنا عنه وكذلك قلنا خبر الله تعالى صدق والخبر تصديق وقد جعلناه نحن مبتدأ فجرى بالنسبة اليها تصورا وهو تصديق باعتبار نسبتها الى الله تعالى كذلك من عندك هو تصديق لكن المستفهم اخذه على سبيل التصور لم يجزم باسناد أحد ﴿ ٢٤٠ ﴾ جزئيا الى الآخر فهو تصور من هذا

الوجه وكذلك قولك ما الانسان ما الحيوان مبتدأ وخبرولا يحسن فيه الجواب نعم اولاً لان السؤال وقع عن تصوير الانسان أو الحيوان (الفصل الثالث في مخصصاته وهي عند مالك خمسة عشر فيجوز عند مالك واصحابه تخصيصها بالعقل خلافا لقوم كقوله تعالى الله خالق كل شيء خصص العقل ذات الله تعالى وصفاته) الخلاف محكي على هذه الصورة وعندني انه عائد على التسمية فان خروج هذه الامور من هذا العموم لا ينافي في مسلم غير انه لا يسمى التخصيص الا ما كان باللفظ هذا ما يمكن ان يقال اما بقاء العموم على عمومها فلا يقوله مسلم (وبالاجماع والكتاب بالكتاب خلافا لبعض اهل الظاهر) * مثال ما خصص بالاجماع قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم خرج منها الاخت من الرضاة وغيرها من موطآت الآباء والابناء والمخصص بالكتاب وهو قوله تعالى والمطلقات يتربصن

عبد القاهر بصحة وقوعها في جواب كيف واين نحو انه صالح في جواب كيف زيد صرح به في الاسناد الخبري مع تصريحهم في باب الانشاء بان كيف واين يسأل بهما عن التصور وجواب المص لاطائل تحته اذ ليس في الاستفهام تصديق بشيء من المعنيين فتأمل

الفصل الثالث في مخصصاته

هي ما يخص العام ببعض الافراد اي بقصره عليها وهي الافراد الباقية بعد الاخراج . والمخصصات ان كانت منفصلة عن الصيغة فهي التخصيص وان اتصلت بها لفظا وزمنا فسميتها بالتخصيص تسامح اذ لم يتحقق الشمول لصيغة العموم لان الكلام بأواخره والعام المخصص بالنوع الاول جدير بان يسمى مخصوصا وبالنوع الثاني خاصا كما تقدم في الفصل الثامن من الباب الاول . واقسام المتصل خمسة . الاستثناء والشرط والغاية . والصفة . وبدل البعض من الكل . عند من لم ير المبدل منه في حكم المطروح والافهه خاص من اول الامر والمنفصل هو البقية فمنه منفصل لفظا وزمنا لتعارض عام وخاص ومنه منفصل لفظا فقط كالعقل * قوله تخصيصها بالعقل كقوله تعالى الله خالق كل شيء الخ * لاستحالة ان يكون قد اوجد نفسه وصفاته بالبدهة فهذا هو حكم العقل لا خصوص ادلة التنزيه * قوله مثال ما خصص بالاجماع قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم الخ *

بأنفسهن ثلاثة قروء عام في كل مطلقة خصصه قوله تعالى واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن . احتجوا بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وهو يقتضي ان البيان لا يكون الا بالسنة والتخصيص بيان فوجب ان يكون بالسنة فلا يكون الكتاب مخصصا جوابه : قوله تعالى في القرآن تيسانا لكل شيء وهو نفسه شيء فبين

جعل التخصيص فيه بالاجماع لان قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة
وحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كليهما عام فلا يصح ان
يخصص كل منهما العام الآخر بل ذلك من تعارض العمومين ولذا قال
علي رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين في التسري « احلتها آية
وحرمتها آية » فوجب المصير الى الاجماع . وأظهر من هذا في التمثيل قوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فانه خص منها الامة فان
عدتها حيضتان وذلك بالاجماع كما اشار له القاضي ابو بكر بن العربي في
احكامها ﴿ قوله وبالقياس الجلي الخ ﴾ لا يشرع الله احكاما الا لحكم
ومصالح فمتى ثبت حكم علينا انه لحكمة ثم نستخرجها باتباع مسالك
العلية فمتى عرفنا الوصف الذي كان علية للحكم ثم وجدناه في شيء
آخر الحقناله بحكم ما ورد فيه النص . ومن القياس ما لا يستند الى اصل
وهو الراجع الى المناسب اي ما يفهم منه مقصد شرعي اما باستقراء موارد
الشريعة وسبرها واما بالرجوع الى المقصد الذي من التشريع وهو رفع
التهاجر وتهذيب الاخلاق فالقياس اصل شرعي وما كلف فرعا عن نص
بل منه ما لا يستند لاصل محكوم له بحكم شرعي بل مأخوذ من مقاصد
الشرع وهذا معنى قول المص « والقياس مشتمل على الحكمة » على ان ما
هو مقيس على اصل هو في الحقيقة ليس فرعا عن المقيس عليه وانما سمي
المقيس عليه اصلا باعتبار كونه منبها على العلية والا فالقياس والمقيس
عليه اخوان لا شتر اكلهما في علة الحكم وهي الحكمة او امارتها الا ان احدهما
دعت اليها الحاجة فنص عليه والآخر تأخر . فما ذهب اليه الجبائي غير مسلم
والمص سلمه ثم حقق المناط فبين ان ما هو الفرع في وقت التخصيص
هو فرع لغير العام الذي يخصصه فقال « والجواب ان النص الذي هو

نفسه وهو المطلوب
﴿ وبالقياس الجلي والخفي
للكتاب والسنة المتواترة
ووافقنا الشافعي وابو حنيفة
والاشعري وابو الحسين
البصري وخالفنا الجبائي
وابو هاشم في القياس مطلقا
وقال عيسى بن ابان ان
خص قبله بدليل مقطوع
جاز والا فلا وقال
الكرخي ان خص قبله
بدليل منفصل جاز والا
فلا وقال ابن سريج وكثير
من الشافعية يجوز بالجلي
دون الخفي واختلف في
الجلي والخفي فقيس الجلي
قياس المعنى والخفي قياس
الشبه وقيل الجلي ما فهم
علته كقولها عليها الصلاة
والسلام لا يقضي القاضي
وهو غضبان وقيل ما ينقض
القضاء بخلافه وقال الغزالي
ان استويا توقفا والا طلبنا
الترجيح وتوقف القاضي
ابو بكر وامام الحرمين وهذا
اذا كان اصل القياس متواترا
فان كان خبر واحد كان
الخلاف اقوى لنا ان اقتضاء
النصوص تابع للحكمة والقياس
مشتمل على الحكمة فيقدم
لنا ان القياس دليل شرعي

اصل القياس السخ « وذلك لا يلاقي حجة الجبائي اذ الجبائي انما منع
 التخصيص بالقياس لتنازل رتبته اي لفرعية نوعه عن نوع النص لا
 لفرعية المخصص في المسألة الجزئية عن العام المخصوص به اذ مثل ذلك
 لا يخفى عن مثله ﴿ قوله فاما ان يعمل بهما فيجتمع النقيضان او لا يعمل
 بهما فيرتفع النقيضان السخ ﴾ دليل اقناعي لان اوله صحيح وهو انه
 لو عمل بهما يجتمع النقيضان بواسطة اجتماع الشيء والمساوي لنقيضه
 لان النصين هما دليل الحكمين من اباحة وحرمة فاذا عملناهما معا ثبت
 حكم التنافي بين مدلوليهما واما آخره وهو انا اذا اهملناهما يرتفع النقيضان
 فلا يتم الا باعتبار الحمل على الظاهر الغالب بناء على انه لا دليل للحكمين
 الا هذان النصان وانهما اذن وحظر مثلا وهذا لا يطرد لاحتمال ان
 يكون لاحد المدلولين دليل آخر وهو الاباحة الاصلية او التحريم لاشتماله
 على مفسدآ. ولاحتمال ان يكون احد النصين يقتضي الندب العام والمخصص
 يقتضي اباحة البعض فليس ثم ارتناع نقيضين . فالتحقيق في الاستدلال
 ان يقال ان اهمالهما نبذ للنصين عمدا وهو جرام وان تقديم العاين على
 الخاص اخذ بظاهر العموم مع وجود البيان لان دلالة العام على
 الافراد ظنية من قبيل الظاهر ويصلح ان يشير لهذا الاستدلال قول
 المصنف - لان العام دلالة على ذلك الخاص - اي الفرد الجزئي المخرج -
 اضعف من دلالة الخاص - اي الدليل المخصص - على ذلك الخاص
 - اي الفرد المخرج - لجواز اطلاقه - اي اللفظ العام - بدون ارادة
 ذلك الخاص - الفرد - والخاص - اي الدليل المخصص - لا يجوز اطلاقه
 بدون ارادة ذلك الخاص - اي الفرد السخ - . واما تقديم الخاص على العام

والعموم دليل شرعي وقد
 تعارضا * فاما ان يعمل بهما
 فيجتمع النقيضان او لا يعمل
 بهما فيرتفع النقيضان او يقدم
 العام على الخاص وهو محال
 لان العام دلالة على ذلك
 الخاص اضعف من دلالة
 الخاص على ذلك الخاص
 لجواز اطلاقه بدون ارادة
 ذلك الخاص والخاص لا
 يجوز اطلاقه بدون ارادة
 ذلك الخاص والا ضعف لا
 يقدم على الاقوى فيتعين
 تقديم الخاص عليه وهو
 المطلوب. ويانه بالمال قوام
 تعالى واحل الله البيع يقتضي
 حل بيع الارز متفاضلا
 ونسبية والقياس على البر يعمه
 فان عملناهما ابخنا النفاضل
 بالآية ومنعناه بالقياس فيجتمع
 النقيضان او الغيناها فنلغني
 الحل من الآية والتحريم من
 القياس فيحل ولا يحل وهو
 ارتناع النقيضين او الجمع بين
 النقيضين فان الغاء العموم
 يقتضي ان لا يحل والغاء القياس
 يقتضي ان لا يحرم وان قدنا
 العموم لزم تقديم الاضعف
 فان العموم يجوز اطلاقه
 بدون ارادة الارز وقياس
 الارز لا يمكن ان يثبت
 بدون التحريم في الارز
 وهذه الارادة مطرة في جميع
 صور التخصيص على هذا
 التقرير احتجوا على منع
 القياس مطلقا بان القياس فرع

النصوص وكل ما هو شرط في النصوص فهو شرط في القياس من غير عكس فلو قدم القياس على النص لزم تقديم الفرع على الاصل وتقديم ما هو أكثر مقدمات على ما هو اقل مقدمات وهو باطل فان الاقل مقدمات ارجح مما هو اكثر مقدمات وتقديم المرجوح على الراجح محال والجواب ان النص الذي هو أصل القياس غير النص المخصوص بالقياس فلم يتقدم الفرع على الاصل فحديث عبادة بن الصامت في الربا في الاشياء الستة هو اصل القياس مثلا والنص المخصص هو الآية فا قدم فرع على ٢٤٣ ٢٤٣ اصل حجة عيسى ابن ابان انه اذا خص قبل القياس بدليل مقطوع فقد

قطعنا بدخول المجاز فيما قطعنا بضعفه فجاز تسليط القياس عليه اما اذا خص بدليل مظنون فلم يقطع بضعفه اولم يدخله التخصيص البتة فلا يتسلط القياس عليه. حجة الكرخي ان التخصيص بالمخصص المتصل وهو اربعة الاستثناء والشرط والغاية والصفة وهذه امور لا يمكن استقلالها بانفسها فتعين ان تكون مع الكلام الذي دخلت عليه كلاما واحدا موضوعا لما بقي بعد التخصيص فيكون حقيقة فلا يتسلط القياس عليه لضعفه عن الحقيقة اما المخصص المنفصل فكقولنا عليه الصلاة والسلام لا يتبعوا البر بالبر الحديث ولا يمكن جملة مع الكلام المخصوص فلا ما واحدا موضوعا لما بقي بعد التخصيص حتى يكون حقيقة بل يتعين ان يكون مجازا واذا كان مجازا ضعف

اي اهمال العام فترك لما بقي في الدليل العام من الافراد وهو نبت للشرع بلا داع فتعين ان نعمل بهما بان نعطي الخاص ما يقتضيه نصا ونثبت للعام ما يقتضيه ظاهرا وهو بقية الافراد غير ما اعطي للخاص قوله حجة الكرخي الخ جوابها ان الضعف والقوة لو ساوانهما لا يكون لهما اثر في قبول التخصيص لجواز تخصيص الاقوى بالاضعف عملا بالمتعارضين . واما ما يذكرونه في منع تخصيص الكتاب بخبر الواحد فلان القوة في صحة النسبة للقائل فالمتعارض فيه ضعيف بخلاف القوة والضعف الراجعين الى المعنى . وترجمة الكرخي تقدمت

ترجمة عيسى بن ابان

وعيسى بن ابان قال الخطيب في تاريخ بغداد عيسى بن ابان بن صدقة ابو موسى كان من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني وملازميه ولي قضاء البصرة بعد ان عزل عنه اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وتوفي بالبصرة في صفر سنة ٢٢١ احدى وعشرين ومائتين وكان يحيى بن اكرم استخلفه على القضاء بعسكر المهدي (موضع من بغداد وهو المعبر عنه بالجانب

فسلط القياس عليه . وقياس المعنى كقياس الارز على البر بجماع الطعم والنبيذ على الخمر بجماع السكر والحو ذلك وقياس الشبه قال القاضي وغيره هو الذي لا يكون مناسباً في ذاته ويكون مستلزماً للمناسبة كقولنا في الخل انه لا يزيد النجاسة لانه مائع لا تبني القنطرة على جنسه فلا يجوز ان تزال به النجاسة كالدهن فقولنا لا تبني القنطرة على جنسه ليس فيه مناسبة لكن هذا الوصف يشعر بالعلية فان عدم البناء يدل على قلته لان العادة جرت بان القنطر لا تبني الا على المائع الكثير فما لا تبني عليه قنطرة فهو غير كثير والطهارة شرع عام يقتضي اللطف بالمكلف ان لا تشرع الا بما هو متبرر موجود في كل مكان وزمان فالعلة تناسب حينئذ المنع فهذا هو المناسب الذي استلزمه ذلك الوصف

الطردى ولا شك ان هذا قياس ضعيف بالنسبة الى قياس المعنى فلا يتعين عند هذا القائل ان يسلط على النصوص حتى ان القاضى قال قياس الشبه ليس بدليل شرعي البتة ومرادهم بقولهم ما تفهم علمها اي يسبق الى الفهم من كلام الشارع ما يعين علته عند سماع اللفظ فان قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضى القاضى وهو غضبان يفهم منه ان المانع ما يشوش الفكر فيتعدى للجائع والحاقن وغيرها بجامع ما يشوش الفكر واما قول الآخر ما ينقض القضاء بخلافه فهو تفسير يلزم منه الدور وذلك ان الفقهاء يقولون ينقض قضاء القاضى اذا خالف الاجماع او النص او القياس الحلي او القواعد فينبغي ان يكون القياس الحلي معلوما قبل النقض واذا عرف بالنقض توقف كل واحد منهما على معرفة الآخر فلزم الدور . واما قول الغزالي فنقريرة ان القياس تختلف مراتبه في الظنون فالمنصوص على علته يفيد الظن اكثر من المستنبطه علته والقياس على اصل مجمع عليهما اولى من القياس على اصل منصوص عليه يختلف فيه والثابت علته بالنص اولى من الثابت علته بالايباء وبالايماء اقوى من المناسبة وبالمناسبة اقوى من الطردى الى غير ذلك كما يذكر في ترجيح الاقيسة فظهر ان افادة القياس للظن تختلف رتبته في ذلك وكذلك العموم فان العموم متى كان قليل الانواع كانت افادته للظن اقوى مما كثرت انواعه ﴿ ٢٤٤ ﴾ فان احتمال التخصيص فيه اقل والعام

من اللفظ الذي لم تجر العادة باستعماله مجازا يفيد الظن اكثر من الذي جرت العادة باستعماله مجازا والمختلف في دخول التخصيص فيه اضعف مما لم يجز الخلاف في تخصيصه بغير ذلك القياس فرتب الظنون ايضا مختلفا في العموم واذا كانت الرتبة مختلفة في القياس والعموم فاذا تعارض قياس وعموم نظرنا بين الرتبين فان وجدنا

(الشرقي) لما خرج يحيى مع المأمون الى فم الصلح وكان من اهل الحديث وله كتب كثيرة احتج فيها لمذهب ابي حنيفة . وترجمة ابي الحسين البصري تقدمت وترجمته ابن سريح تاتي ﴿ قوله اما تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة فاما بالقول الشيخ ﴾ ان قات كيف مثل بعد ان ادعى نفي وجود السنة المتواترة قلت لان الاجماع دليل التواتر كما سنحققه في كتاب الاجماع ﴿ قوله والثاني ان قوله عليه الصلاة والسلام القاتل لا يرث ليس بتخصيص الشيخ ﴾ قد علمت ما فيها مما تقدم

الظنين في انفسنا سواء توقفنا حتى يحصل مرجح من خارج او يسقطان وان وجدنا ظن احدهما اقوى قدمنا الراجح وهذا مذهب حسن بعضه قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقضى بالظاهر والله يتولى السرائر . واما توقف امام الحرمين والقاضى فلتعارض المدارك فهذه ستة مذاهب واما اذا كان اصل القياس ثابتا باخبار الاحاد كان المنع من التخصيص بما اظهر لانما اضعف لضعف اصلها (ويجوز عندنا تخصيص السنة المتواترة بمثلها وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة كانت قولنا او فعلا خلافا لبعض الشافعية) لنا ان الخاص والعام اذا اجتمعا فاما ان يعمل بهما اولا يعمل بهما او يقدم العام على الخاص او الخاص على العام والاقسام الثلاثة الاولى باطله فتعين الرابع وقد تقدم بسطه وتصوير هذه المسألة في السنتين المتواترتين في زماننا عسر فان المتواتر في الاحاديث قل في زماننا او انقطع لقلته العناية برواية الحديث ولم يبق منها الا ما يفيد الظن حتى قال بعض الفقهاء ليس في السنة متواتر الا قوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات وعند التحقيق لا تجده متواترا عندنا وابن العدد الذي يستحيل تواطئهم على الكذب في جميع الطبقات بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غايتنا ان زويه عن اثنين عن ثلاثة عن عشرة وهو عزيز اسنادا متصلا وهذا لا يحصل العلم فلا يكون متواترا بل تتصور هذه المسألة باعتبار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فان لاحاديث كانت في زمانهم متواترة اعنى كثيرا منها القرب العهد بالمروي عنهما ولشدة العناية في الرواية فيكون حكم الله تعالى كما تقدم باعتبار تلك القرون اما نحن فلا ﴿ اما تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة فاما بالقول فقوله تعالى يوصيكم

الله في اولادهم الآية . قال الاصوليون خصص بقوله عليه الصلاة والسلام القاتل لا يرث وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل الملتين واما الفعل فخصصوا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلداوا كل واحد منهما مائة جلدة بما تواتر عنهما عليه الصلاة والسلام من رجم المحصن في قصة ماعز وغيره . وههنا سؤالان الاول ماتقدم في الحديث المتواتر وجوابه ماتقدم والثاني ان قوله عليه الصلاة والسلام القاتل لا يرث ليس بتخصيص لانه قد تقدم ان العام في الاشخاص يطلق في الاحوال والازمة والبقاع والمتعلقات * فيقتضي تورث كل ولد في حالة غير معينة * فالذي يناقضه ان بعض الاولاد لا يرث * ٢٤٥ * في حالة ما فان الموجبة الكلية انما يناقضها السالبة الجزئية ولم نجد ولدا لا يرث في حالة ما بل

الجميع يرثون في حالة ما ولا يلزم من كون بعض الاولاد لا يرث في حالة ما خاصة ان لا يرث في حالة ما فان بقي الخاص لا يلزم منه نفي العام فاذا قلنا في الدار رجل لا يناقضه ليس في الدار زيد لان رجالا بصفة التكبير لم يتعين لزيد فلا يلزم من نفي زيد نفيه كذلك ههنا لا يلزم من نفي الارث في حالة القتل او غيره من الاحوال الخاصة نفي التورث في حالة منكرة وكذلك يلزم ان يكون قوله تعالى اقتلوا المشركين غير مخصوص اما بالنساء فلا نهن ام يندرجن في الصيغة لانه صيغة تذكير واما الصبيان فلانهم يقتلون في حالة ما وهي اذا كبروا وكذلك الرهبان يقتلون اذا قتلوا وهي حالة ما وكذلك اهل الذمة فلا يتصور فيه تخصيص بناء

قوله فيقتضي تورث كل ولد في حالة غير معينة الخ * فاذا يكون مدلول العموم عند المص كما تقدم قضية كلية مطلقة عامة وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة اي يكون ثبوتها للوضع او نفيها عنه ليس ضروريا ولادائما بل في الجملة ومن المعلوم ان نفيها يكون جزئية دائمة اي ثابتة ما دامت ذات الموضوع فاذا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم كلية موجبة مطلقة عامة فلا يناقضها الا بعض الولد لا يرث دائما ومن المعلوم ان هذا صادق بالولد القاتل فهو بعض فثبت التناقض وكان تخصيصا حتى على رأي المص لان الاحكام الشرعية منوطه بالاوصاف فبخصوص الوصف يصير الموضوع جزئيا لا بمشخصاته الذاتية وانما ينفع المص كلامها لو كانت الجزئية تعتمد على التشخيص ولما كانت غالب التشريعات تعتمد اوصافا وكان الاخراج اخراج موصوف ايضا كان كلام المص عقيما اذ لا حكم الا للاحوال ح وقلما وقع الاخراج باعتبار الذوات في نحو الامر بقتل ابن خطل تخصيصا لحديث من دخل المسجد الحرام فهو آمن وهذا نادر في الشريعة جدا على اننا قدمنا ان التحقيق ان قضية العموم لا تخرج عن كونها دائما مطلقة او عرفية عامة * قوله فالذي يناقضه ان بعض الاولاد لا يرث في حالة ما الخ * المجرور من قولنا في حالة ما متعلق بالمفني وهو « يرث »

على هذه القاعدة فان لم نجد فردا من هذا العموم لا يقتل في حالة ما وانما يتصور ذلك في قوله تعالى الله خالق كل شيء فان واجب الوجود لا يقبل هذا الحكم في حالة ما وقوله تعالى واوتيت من كل شيء فانها لم توث النبوة او ملك الدنيا او الشمس او القمر وغير ذلك في حالة ما وقوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها امر تدمر الجبال ولا السماء في حالة ما فهنا تخصيص محقق لما فيه من المناقضة للعموم ومن شرط المخصص ان يكون مناقضا للعموم ولا تناقض بين ثبوت الحكم في حالة ما وبين عدم ثبوته في حالة مخصوصة بل المناقض عدم ثبوته في جميع

خرجت في احوال خاصة
لا في جميع الحالات فلا
يصل التناقض (و يجوز
عندنا وعند الشافعي وابي
حنيفة تخصيص الكتاب بخبر
الواحد وفصل ان ابان
والكرخي كما تقدم وقيل لا
يجوز مطلقا وتوقف القاضي
فيه) انما انهما دليلان
متعارضان وخبر الواحد
اخص من العموم فيقدم على
العموم لان تقديم العموم
عليه يقتضي الغاء خبر الواحد
بالكلية وتقديم الخبر على
العموم لا يبطل العموم
بل يبقى في غير ما يتناولها
الخبر فكان اولي ولا جماع
الصحابة رضوان الله عليهم
على تخصيص آية الارث
بقوله عليه الصلاة والسلام
نحن معاشر الانبياء لانورث
وقوله تعالى واحل الله البيع
بخبر ابي سعيد في تحريم
الربا وقوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم بقوله عليه
الصلاة والسلام لا تنكح
المرأة على عمتها ولا خالتها
بما احتجوا بان الكتاب مقطوع
وخبر الواحد مظنون فلا
يقدم على المقطوع
ولقول عمر رضي الله عنه
في خبر فاطمة بنت قيس
لا ندع كتاب ربنا وسنة
نبينا لقول امرأة لا ندرى
لعلمها نسيت أم كذبت ولم
ينكر عليه أحد فكان اجماعا

لا بالنفي اي « لا يرث » ولو في حالة ما والمراد نفي ارث البعض في جميع
احواله « لتصح مقابله بقوله « في حالة خاصة » وقوله بعد « لان نفي
الخاص لا يلزم منه نفي العام » وهذه عبارات في غاية القلاقة
فتثبت في فهمها على اساس ما ذكرت لك ﴿ قوله ويجوز عندنا وعند
الشافعي وابي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد الخ ﴾ لنا ولما ذكر
معنا شروط في اصل قبول خبر الواحد تاتي في بابها واعتبارها عند
التخصيص به او النسخ او غيرهما مما يرجع للبيان او الابطال اجدر من
اعتبارها عند اثبات حكم مستأنف ﴿ قوله احتجوا بان الكتاب مقطوع
الخ ﴾ اي محقق النسبة الى الشارع وخبر الواحد مظنون فكيف يبطل شيئا
من معنى ما هو مقطوع النسبة للشرع بما لا ندرى صحة نسبتها فقوله
« فلا يقدم على المقطوع » صوابه فلا يعارض به المقطوع اذ التخصيص
ليس بتقديم بل هو اعمال لكلا الدليلين واولى من جواب المص ان
تقول ان التعارض لم يقع بين النصين لما قلتم ولكن وقع بين الواجبين في
حقنا لاننا متمبدون بالمقطوع وبالمظنون فاذا بلغ خبر الاحاد عندنا مبلغ الصحة
وجب علينا العمل به كما يجب بالآية فتثبت التعارض وجاء وجه الجمع
بالتخصيص ﴿ قوله في خبر فاطمة ابنة قيس النسخ ﴾ وذلك ان زوجها
طلقها البتة فطالبت بالنفقة فقال لها مالك علي من شيء فجاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك عليها نفقة ولا سكنى وامرها
بالاعتداد في غير بيت زوجها. روى بعضه مالك في الموطا وروى زياد لا ليس لك
عليه نفقة ولا سكنى مسلم. فلما كان في خلافة عمر ذكر وال هذا الحديث فقال مقالته
التي ذكرها المص وفي رواية لاندري حفظت او نسيت وقضى بالسكنى

وبالقياس على النسخ . والجواب عن الاول ان الكتاب مقطوع السند متواتر اللفظ اما دلالة العموم وتناوله للصورة التي تناولها خبر الواحد فاضعف من دلالة الخبر عليها لما تقدم في دليلنا . وعن الثاني ان الردمعالم بالهمة بالنسيان او الكذب ونحن نساعد عليه وانما النزاع اذا ساء الخبر عن المطاعن . وعن الثالث الفرق ان النسخ ابطال لما ثبت انه المراد فيحتاج فيها اما التخصيص فيبان المراد من العموم لا ابطال ما ثبت انه مراد مجازا . واما حجج الجماعة من التفرقة لعيسى بن ابيان والكرخي فهي ما تقدمت في التخصيص بالقياس وكذلك مدرك التوقف (ب فائدة) يلزم الغزالي ان ينظر ههنا الى مراتب الظنون كما تقدم له في القياس فان مراتب خبر الواحد في افادة الظن مختلفة وكذلك العموم وليس له ان يقول خبر الواحد اقوى من القياس لانا نقول هب انه اقوى غير ان ذلك المدرك المتقدم موجود بعينه ههنا فيلزم انتقاضه وهو خلاف الاصل والفرق لا ينبغي من ذلك فان الفرق ان كان معتبرا لزم ان يعطف منه وصف آخر مضافا لما ذكرته من المدرك (ب فائدة) أكثر النجاة والمحدثين على منوع ابان من الصرف وهو مشكل فان وزنه في ظاهر الحال فعال وهو عربي فلم يبق فيه الا العلية والعلية الواحدة لا تمنع الصرف على الصحيح والنون فيه اصلية لانه من ابان . وجوابه ان وزنه افعال واصله ايين ثم انقلبت الياء الفا لتحركها ونقل حركتها لما قبلها فنسخ ٢٤٧ من الصرف مراعاة لاجل وزنه فاجتمع وزن الفعل والعلية كاحمد فان قيل يشك ذلك برجل

سمي يع او قيل ونحوه من الافعال المعتلة المبنية لما لم يسم فاعله فان وزن ما لم يسم فاعله هو اولى في منع الصرف من وزن الفعل المضارع لانه خاص بالافعال ووزن المضارع يغلب في الافعال ولا يخصها بدليل افعال التفضيل ومع ذلك فقد نصوا على جواز صرف هذا النوع وشبهها قالوا انما صار الى وزن ما هو اصل في الاسماء

لقوله تعالى اسكنوهن . وقوله لا تخرجوهن من بيوتهن . وقال الدارقطني قول عمر لا تترك كتاب الله لم يحفظ الثقات فيه زيادة وسنة نبينا ، وفاطمة بنت قيس هذه صحابية جلييلة قرشية وهي اخت الضحالك بن قيس كانت ذات جمال وعقل ومنطق وفي بيتها اجتمع اهل الشورى عند قتل عمر رضي الله عنه كانت متزوجة بابي عمرو بن حفص ابن المغيرة فطلقها فتزوجت اسامة بن زيد ٢٤٧ قوله ومن العلماء من حمل فعله على ان هذا حكم الافضية الخ ٢٤٧ هو قول مالك رحمه الله وهو اولى لان فيها جمعا بين المتعارضين ولان النبي صلى الله عليه وسلم اجدر بان يعظم شعائر الله

نحوه وويل واما ابان فلم يرجع بعد التغيير الى بناء اصلي فامتنع صرفه فهذه هو الفرق وأما من صرفه فزعم ان اصله فعال لا افعال من التبيين حكى ذلك ابن يعيش في شرح المفصل (وعندنا يخص فعله عليه الصلاة والسلام وقرارة الكتاب والسنة وفصل الامام فقال ان تناوله العام كان الفعل مخصصا له وغيره ان علم بدليل ان حكمه كحكمه لكن المخصص فعله مع ذلك الدليل وكذلك ان كان العام متناولا لامتة فقط وعلم بدليل ان حكمه حكم امتة وكذلك الاقرار يخص الشخص المسكوت عنه لما خالف العموم ويخصص غيره ان علم ان حكمه على الواحد حكم على الكل) اما تخصيص الفعل والاقرار للكتاب والسنة فلما تقدم من تخصيص خبر الواحد لهما خلافا ومدركا وسؤالا وجوابا والفعل والاقرار اضعف دلالة من القول لان القول يدل بنفسه والفعل لا يكون مدركا شرعا الا بدليل من القول يدل على انه حجة كقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عنى مناسككم وصلوا كما رأيتموني اصلي واما تفصيل الامام فثاله قوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط ولكن شربوا او عربوا فهذا تناول للامة دونه عليه الصلاة والسلام ثم روى ابن عمر رضي الله عنهما انه صعد على ظهر بيت حفصة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنتين لقضاء الحاجة مستقبلا بيت المقدس مستدبرا الكعبة وقد علم بالدليل ان حكم امتة يتناوله فيكون فعله عليه الصلاة والسلام مخصصا له من حكم هذا النص الذي ثبت التعميم في حقه بالدليل ٢٤٧ ومن العلماء من

حمل فقله على حالة وهو ان هذا حكم الابنية والنهي محمول على الصخاري والافضية. ومثال ما يتناول عليه الصلاة والسلام خاصة قوله عليه الصلاة والسلام نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فهذا خاص به من حيث اللفظ وعلومه بالدليل ان حكم امته كحكمه. ومثال المتناول له عليه الصلاة والسلام ولا منته قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وغير ذلك من النصوص العامة فاذا ثبت انه عليه الصلاة والسلام فعل ما ﴿ ٢٤٨ ﴾ يقتضي انه غير مراد بها فان علم ان حكم

غيره كحكمه تخصص معه واذا اقر شخصا على خلاف هذه النصوص نعلم ان ذلك الشخص غير مراد بتلك العمومات فان دل الدليل على مساواة غير ذلك الشخص له خصص الثاني كما خصص الاول وقولنا ان علم ان حكم غيره كحكمه لا يمكن ان يريد به جملة ما يصدق عليه انه غيره لان ذلك يؤدي الى خروج جملة الافراد من ذلك اللفظ ولا يبقى منه شيء فيكون هذا نسخا لا تخصيصا وبيانا بل يريد به بعض الاشخاص تحقيقا للتخصيص (وعندنا العوائد مخصصة للعموم قال الامام ان عام وجودها في زمن الخطاب وهو متجه القاعدة ان من له عرف وعادة في لفظ انما يحمل لفظه على عرفه فان كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه وخصصنا عموم لفظه بذلك العرف ان اقتضى العرف

فان قلت : ما حكمته تخصيص الكراهة بالافضية قلت مشائفة للتعريف في آداب البشر فان المرء يستحي حيث لا حائل يستتره ولما كان في الفضا يتوهم نفسه لا حائل بينه وبين الكعبة والوهم هو سلطان القوى كلف في تلك الحالة بالتحاشي مما يعدل الوهم استخفافا بخلاف حال البيوت . ومن هذا القبيل ما روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يتقنع في الخلاء حياء من الله مع ان الله ينظره من تحت القناع ولكنه ارضى نفسه بما اعتاد الوهم وكذلك شرع للصلي المنفرد في بيت ستر عورته مع ان الله يراه من تحت الازار ﴿ قوله وعندنا العوائد مخصصة الخ ﴾ المراد العوائد العامة وهي ما غلب على الناس من قول او فعل او ترك وهي تخصص ما قارنته فان قارنت نصا شرعيا خصصته وان قارنت الفاظ الايمان والعقود خصصتها . اقول وهذا ما لم يدل دليل على ان العموم جاء لشمول تلك العادة بالحكم مثل قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل بعد تودم اشتراط الولاء للبايع ﴿ قوله فائدة العوائد القولية تؤثر في الالفاظ تخصيصا الخ ﴾ العوائد القولية هي الحقائق العرفية وشرطها ان يهجر استعمالها في غير ما اصطلاح عليها حتى تصير نقلا كما اشار له المصنف هنا

تخصيصا او على المجاز ان اقتضى المجاز وتركنا الحقيقة او اضمارا او غيرها وبالجملة دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة لان العرف ناسخ للغة والناسخ يقدم على المنسوخ اما العوائد الطارئة بعد النطق فلا يقضى بها على النطق فان النطق سالم عن معارضتها فيحمل على اللغة ونظيره اذا وقع النقد في البيع فان الثمن يحمل على العادة الحاضرة في النقد وما يطرأ بعد ذلك . من العوائد في العقود لا عبرة بها في هذا البيع المتقدم وكذلك النذر والاقرار والوصية اذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر وانما يعتبر من العوائد ما كان مقارنا لها فكذلك نصوص الشريعة لا تؤثر في تخصيصها الا ما قارنها من العوائد ﴿ فائدة ﴾ العوائد القولية تؤثر في الالفاظ تخصيصا ومجازا وغيره بخلاف العوائد الفعلية

منالها ما اذا كان الملك لا يلبس الا الخزويطلق دائما اثسوب على الخنز وغيره فاذا حلف لا يلبس ثوبا حنث بالخنز وغيره وعادته الفعلية لا تقضي على لفظها فتصيرة خاصا بالخنز فلا يحنث بغيره بل يحنث بالجميع وسببه ان العوائد اللفظية الناسخة ناقلة للغة ومعارضة لها من جهة ان الناسخ مقدم على المنسوخ ومبطل له واما ترك ملابسة بعض انواع المسمى او ملابسة بعضها فلا يؤثر في سبق الذهن الى ذلك المسمى من حيث هو ذلك المسمى فكون زيد لا يركب الفرس او يركبها لا يقدر في انه اذا قال ركبت حيوانا يتعين حمله على الفرس اذا كانت عادته يطلق لفظ الحيوان على الجميع اما ان كان لا يطابق لفظ الحيوان الا على الفرس فهذه عادة لفظية تنحضي على لفظه مجمله على الفرس كذلك اذا قال الملك او غيره لا دخلت في هذا الشهر بيتا فدخل بيتا لم يدخله قط حنث وان كانت عادته بدخول غير هذا

وصرح به في الفرق الثامن والعشرين فان كانت عامة لبلد او فريق حملت عليها الالفاظ العامة فيها كالفاظ العقود والالتزامات وان كانت خاصة بشخص حملت عليها الفاظه الخاصة في ايمانه وندوره وطلاقه وعمقه لا في العقود ويجدر ان تسمى بالعوائد الفردية وليس هذا الحمل في التحقيق من تخصيص العموم بل من حمل اللفظ على عرف قائله كما اشار له قول المص « وسببه ان العوائد اللفظية ناقلة للغة النسخ ». فالمراد من العوائد القولية في كلام المص هنا حقائق عرفية في اطلاق الالفاظ سواء كانت عامة ام خاصة بواحد من الناس، واما العوائد الفعلية الخاصة فهي غلبة صدور فعل دون غيره من جنسه من شخص حتى يظن ان لفظه اذا اطلق لا ينصرف الا لما غالب عليه فعليه لانه الذي يخطر له عند الذهن واذا حمل اللفظ عليها كان تخصيصا لا محالة وقد حكى المص الاجماع على عدم التخصيص بها واعترض عليه هذا الحكايتا ابن عرفتم وغيره واوردوا مسائل من المذهب وقع تخصيصها بالفعلية واما العوائد الفعلية العامة وهي غلبة صدور فعل دون غيره من عموم الناس او من غالبهم فلا شبهة في التخصيص بها لعمومات الشريعة اذا كانت العادة موجودة وقت التشريع و لعمومات اقوالهم وقد خص المالكية ذوات التقدير والشرف من عموم قولنا تبالي والوالدات يرضن اولادهن وكذلك من وكل رجلا على ان يشتري له ثوبا فاشترى له ما ليس من لباس امتلها فانه لا يلزمه ما اشتراه وقد اعترض بهذا صاحب البرهان على المص في كلامه هنا وهو في الحقيقة يشول الى عادة عامة بدليل قولنا امثاله الا ترى انهم لم يبطلوا فعل الوكيل لو اشترى له ما لم يعتمد هو لباسه كما لو كان يتجنب بعض الالوان

على ان هذا في فروع قليلة والضابط انه حيث يتعين الامر يصار اليه والا فالمصير للقاعدة وقد اعترض ابن الشاط على المصنف في الفرق الثامن والعشرين وراى ان العوائد الفعلية من قبيل البساط يقيد بها مطلق اللفظ. اذا تقرر هذا فجملة يمين الحالف بايمان المسلمين على الصوم والحج دون الاعتكاف هو من التخصيص بالعادة الفعلية العامة وليس من التخصيص بالعوائد القولية اذ العوائد القولية شيوع اطلاق اللفظ على بعض معانيها دون غيرها وليس اطلاق لفظ اليمين بغالب على الحلف بالحج والصوم دون الاعتكاف اذ لا دليل عليه بل انما اكثر فعل الحج والصوم دون فعل الاعتكاف او اكثر الحلف بهما دون الحلف بالاعتكاف وفعلهما او الحلف بهما هو من قبيل الفعل لامن قبيل اللفظ الدال على الجنس وانما اوجب الاشتباها هنا ان مسمى اليمين هنا هو لفظ وهو صيغة القسم الانشائي فظن انما عين الاسم الذي هو لفظ يدل على جنس القسم فليس هذا من تخصيص لفظ اسم اليمين في العرف بان لا يطلق على كل يمين اي صيغة قسم بل هو من حمل لفظ الايمان على ما غالب عاينهم الحالف به وهو من مسمى اليمين لامن اسمه فهو فعل لساني لا اسم لغوي وعليه فهو من تخصيص البساط وليس لفظ يمين هو الذي شاع في خصوص ما ذكر والا لانتقل نقلا لفظيا على ان عموم الحالف به بين الناس يخرج محمله عن اعتبار العوائد الخاصة التي هي محل حكاية الاجماع وقد غفل عن ذلك المصنف وخلطه فوهم كلامه ان الاجماع متعاق بالعوائد الفعلية كلها حتى العمامة مع ان موضوع المسألة في المتن ينافيه . وعليه فالحكم بتعليق اكابر الفقهاء في تعليقه هاته المسألة ليس من التحقيق في شيء لانهم ناطوا التعديل

البيت فتأمل ذلك تجده لا يعارض اللفظ في وضعه في اللغة أصلا بل ذلك عرف الاطلاق هو المؤثر ليس الا اما الفعل والملازمة فلا وقد حكي فيه الاجماع وليس منه قول العلماء العرف الخاص هل يقدم على العرف العام قولان فان مرادهم بالعرف الخاص عادة خاصة بالاطلاق لا بالفعل والمباشرة فتأمل ذلك فقد غاط في جماعته من اكابر الفقهاء المالكية وغيرهم حتى جعل بعضهم ان ما وقع للمالكية من حملهم ايمان المسلمين في الحلف على صوم شهرين متتابعين والحج دون الاعتكاف انما من باب العرف الفعلي وان عادة الناس يصومون كثيرا او يجزون كثيرا دون الاعتكاف وليس كما قالوا بل هو لان عاداتهم اذا نطقوا في الايمان يحلفون بالتزام الحج والصوم ولم تجر عاداتهم بنطقهم في الايمان بالتزام الاعتكاف فلذلك لم يندرج الاعتكاف في ايمان المسلمين

وكذلك قالوا اذا حلف لا يأكل رؤوسهم فمنهم من حنثه برؤوس الانعام التي جرت العادة بأكلها خاصة ومنهم من حنثه بجميع الرؤوس قالوا ايضا منشأ الخلاف العادة الفعلية بأكل هذه الرؤوس دون غيرها وليس كما قالوا بل منشأ الخلاف ان عادة الناس اذا نطقوا بلفظ الرؤوس في الايمان يخصون هذا النوع دون غيره فهذه عادة نطقية واختلفوا اعني الفقهاء هل وصلت هذه الغلبة في النطق الى حد النقل فتكون هذه العادة ناسخة للغة ام لم تصل الى حد النقل فهذا منشأ الخلاف في الحالف هل ٢٥١ بحث بجميع الرؤوس اما الفعل فلا وكذلك لو قال رايت رأسا لم يختلفوا

في ان ذلك صادق على جميع الرؤوس ولا يختص ذلك برؤوس الانعام لان هذا التركيب لم يحصل فيه نقل وانما حصل النقل في لفظ اكلت مع الرؤوس اما ان ركب مع الرأس غيره من الافعال نحو رايت وابصرت وأعلمت فلا يلزم ذلك بالعرف والفعل لا مدخل له في الالفاظ البتة وسببه عدم تعرضه للوضع الاول بخلاف العرف القولي فتأمل ذلك (٥) وعندنا تخصيص الشرط والاشتناء والاستفهام للعموم مطلقا ونص الامام على الغاية والصفة قال وان تعقت الصفة جملا جرى فيها الخلاف الجاري في الاستثناء والغاية حتى والى فان اجتمع غايتان كما لو قال لا تقر بهن حتى يطهرن حتى يقتلن قال الامام فالغاية في الحقيقة الثانية والاولى سميت غايتا لقر بها منها)

بالتخصيص بالعوائد الفعلية العامة كما يظهر من التامل في كلامهم . واما مساله الرءوس فهي مناقشة في التعليل فالفقهاء خرجوها على اعتبار العرف الفعلي والمصبراهما من غيرها وكلامه اقرب فهي من العرف القولي الخاص لان لفظ الرأس عند الحلف لا يراد منها الارءوس بعض الماكولات . قال المص في الفروق هي من العرف القولي الراجع الى المركبات بان يراد بالرءوس عند تركيبها مع الاكل رءوس الانعام خاصة ، هذا تحقيق هاذل المسألة التي طالما حيرت افهاما ، واثارت من الاشكال قداما ٥ قوله فمنهم من حنثه برءوس الانعام الخ ٥ الاول قول اشهب والثاني قول ابن القاسم ٥ قوله وعندنا تخصيص الشرط الخ ٥ فانه يدل على تعليق مضمون جملة جوابه على حصول مضمون جملة فعله فاذا كانت جملة الجواب مشتملة على عموم كان التعليق مفيدا لخراج بعض الافراد او بعض الازمان وكلاهما تخصيص اما الاول فظاهر مثل كل نعمي صدقة ان كانت قيمتها دون كذا واما الثاني فنحو ان فعلت كذا فعيدي احرار وذلك ان اخراج بعض ازمان العبيد تخصيص للعموم اللزومي وهو عموم الازمان الذي يستلزمه عموم الاشخاص ومن المعلوم ان اخراج اللازم يستلزم اخراج الملزوم

تقدمت حقيقة الشرط في باب ما توقف عليه الحكم واما صورة التخصيص بها فكقوله تعالى اقتلوا المشركين ان حاربوا فهذا الشرط يقتضي اخراج من لم يحارب وقد كان يقل لولا هذا الشرط واعلم انه على ما تقدم من ان العام في الاشخاص مطلق في الاحوال يقتضي ان يكون الشرط مقيدا لتلك الحالة المطلقة لاخصا وكذلك الغاية والصفة فان المقبول عند الغاية الخاصة والصفة الخاصة والشرط الخاص مقبول في حالته ما لا نه مقبول في حالته معينة والمعين يستلزم المطلق وكل فرد من العموم يقتل في هذه الحالة فلم يعارض هذه التقييدات العموم بل قيدت الحالة المطلقة فيها واما الاستثناء فله حالتان ان استثنى نوعا او شخصا وجعلناه لا يقتل في حالة فهذا تخصيص لانه لا يقتل في حالة

ما وان استثنى موصوفا بصفة يمكن زوالها فهو مقيد لا مخصص لان الخاص الحاصل اشتراط تقيض تلك الصفة فيؤول الى الشرط وقد تقدم انه تقييد لا تخصيص. مثال الاول اقبلوا المشركين الا يزيدا و الا يني تميم. مثال الثاني الا من لم يجارب فهذا غور بعيد لم اره لاحد ويكاد الناس الكل على خلافه فتامله ﴿ (فائدة) ﴾ قال الشيخ سيف الدين الشرط شرطان شرط السبب و شرط الحكم فان كان عدمه محلا بحكمة السبب فهو شرط كالقدرة على التسليم في البيع وما كان عدمه مشتملا على حكمة مقتضاها تقيض حكم السبب مع بقاء حكم السبب فهو شرط الحكم كعدم الطهارة فهي الصلاة مع الايمان بمسمى الصلاة. كما ان المانع مانعان مانع السبب و مانع الحكم فمانع السبب كل وصف يخل بوجوده بحكمة السبب نفيًا كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب و مانع الحكم هو كل وصف وجودي حكمته مقتضاها تقيض حكمة السبب كالابوة في باب القصاص مع القتل العمد المدوان ﴿ (فائدة) ﴾ قال الامام فخر الدين الشرط الداخل على الجمل اتفق الامامان أبو حنيفة والشافعي رضي ﴿ ٢٥٢ ﴾ الله عنهما انه يعم الجمل قلت والفرق

بينه وبين الاستثناء الذي خالف ابو حنيفة في عوده على جميع الجمل وخصصه بالجملة الاخيرة ان الشرط اللغوية أسباب كما تقدم في باب ما يتوقف عليه الاحكام والسبب شأنه تضمن الحكم والمقاصد فيتعين عموم تعلقه بجميع الجمل كثيرا لتلك المصلحة بخلاف الاستثناء انما هو اخراج ما هو غير مراد ولعله لو بقي لم يخل بحكمة المذكور المراد فالاستثناء ضعيف (فائدة) قال الامام فخر الدين اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام بخلاف الاستثناء اختلفوا في جواز تاخيره

وهي الملزومات التي وقعت في وقت الاخراج فكل عبد مات قبل حصول الشرط او كوتب او دبر لم يقع عليه العتق بعد حصول الشرط فالخط هذا فان كثيرا يجتارون في تصوير تخصيص الشرط لانهم ياخذون في امثلتهم النوع الثاني خاصة وهو فيه جفاء واما اذا كانت جملة الجواب لا تشتمل على عموم فالشرط ح تقييد لاطلاقها لا تخصيص ﴿ قوله فان كان عدمه محلا لحكمة السبب ﴾ انظر الفرق بين استسبب والحكمة في الفصل السابع من باب القياس من هاتئ الحاشية وتقدم ايضا في الفصل الخامس عشر من الباب الاول منها ﴿ قوله وفي المفهوم نظر الخ ﴾ نقل حلوه في شرحه عن الباجي ان اكثر اصحابنا على عدم التخصيص بما ﴿ قوله فان اعمالا او الغيا اجتمع النقيضان الخ ﴾ اي اجتماعا في الوجود عند اعمالها او في الاتفاء عند الغائهما والكل محال

بالزمان قلت والفرق ما تقدم من تضمنه للحكمة والمصلحة فيقوى الاهتمام به فلا يتأخر بخلاف الاستثناء (فائدة) قال الامام فخر الدين يجوز تقدير الشرط في النطق وتاخيرها قال والتقديم احسن لانه مؤثر فهو متقدم طبعيا فيتقدم وضعا واجاز بعضهم التاخير لانه لا يستقل بنفسه فأسسه الاستثناء (ونص على الحسن نحو قوله تعالى تدمر كل شيء بأمر ربها) لان البصر يشاهد بقاء الجبال والسموات فيعلم العقل انها غير مرادة بالعموم ويقرب من هذا الباب تخصيص يسمونه التخصيص بالواقع. وقد لا يتعين ولا يعلم لنا كقولنا تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم يتطوع بان الواقع ان يعص من صدق عليه العصيان لا يعذب اما لانه تاب او بفضل الله تعالى لقوله تعالى ويعفو عن كثير او بالشفاعة لكن هذا الذي خصص من هذه الانواع غير معلوم لنا الآن عدده ولا أشخاصه ولا صفته وكذلك عموم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره بعض عمل الخير لا يرى خيرا لانه ان ارتد او ظلم فأخذ منه ذلك الخير في ظلمه ومن عمل شرا قد لا يرى شرا لما تقدم ﴿ وفي المفهوم تظرو وان قلنا انه حجة لكونه اضعف من المطلق لنا في سائر صور النزاع ان ما يدعى انه مخصص لا بد وان يكون منافيا وخصص من المخصص فان اعمالا او الغيا اجتمع النقيضان وان

﴿ الفصل الرابع فيما ليس من مخصصاته ﴾

مما قد توهم او يتوهم انها مخصص وليس بمخصص لانه لا يخصص العموم
 الا الذي ينافي عمومه لو اعمل مقتضالا ﴿ قوله ليس من مخصصات العموم
 سببه السخ ﴾ بواعث الكلام واسباب التشريع كثيرة فاذا
 قال قائل كلاما او أنشأ حكما او امثالا او احكاما لم يقتض ذلك ان ما وقع
 في كلامه لا بعدد الباعث له عليه وقد اخرج البخاري في باب « الصلاة
 كفارة » حديث ابن مسعود ان رجلا اصاب اثما فجاء الى النبي صلى الله
 عليه وسلم يخبره بذلك فأنزل الله تعالى واقم الصلاة طرفي
 النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل ألي هذا
 يا رسول الله قال لجميع امتي . وهننا مسألتان مزجهما المصنف ولقد احسن
 وهما جواب السائل وسبب العموم ولا فرق بينهما الابان السبب اعم من
 السؤال لشمواه ما ليس بقول وما هو قول بلا سؤال كالحصومات ﴿ قوله وعن
 مالك فيه روايتان السخ ﴾ جزم المصنف اولابان السبب ليس من
 المخصصات لانه رأي اكثر الاصحاب كما قاله ثم ذكر عن مالك روايتين
 ولم يتعرض لترجيح احدهما . وعن الباجي في المنتقى ان مذهب مالك
 قصر العام على سببه كما في فتوى لابن مرزوق في احباس المعيار
 وهو غريب ولعل الروايتين اختلاف في حال ففي كلام الشارع
 يحمل على العموم ولا يخصه سببه لان المقام مقام التشريع ولا خصوصية
 للسبب الامن حيث كونه الموجب لورود الخطاب فلا يخصص عموم
 اللفظ ، واما في كلام الناس في عقودهم ومعاملتهم فلا يحمل العموم ان ورد

اتعمل العام مطلقا بطات جملة
 الخاص بخلاف العكس
 فيتمين وهو المطلوب) رابت
 لجماعة من الاصوليين ان
 المفهوم يخصص من غير
 توقف مثاله قوله عليه
 الصلاة والسلام في كل اربعين
 شاة شاة هذا عام ثم قال في
 الغنم السائمة الزكاة ومقتضى
 مفهومه عدم الزكاة في
 المعلوفة فمنهم من رجح
 العموم لانها منطوق
 والمنطوق اولى من المفهوم
 ويقول بوجوب الزكاة
 في المعلوفة . ومنهم من يقول
 المفهوم اخص من العموم
 لانها لم يتناول الا المعلوفة
 والاخص مقدم على العموم
 وهو قول الشافعي في
 خصوص مسألة الزكاة هذه
 (الفصل الرابع فيما ليس
 من مخصصاته) وليس من
 مخصصات العموم سببه بل
 يحمل عندنا على عمومها
 اذا كان مستقلا لعدم المنافاة
 خلافا للشافعي والمزني وان
 كان السبب يندرج في العموم
 اولى من غيره وعلى ذلك اكثر
 اصحابنا * وعن مالك فيما
 روايتان) رأيت فيه ثلاثا
 مذاهب يخصص لا يخصص
 الفرق بين المستقل فيخصص
 وبين غير المستقل فلا يخصص
 حكاهما ابن العربي وغيره

على سبب خاص الاعلى ما يتعاقى بالفرض المسوق اليد ولهذا رجح ابن
مرزوق فتوى ابن الحاج بتخصيص السبب للعموم الوارد عليه قائلًا انها
الحق الذي لا عوج فيها ولا امت لانها المحقق وغيره المحتمل واستضعف
فتوى ابن رشد بالحمل على العموم وذلك في مسألة الابراء العام اذا ورد
بمد خلع ونحوه وقد اشار اليها الزقاق بقوله

وان عمم الابراء والخلع سابق * فقصر وتعمير جميعا تاهلا

❁ قوله مثال المستقل قصة عويمر الخ ❁ فانه سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن يرى رجلا مع امرأته يقتلها فيقتلونها
ام يحتمل ما لا يطبق احتمالها ، فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل ثم
اعاد فنزلت آية اللعان فالسبب غير متصل بصيغة العموم فلا يقتضي
تخصيص حكم اللعان برؤية الزنا فقط بل يشمل ايضا في الحمل بشرطه
وعويمر هذا هو عويمر ابن ابيض العجلاني الانصاري واسم امراته خولة
❁ قوله مثال غير المستقل الخ ❁ هو كل ما يرجع الى اللفظ العام من
ضمير او حرف تعريف او جزاء ، واعلم ان العام في حديث ينقص الرطب
وقوله فلا اذا ضمني لاصريح وهو ما يؤخذ من وصفه ينقص اذا جف الذي
هو في قوة قوله لا يباع ما ينقص بعد جفافه وهو عام في الرطب وغيره
فلم يختص بالرطب ، ولهذا عمم مالك رحمه الله تفسير المزابنة بقوله انها يباع
معلوم بمجهول من جنسه ❁ قوله لان اذن التنوين فيها عوض
الخ ❁ سهو واضح اذ ليست اذا هنا هي اذ الملازمة للاضافة الى جملة بعدها
بتحذف. جملته ا. و. عوض عنها التنوين لان تاك لازمة الكسر في آخرها
لا لقاء الساكنين. هما آخر اذ ونون التنوين واتي في الحديث مفتوحة ولان

❁ مثال المستقل قصة عويمر
في اللعان ❁ مثال غير المستقل
قوله عليه الصلاة والسلام
ينقص الرطب اذا جف قالوا
نعم قال فلا اذا فقله فلا
اذا لا يستقل بنفسه فيعين
ضمه الى الكلام الاول مجملته
ويصير التقدير لا يباع الرطب
بالتمر لانه ينقص اذا جف
❁ لان اذا التنوين فيها عوض
موضوع للعوض من الجملة
او الجمل السابقة ومنه قوله
تعالى اذا زلزلت الارض
زلزالتها وأخرجت الارض
انقالها وقال الانسان ما لها
يومئذ تحدث اخبارها قوله
يومئذ اي يوم هذه الجمل
المتقدمة فالتنوين بدل منها .
حجة التخصيص به ان
الكلام انما سبق لاجله فهو
كالجواب له والجواب
شأنه ان يكون مطابقا
للسؤال فلا يزيد عليه
فيخص العموم به . حجة
عدم التخصيص ان الجمع
ممكن فينت حكم السبب
وحكم ما زاد عليه ولا
يتناقبان وان سلمنا انه مجري
مجري الجواب والجواب اذا
حصل فيه زيادة اعتبرت كما
سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوضوء من

اذ للظرفية ولا معنى لها هنا لانها تقتضي ان المنع من البيع في زمان نقصانها عند جفافه مع انها يجوز بيعها بالتمر على شرطها ولا للتعليل لانها ماخوذ من معنى الظرفية فيرجع الى وجوب الاضافة او تنوين التعويض ولان مجرد اذعن كلمة تدل على معنى حين مضافة اليها وقت حذف جملة قليل نحو « وانت اذ صحيح » فالصواب ان اذن هنا هي الجوابية التي تنصب المضارع والمسألته هي هي لان الجواب غير مستقل عن السؤال. فان قلت لعل اصلها اذ المنونة تنوين العوض قلت قيل به وهو وجيه لانها صارت لمجرد الجوابية فلا يعني هذا في دفع الاعتراض عن المص لان الاصل قد نسي وحسبك ان تنوينها قد ظهر وصار نونا وفتحت الذال والبحث عن الاصل ليس من غرض غير النعوي ❁ قوله فائدة من قولي المخصص لا بد ان يكون منافيا الخ ❁ اي من قوله هاتما العبارة بمعناها اذ قال في المتن « لعدم المنافاة » في توجيه عدم التخصيص فاقضى ان المنافاة شرط للتخصيص وهذا بحث التخصيص للفظ الحالف بالنية اي انها تخصص عند ثبوت النية بين مقتضاها ومقتضى العموم وهو ان يقصد بها نوعا دون غيره واورد عليها المص طلب الفرق بين حضور ثياب الكتان في الذهن وقت الحلف فلا يخصس وبين ما لو قال الثياب الكتان فيخصص . وملخص الجواب بطرفيه ان القيود اللفظية مقصودة للمتكم للاحتراز عن غير مدلولها ولذلك اذا خرجت مخرج الغالب لا يعتديها بخلاف خطوط الصفات في الذهن فانه يكون مع الذهول عن اخراج غيرها وبذلك ظهر الفرق وعلى التسايم فان ذلك التخصيص انما يكون بالدليل والقيود اللفظية ادلت وكذلك العزم على الاخراج بالنية فذلك دليل

ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فزاد المتبنة وحكمها ثابت مع طهورية الماء فلا تنافي في ذلك ولانه لو كانت العمومات تخص باسبابها لاخصت آية اللعان وآية الظهار وآية السرقة باسبابها وهو خلاف الاجماع ولان غالب عمومات الشريعة لها اسباب فيلزم تخصيص اكثر العمومات * (فائدة) من قولي المخصص لا بد ان يكون منافيا للنص المخصوص يظهر الفرق بين النية المخصصة والنية المؤكدة واكثر الذين يفتون لا يطلبون الفرق بينهما في الافتاء بل يفتون الناس فيهما سواء فاذا جاء الحالف وقال حلفت لا بست ثوبا ونويت الكتان فيقولون لا تحث غيره وليس كما قالوا بل تقول اذا قال لا بست ثوبا يقتضي حثه بأي ثوب كان ثم النية بعد ذلك لها احوال احدها ان يقول نويت جملة الثياب فنقول له تحث بكل ثوب باللفظ والنية المؤكدة له وثانها ان يقول نويت بعض الثياب وهي الكتان وترك غيرها لم تعرض لها فنقول له تحث

اما مجرد تصور بعض الافراد عند النطق بالعام فليس من الادلة بل هو مدلول لانه تصور والتصوير كالتصديق مدلولان لاديلان ودليلاهما القول الشارح والقضية . هذا حاصل تقرير كلام المصنف في السؤال وجوابيه مع بيان وتعليل . ولقد تسامح المص في اطلاق النية على هذا النوع الذي هو خطور محض غير مقصود للاخراج وذكر المص في اثناء الفرق الثاني ان النية لا تصرف صريح باب الى غير بل انما تدخل في المحتملات فهي تصلح مخصصا ومقيدا دون ان تكون مبطلا اي ناسخا وعليه فالمراد من المنافاة منافاتها لظاهر اللفظ لا المنافاة للقصد والمعنى وهذا مما يجب تقييد كلامه به ههنا . وتقدم ايضا في صيغ العموم عن الحنفية انهم يشترطون في تخصيص النية ان تكون فيما دل عليه اللفظ مطابقة لا التزاما . هذا واعلم ان ما بنى عليه المص هنا من اشتراط المنافاة في النية لاجراج النية غير المنافية بحث تبع فيها المص عز الدين ابن عبد السلام فتابعه عليه ابن راشد والمقري وخليل في مختصره لا حيث قال (وخصصت نية الخالف وقيدت ان نافيت) وتكلف سراحه لبيان المحترز عنه بهذا القيد وذلك قياس للتخصيص بالنية على التخصيص باللفظ وهو غير موافق لفتاوي الفقهاء المبنية على ان ما استحضره الخالف من انواع الجنس المحلوف عليه عند الخلف هو المعتبر من يمينه لانه المتصود له ولذلك لم يعهد من اهل العلم بالفتوى سؤال عن حال النية والاقدام على تغليطهم غير هين ولعل مراد المص ومن تبعه من النية مطاق الخطور في الذهن لا القصد بالخالف الى الشيء المنوي دون غيره وهو ما سمينا بالالتسامح قبيل هذا وفرقنا بين حال الخطور في الذهن وحال النطق باللفظ . فالحاصل ان

ثبوت حكمه من غير احتياج الى نية بدليل انه لو قال لم تكن لي نية البتة لاني البعض ولا في الكل فانه يجنث باللفظ الصريح لا يحتاج معه الى غيره ونالها ان يقول نويت غير الكتان من اليمين بان استخصرته واخرجه قلنا لا لا تجنث بغير الكتان لانك اتيت بالنية المخصصة فان هذه النية المخرجة منافية لموجب اللفظ واللفظ يقتضي الاندراج وانت نويت عدم الاندراج فحصل التنافي بين هذه النية وبين اللفظ فهي مخصصة بخلاف التي قبلها انما هي مؤكدة للبعض الذي خطر بالبال والبعض الآخر لم يخطر بالبال فانه يخرجها النية فوق الحنث بالجميع فالواجب على المفتي ان لا يكفي بقول المستفتي اردت الكتان بل حتى يقول له اردت اخراج غير الكتان من يمينك فاذا قال له نعم يحق يفتيه بتخصيص حنثه بالكتان والا فلا فتامل هذا الموضوع فهو عزيز في تخصيص العمومات في الفتيا وغيرها فان قلت هو لو قال والله لا ابست ثوبا كتان لم يجنث بغير الكتان ولم يخطر غير الكتان بباله ولا نقاه بلفظه

كونه نوى الكتان وذهل عن غيره هو بمنزلة هذا القيد اللفظي وقد اجموعا على عدم تحنيتهما في هذا القيد اللفظي كذلك هذه النية فانها مثله كما تقرر قلت سؤال حسن قوي غير ان الجواب عنه حسن جميل وهو ان تقول المخصصات اللفظية المتصلة من الغاية والشرط والصفة والاحاطة الفاظ لا تستقل بنفسها وقاعدة العرب ان مالا يستقل بنفسه اذا جاء عقيب ما يستقل بنفسه جعلت العرب ذلك المستقل غير مستقل ولا يعتبر الا المجموع المركب منهما المستقل وما بعدهما لا يستقل فيصير الجميع كالكلمة الواحدة بدليل ما هو اشد الاشياء ضيقا وهو الاقرار عند الحاكم فلو قال له عندي الثياب الزرق والدرهم الزايفة لم يلزمه الحاكم بغير الموصوف بتلك الصفة ولا يقضى عليه بعموم الثياب ولا الدرهم بغير الاقرار بطريق الاولى وما سره الا ما تقدم من القاعدة اللغوية فهذا هو شان الصفة وغيرها مما لا يستقل واما النية فليس للعرب فيها هذا الوضع بل تعتبر ما نوى ان كانت مؤكدة له امر تغير حكمه او معارضة له قدمت النية فافترق البابان ومن وجه آخر على تقدير تسليم عدم صحة هذه القاعدة وهو ان اللفظ له دلالة والنية لا دلالة لها فان الدلالات من خصائص الالفاظ ٢٥٧ ⌘ والارادة مدلول لا دليل واذا تقرر هذا فالقيد يدل بمفهومه على عدم دخول غير الكتان

في يمينه بطريق المفهوم ودلالة الالتزام فتكون دلالة اللفظ التزاما معارضة لظاهر العموم مطابقتا فلما حصل التعارض امكن التخصيص بالمعارض الاخص كما تقدمت تقريرة والنية لما لم تكن لها دلالة لم يوجد ما يعارض العموم في قصده للكتمان خاصة وذهولها عن غيره فهذان جوابان سديدان وبهذه المساحة يفهم معنى قول العلماء ان العام قد يستعمل في الخاص فان معناه ارادة اخراج بعض مسماة عن

خطور بعض الافراد في الذهن ان لم يكن هو المقصود بالخلف لا يفيد شيئا لانه بمنزلة المثال في الكلام وان كان هو المحلوف عليه فهو مثل ما اذا نوى اخراج غيره لانه يصير هو المقصود من اللفظ وبهذا ينبغي اسقاط الصورة الثالثة من الصور الاربع التي ذكرها المتص في الفرق التاسع والعشرين ﴿ قوله والضمير الخاص لا يخصص عموم ظاهرة الخ ﴾ اي الضمير المتعين رجوعه الى بعض ما يدل عليه العام بسبب كون المقام لا يصلح الا لذلك البعض والمراد من ظاهرة اسمها الظاهر وهو معاداة وانما لم يخص عندنا لان خصوص الضمير انما اخذ من القرائن اعني عدم صلاحية الحكم المتعلق بالضمير الا لبعض افراد العام وذلك لا يقتضي ابطال العموم ولا ان كان حكم المطلقات البوائن عندنا في العدة كحكم

مدلول اللفظ وليس معناه ارادة بعضا بالحكم فتأمل ذلك فالفرق بينهما هو في غاية الظهور وعند اكثر الفقهاء في غاية الخفاء ﴿ والضمير الخاص لا يخصص عموم ظاهرة كقولنا تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن هذا عام ثم قال وبعولتهن احق بردهن وهذا خاص بالرجعيات نقلها الباحي عنا خلافا للشافعي والمزني ﴾ معناه بل يبقى لفظ المطلقات على عمومها لانه جمع معرف باللام ﴿ ومذهب الراوي لا يخصص عند مالك والشافعي خلافا لبعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي ﴾ هذه المسألة منقولة هكذا على الاطلاق والذي اعتقده انه مخصوص بما اذا كان الراوي صحابيا شانها الاخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال انه اذا خالف مذهبه ما رواه يدل ذلك منه على انه اطلع من رسول الله صلى الله عليه وسلم على قرآن حاله تدل على تخصيص ذلك العام وانما عليه الصلاة والسلام اطلق العام لارادة الخاص وحده فلذلك كان مذهبه مخالفا لروايته اما اذا كان الراوي مالكا او غيره من المتأخرين الذين لم يشاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يأتي ذلك قسما

الرجعات ومن خصص به وهو الشافعي قال خصوص الضمير يؤول
 ظاهر العموم فيكون معتبرا فيه الغالب ولكل وجه معتبر قوله ابعادا له عن
 المجاز والتخصيص بذلك النوع الخ هكذا وقعت هذا العبارة في النسخ
 وهي مترددة بين تعقيد وتصحيف فقوله ابعادا له اي للفظ العام عن ان
 يكون مجازا اطلق واريد به ذلك النوع الخاص بعلاقة البعضية في الجملة لانه جزئي
 وهو اطلاق النقل وابعادا له عن ان يكون خاصا بذلك النوع. ووجه
 الاحتياج لهذا الابعاد هو ان ذلك النوع اهم افراد العام فهو اسبقها للاذهان
 فربما ظن انه المعني من اللفظ فاذا ذكر النوع الاهم بعد ذكر اللفظ العام
 لم يبق احتمال التخصيص في اللفظ العام البتة لان ذكر بعض انواعه
 بعد دل على ان عمومه مراد وان كان لفظ ذلك النوع يحتمل في ذاته ان يكون
 خاصا ببعض افراده لانه من حيث انه نوع تجري عليه احكام العام
 فقول المص يبق احتمال التخصيص فيه شبيه بالاستطراد لانه لا يصدد
 البحث عن دفع احتمال التخصيص في اللفظ العام الذي ذكر بعض افراده
 فما كان الشأن ان نشغل ببيان احتمال لفظ النوع للتخصيص وكأنت
 المص هنا جرى على عادته من الاحتفال بالفروق فاراد ان يشير الى الفرق
 بين كون ذكر نوع من انواع العام لا يبق احتمال اللفظ العام
 للتخصيص وبين كون ذلك النوع نفسه يحتمل التخصيص ببعض الافراد
 لان النوع الاضافي ياخذ احكام الجنس ان نسب الى ماتحتنه. ويمكن
 ان يكون بالعبارة تصحيف في قوله يبق وان اصله ينفي بيا ونون وفاء مبنيا
 للجهول ويكون تقرير العبارة هكذا ابعادا له عن المجاز والتخصيص
 بذلك النوع فاذا نص عليها اي على ذلك النوع ينفي احتمال التخصيص

ومذهبه ليس دليلا حتى
 يخصص به كلام صاحب
 الشرع والتخصيص بتغير
 دليل لا يجوز اجماعا حجة
 التخصيص ما تقدم فان عدلته
 تمنعه من تركه. بعض افراد
 العموم الاستند من قرابين
 صاحب الكلام فاذا ثبتت
 القرائن ثبت التخصيص حجة
 عدم التخصيص ان عموم كلام
 صاحب الشرع حجة والراوي
 لم يتركه الا لاجتهاد ويجوز
 ان يكون اصابا لا والاصل
 بقاء العموم على عمومه ولو كان
 كل اجتهاد صحيحا لكان
 قول كل مجتهد حجة وهو
 خلاف الاجماع (وذكر
 بعض العموم لا يخصصه
 خلافا لابي ثور) ذكر
 بعض العموم كقوله تعالى ان
 الله يامر بالعدل والاحسان
 وابتداء ذي القربى فالاحسان
 بلام التعريف عام في جميع
 انواع الاحسان فيندرج فيه
 ابتداء ذي القربى فذكره بعدة
 ليس تخصيصا للاول بابتداء
 ذي القربى بل اهتماما بهذا
 النوع من هذا العام وعادة
 العرب انها اذا اهتمت ببعض
 انواع العام خصصته بالذكر
 بابعادا له عن المجاز
 والتخصيص بذلك النوع فاذا
 نص عليها ينفي احتمال
 التخصيص فيه دون غيره فلا
 يبقى احتمال التخصيص فيه
 البتة وكذلك قوله تعالى وينبي

فيه اي في ذلك العام الذي ذكر نوعه بعدلا دون غيره من كل عام لم يذكر بعدلا بعض انواعه فذلك لاينفي احتمال التخصيص فيه البتة وعلى كلا الاحتمالين فكلام المصنف يفيد ان العام الذي ذكر بعدلا بعض انواعه اقوى مما لم يذكر بعدلا. واعلم ان مثل الانواع في ذلك الافراد اي الجزئيات ﴿ قوله باخراجها منه الخ ﴾ متعلق بمعنى النفي في قوله فلا يتوهم اي ان انتفاء التوهم كان بسبب الاخراج منه ﴿ قوله فن ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما لم يقبض الخ ﴾ الذي في صحيح البخاري عن ابن عباس « اما الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع قبلا، ان يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله » فاذا وقعت رواية « ما لم يقبض » حملت ما على الابهام وفسرت بالطعام فليس في الحمل على خصوص الطعام بعد هذا اعمال قاعدة ذكر بعض افراد العام يخصص . وقول بعض المالكية الاول مطلق يريدون من الاطلاق الاجمال ومن التقييد البيان ولم يكن المتقدمون يتوخون الاصطلاح فكانوا يسمون الشيء باسم ما يشبهه وليست مخالفة الاصطلاح غلطا

﴿ ترجمة ابي ثور ﴾

وابو ثور هو ابراهيم بن خالد بن اليماني الكلبي البغدادي الشافعي المتوفى سنة ٢٤٠ مائتين واربعين في بغداد وهو من اكابر اصحاب الشافعي أخذ عن ابن عيينة ووكيع وأخذ عنه مسلم وأخرج عنه في غير الصحيح وشهد له ابن حنبل الا ان ابا حاتم الرازي وجماعة انكروا

عن الفحشاء والمنكر والبغى مع ان المنكر عام بلا تعريف فيه فهو بعمومه يشمل البغى فذكره بعد ذلك انها هو اشعار بانها أقبح المنكر واهم انواعه بالذكر فلا يتوهم تخصيص العام المتقدم باخراجها منه وكذلك قوله تعالى وملائكتنا وجبريل خصص جبريل اهتماما به وكثير من العلماء يمثل هذا الباب بقوله تعالى فيهما فاكهتا ونخل ورمان وليس منها لان فاكهة مطلق لا عموم فيها حتى يكون اولا قد تناول الرمان فيخصص بعد ذلك بالذكر بخلاف المثل السابقة عامة تناولت ما ذكر بعدها اذا علم هذا فاعلم انه قد وقع في المذهب استدلالات على خلاف هذه القاعدة فينبغي ان يتفطن لها فن ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما لم يقبض وهو عام في جميع المبيعات ونهى عن بيع الطعام قبل قبضه والطعام بعض ذلك العموم فقال مالك رحمه الله تعالى لا يحرم الا بيع الطعام قبل قبضه قال جماعة من المالكية لان العموم المتقدم مطلق وهذا

مقيد والمطلق يحمل على المقيد وهذا غلط بل هذا تخصيص العام بذكر بعض انواعه والصحيح انه باطل كما تقدم والمطلق والمقيد انما معناه ان يكون المطلق ماهية كلية فيذكر معها او بعدها قيد نحو فتحرير رقبة وفي آية أخرى فتحرير رقبة مؤمنة فهذا هو المطلق والمقيد الذي يحمل فيه المطلق على المقيد لان المقيد زاد على الثابت أولا مدلول القيد اما اذا كان اللفظ عاما فالمقيد يكون منقضا ان اخرجنا ماعدا محل القيد وفي المطلق لا يكون منقضا فلذلك كان الصحيح حمل المطلق على المقيد والصحيح عدم تخصيص العموم بذكر بعضه فهذا فرق عظيم ينبغي ان تلاحظه فهو تقيس في الاصول والفروع * وكونه مخاطبا لا يخص العام ان كان خبرا وان كان امر جعل جزءا قال الامام يشبه ان يكون مخصصا المراد بالمخاطب بكسر الطاء الفاعل للخطاب مثال الخبر من دخل داري فهو سارق السلعة هل يقتضي ذلك انه اذا دخل هو ان يكون مخبرا عن نفسه انه سارق مثال الامر الذي هو جزءا قوله من دخل داري فاعطه درهما ٢٦٠ فقوله اعطه امر وهو جواب الشرط

ووجه الاحالة فيه انه لا يامر لنفسه بدرهم من ماله * ومن ذلك قول المرأة زوجني ممن شئت فهل لم ان يزوجهما من نفسها لاندراجها في العموم او قال بيع سلعتي ممن رأيت فهل له شراؤها لانه رأى نفسه . بين العلماء خلاف والصحيح انه مندرج في العموم لانه متناول له لفظا والاصل عدم التخصيص * وذكر العام في معرض المدح او الذم لا يخص خلافا لبعض الفقهاء * مثاله ان يذكر الله تعالى فاعل المحرم ثم يقول بعد ذكره انه لا يفلح الظالمون فهل يقتضي انه مخصوص بمن تقدم ذكره او يكون عاما ويندرج فيه المتقدم ذكره اندراجا اوليا وكذلك اذا ذكر الله تعالى

عليه شذوذاً يخالف به الجمهور وانكر عليه ذلك احمد بن حنبل الا انه كان يسلك مسلك الاجتهاد المطلق رحمه الله * قوله وكونه مخاطبا الخ * اي ان كان لفظه يشماها وضما احترازا عن صيغ الخطاب والامر فانها لا تشمل المتكلم فلم يبق الا الاخبار ونحوها اذا جاء بها حكم شرعي واما خطابات القرآن فشاملة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه مبلغ لا مخاطب ، وقد تقدمت هذه المسألة في الفصل الثاني * قوله ومن ذلك قول المرأة زوجني ممن شئت الخ * لا ينطبق على المسألة لانه مخاطب بالفتح وكذلك بيع سلعتي ممن شئت * قوله في معرض المدح او الذم الخ * اي لخاص كما يشرحها المثال وحقها ان تلحق بمسألة عموم السبب لانها تشمل ذكر العام ذيلا لصورة مخصوصة نحو فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير فهل يختص ذلك بصلح الزوجين وهو الخلع ام يعم كل صلح حتى يكون دليلا على جواز الصلح عن انكار في الدعوى لانها من افراد الصلح او لا يكون لان المراد خيرية الصلح

فاما الامور به ثم قول عقبه ان الله مع المحسنين انه كان للاواوين غفورا ونحو ذلك فهل يعم اللفظ والحقكم كل محسن وكل اواب او يختص بمن تقدم ذكره خلاف . حجة التخصيص به ان ذكر العام بعده يجري مجرى الجواب عنه والجواب شأنه ان يكون مطا بقا لسؤال من غير زيادة وكانه قال مع المحسنين الذين تقدم ذكرهم والاواوين الذي تقدم ذكرهم . حجة عدم التخصيص ان اللفظ عام ولا ضرورة لتخصيصه بمن تقدم فان حكم الجمع ثابت بالعموم والاصل عدم التخصيص فيبقى اللفظ عاما على حاله (تنبيه) قال الشيخ عن الدين بن عبد السلام ليس من هذا الباب

بين الزوجين خاصة ﴿ قوله وعطف الخاص على العام لا يخصه الخ ﴾
 المراد من العطف هنا معناه اللغوي اي مطلق الرجوع
 لشيء فيؤول الى ذكر خاص مع عام في سياق واحد هل يقتضي
 سريان حكم احدهما للآخر سواء كان الثاني ام الاول فتدرج
 فيها هاتئ المسألة وعكسها بالعكس اللغوي وهو مسألة عطف الخاص
 على العام لا يقتضي عموم الخاص وذلك اذا كان اللفظ الخاص صالحا
 للعموم ودل دليل على ان المراد منه الخصوص مثل ذو عهد وكذا المهر
 بالصلحة للاستغراق والفرد بالعهد وعكسها ايضا بالعكس المنطقي وهو
 عطف العام على الخاص لا يقتضي عموم الخاص ولا خصوص العام وكذا
 نظائرها من رجوع الضمير الى البعض الذي تقدم التمثيل بمثاله لمسألة
 عطف الخاص على العام لا يقتضي العموم وكذا ذكر بعض افراد العام
 والامثلة تدل على ان هذا هو المراد ضرورة ان ذو عهد ليس معطوفا على
 كافر الذي هو محل العموم بل هو معطوف على مسلم ولذلك صرح ان
 يكون هذا الحديث مثلا للمسألين . وحاصل استدلال هاتئ المسألة
 راجع الى ما قدمناه في رجوع الضمير الى البعض هل يخص من ان
 العام دلالتها من قبيل الظاهر فاذا ورد ما يؤوله ويبين الحال فهل يعول
 عليه ، والكلام في ان هذا متمين لتاويل الظاهر ام لا فيقال هنا الاصل
 تساوي المتقارنين فلما تعين احدهما للخصوص يحمل عليه ما هو ظاهر
 فيها الا ان المساواة في هاتئ المسألة اضعف منها في مسألة رجوع الضمير
 كما لا يخفى لان الاصل هنالك اقرب واولى . هذا . واعلم ان المسألة
 مفروضة في كتب الاصول على هذا الوجه من الخلاف ونسبو للحنفية

العام المرتب على شرط تقدم
 بل يخص اتفاقا كقوله تعالى
 ان تكونوا صالحين فانه كان
 للاواين غفورا فالشرط
 المتقدم هو صلاح المخاطبين
 الحاضرين وصلاحهم لا
 يكون سببا للمغفرة لمن تقدم
 من الامم قبلهم او يأتي
 بعدهم فان قواعد الشرع تأتي
 ذلك وان سمي كل احد
 لا يتعداه لغفران غيره الا
 ان يكون له فيه تسبب وههنا
 لا تسبب فلا يتعدى فبتعين ان
 يكون المراد فانه كان للاواين
 منكم غفورا فان شرط
 الجزاء لا يترتب جزاؤه على
 غيره وهذه قاعدة لغوية
 وشرعية اما اذا لم يكن
 شرطا لم يكن جريا للخلاف
 (هو عطف الخاص على العام
 لا يقتضي تخصيصه خلافا
 للحنفية كقوله عليه الصلاة
 والسلام لا يقتل مؤمن بكافر
 ولا ذو عهد في عهده فان
 الثاني خاص بالحربي فيكون
 الاول كذلك عندهم) اتفاقية
 ان الادنى يقتل بالا على
 مساوية وهل يقتل الا على
 بالادنى هو موضع الخلاف
 فقوله عليه الصلاة والسلام

القول بان العطف على العام يعم المعطوف كما تقدم في باب العموم وان
عطف الخاص على العام يخصص ولم أزل أتوقف في تصويرها بقطع النظر
عن تصحيحها او تضعيفها لان المعطوف الذي هو اخص من العام مشارك
له في حكمه اذ العطف يقتضي التشريك واذا ثبتت المشاركتني الحكم فلا
معنى للتخصيص اذ شرط التخصيص المنافاة فان كان معنى التخصيص هنا
ان العام يخرج منها بعض الافراد وهو المذكور بعدلا فهذا البعض قد
ثبت له حكم مساو لحكم العام فلا معنى لاجراجه وان كان المراد اخراج
بعض آخر فلا دليل عليه حتى يخرج الى ان رأيت في كلام ابي الفتح
ابن جنى في شرحه للحماسة عند قول عامر بن الطفيل

أكر عليهم دعلجا ولبانها * اذا ما اشتكى وقع الرماح تحمجا

قال « انما اعاد اللبان لعظم قدره في نفسه تنويها به ومثله قوله
تعالى من كان عدو الآيتا وان كان مذهب الفقهاء العراقيين ان جبريل
وميكائيل ليسا داخلين في الآية في جملة الملائكة » فدل كلامه ان
المراد من قولهم عطف الخاص على العام هل يخصص ام لا اي هل يجعل العام
المذكور قبل ذكر الخاص مرادا به الخصوص مجازاً لانه عام مخصوص
فانكشف هذا الابهام في حكاية كلامهم. فان قلت اذا كانت نكتة عطف
الخاص عند الجمهور هي الاهتمام كما قال المص وابن جنى فما هي النكتة
عند الحنفية في ارادة بعض الافراد من العام وهو البعض الذي هو غير
المذكور المعطوف من بعد . قلت قصد المتكلم ان المعطوف من شأنه ان لا
يدخل في العموم اما لمساوقة اعتقاد متقد او اكونه غير جدير بالحكم
ثم يطف للاشارة الى ان المتكلم لم يجد بداً من استدراكه لانه ثابت

لا يقتل مؤمن بكافر عام في
جميع الكفار فيتناول الذمي
فلا يقتل به المسلم اذ قتله عمدا
عندنا خلافا للحنفية * قالوا
اول الحديث لكم وآخرة
عليكم فان ذا العهد يقتل
بالذمي لان الذمي اعلى منه
لان عقد الذمة يدوم للذرية
والمعامدة لا تدوم والادنى
يقتل بالاغلى فيقتل المعاهد
بالذمي فتعين ان الذي لا
يقتل به المعاهد هو الكافر
الحربي والقاعدة ان المعطف
يقتضي التسوية والمعطوف
لا يقتل بالحربي فيكون
المعطوف عليه لا يقتل
بالحربي عملا بالتسوية
فيكون الكافر المذكور
اول الحديث المراد بالحربي

له الحكم لا محالة فهو تمهيد لعذر الرد ونحوه ﴿ قوله قالوا اول الحديث لكم وآخرة عليكم الخ ﴾ ملخصه مع بيانه ان نفي القتل وان كان عاما لانه فعل في سياق النفي يقتضي ان لا يوجد قتل المسلم قصاصا بكافر لاكن يتعين تخصيصه بنفي الذي قتل ذميا او معاهدا لان عطف ولا ذو عهد بتقدير ولا يقتل ذوعهد اي غير الذي قتل ذميا للاجماع على قتله ح في عهده يدل على ان الكافر المذكور قبله ايضا يتعين تخصيصه بان يحمل على غير الذمي بقرينة ما وقع في المعطوف فيكون المعطوف عليه على وزان المعطوف الا ان المعطوف دل على تخصيصه الاجماع والمعطوف عليه دل على تخصيصه خصوص المعطوف . فالاصل ان في اللفظ عمومين عموم القتل المنفي وهو بالاصالة وعموم للمسلم والكافر بالتبع والمراد تخصيص جميع ذلك فيكون المنفي بعض انواع القتل وهو ايضا في بعض المسلمين بحسب الاحوال وفي بعض الكفار كذلك بحسب الاحوال فالتخصيص هنا تخصيص افراد من القتل واحوال من احوال المسلمين والكفار ولهذا قرر المصنف بحتمهم بما يقتضي نفي العموم في الكفار لاكن ذلك بالتبع لا بالاصالة فيندفع ما عسى ان يتوقف فيه عند النظر في هذا التقرير وهو ان قوله بكافر وان كان نكرة الا انه لم يقع في سياق النفي لان شرط ذلك تعلق النفي بها او بفعلها وما هنا ليس كذلك فهو من المطلق وعموم المطلق بدلي من جهة صاوحيتها للصدق على كل كافر وعليه فيطلب تقيده لان العموم سرى فيه من عموم نفي القصاص به وتحقيق الجواب هو الثالث في تقرير اجوبة المصنف وهو ان الحديث مسوق لبيان دمين بقيا على عصمتها في حال ظن زوال تلك العصمة

وهو متفق عليه انما النزاع في الذمي فدخل العام المعطوف عليه التخصيص بسبب عطف الخاص عليه والجواب عنه من اربعة اوجه * احدها اننا نمنع ان الواو عاطفة بل هي ﴿ ٢٦٤ ﴾ للاستئناف فلا يلزم التشريك وثانيها سلمناه

لكن العطف يقتضي التشريك في اصل الحكم دون توابعه قال النجاة فاذا قال مررت بزبد قائما وعمرو لا يلزم ان يكون مررت بعمرو أيضا قائما بل في اصل المرور فقط كذلك جميع التوابع من المتعلقات وغيرها فمقتضى العطف ههنا انه لا يقتل أما تعين من يقتل به الآخر فلا لان الذي يقتل به من توابع الحكم وثالثها لاننا ان معنى قوله عليه الصلاة والسلام ولا ذوعهد في عهدا معناه مجر بي بل معناه التنبه على السببية فان في قد تقدر في باب الحروف تقرير انها تكون للسببية فيصير معنى الكلام ولا يقتل ذوعهد بسبب المعاهدة فيفيدنا ذلك ان المعاهدة سبب يوجب العصمة وليس المراد انها يقتص منها ولا غير ذلك ورابعها ان معناه نفي الوهم عن يعتقد ان عقد المعاهدة كعقد الذمة يدوم فبه عليه السلام ان أثر ذلك العهد انما هو في ذلك الزمان خاصة لا يتعداه لما بعده وتكون في على هذا للظرفية

دمر المسلم الذي يقتل كافرا ودم الكافر المعاهد مادام في عهدا فربما ظن احدان الكفر مسوغ قتله ولا عبرة بالمهد وعطف الحديث هو من عطف جملة على جملة وذلك وجه اعادة كلمة لا بعد واو العطف وهو ايضا وجه التقييد بقوله في عهدا الذي هو صريح في ان الواو لم تبق لتشريك ذوعهد في قيد بكافر وعليه فلا دلالة في الحديث على القصاص من المسلم للذمي ولا على عكسه ﴿ قوله احدها ان نمنع كون الواو عاطف الخ ﴾ اي المفردات بل هي لعطف جملة على جملة ولما كانت الاولى مستأنفة كانت الثانية كذلك وقد يقال ان المراد من العطف ذكر خاص بعد عام كما تقدم ﴿ قوله وتعقيب العام الخ ﴾ الاولى ان يقتصر على تعقبه بحكم لا يتأتى الا في البعض لانه لا يشمل جميع ما ذكره ولان بعض المذكور هنا كالا استثناء لا ينطبق على الموضوع لانه هنا راجع الى قوله فنصف ما فرضتم لا للنساء وكذا تمثيل الصفة بقوله لا تدري لعل الله يحدث فانه ليس من الصفة في شيء ﴿ قوله فانه خاص بالرشيدات الخ ﴾ اي لا يشمل غيرهن بقريته ان قوله او يعفو ليس مرادا منه التخيير بل هو تقسيم لاحوال العفو وهو عفو الرشيدات وعفو الجابر عن حق السفهيات وهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته عندنا . وقال الشافعي الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج والضمير عام كالمعاد وهو تقسيم للعفو بمعنى الحط اي اما ان يحططن هن النصف عن الزوج او هو يحط عنهن المطالبة بارجاع النصف . ولا كن الذي بيده عقدة النكاح ظاهر في الولي

وهو الغالب عليها) وتعقيب العام باستثناء أو صفة أو حكم لا يتأتى الا في البعض لا يخصصه عند القاضي عبد الجبار وقيل يخصصه وقيل بالوقف واختاره الامام فالاستثناء كقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الى قوله الا ان يعفون ﴿ فانه خاص بالرشيدات والصفة كقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله تعالى لعل الله يحدث فانه ذلك امر أي

الرجعة في الرجعة . والحكم كقولته تعالى والمطلقات يترصن بانفسهن الى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فانه خاص بالرجعيات فتبقى العمومات على عمومها وتخص هذه الامور بمن يصلح له لسا في سائر صور النزاع ان الاصل قاء العموم على عومه فهمها امكن ذلك لا يعدل عنه تغليباً للاصل) حجة التخصيص ان الاصل الاتحاد في الضمائر وجميع ما يعود عليها الحكم المتأخر ابي شيء كان وليس يحصل الاتحاد الا اذا اعتقدنا ان المراد بالسابق ما يصلح لذلك الحكم اللاحق ومتى كان كذلك لزم التخصيص جزماً . حجة الوقف تعارض الادلة وانما جعلنا الرجعة في الرجعة صفة وذلك لانها امر خفي وحالة من احوال النفوس والحكم الشرعي قائم بذات الله تعالى لا بنفس الخلق فهي حينئذ صفة واما كون الزوج ❀ ٢٦٥ ❀ أولى بالرجعة فذلك حكم شرعي يرجع الى الاباحة والتحرير على غيره ان يمنع من ذلك

وهذه احكام شرعية بخلاف الرغبة فلذلك اختلفت المثل (الفصل الخامس فيما يجوز التخصيص اليه ويجوز عند الوهاب واما الامام فحكى اجماع اهل السنة على ذلك في من وما والحواها قال وقال القفال ويجب ابقاء اقل الجمع في الجموع المعرفة وقبل يجوز الى الواحد فيها وقال ابو الحسين البصري لا بد من الكثرة في الكل الا اذا استعمله الواحد المعظم نفسه) اما من وما فلفظها مجرد ولذلك يجوز ان يعود الضمير عليهما مفردا كقوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً والسماء وما بناها ولا اتم عابدون ما اعبد ولا انا عابدا ما عبدتم فلذلك

❀ الفصل الخامس فيما يجوز التخصيص اليه ❀

ذكر فيه مسألة منشؤها ان العام المخصوص لا يعدو المتكلم به احد قصدين اما الحكم بالعموم مع الذهول عن قليل من الافراد لم يشملهم الحكم ونقص عنهم استقراء المتكلم فيكون التخصيص استدراكا واما الحكم بالعموم قصدا ثم التخصيص من بعد لقصد التنبيه على ان المخصص شأنه ان ينسى ويترك عند الاستقراء وهذا ناشيء عن ادعاء الاول وفي كلا القصدين كان الاعتماد على الغالب فلا يحسن ان يكون المتروك اكثر من المذكور الا عند قصد المبالغة في نحو قولهم انت الرجل وله مقامات . ثم المذهب شارحاً بانه لا يجوز ان يكون المخصص اكثر من المذكور الا في حق المبالغة في نحو قولهم انت ومنع استثناء الاكثر لابي الحسين اما بقية الاقوال المذكورة فقيرد نقول الجمهور ❀ قوله وقد نص امام الحرمين الشيخ ❀ بناء على ان للحنفية ادلة خصصت العموم ودلت على جواز تزويج المرأة نفسها وبعض الشافعية يدها من التاويل البيهقي ويؤخذ من تقرير امام الحرمين انه لا يوافقها ابي الحسين

حين ان يراد بهما الواحد ويجوز التخصيص اليه ويختصها بالجمع المأمور كلفظ المشركين فان المحافظة على صيغة الجمع تمنع من ارادة الواحد والتخصيص به وحجة الخبر الى الواحد في الجموع ايضا ان الجمع قد يطلق ويراد به الواحد كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم قيل الجمع ابو سفيان وهو المراد بالناس وكذلك في قوله تعالى امر بحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله قيل المحسود رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المراد بالناس . واحتج ابو الحسين ان البيت اذا كان ملائ من الرمان وقال اكلت ما في البيت من الرمان و اراد واحدة ان ذلك يفسح فحينئذ لا بد من كثرة بحسن اطلاق العموم لاجلها والامتنع وقد نص امام الحرمين وغيرها على استحباب تخصيص

❀ الفصل السادس في حكمه بعد التخصيص ❀

اي هل هو حقيقة ام مجاز حتى اذا عارضها نص تساويا على القول بانه حقيقة فيطلب له مرجح او يقدم عليها على القول بانه مجاز لان الحقيقة ارجح واما العام المخصوص بمتصل فالصواب اخراجه من الخلاف كما قال ابو الحسين لان الكلام لا ينطق به الا في مهلة والاعتبار باو اخره اذ لا يخلو فهو محل الخلاف والتحقيق فيها ان صيغ العموم انما تدل على مفوماتها من ذات معروفة بصلة في الموصولات او جنس في النكرة المنفية او نحو هذا واما الدلالة على الشمول فهي استعمال لا وضع كما تقدم فتارة لا يتحقق هذا الاستعمال وذلك في المخصص بمتصل لان الكلام باو اخره حتى قلنا فيما تقدم انه جدير بان يسمى الخاص وتارة يطلق التركيب مؤذنا بالشمول ويدل دليل غير متصل به في اللفظ بل لفظي منفصل او عقلي او حسي مثلا على انه مراد منه بعض الافراد فا هو حينئذ من استعمال اللفظ المفرد في غير ما وضع له بل هو استعمال المركب في غير ما وضع ليستعمل فيه اي في غير ما وضع له بالنوع وذلك يقتضي كونه مجازا مركبا تمثيلا بناء على ان استعمال الخبر في الانشاء منه على مختار التفتازاني في شرح الكشاف الا ان ذلك الدليل ان كان لفظيا منفصلا فقد خصصه بعد استعماله فيما وضع له مدة قبل ورود هذا المخصص وهذا غريب لاقتضائه طريان المجاز على اللفظ بعد كونه مستعملا مدة حقيقة فالذي يظهر انه ليس من المجاز اذ لم يعمد له نظير ولا كنه من التمارض والا يلزم عليه ان تكون سائر القيود مجازا وذلك يفضي الى تكثير المجاز

وان هذا التخصيص في غاية البعد ولا يجوز لغته مع ان نوع المكاتبه او الامه افراده غير متناهية فكيف اذا لم يبق الا فرد واحد فكان اشد بالقبوح واما المظهر نفسه فهو في معنى الجمع العظيم فقد وزن ابو بكر بالامة فرجح ووزن عمر بالامة فرجح رضي الله عنهما فكيف بالانبياء عليهم الصلاة والسلام فكيف بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم (الفصل السادس في حكمه بعد التخصيص لنا وللشافعية والحنفية في كونه بعد التخصيص حقيقة او مجازا قولان واختار الامام ابو الحسين التفصيل بين تخصيصه بقربة مستقلة عتلية او سمعية فيكون مجازا وبين تخصيصه بالمتصل كالشرط والاستثناء والصفة فيكون حقيقة) الحق انه مجاز لانه وضع للعموم واستعمل في المخصوص فقد استعمل في غير موضوعه واللفظ المستعمل في غير موضوعه مجاز اجماعا حجة كونه حقيقة ان لفظ المشركين اذا اريد به الحريون فقط والحريون مشركون قطما فيكون اللفظ مستعملا في موضوعه فيكون حقيقة جوابه ان الحريين مشركون غير ان

صيغة العموم لم توضع لمفهوم مشترك بين بل وضعت للكليات التي هي كل فرد فرد بحيث لا يفتى فرد وهذه الكليات لم يستعمل اللفظ فيها بل في غيرها فيكون مجازا. حجة التفرقة ان القرينة المتصلة لا تستقل بنفسها فان الاستثناء والشرط والصفة لفظ لا يستقل وقاعدة العرب ان اللفظ المستقل اذ تعقه ما لا يستقل بنفسه صيرة مع اللفظ المستقل كلفظة واحدة ولا يشتون للاول حكما الا انه فيكون المجموع حقيقة فيما بقي بعد تخصيصه * حتى قال القاضي وجماعة ان الثمانية لها عبارتان ثمانية وعشرة الا اثنتين وتقول الحفصة الاستثناء كلكم بالباقي بعد النبي ومرادهم ما ذكر ❁ ٢٦٧ ❁ ناه واما التخصيص المنفصل كنهيهما عليه الصلاة والسلام عن قتل النسوان والصبيان بعد

وامر بقتل المشركين ونهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الفرر بعد قوله تعالى واحل الله البيع فهذا لاجل استقلاله استحليل جعله مع الاصل كلاما واحدا فبين ان اللفظ الاول استعمل في غير موضوعه فيكون مجازا وجوابه ان جعل غير المستقل مع الاصل كلاما واحدا غير صحيح فان الالاخراج اجزاء واشتقاقه من النبي وهو فرع وجود شيء يرجع وينشئ عليه ومتى جعل الجميع كلاما واحدا بطل هذا كله بل الحق انه كلام اخرج منه كلام نعم معنى الكلام الاول لا يستقر حتى يتعقبه السكوت وعدم استقرار حكم الاول لا يصيرة جزء كلام ثم ان هذا اذا سلم يتأتى في المخصص اللفظي المتصل وهو لا يتأتى في

وللزم ان يكون المجاز يعرض للكلام بعد الاستعمال بهمة . واما العام المراد به الخصوص من اول الامر وهو الذي قامت القرينة كالحس والعقل على تخصيصه فهو مجاز مركب قطعا ولا يظهر كونه مجازا مفردا الا في كلمة كل خاصة لان دلالتها على الشمول بالوضع لا بالاستعمال كما تقدم فاذا استعملت في الخصوص كانت مجازا مفردا . والى هذا التحقيق ترجع وتكشف الاقوال السبعة في حكم العام المخصوص المستقرا من كتب الاصول وينتسب بعضها من بعض على ما فيها من تداخل وقله جدوى وطائل ❁ قوله حتى قال القاضي وجماعة ان الثمانية لها عبارتان الخ ❁ مبالغة في اعتبار المستثنى مع المستثنى منه كلمة واحدة فلذلك لم تبطل به نصوية الاعداد ولا يريد القاضي انها عبارتان لانه اكبر من ذلك بل اراد ان عشرة الاثنى عشر اسم عدد مركب مثل واحد وعشرين فكما يركب بالزيادة يركب بالنقص ❁ قوله وقد قيل ما من عام الا وقد خص الخ ❁ كثير من العمومات لم يخص فقد صرح الشاطبي في اول الباب الثالث من كتابه المسمى بالاعتصام ان كل دليل شرعي كلي اذا تكرر في مواضع كثيرة وام يقترن به تقييد ولا تخصيص فذلك دليل على بقائه على

المخصص العقلي فان العقل مستقل (وهو حجة عند الجميع الا عيسى بن ابن و ابا نورد وخصص الكرخي التمسك به اذا خصص بالمتصل وقال الامام فخر الدين ان خصص تخصيصا اجماليا نحو قوله هذا العام لمخصص فليس مجزئا وما اظنه يخالف في هذا التفصيل لنا انه وضع للاستفراق ولم يستعمل فيه فيكون مجزئا ومقتضيا اثره الحكم لكل افرادة وليس البعض شرطا في البعض والا لزم الدور فيبقى حجة في الباقي مد التخصيص) كونه حجة هو الصحيح قد وقيل ما من عام الا وقد خص الا قولنا تعالى والله بكل شيء عليم روي ذلك عن ابن عباس

وحيث لا تبقى حجة في جميع عمومات الكتاب والسنة وذلك تعطيل للاستدلال حجة عيسى بن ابان ان حقيقة اللفظ هي الاستفراق وهو غير مراد واذا خرجت الحقيقة عن الارادة لم يتعين مجاز يحمل اللفظ عليه اذ ليس البعض أولى من البعض فيتعين الاجمال فيسقط الاستدلال جوابا هذا انما يصح اذا كان المجاز اجنبيا عن الحقيقة كالاسد اذا لم تكن الحقيقة فيها مرادة وليس بعض الشجعتان أولى من بعض فيتعين الاجمال اما المجاز في العام المخصوص فتعين لانها ليس اجنبيا بل محل التجوز ما بقي بعد التخصيص فلا اجمال. واما مستند الكرخي في التفصيل فهو بناء منه على ان المخصص المتصل يصير مع الاصل حقيقة فيما بقي والحقيقة حجة والمخصص المتصل لا يمكن جعله حقيقة مع الاصل فتعين المجاز والاجمال وجوابه ما ٢٦٨ تقدم. واما تفصيل الامام فخر الدين فليس

تفصيلا في التحقيق بل راجع الى القول بانها حجة فان الله تعالى اذا قال اقتلوا المشركين ثم قال حرمت عليكم طائفة معينة لا اعينها لكم فلا شك انا تتوقف عن القتل قطعا حتى نعلم الواجب قتله من المحرم قتله وهذا لا يتصور فيما الخلاف بل هذا تفريع على انه بعد التخصيص حجة الا ان يكون التخصيص اجماليا. وقولي ليس البعض شرطا في البعض بهذه حجة الامام في المحصول وبسطها ان نبوت الحكم في البعض الباقي بعد التخصيص اما ان يتوقف على ثبوته في البعض المخرج اولا يتوقف فان لم يتوقف كان حجة فيما بقي فان عدم ما لا يتوقف عليه لا يضر وان كان نبوت الحكم في هذا البعض متوقفا على ثبوته في

اصله ومقتضى افظه من العموم كقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ﴿ قوله هذا حجة الامام الخ ﴿ اي على منع كون العام المخصوص حجة لا على تقييد المخصص تخصيصا اجماليا وحاصل احتجاج الامام على عاداته راجع الى التجوز العقلي اي انه لا مانع عقلا من كونه حجة في الباقي بعد التخصيص وهذا لا يلاقي ما احتج به منكر و حجيته من عدم وجود ما يعين المراد من مجازاته وهي الابعاض الباقية ﴿ قوله وذلك ان التوقف قسما معي وسبقي الخ ﴿ الدور معي وتبعي وحاصل الدور في الوجود ممنوع لانه لا يكون الاتبعيا لاستحالة التضاييف في الاعيان والجواهر واما الامور الاعتبارية فيكون الدور فيها لانه اعتبار مثل ما في مقولة الاضافة. اما ما نحن بصدده فما هو من الدور الا في الفهم لان لفظ العام غير انظ المخصص ولا كنهها بعد العلم بهما يفهمان معنى وهو تخصيص مدلول العام بمدلول المخصص ونسبة معنى المخصص الى مدلول العام وذلك دور في الفهم لا في اللفظ هو قبيح في التعاريف

ذلك البعض فاما ان يكون ثبوته في ذلك البعض أيضا متوقفا على ثبوته في هذا البعض اولا فن حصل من الطرفين لزم الدور وان حصل من أحد الطرفين دون الآخر لزم الترجيح من غير مرجح وهو محال فيتعين ان الحق في هذا التقسيم ان نبوت الحكم في هذا البعض المافي غير متوقف على ثبوته في ذلك البعض وحيث يكون حجة وهو المطلوب وهذه الحجة ضمنية بسبب اننا نخرج التوقف من الطرفين. قولنا يلزم الدور قلنا لاننا سلمنا ذلك ان التوقف قهان توقف معي وتوقف ستمى والدور في الثاني دون الاول فان الانسان اذا قال لغيره لا اخرج من هذا البيت حتى تخرج معي وقل الآخر له وأما لا اخرج من هذا البيت حتى تخرج انت معي خرجا معا وصدقا معا

فيها التزاما ولا دور ولا محال اما ❁ ٢٦٩ ❁ اذا قال لا اخرج من هذا البيت حتى تخرج أنت قبلي

وقال الآخر وانا لا اخرج حتى تخرج انت قبلي فانها اذا صدقا في ذلك يستحيل خروج واحد منهما للزوم الدور في توقف خروج كل واحد منهما على خروج الآخر توقفا سبقيا فعلهما ان الدور انها يلزم من التوقف السبقي دون التوقف المعني والتوقف في العموم بين بعضيه على وجه المعية دون السبقية فلا دور ❁ فالحق حينئذ أن تقول اللفظ اقتضى ثبوت الحكم في جميع الافراد على وجه واحد ونسبة واحدة والاصل عدم الشريطة فلا يضر خروج البعض عن الارادة ويكون اللفظ حجة في الباقي فهذه طريقة حسنة وسالمة عن المنوع (والقياس على الصورة المخصوصة اذا علمت جائز عند القاضي اسماعيل منا وجماعة من الفقهاء) اذا خرجت صورة من العموم بمخصص كما خرج بيع البر متفاضلا من قوله تعالى واحل الله البيع فهل يجوز قياس الارز عليها بجامع القوت او اطعمم خلاف . حجة المنع ان الصورة المخصوصة على خلاف قاعدة العموم فلو قسنا عليها افضى ذلك الى تكثير مخالفة الاصل وكثرة التخصيص وهو غير جائز.

❁ قوله فالحق الخ ❁ اي في دفع حجج منكري الحجية ان تقول انها كان دالا على جميع الافراد على نسبة واحدة فاذا اخرج البعض بقي دالا على البقية على تلك النسبة السابقة فالاصل عدم التغير

❁ ترجمة القاضي اسماعيل ❁

والقاضي اسماعيل هو اسماعيل بن اسحق بن اسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي مولى آل جرير بن حازم البصري ثم البغدادي المولود سنة ٢٠٠ مائتين المتوفى سنة ٢٨٢ اثنين وثمانين ومائتين وهو من آل حماد بن زيد اعلام مذهب مالك بالعراق بيتهم من اجل بيوت العلم به وارتفع مراتب السواد في الدين والدنيا تردد العلم في طبقاتهم وبيتهم نحو ثلاثمائة عام من زمن جددهم حماد بن زيد واخيها سعيد ومولدهما نحو سنة مائة الى وفاة آخرهم المعروف بابن ابي يعلى اقرب الاربعمائة . اخذ عن حجاج بن منهال واسماعيل بن ابي اويس وغيرهما من تلامذة مالك رحمه الله واخذ عنه عبد الله بن احمد بن حنبل ونقطويه وابن الانباري والنسائي وكثير من علماء العراق والاندلس وقال ابو الوليد الباجي انها بلغت درجة الاجتهاد وجمع آلتها من العموم وبلغت مكاتبة في العربية الى حد ان تحاكم اليها المبرد وثلث في مسألة ، ولي القضاء زمن المتوكل ٢٤٦ واستمر فيه الى وفاته وكان كاتبه ابن سريج الشافعي وحاجبه ابن عمه محمد بن يوسف بن يعقوب وبن لطائفه انه دخل عليه يوما بحضور الفقهاء الوزير عبدون بن صاعد وكان نصرانيا فقام له ورحب به فانكر عليه بعض العلماء في مجلسه فقال قال الله تعالى لا ينهاكم

حجة الجواز ان قواعد الشرائع مراعاة الحكم والمصالح فاذا استثنى الشارع صورة لحكمة ثم وجد صورة اخرى تشاركها في تلك الحكمة وجب ثبوت ذلك الحكم فيها تكثيرا ❁ ٢٧. ❁ للحكم والمصالح وهذا مراعاته اولى من مراعاة التخصيص فان

ابقاء العموم على عمومه اعتبار لغوي ومراعاة المصالح اعتبار شرعي والشرع مقدم على اللغة

(الفصل السابع في الفرق بينه وبين النسخ والاستثناء ان التخصيص لا يكون الا فيما يتاوله اللفظ بخلاف النسخ ولا يكون الا قبل العمل بخلاف النسخ فانه يجوز قبل العمل وبعده ويجوز نسخ شريعتا باخرى ولا يجوز تخصيصها بها والاستثناء مع المستثنى منه كاللفظة الواحدة الدالة على شيء واحد ولا يشت بالقرينة الحالية ولا يجوز تأخيرها بخلاف التخصيص قال الامام والتخصيص كالجنس للثلاثة لاشتراكها في الاخراج فالتخصيص والاستثناء اخراج الاشخاص والنسخ اخراج الازمان) كون التخصيص لا يكون الا فيما يتاوله اللفظ ❁ اصطلاح وعبرة لامعنى من المعاني فان القرائن أو غيرها اذا دلت على ثبوت حكم لعدة صور فاذا خرجت منها صورة من الصور كان ذلك كاجزاء صورة من صور تناولتها صنع العموم غيرانه لا يسمى تخصيصا اصطلاحا ويدخل

الله عن الذين لم يقاتلواكم في الدين الآية وهذا الرجل يقضي حوائج المسلمين وهو وسفير بيننا وبين المعتضد وهذا من البرفسكتت الجماعة عند ذلك وله تأليف كثيرة منها احكام القرآن. وهما في القرآن، وشواهد الموطأ ولا نعرف منها في بلدنا شيئا رحمه الله

❁ الفصل السابع في الفرق بينهما ❁

وبين النسخ والاستثناء

اي في الفرق بين التخصيص من حيث الجملة ليصح مقابله بالفرق بينه وبين الاستثناء ونحوه من المخصصات المتصلة كما افصح عن ذلك المص في الشرح وقدمه في الفصل الثامن من الباب الاول، وهذا الكلام يفضي الى ابطال المخصصات المتصلة من حيث هي واول من حام حول هذا هم الذين لم يذكرها بدل البعض فيها نظرا لكون المبدل منه في نية الطرح ❁ قوله وبين النسخ والاستثناء الخ ❁ اما النسخ فيفارق التخصيص بالمتعلق به فتح اللام متعلق التخصيص الافراد ومتعلق النسخ النسبة. واما الاستثناء فيفارقه مفارقة الفرد لجنسه ❁ قوله اصطلاح وعبرة لامعنى من المعاني الخ ❁ اي انه شيء راجع للاصطلاح في مسمى التخصيص بدليل ان المتقدمين كانوا يطلقون اسم النسخ على ما يشمل التخصيص كما يعلم من كتب ناسخ القرآن ومنسوخه فقد ذكرنا ان حديث الرجم ناسخ لقوامه تعالى الزانية والزاني مع كونه تخصيصا صريحا نعم انه مع كونه اصطلاحا انسب بالمعنى اللغوي اذ التخصيص تعين شيء لشيء دون غير لا بخلاف النسخ فانه

النسخ فيما يتاوله اللفظ او ثبت بالقرائن او الفعل او الاقرار ولا يكون التخصيص الا قبل العمل لان التخصيص بيان للمراد فاذا عمل به صار الجميع مرادا فلا يبقى الاخراج بعد ذلك الا نسخا وابطالا لما هو مراد

والتخصيص هو اخراج غير المراد من المراد وبعد العمل بالجميع يتعذر ذلك ويجوز النسخ ايضا فل العمل اذا علم ان مدلول اللفظ مراد. واما نسخ شريعتا شريعتا فذلك لم يقع بين الشرائع في التواء الكليمة ولا في المقائيد الدينية بل في بعض الفروع مع جوازها في الجميع عقلا غير انه لم يقع واذا قيل ان شريعتنا نسخة لجميع الشرائع فمعناه في بعض الفروع خاصة فالشريعة النسخة هي المأخرة. واما تخصيص شريعتا بشريعتا فيمتنع اما السابقة باللاحقة فلان التخصيص بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فلو خصصت المتأخرة المتقدمة لتأخر البيان عن وقت الحاجة. واما تخصيص المتأخرة بالمتقدمة فلان عادة الله ان لا ينزل على قوم ولا يخاطبهم الا بما يتعلق بهم خاصة فلو أنزل في المتقدمة ما يكون بيانا وتخصيصا للمتأخرة لحوطها بما لا يتعلق بهم وهذا كقوله عادة ربانية لا وجوب عقلي. واما الاستثناء فهو ٢٧١ مع اللفظ المستثنى منه كاللفظة الواحدة الدالة على معنى واحد وهو

ما بقي قول القاضي ابو بكر
فالحسنة لها عبارتان خمسة
وعشرة الا خمسة واعلم ان
تعليلهم ذلك بان الاستثناء
غير مستقل بنفسه يلزم ان
يكون التخصيص بالصفة
والشرط والغاية كذلك ولم
يذكره الا في الاستثناء
وهنا فرق آخر يخص
الاستثناء وهو انه يخرج
من العدد فتقول له عشرة
الا اثنين وغير الاستثناء لا
يمكن ذلك فيه ولذلك لا
يثبت بالقرينة الحالية فانه
لو قال له عشرة الا اثنين
ودت القرينة على انه اراد
خمس لزم ان يكون لفظ
العشرة قد استعمل مجازا
في الخمسة وتلك القرينة هي
دليل المجاز وذلك تمتع لان

ابطال وازالة قوله في القواعد الكلية النسخ هي اصول الشريعتا
وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والاموال والاعراض ومكملات
ذلك قوله يجوز بالقرينة النسخ اي المانعة من ارادة العموم كالعقل
والحس قوله لان التخصيص مجاز النسخ اي عند ما يكون بالقرينة
وهو العام المراد به الخصوص او في كل كلمة كل خاصا اما التخصيص
باللفظ فليس من المجاز بل يشبه ان يكون تمثيلا كما تقدم قيل هذا
قوله والصواب ان نقول الاخراج جنس للثلاثة النسخ يرجع الى
قوله في المتن «وقال الامام التخصيص كالجنس للثلاثة» واما جعله غير صواب
لما فيه من ايهام جعل الشيء جنسا لنفسه ومراد الامام ان مفهوم
التخصيص وهو مطلق الاخراج يشبه الجنس ولهذا قال كالجنس ولم
يقال جنس او اراد التخصيص الغوري وهذا كله لا يدفع ايهام الفساد عن
عبارتها قوله بذبح اسحق النسخ بناء على انه هو الذبيح وهو المنسوب

المجاز لا يجوز في لفظ العدد والتخصيص يجوز بالقرينة لان التخصيص مجاز والمجاز يدخل في العمومات اجماعا ولا يجوز ان يتأخر
الاستثناء فلا يقول له عشرة وبعد يوم يقول الا اثنين لانه فضلة في الكلام لا يستقل بنفسه وما لا يستقل بنفسه
لا يفرد بالنطق وكذلك الشرط والغاية والصفة. واما التخصيص بالمخصص المنفصل فلا يمكن جعله مع العام
المخصوص لفظا واحدا لاستقلال كل واحد منهما بنفسه والصواب ان نقول الاخراج جنس للثلاثة التخصيص
والنسخ والاستثناء فان الشيء لا يكون جنسا لنفسه فاذا قلنا التخصيص جنس للثلاثة لزم ان يكون التخصيص
جنسا لنفسه وهو محال وقولنا التخصيص والاستثناء اخراج للاشخاص والنسخ اخراج للازمان ليس على اطلاقه
بل يكون التخصيص في الزمان والاستثناء فنقول ما رأيت طول الدهر او في جميع الايام ومرادك عمرك خاصة وتسنني اياما
فتقول الايام الجمعة مثلا وهذا محسب ما يقع فيه العموم فان وقع في الزمان وقع جواز التخصيص والاستثناء فيها او في الاشخاص
وقع جواز التخصيص والاستثناء فيها وقد يقع النسخ ولا اخرج زمانا كنسخ القعدة الواحدة التي لا يتعدد زمانها فلا يقبل الاخراج
لان الاخراج من الشيء فرع تعدده بين المخرج والمخرج عنها كأمير ابراهيم بن ذبيح اسحق عليه الصلاة والسلام

لم يخرج منها بعض الازمة وبقي بعضها بد بطل المأمور به بالكلمة لكن ٢٧٢ ❀ الغالب ما تقدم كمنسخ وجوب وقوف

الواحد بالمشرة ثبت في بعض
الازمنة وخرج المستقبل
بعدها بالنسخ

(الباب السابع في اقل الجمع)
قال القاضي ابو بكر
مذهب مالك رحمه الله ان
اقل الجمع اثنان وواقعه
القاضي ابو بكر على ذلك
والاستاذ ابو اسحق وعبد
المملك بن الماجشون من
اصحابه وعند الشافعي وابي
حنيفة رحمهما الله ثلاثة
وحكاه عبد الوهاب عن
مالك وعندي ان محل
النزاع مشكل لانه ان كان
الخلاف في صيغة الجمع التي هي
الجميع والميم والعين لم يكن
انبات الحكم لغيرها من الصيغ
وقد انفقوا على ذلك وان
كان في غيرها من صيغ
الجموع فهي على قسمين جمع
قلته وهو جمع السلامة
مذكرا او مؤنثا ومن جمع
التكسير وهي ما في قول الشاعر
بافعل و بافعال وافعلت *
وقلمة يعرف الادنى من العدد
وجمع كثره وهو ما عدا
ذلك فجموع القلمة للمشرة
فا دون ذلك وجموع الكثرة
للاحد عشر فاكثر هذا هو
نقل العلماء ثم قد يستعار كل
واحد منهما للاخر مجازا
والخلاف في هذه المسألة انها
في الحقيقة اللغوية فان
كان الخلاف في جموع الكثرة

لمالك رحمه الله كما في جامع البيان والتحصيل ولم استطع توجيهه بوجه
مقبول بل الذي يظهر ان الذبيح هو اسماعيل لحديث سكوتنا صلى الله
عليه وسلم لمن قال له يا ابن الذبيحين ولان التضحية بقيت من المناسك
عند العرب ولما وقع في جامع المعيار عن بعض العلماء نسيب الآن اسمنا
ان الله قال فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب قلت: وجه الدليل
منه ان الله تعالى اعلم سارلا بان سيكون لابنها اسحق ذريته وذلك ينافي
حكمة الابتلاء بالذبيح بعد لان وعد الله لا يتخلف وانا ازيد دليلين اخزين
أحدهما لان اسماعيل هو البكر باتفاق المؤرخين ولا شك ان الابتلاء
بذبيح الوحيد اشد من الابتلاء بذبيح احد ولدين . وثانيهما ان الله تعالى
لما ذكر قصة الذبيح في سورة الصافات اعقبها بقوله وبشرنا باسحاق
وهذا صريح في ان الغلام الحليم المأمور بذبحه هو غير اسحق

❀ الباب السابع في اقل الجمع ❀

صيغ الجموع لم تعرف في كلام العرب مرادها المثنى وانما يستعمل
ضمير الجماعة للواحد تعظيما نحو رب ارجعون وقوله «الافارحموني يا آله محمد»
فلا يصح عن مالك هنا الا ما نقله القاضي عبد الوهاب وهو احد اساطين
مذهبه ومحققي فقهاء وفروع المذهب تشهد له فان من اعترف بدراهم
لزمته ثلاثة وقد انكر الرهوني شارح مختصر ابن الحاجب نسبتا ما قاله
الباقلاني لمالك رحمه الله واما حمل قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس على الاخوين فلدليل مقابلتها بقوله وله اخ واخت وكذلك في
الفرائض مهما قبل الواحد بالجمع فالمراد بالجمع ما يشمل الاثنين

فأقلها احد عشر فلا معنى للقول بالاثنين والثلاثة وان كان في جموع القلما فهو يستقيم لكنهم لما ائبتوا الاحكام والاستدلال في جموع الكثرة علمنا انهم غير مقتصرين عليها وان محل الخلاف ما هو اعمر منها لاهي) مثال جمع السلامة ما جمع بالواو والنون او الياء والنون نحو مسلوب ومسلمين او بالالف والتاء وهو المؤنث نحو مسلمات وعرفات. ومثال أفعل افلس ومثال افعال ﴿ ٢٧٣ ﴾ اجمال واحمال ، ومثال افعله ارغفة ومثال فعلة نحو صبية وغلبة فهذه

هي جموع القلما اذا كانت منكرة تكون للعشرة فدونها الى الاتنين او الثلاثة على الخلاف وان كانت معرفة صارت لما لا يتسامى وهو العموم ولا يبقى لمسامها اقل ولا اكثر بل رتبة واحدة وهي العموم بخلاف المنكر فان مسماه وهو كونه جمعا متردد بين مراتب مختلفة وكل تلك المراتب يصدق عليها انها جمع فالف رجل جمع ورجلان وثلاثة جمع قال صاحب المفصل قد يستعار لفظ الجمع الموضوع للقلما للكثرة والموضوع للكثرة للقلما وقوله قد يستعار كل واحد منهما للاخر يدل على انه ليس موضوعاً له فان الاستعار مجاز اجماعاً وكذلك قال ابن الانباري قد يستعار كل واحد منها للاخر بسبب اشتراكهما في معنى الجمع فابداؤه للعلاقة المصححة للجاز دليل المجاز وكذلك قال غيرهما واستشكل جماعة من المفسرين والنحاة قوله تعالى ثلاثة قرءوا

﴿ ترجمة ابي اسحق الاسفرائيني ﴾

والاستاذ ابو اسحق لقب اذا اطلق في هذا الفن ينصرف الى الشيخ ابراهيم بن محمد الاسفرائيني الشافعي ولد باسفراء بن (بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء بلدة بنوحي نيسابور) وتوفي في نيسابور سنة ٤١٨ ثمان عشرة واربعمائة يقال انه بلغ درجة الاجتهاد اخذ عنه القاضي ابو الطيب الطبري وابو القاسم القشيري وكان معاصراً للباقلاني وابن فورك فقال فيهم صاحب ابن عباد « الباقلاني بحر مغرق وابن فورك صلد مطرق والاسفراءيني جمر محرق » الف الجامع في اصول الدين وتعليقته في اصول الفقه

﴿ ترجمة عبد الملك ابن الماجشون ﴾

وابن الماجشون هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن ابي سلمة شهر الماجشون المالكي من اصحاب مالك اصلهم من اصبهان ثم سكنوا المدينة ولد بها في حدود سنة ١٥٠ خمسين ومائة وتوفي بها سنة ٢١٢ ثنتي عشر ومائتين وهو من بيت علم وفتوى اخذ عن مالك وكان فصيحاً لانه نشأ بالبادية مع اخوالم بن كلب فروي انما كان اذا تذكر مع الشافعي لم يعرف الناس كثيراً مما يقولان لان الشافعي ايضاً تأدب بهذيل في البادية رحمهما الله

ثلاثة دون العشرة * فكان المنطبق عليها اقراء الذي هو افعال لانها من صيغ جموع القلعة اما قروء فعول فهو من جموع الكثرة فلم عبر به عن الثلاثة مع امكان التعبير بما ينطبق على الثلاثة وهذا كله يقتضي ان جمع الكثرة لم يتناول ما دون العشرة الا مجازا ولا يتناوله حقيقة ويشكل جعل اقل مساهة ثلاثة بل أحد عشر وهذا موضع صعب وكثير من الفضلاء قال الجواب عنه أن الكلام في هذه المسألة انها هوفي الحقيقة العربية دون اللغوية والعرف سوى بين القسمين القلعة والكثرة فلذلك اطلقت الفيا في القسمين وهو جواب لا يصح لان بحث العلماء في أصول الفقه المهم منه الحقيقة اللغوية دون غيرها وهي المراد قولنا الامر للوجوب والامر للتكرار والصيغة للعموم والامر للقور والنهاي للتحرير وغير ذلك من المباحث انما يريدون الحقيقة اللغوية وهي المهمة في اصول الفقه حتى اذا تقررت حمل عليها الكتاب والسنة وثانيها اذا سلم له ان مجزئهم في ٢٧٤ ❀ الحقيقة العرفية فلم لم يذكرها اللغوية

وكيف ياتي أن يعتقد فيهم انهم تركوا المهم ابدا ولم يذكرها الا غير المهم ونالها أن الكلام لو كان في الحقيقة العرفية لكان استدلالهم بالعريفات وكانوا يقولون لان اهل العرف يقولون وهم لا يقولون ذلك بل يقولون في استدلالهم فرقت العرب بين ضمير وضمير التثنية وضمير الجمع فقالوا ضرب ضربا ضربوا وقالوا رجلان ورجال ففرقوا بين التثنية والجمع ويستدلون بآيات الكتاب العزيز وذلك كما يقتضي انهم لا يريدون العرف فان من ادعى العرف غير

❀ ترجمة ابن الانباري ❀

وابن الانباري هو عبد الرحمن بن محمد ابو البركات كمال الدين النحوي الشافعي المولود سنة ٥١٣ ثلاثا عشرة وخمسائة المتوفى سنة ٥٧٧ سبع وسبعين وخمسائة كان اماما في النحو قرأ على الجواليقي وابن الشجري والفا اسرار العربية والميزان في النحو وطبقات الادباء رحمه الله قوله فكان المنطبق عليها اقراء الخ ❀ دفعه ان صيغ العموم لا تتناوب ولعل مناسبة ذلك في هاته الآية الاشارة الى وجوب استكمال العدد حتى تكون الثلاثة لتمامها شبيهة بعدد الكثرة فاستعملت لها صيغته ❀ قوله

اللغة لا يمكنه التمسك بالقرآن فانه لم ينزل بالعرف بل باللغة وهذا واضح وحينئذ يتعين انهم يريدون الحقيقة اللغوية وهي مشكلة كما تقدم بل الذي تقتضيه القواعد أن يقولوا أقل مسمى الجمع المكثر من جموع القلعة اثنان او ثلاثة وأقل جموع الكثرة المنكرة أحد عشر هذا متجه لا خفاء فيه اما التعمير فشكل جدا ومقتضى القواعد ان القائل اذا قال لله على صوم شهر أن يلزمه احد عشر شهر الا انه جمع كثرة او صوم ايام ان يلزمه ثلاثة لانه جمع قلعة او قال علي له دراهم اودنانير ان يلزمه أحد عشر لانه جمع كثرة وتقرر الفتاوي واقضية الحكام على هذه الصورة حتى يشت له هذه القواعد ناخ عرقي او شرعي فهذا وجه الاشكال وانا الان احرى على عاداتهم في الحجاج فاقول حجة القول بالثلاثة ما تقدم من تفرقة العرب بين التثنية والجمع ضميرا وطاهرا والاصل في الاستعمال الحقيقة ولان المتبادر للفهم عرفا فوجب ان يكون لغة كذلك لان الاصل عدم النقل والتغيير فن قال معي دراهم لا يفهم السامع الا ثلاثة فاكثر حجة الاثني قولنا تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاطلق ضمير الجمع الذي هو الواو على الطائفتين وهو تثنية وقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرف اذ نقشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين فقولنا لحكمهم ضمير جمع عائد على داود وسليمان والصلاة والسلام فدل على ان الاثني يصدق عليهما الجمع

وقوله تعالى وهل أتاك نبأ الخصم إذا تسوروا المحراب الى قوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة فقالوا ان هذا اخي يقتضي انهما كانا اثنين ومع ذلك فقال تعالى اذ تسوروا المحراب وهو ضمير جمع وكذلك قوله تعالى قالوا لا تخف يدل على ان الاثنين يصدق عليهما لفظ الجمع والجواب عن الاول ان الطائفتا جماعة والجماعتان جمع بالضرورة فلذلك عاد عليه ضمير الواو وقوله تعالى لحكمهم عائد على الحكمين والمحكوم له والمكوم عليه فهم ٢٧٥ ۞ اربعةٓ والمصدر كما يضاف للفاعل يضاف للمفعول فاضيف

للمجمع وعن الثالث ان الخصم في اللفظة يصدق على الفرد والمثنى والجمع تقول العرب رجل خصم ورجلان خصم ورجال خصم كما تقول رجل ضيف ورجال ضيف ورجال ضيف فلما كان الخصم يطلق واحدة على الجمع اطلق تنيتهما على الجمع كما تقدم في التنيتهما وربما استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام الانسان لما فوقهما جماعة فسمى الاثنين جماعة. وبان معنى الجمع حاصل في الاثنين فوجب صدق الجمع عليهما والجواب عن الاول ان معناه فضيلة الجماعة تحصل للاثنين فلما راد الحكم الشرعي لا اللاغوي فانه عليه الصلاة والسلام انما بعث

كما يضاف للفعل يضاف للمفعول فاضيف الخ ۞ اي قطع النظر عن اعماله واضيف اضافة الاسماء الجامدة اي للخدم الملبس بهم وكون البعض فيه فاعلا والبعض مفعولا هو معنى لا اعراب ۞ قوله اطلق تنيته على الجمع الخ ۞ سبق قلم صوابه اطلق الجمع على تنيته وهذا الجواب تكلف بل التحقيق ان الخصم وان كان اثنين الا ان عادة الخصومات ان يتبعها الشهود ويتألب عليها المتطلعون والغوايا فلا شك ان الخصم هنا اثنان ولا كن المتسورين هم الخصم ومن يتبعهم ويشهد لذلك قوله ففرغ منهم فان داوود عليه السلام في شجاعته وبطشه لا يفرغ من شخصين وقد ذكر صاحب الكشف هنا جوابا غير تام وفيما ذكر نالا غنية ،

تم الجزء الاول من التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ويليها الجزء الثاني بتبدي من الباب الثامن في الاستثناء وكان تمامها به طبعة النهضة في ذي الحجة

سنة ١٣٤١

بيان الشرعيات . وعن الثاني ان معنى الضم والاجتماع صادق على التنيته والاثنين اجماعا اما الكلام في الفاعل الجوع هل تصدق على الاثنين حقيقة ام لا فبان احدهما من الآخر (فائدة) على ما تقدم من لفظ جمع القامة والكثرة يكون ضابط جمع القلة هو اللفظ الموضوع للاثنين فاكثر او الثلاثة فاكثر على الخلاف بقيد كونه لا يتعدى العشرة فهو موضوع للقدر المشترك بين هذه الرتبة الحاصلة من ثلاثتها الى العشرة وجمع الكثرة هو اللفظ الموضوع للاحد عشر فاكثر من غير حصر فهو للقدر المشترك بين هذه الرتب التي لانها بقيد كونها لا تنقص عن الاحد عشر فسماعها غير محصور بخلاف مسمى جموع القلعة (فائدة) معنى قول العلماء اقل الجمع اثنان او ثلاثة معناه ان مسمى الجمع مشترك فيه بين رتب كثيرة واقل مرتبة يصدق فيها المسمى هي الاثنان فيصير معنى الكلام اقل مراتب مسمى الجمع اثنان او ثلاثا

اتهى الجزء الاول من شرح تنقيح النصول ويليها الجزء الثاني اوله الباب الثامن

فهرس اصلاح الخطأ الواقع في الجزء الاول من حاشية التنقيح

صحيحة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٢	٦	المطابق او المخالف	المطابق لواقع او المخالف
٢٩	٥	هذا السؤال	هذاسؤال
٣٦	٩	« دونه خرط اقتاد »	الصواب حذف علامة حكاية القول
»	٢٠	بعد تعيينها	بعد تعيينها
٤١	٣	المبحث	المبحث
»	٦	ولا تقربوا	ولا تقربوا الزنا
٤٢	١٧	للوضع	للواضع
»	٢١	يقصد بها	يقصد منها
٤٣	٦	مسماة	مسماة
»	٧	لفظ المشترك	لفظ مشترك
٥١	١	على التجرد	على التجدد
»	»	زيادة	زائدة
٥٢	١٨	في اول الامر	من اول الامر
٥٤	٩	ينقسم فحوى	ينقسم الى فحوى
٥٥	٩	وعمره ثلاثاً	وعمره ثلاث
٥٥	١٦	زهد فيه .	يوضع هنا قولها ومدحه البعري الى قولها عتاب الواقع في صحيفة ١٠٧ سطر ١٨ أثناء ترجمتها الابري
٦٠	٤	وصفية واسم وحكم اصطلاحية لجنسه	وصفية اصطلاحية واسم لجنسها وحكم
٦١	٩	وان النهي	او النهي
٦٢	٢٠	ثمان	ثمان
٧٢	٧	الامال	الامثال
٧٢	١٣	والعقل الى الخ	والعقل الخ
٧٦	٨	يخفى بالكسر الا ترى	يخفى الا ترى
»	١٠	حلال وفلان	حلال بكسر الحاء وفلان
٧٧	٣	بيع	يبع

صواب	الخطأ	سطر	صحيفة
تعالى ليستاذنكم	تعالى الصبي ليستاذنكم	٤	٧٧
الحديث	الحديث	١٦	٨٢
الوجوب الخ) متى وجد السبب	الوجوب الخ (١٧	٨٢
اما بفعل	اما بفعل	٣	٨٥
اذ لم يواخذ	اذ لم ياخذ	٧	٨٦
هي اشد	هي اشدها	١٣	٨٦
حيثما شرط	حيث اشترط	١١	٩٤
متعلقة بما	متعلقها	٢٠	»
فليس	فليس	٩	٩٥
قوله	قوله	١٣	»
من قواعد - وعقلي	من - وعقلي	١٦	١٠٠
» والمفسدة	» والمفسدة	٦	١٠١
وبين	فبين	٦	١٠٤
على التنزل	عن التنزل	١٧	١٠٥
الصواب ان يوضع هذان السطران في ترجمة	وسدحه المعري - الى قوله - عتاب	١٨	١٠٧
القاضي عبد الوهاب بصحيفة ٥٥ في السطر			
١٦ لوقوع سهو في وضع ذلك هنا			
العفو	العفو	٦	١١٢
قرر	قدر	١٥	١١٦
بالتعدية	با التعدية	١٤	١٢٢
يتمسح	يتمسح	١٦	»
انما ثبت	انما يثبت	١٤	١٢٦
موكول	موكولا	١٠	١٢٧
المقسم بكسر السين	المقسم	١٢	١٢٨
ليس بالامر	بكسر السين ليس بالامر	١٤	»
تحتها . فان	تحتها فان	٥	١٣١
وينوي	وينوي	٩	١٣٢

صحيحة	سطر	الخطأ	الصواب
١٣٤	١٢	تقصد	تقصد
١٣٧	١٤	فلعله وقع من شهو	فلعله سهو وقع من
١٤١	١١	الذي ذكره	الذي ذكروه
١٤٥	١٨	اشترك	الاشترك
١٤٩	١٣	حيث	حين
١٥١	١٥	قال اصحاب	قال متقدمو اصحاب
١٥٤	١٥	ولا يخرج	ولا يخرج بتشديد الراء
١٥٦	٣	برادفة	بمرادفة
١٦٢	١٣	غلوهم في فيما	غلوهم فيما
١٧١	١٢	والدين	والذين
١٧٢	١٣	عند وهو المباشرة	عند المباشرة
١٧٣	٢١	رحم الله . والجمهور	رحم الله والجمهور (بدون فصل)
١٧٤	١	تفرقتهم	تفرقتهم
١٧٥	١٢	قضاء	قضاة
»	١٤	للأمار	للأماور
١٩٠	٥	تقيده	تقيده
»	١١	ادارة	ارادة
١٩٢	١٢	للمة صدقة	للمقصد
١٩٣	٢٠	اراد مدلول	اراد ان مدلول
»	٢١	كفا لا كاتضاء	كفا كاتضاء
١٩٥	١٣	احد وعشرين	احدى وعشرين
٢٠١	٩	ان لم	ان نلم
٢٠٢	١٦	الان العشرة	لان العشرة
٢٠٤	١٥	الى التعريف	الى تعريف
٢٠٦	١	وضعت	وضعت
»	٢	بضمته	بضميته
٢٠٧	٢	اللفظ	للفظ
»	١١	دلالتها	دلالتها

صحيحة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٠٨	٣	الاستعمالي	الاستعمال
٢١١	٢	حقيقتة	حقيقتة
٢١٢	»	والعدة	والعمدة
٢١٣	١٣	لكل	الكل
»	١٦	متناخس	متشاخس
٢١٤	٧	اسحاق السكيت	اسحاق ابن السكيت
»	٨	الدالي	الدال
٢١٥	١٤	متعلقها معين او خاص مبهم	متعلقها خاص معين او مبهم
»	١٦	يذكر المعلق	يذكر المتعلق
٢١٦	١١	جملته	جهته
٢١٨	٧	احدهما	احداهما
٢٢٠	٣	القرير	القرر
»	٤	القرار	القرر
٢٢١	١٤	المواد	المراد
٢٢٣	٧	اسور	السور
٢٢٣	٨	احمد عبد الغفار	احمد بن عبد الغفار
٢٢٤	٨	المعطوف وظاهر	المعطوف اي اذا كان المعطوف عليه لفظا من الفاظ العموم وعطف عليه فالمطف لا يقتضي عموم المعطوف ان لم يكن المعطوف من صيغ العموم . وظاهر
٢٢٥	٣	صريح انه	صريح في انه
»	١٧	العمور	العموم
٢٢٦	١٧	قراي	فراي
»	١٨	وراي	وراي
٢٢٧	٥	بعد حجة	بعدم صحته
»	١١	المراد المراد بيان	المراد بيان
»	١٤	الاصول	الاصول

الصواب	الخطأ	سطر	صحيفة
ولامعنى	ومعنى	٣	٢٢٩
ولقرينة	وبقرينة	٤	٢٣٣
مهم	مهم	١٥	٢٣٤
لا يختص به	لا ينحصر فيه	١٦	»
فانها	بانها	٣	٢٣٧
ففضيعة	والتحقيق ان قضية	٢١	»
ان تقيضيهما	ان تقيضهما	٩	٢٣٨
كتعارض	لتعارض	١٣	٢٤٠
ابن سريج	ابن سريج	٣	٢٤٤
دائمة	دائما	١٤	٢٤٥
اي لا يرث	اي « لا يرث »	١	٢٤٦
خفاء	جفاء	٤	٢٥٢
لا يعدو	لا يعدو	٦	٢٥٣
العموم	العام	١٤	٢٥٤
يتمد بها	يتمد بيها	١٨	٢٥٥
شراحي	سراحي	١٤	٢٥٦
بالخالف	بالخالف	٢٠	»
الرجعيات	الرجعات	١	٢٥٨
عدوا الآيات	عدو الآيات	١٣	٢٦٢
والالزم	والا يلزم	٢٠	٢٦٦
لم تعرف	لم تعرف	١٣	٢٧٢



فهرس الابواب وأهم المباحث الواقعة في الجزء الاول من حاشية التنقيح

	صحيفة
الديباجة	٢
الباب الاول في الاصطلاحات فيما توجيه ابتداء اهل الاصول بهذه المباحث وهل هي هنا مقدمة كتاب ام مقدمة علم	٤
مبحث كون الكناية لا تجوز في الحدود والفرق بينها وبين المجاز في ذلك	١
مبحث في كون الناطق في تعريف الانسان ما هو	١٣
الفصل الثاني في تعريف اصول الفقه	١٦
مبحث في ان السلام في قولهم الاحكام في تعريف الاصول ماهي	٢٠
مبحث في تحقيق كلام المصنف في الجواب عن السؤال الثالث	٢٣
الفصل الثالث في الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل وفيما تحقيق ان المنقولات هل هي مجاز	٢٥
الفصل الرابع في الدلالة	٢٦
مبحث الجواب عن اشكال اورده المصنف على دلالة العام	٢٩
الفصل الخامس في الكلي	٣١
الفصل السادس في اسماء الالفاظ. فيما تحرير الفرق بين علم الجنس واسم الجنس وتحرير وضع الضمير وغيره من المعارف	٣٢
وفيما ٤٢ دفع اشكال المصنف عن تعريف العام	
الفصل السابع في الفرق بين الحقيقة والمجاز . تحقيق . ه معنى قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال	٤٦
الفصل الثامن في التخصيص	٥٢
الفصل التاسع في لحن الخطاب فيما ٥٧ بحث المصنف مع الشيخ ابن أبي زيد في الاستدلال على وجوب صلاة الجنازة وما اعتدنا به للشيخ ابي محمد ابن ابي زيد رحمه الله	٥٤
الفصل العاشر في الحصر. فيه تحقيق مسألة عدم المبتدأ والخبر من طرق الحصر	٦٣
الفصل الثاني عشر في التصديق	٧٠
الفصل الثالث عشر في الحكم. فيه تحقيق صحة تعريف الحكم الشرعي ودفع ما اورده المصنف واجوبة اسئلته	٧٤
الفصل الرابع عشر في اوصاف العبادة فيما تحقيق مسائلها اشتراط تقدم الوجوب في القضاء او تقدم سببه وكلام المصنف في مسألة العدم والملكية . وتحقيق المذهب الحنفي في اقتضاء النهي الفساد	٧٩

- ٩١ الفصل الخامس عشر فيما تتوقف عليه الاحكام . فيه تحقيق مسألة اشتراط العلم بالسبب . وفيه تصحيح لكلام المصنف في اجتماع خطاب التكليف والوضع
- ٩٨ الفصل السادس عشر في الرخصة والعزيمة . فيه تحقيق كلام الامام ودفع مجت المصنف معه .
- ١٠٢ الفصل السابع عشر في الحسن والقبح
- ١١١ الفصل الثامن عشر في بيان الحقوق
- ١١٢ الفصل التاسع عشر في العموم والخصوص والمساواة
- ١١٣ الفصل العشرون في المعلومات
- ١١٤ الباب الثاني في معاني الحروف فيه دفع اشكال عن قوله صلى الله عليه وسلم للخطيب . بس خطيب القوم انت . ووجه زيادة الباء في قوله تعلى وامسحوا براء وسكم
- ١٢٤ الباب الثالث في تعارض مقتضيات الالفاظ وفيه ١٢٩ تحقيق المذاهب في استعمال المشترك واستعمال اللفظ في حقيقتها ومجازها وعموم المجاز
- ١٤٨ الباب الرابع في الاوامر
- ١٤٠ الفصل الاول في مسمى الامر فيه مسألة الفور والتكرار
- ١٦١ الفصل الثاني اذا اورد بعد الخطر
- ١٦٥ الفصل الثالث في عوارضه
- ١٦٦ الفصل الرابع في تكليف مالا يطاق
- ١٦٧ الفصل الخامس فيما ليس من مقتضاه . فيه تحقيق مسألة تعلق الامر في الازل بالمعدوم ونفعها في علم الاصول
- ١٧٦ الفصل السادس في متعلقه . فيه مسألة الواجب الموسع وتحقيق مذهب الحنفية وفيه تحقيق مسألة الامر المعلق على الاسم
- ١٨٥ الفصل السابع في وسيلته
- ١٨٦ الفصل الثامن في خطاب الكفار وتحقيقها وتحقيق المذهب المالكي فيها
- ١٩٢ الباب الخامس في النواهي
- » الفصل الاول في مسمى النهي
- ١٩٦ الفصل الثاني في اقسامه
- ١٩٨ الفصل الثالث في لازمه فيه تحقيق مسألة اقتضاء النهي الفساد
- ٢٠١ الباب السادس في العمومات فيه تحقيق تعريف العام وتحقيق عروض العموم له

- ٢٠٥ الفصل الاول في ادواته فيه تحرير استغراق الجمع المعرف بال . وتحقيق ان النكرة المنفية بلا للعموم سواء رفعت ام فتحت . وتحقيق الفعل في سياق النفي وتحقيق عموم حكايات الاحوال .
و تحقيق مسألة العطف على العام هل يقتضي العموم
- ٢٣٠ الفصل الثاني في مدلول العموم فيه البحث في عموم من وما في الاستفهام وان التحقيق عدم عمومهما وفيه ابطال قاعدة المصنف ان العام في الاشخاص مطلق في الاحوال والازمنة
- ٢٤٠ الفصل الثالث في مخصصات العموم فيها التخصيص بالعوائد والفرق بين العوائد العامة والعوائد الفردية
- ٢٥٣ الفصل الرابع فيما ليس من مخصصات العموم فيه تحقيق المذهب المالكي في التخصيص بالسبب وفيه تحقيق كلام المصنف في التخصيص بالنية وفيه مسألة عطف الخاص على العام لا يخصص
- ٢٦٥ الفصل الخامس فيها يجوز التخصيص اليه
- ٢٦٦ الفصل السادس في حكمه بعد التخصيص
- ٢٧٠ الفصل السابع في الفرق بينه وبين النسخ والاستثناء
- ٢٧٢ الباب السابع في اقل الجم



فهرس التراجم الواقعة في الجزء الاول من حاشية التنقيح

صحيفة	صحيفة
ترجمة ابن يعيش ١٢٥	ترجمة الحسروشاهي ٩
الباقلائي » ١٣٣	المازري » ١٨
الانباري » ١٣٨	ابي اسحاق الشيرازي » ١٩
سعيد بن المسيب » ١٤٦	الأمدي » ٢٢
ابن القصار » ١٥٣	ابن عطية » ٢٤
الكرخي » ١٧٧	ابن سينا » ٢٧
ابي الطاهر المالكي » ١٨٤	عبد الوهاب » ٥٥
ابي هاشم الجبائي » ١٩٥	الباجي » ٥٥
ابن السيد » ١١٢	التبريزي » ٦٢
عبد القاهر » ٢١٢	الاصمعي » ٦٨
ابن السكيت » ٢١٤	المتنبي » ٧٠
كرام النمل » » »	داوود عليه السلام » ٨١
ابي علي الفارسي » ٢٢٣	تبع اسعد » ٨٢
ابن دريد » » »	الابهرى » ١٠٧
الصيرفي » ٢٣٢	ابي الفرج » ١٠٨
عيسى بن ابان » ٢٤٣	ابي الحسين البصري » » »
فاطمة ابنة قيس رضي الله عنها » ٢٤٧	عبد بني الحسحاس سحيم » ١١٥
ابي ثور » ٢٥٩	العز بن عبد السلام » ١١٨
القاضي اسماعيل » ٢٦٩	صهيب رضي الله عنه » ١٢٤

اصلاح ما وقع من الخطأ في الشرح

الصواب	الخطأ	سطر	صحيفة
وليس	ولبس	٧	٦
الثانية	الثانيم	٩	»
الكتابة	الكتابه	١١	»
بينهما	بيهما	٣٢	»
واللفظ	واللفظ	»	»
يعرف	بعرف	٢٧	»
رجل	رجل	٣	٩
معرفة	معرفة	٢٢	»
غروبها	غروبهما	٣٦	١١
والرسم	ولرسم	١	١٢
يصح	لصح	٣٧	»
ويفرض	وبقرض	»	١٣
خارجا	خارجا	»	»
يوجد	يوجد	»	»
عقلي	عقلي	١	١٤
بعرف	لعرف	٢٥	١٥
وبقي	وبقى	٢٣	١٧
تقول	تقول	٤	١٩
ظن لا علم	ظن لا علم	٧	٢٠
التقليد	التقليد	٢٧	٢٢
وأصل	واصل	٣٦	٣٢
القسمية	القسمية	»	٧
قرينة	قرينة	٢٧	٣٧
أنت	ألت	١٤	٩
لاجنبي	لاجنبي	٧	٤٧
تصرفنا	صرفنا	٣٤	٤٨

الصواب	الخطأ	سطر	صفحة
راجع	رابع	٣٦	» »
ين	لين	٣	٤٩
خالق	خالق	٢٣	٥٣
يكون	يون	١٨	٥٩
نفس	نقص	١٧	٦٠
تقول	لقول	١٨	٦٨
إياك	ايك	٣٢	» »
هو الغني	هو هو الغني	٧٦	٧١
ما كان	منا كان	٣٥	٧٢
كتقدير	كلقدير	١	٧٦
المحصول	الممصول	٢٤	٧٩
ويحكم	يحكم	١٤	٨١
وقتها	وقها	٣٣	» »
تعالى	متعالى	٣٠	٨٤
أن	ان	٢٣	٨٥
تبنى	تبنى	٤	٨٦
المذهبين	المذهين	١	٨٧
وجوب	وجوب	١٣	٩٠
رقيق	رقيق	١٩	» »
امرئي	امره	١٣	٩٤
ما يترتب	ما يترتب	٣٤	» »
التكليف	التكليف	» »	» »
يمنع	يمنع	٥	٩٨
التمادي	التملدي	١٤	» »
اليسر	السير	١٩	١٠١
الاثياب	النياب	٣٣	١٠٢
الطبيات	الطبيات	٣٠	١٠٣
كلها	كلها	٢	١٠٤

الصواب	الخطأ	سطر	صحيفة
الافعال	لافعال	٩	» » »
ارتفاعهما	ارتفاعهما	٣٧	١١٣
فلذلك	والفرق فلذلك	١	١١٧
اقرارا	اقرارها	١١	١١٩
عربية	عربية	٣	١٢٢
للالمة	للالمة	١٨	» » »
يتكرر	يتكرر	٣٠	١٢٣
زيد	زبد	٣٢	١٢٥
اثوا	اتوا	٣	١٢٦
والاثنى	والاثنى	٤	» » »
قوم	قدوم	١	١٥٠
النشور	النشور	٣٠	١٥١
الله	الله	٢٨	١٥٤
حيث	حيث	١٩	١٥٨
لانسمي.	لانسمي	٢١	١٦٠
بقتضي	يقضي	٥	١٦٤
اعظم من	اعظم ن	٣٤	» » »
يحكم	يحكم	١٢	١٦٥
بقي	بقي	١٠	١٦٦
يرد	يريد	١	» » »
ابي بكر	ابي لكر	٣٧	١٦٧
فيوقعه	فيوقعه	٠٤	١٦٨
حقيقة	حقيقة	٣٣	» » »
فيها	فيها	» »	» » »
القديم	القديم	٦	١٧٠
معط	فقط	٤	١٧١
تعلق	تلق	٢٨	١٧٢
أمرأ	أمرأ	٣٣	١٧٣
بصدق	بصدق	٧	١٧٥

الصواب	الخطأ	سطر	صحيفة
رضي	رضي	٣٣	» » »
الشهادة	الشادة	٣٥	١٧٩
تقرر	تقرر	٢٠	١٨٠
وسمي	وسمي	٢٥	» » »
فيضيع	فيضيع	٣٦	» » »
الواجب	الواحب	» »	» » »
شيئا	شيأ	٣٩	» » »
أجزأ	أجرا	٢٣	١٨٤
المقتدرين	المعتدرين	٢	٩٠
واستيقنتها	واستيقنتها	٢٧	» » »
يقطع	يقطع	١٤	١٩١
وأما عدم حصول	وأما حصول	٢٧	١٩٢
النهى	النهى	٩	١٩٦
الجمع	الجمع	١٦	١٩٧
يقتضي	يقتضي	١٠	١٩٩
المعاملات	المعاملان	٣٤	» » »
قالوا	قالو	٣	٢٠٠
ابو حنيفة	ابوا حنيفة	٣٣	» » »
في حالة	في حاله	٩	٢٠١
فتخفف	فتخففص	٣٣	٢٠٦
عرب	عرب	٣٠	٢١٣
ومنهم من يقول	ومنهم يقول	٧	٢١٦
يزيد	يزيد	٢	٢١٧
قاعدة	عدة	٣	» » »
في المحرم	في في المحرم	١	٢١٩
الاختيار	لاختيار	٨	» » »
بها	لها	٣٠	٢٢٠
المستقبل	المستقبل	٦١	٢٢٢
انعدم	نعدم	٣٥	» » »

الصواب	الخطأ	سطر	صحيفة
باعتبار	باعنبار	٣٢	٢٣٠
الشافعية	الشافعة	٣	٢٣١
فامرأته	فامرته	٣٢	٢٣٢
عند	عند	١٢	٢٤٠
الظاهر	الظاهر	٢٧	» » »
سريج	سريج	١٣	٢٤١
مطرده	مطرة	٣٣	٢٤٢
زماننا	زماننا	٣١	٢٤٤
الاحاديث	لاحاديث	٣٦	» » »
الله	الله	٣٧	» » »
فأما	فأما	» »	» » »
بالتهمة	بالتهمة	٣	٢٤٧
بالظن	بالظن	٧	» » »
ايهان	ايهان	١٦	٢٥٠
الهيئة	الهيئة	٢	٢٥٥
وكذلك	كذلك	٢	٢٥٧
المخصصات	لمخصصات	٣	» » »
يستقل	يستقل	٤	» » »
المستقبل	لمستقبل	٥	» » »
المتقدم	لمتقدم	٣٠	٢٦٠
ومساويه	ومساويتا	٢٨	٢٦١
بالرشيدات	بالرشديات	٣٦	٢٦٣
فمهما	فمهما	٣	٢٦٥
بغير	بغير	١	٢٦٦
فكاحها	فكاحها	١	» » »
بعد	عد	٦	٢٦٧
واشتقاقه	واشتقاقه	١٩	» » »

الصواب	الخطأ	سطر	صحيفة
استقرار	استقرارة	٢٦	« « «
وقد قيل	قد وقيل	٣٥	» » »
مرجح	مرحج	٣٢	٢٦٨
البيع	البيع	٣٠	٢٦٩
فالتخصيص	فالتخصيص	٢٣	٢٧٠
شريعة	شريعة	٢	٢٧١
المتأخرة	المأخرة	٤	» » »
انفقوا	انفقوا	٢٠	٢٧٢
المنكر	المكر	٢٨	٢٧٤
أناك	أناك	١	٢٧٥
ألفاظ	الفظ	٢٦	» » »

تنبيه

قد وقع اصلاح ما جرى في الطبع من التصحيف في الشرح وضربنا صفحا عن اصلاح بعض النقط الغير الخارجة الناشئة عن نقصان في اصل الحرف او تكسير فيها وذلك لا يكلف الناظر أدنى تأمل ولا يتعلق به الا المولع بسفاسف الامور ومحقراتها.

